وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولة قطر

الزَّكَاة وَالتَّنمِيَة

إعداد الباحث
فائز يحيى عبد الله شبيل

من إصدارات
إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

جَائِزَةُ الشَّيخ عَلِيّ بن عَبدِ اللهِ آل ثَانِي
الوَقفِيَّة العَالَمِيَّة المُحكَمَة
لِلبُحُوث (14)

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولة قطر

الزَّكَاة وَالتَّنمِيَة

إعداد الباحث

فائز يحيى عبد الله شبيل

من إصدارات

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

جائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني

الوقفية العالمية المحكمة

لبحوثها (14)

أوقاف AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

الطبعة الأولى

1445هـ – 2023م

فائز يحيى عبد الله شبيل
الزكاة والتنمية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2023م
578ص، 24سم
رقم الإيداع بدار الكتب القطرية:
الرقم الدولي الموحد للكتاب:

حقوق الطبع محفوظة

لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

بدولة قطر

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

هاتف: 44700619

ص.ب: 422 – الدوحة

موقعنا على الإنترنت: www.Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني: E. Mail: Sheikhali_Award@Islam.gov.qa

ما ينشر في هذا الكتاب يعبر عن رأي المؤلف

«هذا الكتاب وقف لله تعالى طبع على نفقة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، وهو يوزع مجاناً، ولا يجوز بيعه»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فائز يحيى عبد الله شبيل

* **البلد:** اليمن.

* **مواليد:** 1985م.

• **المؤهلات العلمية:**

* بكالوريوس شريعة عام (جامعة الإيمان).

* ماجستير تخصص أصول الفقه (جامعة الإيمان).

* ماجستير تخصص الفقه وأصوله (جامعة اليرموك).

• **الإجازات العلمية:**

– إجازة في القرآن الكريم.

– إجازة في الصحيحين من محدث تعز عقيل المقطري، وفي الجمع بين الصحيحين من الشيخ اليحيى.

• **له العديد من الدراسات والأبحاث، منها:**

– تاريخ انتهاك القضاء وأثره في تخلف المسلمين.

– منهج الاستدلال بالعموم وأثره في الاجتهاد المعاصر.

– وقائع الأعيان وأثرها في اختلاف الفقهاء.

وغير ذلك من الدراسات والأبحاث.

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، الحمد لله الذي علَّم بالقلم علَّم الإنسان ما لم يعلم.

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، وسيد ولد آدم، نبينا وحبيبنا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن «**جائزة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني الوقفية العالمية المحكّمة**»، وهي أول جائزة علمية، في العلوم الشرعية والفكر الإسلامي تصدر من دولة قطر، ولها تاريخ عظيم في عالم الثقافة والفكر والبحث العلمي، ولها مكانة عالية بين أوساط الأكاديميين والباحثين؛ وذلك لما تتميز به من موضوعات وعناوين تتصف بالجدة والحيوية، وملامسة مشكلات الأمة والالتصاق بقضاياها، ومحاولة طرح معالجات لها من منظور إسلامي، ولما تتميز به معايير تحكيمها من قوة ونزاهة.

وتأتي هذه الجائزة كإسهام نوعي من إسهامات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لإثراء المكتبة الإسلامية والعالمية، وبناء الفكر والوعي، وإحياء روح البحث والمدارسة، وتفعيل دور الأمة العلمي والثقافي والمعرفي.

وبهذه المناسبة نقدم للقارئ البحث الفائز بالجائزة لموسمها الرابع عشر، بعنوان: «**الزكاة والتنمية**»؛ ليؤصل لمفهوم اقتصادي إسلامي، يربط بين التنمية وأحد أركان الإسلام، ويقدم رؤية معاصرة لمفهوم الزكاة، كمرتكز اقتصادي واجتماعي وأمني مهم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

مستخلص الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان أهمية زكاة المال، ومكانتها في الشريعة الإسلامية، والتعرُّف على أركانها، وتسليط الضوء على الأوعية الزكوية القديمة والمعاصرة الاجتهادية المتفق عليها والمختلف فيها، والتركيز على مصارفها وولاية بيت المال عليها فقهياً وتاريخياً، وأثر الزكاة في التنمية الشاملة والمستدامة، وأهمية استثمار أموال الزكاة بضوابط، ووضع خطة ورؤية مستقبلية لمنظومة الزكاة الحديثة.

واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، مع الاعتماد على المنهج المقارن عند إيراد المسائل الخلافية الفقهية، والمنهج الاستدلالي عند الحاجة إلى الترجيح وعرض الأدلة.

وقد خرجت الدراسة بعدد من النتائج، أهمها:

1. **ظهور أن للزكاة أثراً كبيراً على التنمية والاقتصاد،** وذلك لسعة وعاء الزكاة المالي وتنوعه، واستمراره على مدى السنة، ولدخول الاجتهادات في حكم الزكاة، ولأن من المقاصد الشرعية في الزكاة إعمار الأرض، وإعداد الإنسان وتأهيله، وإغناء الفقير وتعليم الجاهل، ومعالجة العاجز، وحماية البلدان، وسد دين الغارم، فهي في الحقيقة تنمية في كل المجالات الإنسانية والاجتماعية والصحية والتعليمية والاقتصادية والعسكرية والبيئية وغيرها.
2. **إمكانية إقامة الزكاة بديلة عن الضرائب؛** حيث إن مصارف الزكاة واسعة ومتعددة، وأوعية الزكاة كذلك، ويمكن توسيع مصرف **"في سبيل الله"** ليعُم كل خير ومشروع، ويمكن الجمع بين الزكاة والضرائب إن دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة.

3. كان للمسلمين الدور الكبير الأسبق في التنمية والإعمار، ويظهر ذلك في ترتيبات الأموال والجند، وتدوين الدواوين، وفرز الأموال، وإرسال العمال والولاة، وشق الطرقات، وتأهيل الإنسان، وسد حاجة الفقير، وغير ذلك من الأعمال التنموية الفاعلة.
4. **لبيت المال سلطة وولاية على أموال الزكاة**، وله حق التصرف فيما تظهر فيه مصلحة وفق النص وداخل دائرة الاجتهاد.
5. **يجوز استثمار مال الزكاة** في مجالات شتى بما يعود نفعه على تلك الأصناف الثمانية، وللاستثمار ضوابط دينية وأخلاقية واقتصادية ومصلحية يجب الالتزام بها، وهناك نماذج معاصرة نجحت نجاحاً ظاهراً في استثمار أموال الزكاة، كما نجح المسلمون من قبل في ذلك، وفي هذا دليل وتقوية على أن الزكاة لها الأثر التنموي الفعلي على المجتمعات عامة.
6. توصَّلت الدراسة إلى نتيجة من النتائج الهامة، ألا وهي الوصول إلى رسم خطة استراتيجية ورؤية مستقبلية لأموال الزكاة، سُميت في هذه الدراسة بالمنظومة الزكوية، متمثلة في عدة جوانب.

وقد قدمت الدراسة عدداً من المقترحات والتوصيات، أهمها:

1. اهتمام الدول الإسلامية بشعيرة الزكاة، ومعرفة ضرورتها لبناء الأوطان وتنمية الإنسان.
2. الاهتمام بالجوانب الإدارية والتخطيط، وخاصة الخطط الاستراتيجية.
3. إدخال التكنولوجيا في مجال العمل الزكوي بكل حيثياته.

4. دراسة المسائل الزكوية المعاصرة عن طريق المجامع والندوات لكبار العلماء المسلمين، أو عن طريق مؤسسات بحثية مختصة في ذلك، وإصدار موسوعة لمسائل الزكاة وأحكامها.
5. إنشاء إدارة مالية متخصصة لمحاسبة الزكاة وحصرها وجمعها وحفظها ثم توزيعها التوزيع الأمثل؛ وأفضل وسيلة في الاستراتيجية إنشاء بنك زكوي، وهو بدروه ينوع في المشاريع التنموية والاستثمارية.
6. التغيير المستمر للقوانين الزكوية على حسب التغيير الواقع وفقاً لمقاصد الشريعة وأحكامها.
7. التوعية الزكوية الفعالة إعلامياً: عن طريق كل وسائل التواصل الحديثة.
8. إنشاء معاهد وأكاديميات مختصة بقضايا الزكاة: تجمع بين التأصيل الشرعي والمقاصدي والنظر إلى الواقع الاقتصادي المعاصر والمتطور؛ لتقوم هذه المعاهد أو الأكاديميات بمعالجة قضايا الزكاة المعاصرة.
9. إقامة مشاريع استثمارية من أموال الزكاة عائدة على مستحقيها بالنفع المستمر.
10. إنشاء هيئة تنسيقية عالمية لمؤسسات الزكاة، أو تفعيل الهيئات القائمة حالياً.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، وقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ [النساء: 1]، وقال جل شأنه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فلما كانت الغاية العظمى من خلق الإنسان هي تحقيق العبودية المطلقة لله سبحانه وتعالى، ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ [الذاريات:56]، شرع الله عبادات ليبتلي بها الناس، منها ما هو فرائض، ومنها ما هو نوافل وسنن، وهي ما تُعرف بالعبادات ذات النفع الأخروي وإن كان لها أثر غير مباشر ونفع دنيوي، وفي الحين ذاته فقد أمر الله العباد بعمارة الأرض؛ ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [هود:61]، وهذا الاستعمار جزء من تلك العبودية، فلا تعارض ولا تصادم بين الأمرين، فالدين جاء لعمارة الدنيا والآخرة؛ ﴿ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء:134]، فلا

يحسبن حاسب أن الدين جاء للاعتكاف في زوايا المحاريب والمساجد والبيوت طيلة حياة الإنسان، بل جاء لعمارة الدنيا وسياستها بالدين القويم العادل، وأمر بالتنمية وبناء الاقتصاد المتين، فالذي أمرك بصلاة الجمعة هو الذي أمرك بالانتشار في الأرض للتجارة والابتغاء من فضل الله؛ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة:10]، وهذا جمع بين التجارة والتنمية الاقتصادية والعبادة، وفي ذلك إشارة عظمية للعمل والجد والاجتهاد في بناء الحضارة وعمارة الدنيا، فجاءت الآية بفاء التعقيب، والتي تفيد الإسراع إلى التجارة بعد الصلاة مباشرة، لا الذهاب للنوم والاتكال والراحة، فبعد إعمار الآخرة بالصلاة أمرك الله بعمارة الدنيا بالتجارة.

والذي أمرك بالحج في كل عام، شرع لك التجارة في ذلك الموسم، ورفع عنك الحرج في المضي للحج بنيتين؛ نية العبادة (الحج) ونية التجارة (التنمية)، فقال سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ [البقرة:198]، فليس عليك حرج في التجارة أيها المسلم التاجر والاقتصادي الفذ، العابد لربك في الحج، فهو موسم عظيم للعبودية والتذلل بين يدي رب العباد، واجتماع للناس من أقطار الأرض، وهو فرصة للتجارة والاستثمار والعمارة الحقيقة للبلاد، وفي التوافق الواقع بين آيتي الجمعة والحج يظهر لك عظمة هذا الدين، وأن التجارة المرتبطة بالعبادة لها بركة وسر لا يعلمه إلا من عاشه وجرَّبه، فهو فضل من الله فعلاً.

وأما الزكاة فهي العبادة التي لها ركنان أساسيان: ركن التعبد والتذلل والامتثال لله

سبحانه وتعالى، وركن الاقتصاد والتنمية والعمارة والاستثمار والحركة الاقتصادية الفعالة المتجددة في كل عام، عبادة لأنها تُطهِّر العبد من الآثام، وترفع درجته وتزيد من حسناته ومنزلته عند ربه، ولأن فيها تنمية قَدَرِيّة من الله سبحانه لتلك الأموال، وهي أساس من الأسس الاقتصادية، لما فيها من تدوير الأموال، وتحولها من أيدي الأغنياء إلى أيدي الفقراء، ولما فيها من إعانة الغارم والفقير والمسكين وابن السبيل والمجاهدين الحامين ديار الإسلام، ولما فيها من حماية للتجار وأموالهم وغير ذلك من الفوائد والعوائد لهذه العبادة.

كل هذا دليل واضح على أن الشريعة الإسلامية لا تفصل بين العبادة والعمل، ولا تفصل بين العبادة والمال، ولا تفصل بينها وبين الغنى، ولا بينها وبين التنمية، بل إن العمل والتنمية من العبادة، فكل التبرعات المالية أو المعنوية، أو بناء الجسور، أو إماطة الأذى من الطريق، أو تعبيد الطرق وبناء المستشفيات والمدارس وغيرها، كلها من العبادات التي أمر الله بها، وهي من العبادات المتعدية لخدمة البشرية جمعاء، فذاك رجل أماط شوكة من طريق المسلمين فغفر الله له فأدخله الجنة، وتلك بغيّ من عصاة بني إسرائيل سقت كلباً فغفر الله لها، فالعمل والإنتاج والنفع المتعدي من العبادات التي حث الشارع عليها.

من أجل ذلك كانت هذه الدراسة مسلِّطة الضوء على العبادة الاقتصادية؛ عبادة الزكاة، ومبيّنة أثر الزكاة على التنمية والاقتصاد، وأهمية مواكبة هذه العبادة لمجريات العصر، مع إطلالة على نماذج تاريخية ومعاصرة مشرقة استفادت من هذا المورد العظيم، وفتح رؤية مستقبلية لدور الزكاة استراتيجياً في قادم الأيام.

فلعل الله سبحانه أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يكتب لها القبول، وأن يجعلها من الدراسات المتداولة في العالم؛ لينهل منها أهل الشأن، ولتجدد النظر إلى هذه العبادة العظيمة بنظر جديد وحلة معاصرة، ونفع شامل، والحمد لله رب العالمين.

أولاً: مشكلة الدراسة:

كانت الزكاة وما زالت من أهم الشعائر الدينية، ومن أهم الموارد الاقتصادية للدولة الإسلامية، فمن أجل ذلك كان من اللازم على علماء هذه الأمة الاعتناء بها حق العناية، وقد فعلوا ذلك حقاً، ولكن ثمّت بعض الجزئيات والمسائل المعاصرة التي تحتاج إلى كثير من الإثراء، وزيادة النظر وتجديد الاجتهاد فيها، والاجتهاد فيما لم يُنظر إليه من المسائل المعاصرة، وما يتعلق بهذه العبادة من آليات معاصرة ينبغي الحرص على الاستفادة منها تعلُّماً وتعليماً وتدريباً وتطبيقاً، ومن التراكم العلمي المحمود الابتداء من حيث ما انتهى إليه الآخرون، فقد ظهرت جهود عظمية في المجال النظري التأصيلي لقضايا الزكاة المعاصرة، فمن هذا المنطلق يأتي السؤال المهم والمشكلة في هذه الدراسة:

- هل يمكن أن تكون الزكاة مورداً أساسياً للتنمية ومؤثراً نحو التقدم الإيجابي لها؟
- وهل تطبيق أحكام الزكاة في الدول الإسلامية اليوم سيكون له أثر على عجلة الاقتصاد؟
- وهل يمكن للزكاة أن تكون بديلاً عن الضريبة؟
- وهل هناك نماذج تاريخية ومعاصرة كان لها الدور الكبير في التنمية؟
- وهل كان لبيت المال سلطة وولاية على أموال الزكاة، أو هو مجرد وكيل ووسيط؟
- وهل استثمار الزكاة مشروع إن كان على سبيل التمليك الجماعي؟
- وهل يمكن طرح رؤية مستقبلية (خطة استراتيجية) لقادم الأيام يمكن تطبيقها على وفق المعطيات والواقع الحالي للدول الإسلامية؟

ثانياً: أهداف الدراسة:

- إبراز أهمية الزكاة في زمننا المعاصر وأثرها على التنمية.
- الوصول إلى بيان أحكام الزكاة برؤية معاصرة تتناسب مع واقعنا وفق الضوابط الشرعية الكلية والأدلة الجزئية.
- التحقيق والوصول إلى حكم استثمار أموال الزكاة؛ لما له من أهمية كبيرة في الجانب التنموي.
- الاستقراء للنماذج والمساعي المعاصرة العملية والنظرية لقضايا الزكاة؛ للوصول إلى خلاصات وفوائد تنتفع منها المؤسسات المهتمة بالأموال الزكوية.
- وضع رؤية مستقبلية واضحة، ترسم الأفكار وتضع حجر الأساس للتخطيط والتنفيذ والتجديد في التعامل مع هذه الفريضة العظيمة.

ثالثاً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة للزكاة وتعلقها بالتنمية من خلال الآتي:

- منزلة الزكاة في الشريعة؛ فهي تعد الركن الثالث من أركان الإسلام، وتعتبر قرينة الصلاة.
- أن الاقتصاد يُعد من الأمور المهمة في عصرنا عند كل الدول، وهو شغلها الشاغل، وتعد الزكاة من الموارد الكبيرة والعظيمة لهذا الجانب.
- مكانة الزكاة في قلوب المؤمنين، ورغبتهم في أداء ما وجب عليهم.

رابعاً: الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة متعلقة بالزكاة والتنمية، وسيقتصر الباحث على ذكر الدراسات الجامعية والكتب المحكمة؛ كونها الأكثر دقة وإشرافاً وموثوقية من حيث المصادر والمراجع، وأهم تلك الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى:

أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية، لفاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، بتاريخ: 2009م.

أهم النتائج:

- الزكاة تدعم أركان المجتمع الإسلامي، وتوفر الكفاية لكل فرد.
- مفهوم الزكاة في الفكر الإسلامي مفهوم عقائدي شامل لكل الإمكانات البشرية والمادية.
- أن الزكاة ليست ضريبة، ولا تغني الضريبة عن الزكاة.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

أولا: أوجه الاتفاق:

- تتفق هذه الدراسة مع دراستنا من حيث النظر في أثر الزكاة على التنمية.
- وأثر الضريبة على التنمية.
- وتتفقان في بعض الأحكام المتعلقة بالزكاة.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

- دراستنا تتحدث عن الزكاة والتنمية والاستثمار والرؤى المستقبلية، ولا تقتصر على الزكاة والضريبة فقط، فدراستنا أعم وأشمل وأكمل.

- حرصت دراستنا على بيان جانب الأحكام الزكوية كاملة مع ما يتعلق بها، ومثال ذلك تقسيم الأموال الواجب فيها الزكاة، وذكر كل ما تحدث الفقهاء القدامى والمعاصرون عنه من الأموال، سواء المتفق عليها أو المختلف، بأوجز عبارة وأشملها، باختصار غير مخل.
- زادت دراستنا بذكر النماذج التاريخية والنماذج المعاصرة.

الدراسة الثانية:

دور أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة، مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل، بحث ماجستير، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية في غزة، 1436هـ-2015م.

أهم النتائج:

- تساهم الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية في قطاع غزة.
- تواجه أعمال الزكاة في قطاع غزة مشكلة في عدم تعاون الجهات الرسمية والحكومية من أجل المساهمة في استثمار أموال الزكاة.
- يعاني قطاع غزة من ضعف وعي الجمهور بأهمية الزكاة في عملية التنمية الاقتصادية.
- قدرة العمال في قطاع غزة على إدارة أموال الزكاة، لما لهم من خبرة في مجال التنمية والاستثمار.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

أولا: أوجه الاتفاق:

- تتفق الدراستان من حيث الحديث عن الزكاة والتنمية.
- تتفق الدراستان من حيث دراسة مسألة استثمار أموال الزكاة.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

- دراستنا عامة، بينما دارسة مصعب خاصة بقطاع غزة.
- دراستنا تحدثت عن الضرائب وعلاقتها بالزكاة بخلاف هذه الدراسة.
- دراستنا ذكرت النماذج التاريخية والمعاصرة بخلاف هذه الدراسة.
- دراستنا طرحت خطة استراتيجية مستقبلية لأموال الزكاة بخلاف هذه الدراسة.

الدراسة الثالثة:

إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت، لفؤاد عبد الله العمر، الكويت، 1996م.

أهم النتائج:

لم يكتب الدكتور فؤاد العمر النتائج التي توصل إليها ولكن من خلال اطلاعي على الدراسة يمكن أن تكون أهم النتائج ما يلي:

- توجد محاولات وسعي للمسلمين نحو إيجاد الهيكل التنظيمي الإداري المناسب لمهام الدولة الإسلامية، وكان هذا ظاهراً من بدايات الدولة إلى يومنا هذا.
- لا توجد نظرية إسلامية متكاملة للوصول إلى التنمية المطلوبة لأموال الزكاة.
- التخطيط يعتبر من الأمور الأساسية لمؤسسة الزكاة.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

أولا: أوجه الاتفاق:

- تتفق الدراستان من حيث أثر الزكاة على التنمية.

- وتتفقان كونهما درستا صورا من النماذج المعاصرة.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

تختلف دراستنا عن هذه الدراسة من حيث الزيادات الآتية:

- ذكر أحكام الزكاة.
- ذكر صور من التاريخ.
- حكم الاستثمار.
- علاقة الزكاة بالضريبة.
- دراسة أثر الزكاة على التنمية دراسة موسعة وغير ذلك.

دراسات أخرى:

كما أن هناك دراسات لها صلة كبيرة ببحثنا نذكر بعضها من باب الإجمال:

- الملخص المفيد لأحكام الزكاة، لعلي سعود الكليب، 1439هـ-2018م.
- دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، ليوسف القرضاوي، 1422هـ-2001م.
- فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، 1393هـ-1973م.
- نظام الزكاة في السودان، لمحمد البشير عبد القادر، 2013م.
- الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية، لأحمد إسماعيل يحي، د.ت.
- مسيرة الزكاة في السودان في ضوء الفقه والقانون والمستجدات الفقهية، لعبد المنعم محمود القوصي، 2012م.
- نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، لعبد الله بن منصور الغفيلي، 1430 هـ - 2009 م.

خامساً: منهجية الدراسة:

أولا: منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في النماذج المعاصرة والتاريخية التي اهتمت بأموال الزكاة، مع الاستدلال وبيان الراجح من الأقوال الفقهية وهو المنهج الاستدلالي، ويكون ذلك بذكر الأقوال والأدلة والترجيح، ويلزم من هذا أن يسلك المنهج المقارن عند حدوث الخلاف في بعض المسائل، ثم المنهج التحليلي عند الوصول إلى النتائج بعد العرض والتمحيص والاستدلال والمقارنة.

ثانيا: منهجية الكتابة (الإجراءات):

يكون العزو في الدراسة على النحو الآتي:

- عزو الآيات إلى مواضعها من المصحف الشريف، معتمداً على مصحف المدينة بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- بيان معاني الكلمات المبهمة الغريبة، وضبط الكلمات المشكلة بالحركات الإعرابية.
- تخريج الأبيات الشعرية الواردة في البحث من مظانها ما أمكن ذلك.
- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا البحث من كتب الأحاديث المشهورة، وبيان درجتها من حيث الصحة وعدمها إذا كانت في غير الصحيحين.
- إن كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بأحدهما مالم يكن في ذكر الرواية الأخرى زيادات هامة في الجانب الفقهي أو الاستنباطي.

في المصادر والمراجع يعتمد الباحث على تاريخ التأليف، كون ذلك أنفع للباحث، وأكرم للمؤلفين؛ فالسابق له منزلة السبق على اللاحق وفي كل خير، ولا يعتمد البحث على الحروف الهجائية إلا عند عدم معرفة التاريخ.

سادساً: خطة الدراسة:

الزكاة والتنمية

مستخلص الدراسة.

مقدمة.

ثانياً: مشكلة الدراسة.

ثالثاً: أهداف الدراسة.

رابعاً: أهمية الدراسة.

خامساً: الدراسات السابقة.

سادساً: منهجية الدراسة.

أولا: منهج البحث.

ثانيا: منهجية الكتابة (الإجراءات).

سابعاً: خطة الدارسة.

الباب الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها وأركانها.

الفصل الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة.

المبحث الثالث: مشروعية الزكاة.

الفصل الثاني: أركان الزكاة وشروطها.

المبحث الأول: الركن الأول المزكّي (المتصدِّق).

المبحث الثاني: الركن الثاني المال (أصناف الزكاة).

المبحث الثالث: الركن الثالث (المُحَصِّل للزكاة): الولاية على الزكاة، ووظيفة بيت المال.

المبحث الرابع: الركن الرابع: المزَكَّى عليه (المتصَدَّق عليه، مَصْرف الزكاة).

المبحث الخامس: زكاة الفطر وأحكامها.
الباب الثاني: التنمية وأثر الزكاة فيها واستثمارها ودورها الاستراتيجي في المستقبل.
الفصل الأول: مفهوم التنمية وأثر الزكاة فيها.
المبحث الأول: مفهوم التنمية.
المبحث الثاني: الزكاة وأثرها في التنمية وعلاقتها بالضرائب.
الفصل الثاني: استثمار أموال الزكاة.
تمهيد: مفهوم الاستثمار.
المبحث الأول: حكم استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاقتصادية.
المبحث الثاني: ضوابط استثمار أموال الزكاة وأنواعه وأهميته.
المبحث الثالث: صور من التاريخ الإسلامي في ولاية بيت المال على الزكاة.
المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لمشاريع استثمار أموال الزكاة.
الفصل الثالث: رؤية مستقبلية في الدور الاستراتيجي للزكاة وعقبات ذلك وحلولها.
المبحث الأول: تفعيل الدور الاستراتيجي للزكاة اقتصادياً (المنظومة الزكوية).
المبحث الثاني: الجهود التنموية لمؤسسات الزكاة، العقبات والحلول (سبل النجاح).
نتائج الدراسة
مقترحات الدراسة وتوصياتها
أولاً: مقترحات الدراسة.
ثانياً: توصيات الدراسة.
خاتمة البحث
الفهارس
أولاً: المصادر والمراجع.
ثانياً: فهرس المحتويات

الباب الأول

مفهوم الزكاة ومشروعيتها وأركانها

- الفصل الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها.
- المبحث الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة.
- المبحث الثالث: مشروعية الزكاة.
- الفصل الثاني: أركان الزكاة وشروطها.
- المبحث الأول: الركن الأول المزكي (المتصدِّق).
- المبحث الثاني: الركن الثاني المال (أصناف الزكاة).
- المبحث الثالث: الركن الثالث (المُحصِّل للزكاة).
- المبحث الرابع: الركن الرابع: المزَكَّى عليه (المتصدَّقُ عليه، مَصرِف الزكاة).
- المبحث الخامس: زكاة الفطر وأحكامها.

الباب الأول
مفهوم الزكاة ومشروعيتها وأركانها

لا خلاف بين المسلمين في مشروعية الزكاة، وأنها الركن الثالث من أركان الإسلام، وأن لها مقاصد كثيرة علمها من علم، وجهلها من جهل، وهي كغيرها من العبادات لها أدلة تفيد مشروعيتها، ولها كذلك الأركان والشروط والوقت المحدد لها، وقبل الشروع في بيان مشروعية الزكاة وأركانها وشروطها وبيان أنواعها لا بد لنا من بيان مفهوم الزكاة، وبيان ما له علاقة وصلة بهذه الفريضة المالية. يقول علماؤنا: إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولن نعرف علاقة الزكاة بالتنمية إلا بعد ذاك التصور والتأصيل، وعلى هذا فإن باب مفهوم الزكاة ومشروعيتها وأركانها، ينقسم إلى فصلين رئيسين؛ الفصل الأول: في بيان مفهوم الزكاة وما يتصل بها من معانٍ شرعية لها صلة بها وشبه، ثم الفصل الثاني: وفيه ذكر لأركان الزكاة وشروطها، يُبين الباحث أولاً أحكام زكاة المال، بذكر كل ركن من أركان الزكاة، وما له من شروط وقيود، ثم أحكام زكاة الفطر بأركانها وشروطها كالحال في زكاة المال.

الفصل الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها

لما كانت الزكاة ذات أهمية في حصول التنمية، وكانت من الأسباب المؤثرة فيها، سلَّطنا الضوء على مفهومها ومشروعيتها في الإسلام، وبيَّنا منزلة الزكاة في الشرع وحكمها، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا الفصل يشتمل على مباحث: مبحث في بيان مفهوم الزكاة من حيث اللغة واصطلاح الفقهاء، ثم ذكر التعريف المختار، ثم مبحث في المفاهيم المقاربة للزكاة، وما يتعلق ويتصل بها من تلك الألفاظ، وهي ما تعرف بالألفاظ ذات الصلة، ومبحث في مشروعية الزكاة متضمن لتاريخ تشريع الزكاة في الأمم السابقة قبل الإسلام، ثم تاريخ مشروعية الزكاة في الإسلام، ثم الأدلة على مشروعية الزكاة من القرآن والسنة والإجماع والترغيب في أدائها، والترهيب من منعها، ثم مقاصد تشريع الزكاة، وهي مقاصد دينية واجتماعية واقتصادية وسياسية وإدارية.

المبحث الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً

مفهوم الزكاة يُدرس من شقين اثنين: الشق الأول في المعنى اللغوي، ثم الشق الثاني في المعنى الاصطلاحي، وعليه فهذا المطلب مكون من فرعين: مفهوم الزكاة من حيث اللغة، ومفهومها من حيث اصطلاح العلماء والشرع.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة:

تطلق الزكاة في اللغة على عدة معان، وما يهمنا في هذا البحث هو معنيان: معنى الزيادة والنماء، ومعنى الطهارة والتطهير، وبيان ذلك كما يلي:

المعنى الأول: الزيادة والنماء:

ورد لفظ الزكاة في اللغة على عدة معان، وأهم ما يعنينا في هذه الدراسة أنها تدل على **النماء والزيادة**[1]، يقال: زرع زاكٍ أي نامٍ، وإنما سميت الزكاة في الشرع زكاة؛ لأنها تنمّي المال وتزيده، أو أنها تزيد من حسنات المزكي وتضاعف أجره وثوابه، وكما أن معنى النماء ثابت للزكاة في اللغة فقد دل الشرع على كون الزكاة فيها النماء للمال حقيقة[2]؛﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]، فالله أخبر في كتابه أن النماء إنما يكون في الزكاة التي ينفقها المرء في سبيل الله طيبة بها نفسه، أما الربا المحرم فإنه لا يربو بل هو ممحوق لا نماء فيه، وكل من أنفق شيئاً لا

(1) ينظر: ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة (3/ 17).

(2) ينظر: النووي: محيي الدين يحي بن شرف أبو زكريا، شرح النووي على مسلم (7/ 48).

يخلص به إنما يريد ما يقابله من المنافع فلا أجر له فيه[1]، ونظائر هذه الآية كثيرة، فكل ما يتصدق به المرء يريد به وجه الله يكون جزاؤه الدنيوي المضاعفة والنماء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ:٣٩]، فالله يخلف عليك في الدنيا ويثيبك في الآخرة.

ومن السنة ما جاء عن أسماء رضي الله عنها، قالت: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لا توكي فيُوكى عليك**»[2]، ومن ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "**ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفاً**"[3]، والآيات والأحاديث في هذا المعنى كثيرة مستفيضة، وكذا في الحديث: (**ما نقص مال من صدقة**)[4].

المعنى الثاني للزكاة: الطهارة:

تأتي الزكاة أيضاً بمعنى الطهارة[5]، ففيها تطهير للمال والنفس، وكذا دل الشرع على أن الزكاة طهرة وطهارة وتطهير للمزكي، ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

---

(1) ينظر: الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان ت شاكر (20/ 104).

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (2/ 113)، برقم: (1433).

(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل: 6]، برقم: (1442).

(4) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع (4/ 2001)، برقم: (2588).

(5) ينظر: ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، مقاييس اللغة (3/ 17).

وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال المحققون من المفسرين الزكاة هنا بمعنى النماء والبركة[1]، وهو أولى للتأسيس؛ إذ إننا لو جعلناها بمعنى الطهارة، لما أفادت معنى عن المعنى الذي قبلها، ولكانت توكيد للتطهير الأول، ولكن حملها على معنى النماء أفاد أن الصدقة الواجبة تطهّر، وتنمّي مال الشخص ونفسه، ولكن يقال من لوازمها التطهير والطهارة، سواء كانت زكاة مال أو زكاة نفس؛ ولذلك جاء في زكاة الفطر ما يدل على أنها طهرة للصائم مما كان من تقصير أو تفريط؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات**»[2].

ويعتبر هذان المعنيان: النماء والزيادة وكذا التطهير أصلا كل المعاني الأخرى التي ذكرها أهل غريب اللغة[3].

---

(1) ينظر: الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان ت شاكر (14/ 454).

(2) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (2/ 111)، برقم: (1609)، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الدارقطني في سننه (3/ 61)، برقم: (2067): (ليس في رجاله مجروح)، والحديث حسنه النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (6/ 126)، وابن قدامة في المغني (3/ 80).

(3) وتأتي الزكاة بمعنى الصلاح كما تقول: رجل زكي، أي: صالح، وتأتي بمعنى التنعم كما تقول: فلان من قوم أزكياء أي أهل نعمة، وتأتي بمعنى الصفوة، والمدح، ومنه قوله تعال: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [النجم: ٣٢]، ومن المعاني للزكاة: الحلال الطيب، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ [الكهف: ١٩]، ينظر: الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس (38/ 220).

المطلب الثاني: مفهوم الزكاة اصطلاحاً

يختلف المفهوم الاصطلاحي للزكاة باختلاف المذاهب واختلاف نظرة الفقهاء لها، ولنذكر تعريفات الزكاة المصطلح عليها، ثم ننتقي التعريف المختار بعد ذلك:

أولاً: تعريف الزكاة عند الحنفية:

عرفها الشرنبلالي الحنفي رحمه الله فقال: (هي تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص، فرضت على حر مسلم مكلّف مالك لنصاب من نقد؛ ولو تبراً أو حُلياً أو آنية، أو ما يساوي قيمته من عروض تجارة فارغ عن الدين، وعن حاجته الأصلية ولو تقديراً)[1]، هذا التعريف نظر فيه الشرنبلالي إلى اختيارات المذهب الحنفي وأشار فيه إلى الاختلاف مع غيرهم من الفقهاء، ولكن فيه شيء من الإبهام والتطويل، فقوله مال مخصوص وشخص مخصوص مبهم، وأشار إلى موانع الزكاة وهذا ليس من حقيقتها، والخلاصة أنه حاول جمع الشروط والموانع وصور الخلاف بين الحنفية وغيرهم مع إبهام في التعريف.

ثانياً: تعريف الزكاة عند المالكية:

عرفها الصاوي المالكي رحمه الله فقال هي: (إخراج مال مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم الملك وحول، غير معدن وحرث)[2]، وكذا تعريف الصاوي فيه الكثير من الإبهام والخروج من تعريف حقيقة الزكاة إلى الشروط والمحترزات.

---

(1) الشرنبلالي: حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: 271).

(2) الصاوي: أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (1/ 581).

ثالثاً: تعريف الزكاة عند الشافعية:

عرفها الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله فقال: هي (اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط)[1]، في التعريف إبهام كثير، ولا يمكن للقارئ تصور معنى الزكاة إن طلب معرفة حقيقتها.

رابعاً: تعريف الزكاة عند الحنابلة:

عرفها المرداوي الحنبلي رحمه الله فقال: هي (حق يجب في مال خاص)[2]، وهذا التعريف فيه ما في قبله من الملاحظات إلا أنه أشد اختصاراً من غيره.

خامساً: التعريف المختار للزكاة:

الزكاة هي: جزء مقدر شرعاً يأخذه الإمام أو من ينوبه من مال الأغنياء وجوباً، ويرده على المستحقين؛ لسد خلتهم، وطهرة وتنمية للمتصدقين؛ وإنما كان هذا هو التعريف المختار لأنه مستقى من حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- وفيه: «...**فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[3]، ولما فيه من التعميم والتفصيل للآيات والأحاديث الأخرى، وبه يتصور جزء من مفهوم الزكاة، والله أعلم.

شرح التعريف المختار:

قول الباحث: (**جزء مقدر شرعاً**)، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ

(1) الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 62).

(2) المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 3).

(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (2/ 104)، برقم: (1395).

صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، فـ (**مِنْ**) للتبعيض[1]؛ ولهذا قلنا: جزءاً مقدراً شرعاً؛ لأن الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– قدراها وفرضاها، وبينت السنة النبوية هذا المقدار كما سيأتي في أصناف الزكاة والواجب فيها.

وقولنا: (**يؤخذ من مال الأغنياء وجوباً**)، مأخوذ من حديث معاذ مع النبي –صلى الله عليه وسلم– (**تؤخذ من أغنيائهم**)، وحكمها الوجوب كما هو مذكور في مشروعيتها، ومن منعها تؤخذ منه بالقوة[2].

وقولنا: (**وترد على المستحقين**) مأخوذ أيضا من حديث معاذ، إلا أن الحديث نص على الفقراء والمراد من ذلك أنهم أكثر حاجة من غيرهم، بينما آية التوبة فصلت المستحقين للزكاة، فقولنا: (**المستحقين**) أنسب؛ للتعميم ولشمول الأصناف الثمانية.

قولنا: (**طُهرة وتنمية للمتصدقين**) مأخوذة من المعنى اللغوي للزكاة والمعنى الشرعي؛ ولأنه المقصد من الزكاة؛ ولشموله لزكاة الفطر، والله أعلم.

---

(1) ينظر: ابن عطية: عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (3/ 78).

(2) بنظر: النووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 149).

المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة

ترتبط الزكاة بغيرها من حيث المعنى بألفاظ عدة، منها الصدقة والمعدن والركاز والخمس والكفارات والنذور والهدي، وكذا من حيث الاهتمام بها وجبايتها وصرفها من الزمن الماضي إلى زمننا الحاضر، وهو ما يعرف ببيت المال ثم بيت الزكاة وصندوق الزكاة والجمعيات الخيرية إلى بنك الزكاة، ففي هذا المطلب بيان وافٍ لكل هذه المسمّيات، وإظهار علاقتها بالزكاة، سواء كانت تلك العلاقة علاقة تكامل ورعاية، أو عموم وخصوص، أو علاقة تضاد واختلاف، أو علاقة تباين.

المطلب الأول: الصدقة:

الفرع الأول: الصدقة من حيث اللغة:

الصدقة من حيث اللغة مأخوذة من الصِّدق، وإنما سمى الشرع إخراج المال صدقة؛ لما فيه من بيان صدق الفاعل لها[1].

الفرع الثاني: الصدقة من حيث الاصطلاح:

أما من حيث الاصطلاح والاستقراء للنصوص الشرعية فإنها تطلق ويراد بها ثلاثة معان:

المعنى الأول: تطلق على كل عمل خير، ويدل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**كل سلامى من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس، يعدل بين الاثنين صدقة، ويعين الرجل على**

(1) ينظر: الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس (26/ 12)، وابن فارس: أحمد بن فارس، حلية الفقهاء (ص: 96).

دابته فيحمل عليها، أو يرفع عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة»[1]، وقد قرّر العلماء أن هذا الحديث ليس على الوجوب، إنما على الندب والاستحباب[2]، وفيه دلالة على إطلاق الصّدقة على كل بر.

المعنى الثاني: تطلق ويراد بها الزكاة الواجبة والصّدقة النافلة، قد تطلق الصدقة ويراد بها الواجب والمندوب، ويدل على هذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُصَّدِّقِينَ وَٱلْمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقْرَضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: ١٨]، فيدخل في هذا النص كل من عمل صالحاً، سواء كان فرضاً أو نافلة للعموم؛ ولأن النافلة سميت بالصدقة في أحاديث كثيرة من ذلك؛ قوله -صلى الله عليه وسلم-: "**تصدقوا، فإنه يأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته، فلا يجد من يقبلها، يقول الرجل: لو جئت بها بالأمس لقبلتها، فأما اليوم، فلا حاجة لي بها**"[3]. والله أعلم

المعنى الثالث: تطلق ويراد بها الزكاة الواجبة فقط، ومن ذلك ما جاء في الآية الكريمة في سورة التوبة؛ ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وما جاء في الحديث الشريف؛ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»[4]، أي

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه (4/ 56)، برقم: (2989).
(2) ينظر: النووي: يحيى بن شرف، شرح مسلم (7/ 95).
(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد (2/ 108)، برقم: (1411).
(4) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (2/ 107)، برقم: (1405).

زكاة مفروضة؛ لأن الحديث جاء في تقرير الجزء المفروض من زكاة المال والإبل، وهي من الزكوات الواجبة، كما أنها في أصناف الزكاة.

الفرع الثالث: علاقة الصدقة بالزكاة:

العلاقة بين الزكاة الواجبة والصدقة من حيث المعنى الشرعي الاصطلاحي علاقة عموم وخصوص مطلق، فالصّدقة أعم وأشمل من الزكاة، والزكاة جزء من معنى الصدقة، فكل زكاة صدقة ولا عكس، والله أعلم.

المطلب الثاني: الخُمس:

الفرع الأول: مفهوم الخمس:

أولا: الخمس من حيث اللغة:

(الخمس: واحد من خمسة. يقال خمست القوم: أخذت خمس أموالهم، أخمسهم. وخمستهم: كنت لهم خامسا)[1].

ثانيا: الخمس من حيث الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فهو تخميس المال وإخراج ذلك الخمس لمصارف معلومة في النصوص الشرعية[2]، ولكن يمكن أن نعرِّف الخمس بأنه: فرض مالي يُخرج بنسبة (الخُمُس) من المغنم والركاز ويُصرف لمستحقيه.

الفرع الثاني: مشروعية الخمس:

دليل مشروعيته من الكتاب والسنة:

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ

(1) ابن قارس: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (2/ 217).

(2) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (20/ 10).

وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال:41].

ومن السنة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**وفي الركاز الخمس**»[1]، الركاز: هو دفين الجاهلية، مأخوذ من الركز وهو وضع الشيء في الأرض قائماً[2].

الفرع الثالث: علاقة الخمس بالزكاة:

ننظر إلى العلاقة من جهتين؛ جهة الاتفاق وجهة الاختلاف:

أما جهة الاتفاق: فإن كلاً من الزكاة والخمس فرض مالي مقدر شرعاً، وكلاهما واجب، والخمس من أعلى الأنصبة في الإسلام، فهو من حيث النسبة المئوية 20%.

وأما جهة الاختلاف: فإن الزكاة يشترط فيها بلوغ النصاب وحَوَلان الحول إلا في الزروع والثمار فلا حول فيها اتفاقاً[3]؛ لقوله تعالى: ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام:141]، ووقع الخلاف بين الجمهور والحنفية في نصاب الزروع[4]، أما الخمس

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس (2/ 130)، برقم: (1499).

(2) ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري لابن حجر (3/ 364).

(3) ينظر: ابن حزم: علي بن أحمد، مراتب الإجماع (ص: 38)، وابن عابدين: محمد أمين بن عمر، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 259).

(4) هذا وقد اختلف في المذهب الحنفي في نصاب الزروع فوافق الصاحبان الجمهور على لزومه في الزروع خلافا للإمام أبي حنيفة، ينظر: الشاشي: محمد بن الحسن، المبسوط (2/ 142)، وسيأتي بيان المسألة بالتفصيل في أصناف الزكاة، وينظر: العيني: محمود بن أحمد، شرح أبي داود (6/ 214).

فإنه لا يشترط فيه الحول باتفاق العلماء[1]، وكذا لا يشترط جمهور العلماء النصاب في الركاز الذي هو أحد مصادر الخمس خلافاً للمعتمد عند الشافعية، فإنهم يشترطون النصاب فيه[2]، والزكاة تجب على المسلمين فقط اتفاقاً، فلا تصح من كافر[3]، أما الخمس فيجب على الكافر (الذمي) إن وجد ركازا[4].

فخلاصة الأمر أن: بين الزكاة والخمس عموماً وخصوصاً من وجه، ويحصل الالتقاء في كونهما فرضين، ولكل مقدار محدد شرعا، وكون الخمس زكاة الركاز، ويُعد من أبواب الزكاة عند الفقهاء، بينما يخرج الخمس ويعم الغنيمة عن الزكاة وله أحكامه الخاصة، وتعم الزكاة غير الركاز من الأموال، والله أعلم.

المطلب الثالث: المعدن:

الفرع الأول: مفهوم المعدن من حيث اللغة:

المعدن في اللغة مأخوذ من العدْن وهو مكان الاستقرار والإقامة، ومنه سميت الجنة بجنة عدن؛ أي: دار الإقامة[5].

---

(1) ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري لابن حجر (3/ 364)، والرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (6/ 103)، والنووي: يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 286).

(2) ينظر: ابن حجر: أحمد بن محمد الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/ 286).

(3) ينظر: ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع (ص: 48).

(4) ينظر: الريمي: محمد بن عبد الله، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (1/ 295).

(5) ينظر: ابن فارس: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (4/ 248).

الفرع الثاني: مفهوم المعدن من حيث الاصطلاح:

من خلال كلام العلماء وتعريفاتهم نقول إن المعدن: كل ما خرج من الأرض غير النبات وركبه الله فيها.

وهي إما جامدة أو سائلة، والجامدة منها الذهب والفضة والحديد وغيرها، والصخرية كالنورة والجص واللؤلؤ والياقوت وغيرها، والسائل مثل النفط وغيره[1].

وإنما أُطلق على هذه المخلوقات أنها معدن من باب تسمية الحال باسم المحل، فهو من باب المجاز والعلاقة بينهما علاقة الحالية، كإطلاق الصدر على القلب، ونحوه الغائط.

والفرق بين الركاز والمعدن أن المعدن مبثوث في الأرض أصالة يوم خلق الله السماوات والأرض، بخلاف الركاز فإنه من وضع الإنسان ودفنه، وهذا ما قرره جمهور العلماء، بخلاف الحنفية فقد جعلوا الركاز بمعنى أعم من دفن الجاهلية، فالركاز يشمل عندهم كل مدفون من الخالق (المعدن) أو المخلوق (الكنز)[2].

الفرع الثالث: علاقة المعدن بالذهب والفضة:

يعتبر المعدن من الأثمان التي هي جزء مما تجب فيه الزكاة، فتجب فيه الزكاة إذا بلغ النصاب المعلوم للأثمان؛ وهو عشرون ديناراً (مثقالاً) على رأي بعض الفقهاء، ويجب فيه ما يجب في الأثمان عند جمهور العلماء كما هو مبين في أصناف الزكاة، ووقع الخلاف في غير الذهب والفضة حيث مال الشافعية والمالكية إلى التخصيص بهما،

---

(1) ينظر: الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 287).

(2) ينظر: ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستذكار (3/ 145)، وابن دقيق العيد: محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 380)، والكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 65)، والبهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 424).

وبيانه في أصناف الأموال الزكوية، خلافا للحنفية في ذلك، فهم يرون أن فيه الخمس على تفصيل.

والخلاصة: أن بين المعدن والزكاة عموماً وخصوصاً مطلقاً، فالزكاة أعم من المعدن وهو جزء منها، وقد يقول قائل: إن على مذهب المالكية والشافعية الذين يرون أن زكاة المعدن خاصة بالذهب والفضة[1] تكون العلاقة بين الزكاة والمعدن عموماً وخصوصاً من وجه، ففي غير الذهب والفضة يستقل المعدن بعمومه، وفي الذهب والفضة هو خاص وجزء من الزكاة، والله أعلم.

المطلب الرابع: الهدي:

الفرع الأول: الهدي من حيث اللغة:

ما يبعث للتلطف والمودة[2]، والذي يظهر لي أنه يتعدى بـ (إلى) وبغيرها، فتقول: أهديت فلان كذا، وأهديت إليه وله، فهو فعل لازم ومتعدٍ.

الفرع الثاني: الهدي من حيث الاصطلاح:

هو كل ما يبعث إلى بيت الله الحرام من بقر أو إبل أو غنم؛ تقربا لله سبحانه وطاعة له[3].

وهو على أنواع منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب:

النوع الأول: الواجب وهو على أقسام: واجب للجُبران كأن يرتكب المعتمر محظوراً من محظورات العمرة فيلزمه دم، أو يفوت واجبا من واجباتها كترك الميقات مثلاً.

---

(1) ينظر: النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (6/ 75).

(2) ينظر: ابن فارس: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (6/ 43)، ومن معاني الهدي أيضا النهار والإرشاد؛ ينظر: الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس (40/ 282).

(3) ينظر: الكفوي: أيوب بن موسى، الكليات (ص: 951).

وواجب للشكر عند بعض العلماء، وهو خاص للمتمتع بالحج والعمرة، سواء في ذلك المقرن والمتمتع.

وواجب للنذر، كمن نذر أن يرسل شاة للحرم.

النوع الثاني: المستحب: وهو على قسمين:

القسم الأول: يستحب لكل من يدخل مكة أن يقدم هديا.

والقسم الثاني: يستحب إرساله من بلد المهدي أو بتوكيل شخص أن يذبح هديا في الحرم قربة لله[1].

الفرع الثالث: علاقة الزكاة بالهدي:

يشترك الهدي والزكاة في كونهما فريضة – في الجانب الإلزامي للهدي– ويختلفان في السبب الموجب، فالزكاة سببها الغنى، بينما الهدي سببه الجبر للخلل والشكر لله، فهو قريب للكفارات في جانب الجُبران، وقريب من الأضحية على القول بوجوبها في جانب الشكر لله، فالعلاقة بين الزكاة والهدي علاقة تباين، والله أعلم.

المطلب الخامس: الكفارات:

الفرع الأول: معنى الكفارات من حيث اللغة:

أصل الكفارة من لفظ (كفر) وهو أصل يدل على التغطية والستر، ومنه الكافر الذي يغطي ويستر الحق ولا يقبله، ومنه تسمية البحر كافرا كونه يستر خلائق لا تحصى في جوفه، وكذا الليل والزرع والدرع، فكلها تسمى كافرا[2]، ومن استعمالات العامة

---

(1) ينظر: الشافعي: محمد بن إدريس، الأم (2/ 238)، والكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 183)، وابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 138).

(2) ينظر: ابن فارس: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (5/ 191)، الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: 471).

اليوم قولهم: (كَفَرُ الهاتف)، ويقصدون به غطاءه وهو معنى لغوي صحيح.

ويأتي كذلك الكفر بمعنى المحو والطمس[1].

الفرع الثاني: معنى الكفارات من حيث الاصطلاح:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فإن الكفارات في الشريعة هي: كل ما شرعه الله من واجبات بدنية أو مالية ستراً للذنب ومحواً له، وزجراً عن الوقوع في سببه[2].

وهذا التعريف إنما اعتمدناه بعد النظر في أقوال العلماء في التعريفات وبيان المصطلحات للكفارات، فإني لم أجد تعريفا جامعا للكفارات يفصّلها.

والكفارات أنواع على حسب سببها، وهي:

- كفارة القتل.
- كفارة الجماع في نهار رمضان على مذهب الشافعية والحنابلة أو انتهاك حرمة الشهر بأي مفطر على مذهب التعميم للعلة المالكية والحنفية.
- كفارة الظهار.
- كفارة محظورات الحج والعمرة لمن ارتكبها.
- كفارة الحنث من اليمين.

---

(1) ينظر: الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق: تاج العروس (14/ 62).

(2) ينظر: النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (6/ 333)، وابن فارس، أحمد بن فارس: حلية الفقهاء (ص: 206)، وابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 189)، وسعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: 321)، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/ 40).

- كفارة من أتى امرأته وهي حائض[1]، ويمكن الرجوع لمزيد من التفصيل عن أحكام الكفارات في مواطنها[2].

الفرع الثالث: علاقة الكفارات بالزكاة:

من خلال بيان المفاهيم في كل من الزكاة والكفارة يظهر أن العلاقة بينهما متباينة، فالكفارة أثر لخطأ أو ذنب أو تقصير، بينما الزكاة قربة لله سبحانه، والكفارات منها ما هو بدني ومنها ما هو مالي ومنها ما يجمع الأمرين، بينما الزكاة مالية فقط.

ويمكن أن يقال إنهما يشتركان في تكفير الذنوب ومحو السيئات، والله أعلم.

المطلب السادس: النذور:

الفرع الأول: تعريف النذر من حيث اللغة:

النَّذْر هو النَّحْبُ: **وهو الالتزام، وهو ما يجعله الإنسان على نفسه واجباً لازماً**[3]، ويجمع على نذور ونُذُر، وفي الكتاب العزيز: ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّيٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾

(1) ورد حديث في كفارة من أتى امرأته وهي حائض وكفارته التصدق بدينار أو نصف دينار، قال عنه النووي رحمه الله في شرحه على مسلم (3/ 205): (ضعيف باتفاق الحفاظ).

(2) ينظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (3/ 234)، والصاوي: أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (1/ 714).

(3) ينظر: الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس (14/ 197)، ويأتي النذر بمعنى الإنذار وهو الإعلام وكل شيء فيه تنبيه يعتبر نذيرا، فالرسول والشيب وصوت المنذر وصوت القوس وغيرها سميت نذيرا؛ لأنها تنبه على حدوث شيء والله أعلم، ويطلق كذلك على الأرش في لغة أهل الحجاز، تقول: أعطني نذري أي أرشي وهو ما يلزم عند الاعتداء على أحد واللزوم هو الرابط بين معنى النذر المراد في البحث ومعنى الأرش.

[آل عمران: 35]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴾ [مريم: 26].

الفرع الثاني: تعريف النذر من حيث الاصطلاح:

النذر من حيث الاصطلاح الشرعي هو: التزام مسلم مكلف قربة مادية أو بدنية لا بإلزام الشارع[1]، ولا يكون في الشرع إلا في الطاعات والقربات، ويحرم أن يكون في المحرمات، ولا يجوز الوفاء به[2]، والآيات والأحاديث كثيرة في النذر وحكمه، وخلاصة الأمر في حكمه عند المحققين أنه إذا كان النذر بالمقابلة وهو النذر المشروط فإنه مكروه، وإذا كان النذر مطلقا فإنه يستحب؛ وذلك للجمع بين النصوص المادحة لأصحاب النذر والأحاديث التي تنهى منه[3].

الفرع الثالث: علاقة النذر بالزكاة:

النَّذْر إلزام العبد نفسه على فعل العبادة، والزكاة إلزام من الله، الزكاة خاصة بالعبادة المالية، بينما النذر يشمل المالي والبدني، والنذر يستخرج به من البخيل، بينما الزكاة إلزامية وغايتها التطهير وسدُّ الخَلَّةِ، فمن خلال ما سبق وبالنظر لهذه الفروق يظهر أن لا علاقة بين الزكاة والنذر إلا في كونهما يتعلقان في المال من حيث الإلزام،

---

(1) ينظر: الصاوي: أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 250)، وابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (10/ 67).

(2) ينظر: ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر (5/ 39)، وينظر: الكفوي: أيوب بن موسى، الكليات (ص: 912).

(3) ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري (11/ 578)، وابن دقيق العيد: محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/ 266).

ومن حيث المصرف إن نص الناذر على الفقراء والمساكين، وقد يكون للنذر فائدة اقتصادية مقاربة للزكاة، ولكن العلاقة من حيث الظاهر تباينية في الأغلب؛ من حيث السبب ومن حيث المتعلق به، ومن حيث المقصد. والله أعلم.

المطلب السابع: بيت مال الزكاة:

الفرع الأول: تعريف بيت مال الزكاة:

بيت مال الزكاة هو المكان الذي تحفظ فيه أموال الزكوات وغيرها (خزينة الدولة)، وقد يطلق على الجهة دون المكان فقيل في تعريفه: (هو الذي يختص بكل ما يرد إلى الدولة أو يخرج منها، مما يستحقه المسلمون من مال وفق الأحكام الشرعية)[1]، وقيل: (هو الشخصية المعنوية المستقلة التي تتولى جباية أموال الزكاة الظاهرة [وغيرها من الأموال]، بواسطة عمال توظفهم الدولة لهذا الشأن، يقومون بإحصائها وجبايتها وحفظها وتوزيعها ضمن الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله)[2]. ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (**إن الله جعلني خازناً لهذا المال وقاسمه**)[3]، ومال الزكاة جزء من بيت مال المسلمين، وكل مال تعلق بالمسلمين عامة دون خصوص فهو إلى بيت مال المسلمين[4]، وهو حق للمسلمين باتفاق العلماء لا يجوز صرفه في غير ما فُرض وفي غير مصالح المسلمين؛ فقد كان عمر- رضي الله عنه- يحلف على أيمان ثلاث: يقول: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد، وما أنا بأحق به من أحد، والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً، ولكنا على منازلنا من كتاب

(1) خالد جاسم: صلاحية ولي الأمر في التصرف في بيت المال (ص:24).

(2) عامر نزار: فقه الموارد العامة لبيت المال (ص:141).

(3) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق ت إمام (2/ 314).

(4) ينظر: الماوردي: علي بن محمد، الأحكام السلطانية (ص: 315)،

الله تعالى وقسمنا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقِدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته، ووالله لئن بقيت بهم ليأتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه)[1]. قال الموفق ابن قدامة رحمه الله: (وأما مال بيت المال، فإنما هو مملوك للمسلمين)[2]، وعناصر (أركان) بيت المال ستة: وهي الخزانة العامة (مكان الحفظ)، والجهاز الإداري (يشمل العاملين على بيت المال رعاية ورقابة وتحصيلاً وتوزيعاً)، والإيرادات، والنفقات (مصارف الزكاة– العطاءات– الإنفاق على المصالح العامة– الرواتب وكانت تسمى بالأرزاق)، الموارد الاقتصادية العامة، والتشريعات[3].

هذا ولبيت مال المسلمين أنواع من الإيرادات، أهمها:

القسم الأول: الغنيمة، والمراد من الغنيمة الخمس أما الباقي فهو للجيش الغانم، لقوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: 41].

القسم الثاني: الفيء، وكله لبيت مال المسلمين يصرفه الإمام أو نائبه في مصارفه، لقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

---

(1) مسند أحمد، أول مسند عمر بن الخطاب (1/ 289)، برقم: (292)، قال أحمد شاكر في التعليق على الحديث: صحيح.

(2) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني (5/ 441).

(3) ينظر: عطية عدلان: مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي (ص:2).

وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: 7].

القسم الثالث: الصدقات، وهي على أنواع: ما هو واجب شرعا كالزكاة، ويدخل فيها الخمس، ومن الصدقات ما هو نفل؛ مثل الأوقاف والصدقات المندوبة تدفع إلى بيت المال كـ (تبرعات خيرية).

القسم الرابع: ما يخرج من خيرات الأرض من الأموال العامة والتي لا تختص بأحد[1]، فهي إلى اجتهاد القائم على بيت المال، ويجب على الإمام أو نائبه أن يقوم عليه بالأصلح، فإن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة[2]، وسيأتي مزيد بيان في ولاية بيت المال وحدود ذلك.

القسم الخامس: الجزية وخراج الأرض والعشور التجارية على أهل الذمة والحربيين، ويدخلها العلماء في الفيء؛ كونه أخذ من دون قتال[3]: وهي ما تعرف بالضرائب أو مقابل الحماية في دولة الإسلام، ولقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29].

القسم السادس: من مات وليس له وارث، فإن ماله يعود لبيت المال.

---

(1) ينظر: أبو يعلى الفراء الحنبلي: محمد بن الحسن، الأحكام السلطانية (ص: 251).
(2) ينظر: الزركشي: محمد بن عبد الله، المنثور في القواعد الفقهية (1/ 309).
(3) ينظر: أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال (ص: 24).

الفرع الثاني: علاقة بيت المال بالزكاة:

ظهرت لَبِنات بيت المال منذ بروز فجر الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، فبقيام الدولة ظهرت الموارد المالية من عدة جهات، فأقام الرسول -صلى الله عليه وسلم- الجهاد فجاءت منه الغنيمة والفيء، وفرضت الزكاة فكان منها المال الوفير، وفرضت الجزية على الذميين، وغير ذلك من الموارد، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستقبل تلك الأموال في بادئ الأمر في بيته في حُجَر نسائه ومسجده ثم في غرف معدة خاصة للأموال، ويتم توزيع الأموال لمستحقيها باجتهاده -صلى الله عليه وسلم-، وبما أمره الله سبحانه في ذلك، قسمة عدل يوصلها لأهلها[1]، ثم توسعت رقعة الإسلام وبعثت البعوث إلى الأمصار كانت الجباة تجمع الأموال ويحفظونها كل في بلده، وربما يُرسل إلى المدينة منها شيء[2].

ثم تبع الخلفاء النبي -صلى الله عليه وسلم- في جعل بيت المال هو خزينة الدولة لكل ما يأتيها من الموارد، ثم ظهر التنظيم النظري والحصر عن طريق فتح السجلات ورصد الداخل والخارج والعامل والمستحق، وهو ما يعرف بتدوين الدواوين[3]، وكان هذا في عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-[4]، ومن تلك الموارد الزكاة، فبيت المال أعم من بيت مال الزكاة، ويدل على هذا ما رواه ابن حزم رحمه الله

---

(1) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم (1/ 170)، برقم: (851).

(2) ينظر: أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، الخراج (ص: 95).

(3) الدواوين منها ديوان الواردات، ومنها ديوان النفقات ينظر: عبد القديم زلوم: الأموال في دولة الخلافة (ص:21-24).

(4) ينظر: معمر بن راشد، الجامع (11/ 100)، وأبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، الخراج (ص: 57).

قال: (وبخبر صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد)[1].

فهذا الأثر يدل على أن مال الزكاة كان يوضع في بيت المال، ويراعي المتولي على هذا المال الفصل بين الموارد والترتيب لها، فكانت الحركة مضبوطة مرتبة قائمة على الحرص والحفاظ على أموال المسلمين، فعلاقة بيت المال بالزكاة علاقة عموم وخصوص مطلق، فإن بيت المال يشمل أموالا عدة، وكذا من حيث الرعاية فإن بيت المال قائم لحفظ المال وصرفه لمستحقيه وغير ذلك، ويدل على هذا ما روي أن رجلا جاء إلى عبد الله، فقال: إني وجدت مئين من الدراهم، فقال عبد الله: «لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا أراه ركاز مال عادي، فأد خمسه في بيت المال، وخذ ما بقي»[2]، فدلت الآثار السابقة على أن بيت المال كان يستقبل الزكاة كما أنه يستقبل الجزية يضعها في بيت المال أيضا، ففي حديث أنس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاءه مال من البحرين وهو مال الجزية، وكان أكثر مال جاءه في المدينة، فوضعه في المسجد وقسمه على المستحقين[3]، وهذا فيه دلالة على أن بيت المال أعم مورداً، ولا بد من اتخاذ الوسائل للتفريق بين مال الزكاة عن غيره، وفصل الأموال الأخرى عن غيرها؛ ولذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يضع علامات على أموال الزكاة كما ثبت عنه؛ فعن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: «**غدوت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**

(1) ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار (4/ 40).
(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في الركاز يَجِدُوهُ القوم فيه زكاة (2/ 436)، برقم: (10775).
(3) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (4/ 98).

بعبد الله بن أبي طلحة، ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة»[1]، قال النووي رحمه الله: (وفائدة الوسم تمييز الحيوان بعضه من بعض، ويستحب أن يكتب في ماشية الجزية جزية أو صَغَارٌ، وفي ماشية الزكاة زكاة أو صدقة)[2].

المطلب الثامن: صندوق الزكاة:

الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة من حيث اللغة:

الصندوق وعاء من الخشب أو المعدن تحفظ فيه الأشياء من الملابس والأطعمة والأموال، وأيضاً يطلق على مجموع ما يحفظ من المال، كصندوق الدين وصندوق الضمان الاجتماعي وغيرها[3]، وهو بهذا المعنى الأخير محدث مأخوذ من المعنى العربي الأول، ففي الصندوق الاجتماعي يتم جمع المال لمعالجة القضايا الاجتماعية، ففيه شبه بالمعنى الأول من حيث ثمرة الوعاء؛ وهو حفظ الأشياء، هذا يفيد في معنى صندوق الزكاة الاصطلاحي، ففيه الحفظ بعد جمع الأموال.

الفرع الثاني: تعريف صندوق الزكاة (بيت الزكاة) من حيث الاصطلاح:

هو هيئة حكومية ومؤسسة دينية اجتماعية، يقوم بتحصيل الأموال الزكوية على فروعه الممتدة في الدولة، ثم يقوم بتوزيعها على مصارفها الشرعية عبر تلك الفروع، ويخصص نسبة من الأموال للاستثمار لصالح الفقراء، وإقامة المشاريع التأهيلية والتنموية[4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده (2/ 130)، برقم: (1502).

(2) النووي: يحيى بن شرف، شرح مسلم (14/ 99).

(3) ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم: لسان العرب (10/ 207)، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط (1/ 525)، وأحمد مختار وفريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة (2/ 1322).

(4) ينظر: ابن رجم محمد خميسي: أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير صندوق الزكاة الجزائري وتفعيل

وتشرف على صندوق الزكاة هيئات شرعية متخصصة حرصاً منها على تحصيل الواجب وإيصاله إلى مستحقيه، فهي بمنزلة النائب لرئيس الدولة في هذا الشأن، وهي بمنزلة الولاة القائمين على بيت مال المسلمين في زمن الخلافات الإسلامية، فالصندوق أو بيت الزكاة جزء لا يتجزأ عن الوزارات الحكومية[1].

الفرع الثالث: علاقة صندوق الزكاة بالزكاة:

ويعتبر الصندوق وسيلة مناسبة للزمن المعاصر للقيام على هذه الفريضة من حيث الجباية والحفظ والتوزيع وغير ذلك، فبما أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- اتخذ وسائل جديدة في حفظ مال الزكاة، وشرع الدواوين ورتب المداخل والمخارج، كذلك أموال الزكاة اليوم لا بد لها مما يناسبها من وسائل مستجدة، يتم بها تحصيل المال بيسر عن طريق الحسابات البنكية، أو عن طريق المواقع الالكترونية أو عن طريق الجوال أو الرسائل الالكترونية، ووصوله بيسر إلى أهله كذلك عبر الحسابات ونحوها، فكانت فكرة إنشاء صندوق الزكاة في كثير من الدول الإسلامية، ومنها على سبيل التمثيل دولة الكويت -ويسمى ببيت الزكاة- والأردن والجزائر والسودان وماليزيا[2].

فظهر من خلال ما مضى أن علاقة صندوق الزكاة بالزكاة علاقة حفظ وإيصال للحق واستثمار لأهل الحق، وهو أخص من بيت المال في الزمن الماضي، فبيت المال عام يشمل أموالا عدة كما مر، ولكن صندوق الزكاة خاص يُعنى بأموال الزكاة تحصيلا

دوره في تحقيق التنمية الشاملة (ص:32)، وصندوق الزكاة في المملكة الأردنية على الرابط: (http://cutt.us/hE1ng).

(1) ينظر: لوائح وأنظمة بيت المال في دولة الكويت (ص: 7).

(2) ينظر: عامر محمد، فقه الموارد العامة لبيت المال (ص:235)، وعبد الباري أوانج، استثمار أموال الزكاة وتطبيقاتها (ص:160).

وصرفا واستثمارا، وما يتصدق به المسلمون من التبرعات والصدقات النوافل، فهو شبيه ببنك الزكاة الآتي، وبالجمعيات الخيرية والمنظمات، وأيضا كان أخذ الزكاة لبيت المال بالقوة والسلطان بينما الصندوق والجمعيات ونحوها لا سلطة لها على الأموال، إنما التوجيه والحث والترغيب، والله أعلم.

المطلب التاسع: الجمعيات الخيرية:

الفرع الأول: تعريف الجمعيات الخيرية من حيث اللغة:

الجمعيات جمع مؤنث للجمع، والجمع ما يقابل المفرد والمثنى في النحو، ومعناه لغة الانضمام والالتفاف، وتأليف المفترق المتشتت، ومنه يوم جمع وهو يوم مزدلفة، ويطلق يوم جمع على عرفة أيضا، ومنه سميت الجمعة جمعة؛ لاجتماع الناس فيها، ومنه سمي الجامع جامعاً؛ لأن الناس يجتمعون فيه للصلاة[1]، وهذا المعنى مفيد في بيان معنى الجمعيات الخيرية، فهي مجموعة من الرجال اجتمعوا لتأسيس تلك الجمعية، أو أن الجمعية تجمع المال المتفرق.

وأما الخيرية فهي نسبة إلى الخير، والخير ضد الشر وهو النفع، والخير مع شهرته لا يحتاج إلى بيان، وهو كما يقال اثنتي عشرة خصلة يرغب فيها جميع الخلائق، مثل العدل والإحسان والعقل والكرم ونحوها[2].

الفرع الثاني: تعريف الجمعيات الخيرية من حيث الاصطلاح:

فمن خلال التعريف اللغوي للجمعيات الخيرية ظهر أنها: مؤسسات خاصة غير ربحية يُديرها مجموعة من الأشخاص، يقومون بجمع الأموال من أهل الغنى، وينفقونها

---

(1) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (1/ 479)، والفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: 710).

(2) ينظر: الزبيدي: محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس (11/ 238).

على الفقراء والمساكين وغيرهم، هذا بناء على المعنى اللغوي مع مراعاة جانب التكوين للمؤسسات والغاية منها.

وقد عرفها غير واحد من المتخصصين في هذا المجال فقالوا: (هي عبارة عن هيئات مستقلة اختيارية جماعية، تهدف لتحقيق خدمات مجتمعية دون الالتفات إلى الربح)[1].

ومصادر المال لهذه الجمعيات إنما تكون في الغالب من الصدقات والتبرعات والأوقاف والنذور والكفارات والوصايا، والأضاحي، ومن المصادر كذلك أموال الزكاة، ومن المصادر الدعم من منظمات أجنبية حقوقية، ولا يقتصر عملها على النفقات وإيصال التبرعات، بل تهتم بالتعليم والطب والإغاثة حال النكبات والكوارث وغيرها[2].

الفرع الثالث: علاقة الجمعيات الخيرية بالزكاة:

إن علاقة الجمعيات بالزكاة هي علاقة وسيط لإيصال الحقوق من أهل الغنى والجد إلى أهل الحق من الفقراء ونحوهم، فالجمعية كالوكيل للمزكي، تحفظ تلك الأموال من الضياع، وتوصلها إلى محلها ومصرفها، وهذه الوظيفة قريبة من وظيفة بيت المال ومن صندوق الزكاة، ومن بيت المال السابق الذكر، إلا أن الصندوق وبيت مال الزكاة يتميزان بجانب الاستثمار والتنمية، أما الجمعيات والمنظمات ونحوها من المؤسسات فأغلب عملها الإنفاق المباشر وعدم الاستثمار، ومن القليل النادر أن تجد جمعية تقوم بالاستثمار والتنمية، وهذا الأمر يسبب إغلاق الكثير منها بعد ظهورها وانقطاع الدعم عنها، ومن خلال تجربتي في كثير من الجمعيات فإن النقص الذي فيها يحتاج

(1) حنين دية: دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية (رسالة ماجستير) (ص:13) بتصرف يسير.
(2) ينظر: محمد إبراهيم: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي (ص:64).

لمتخصصين يرفعون من مستواها الإداري والتخطيط الفعلي للمستقبل، وليس هذا المقام مقام الحلول لها، ووضع الإشكالات فيها وفي غيرها من المؤسسات القائمة على الأموال.

المطلب العاشر: بنك الزكاة:

الفرع الأول: تعريف بنك الزكاة من حيث اللغة:

البنك من حيث اللغة العربية يراد به الأصل والاستقرار والإقامة، ومنه تبنك الرجل أي: رجع إلى أصله وأقام فيه[1]، وهي كلمة معرَّبة أصلها فارسي[2]. وقد سبق بيان مفهوم الزكاة، ولكن الإضافة هنا (بنك الزكاة) على تقدير محذوف، وهو بنك مال الزكاة.

الفرع الثاني: تعريف بنك الزكاة من حيث الاصطلاح:

هناك ربط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي كون المال يستقر في البنوك، ويذهب ويرجع إليها، فكأنه رجع إلى أصله، ويعرف البنك من حيث الاصطلاح عند أهل التخصص سواء التقليدية منها أو الإسلامية بأنه: (هيئة مستقلة متكاملة، تعمل في تمويل التجارة الداخلية والأعمال المصرفية؛ كقبول الودائع وتقديم القروض وغيرها)[3]، والاختلاف بين البنوك الإسلامية وغيرها؛ أن الإسلامية تراعي ضوابط الشرع في معاملاتها، من تحقيق العدالة ورفع الظلم وتجنب الغش، وغيرها من المعاملات المضبوطة بضابط الشرع[4].

---

(1) ينظر: ابن دريد: محمد بن الحسن، جمهرة اللغة (1/ 377)، والأزهري: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة (10/ 159).

(2) ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب (10/ 403).

(3) أحمد إبراهيم: البنوك (ص:1)، بتصرف يسير، ويجدر الإشارة أن المراد بالتعريف هو البنك التجاري لا المركزي ولا الاستثماري ولا الزراعي ولا غيرها، وينظر: ضيف خلاف: البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية (رسالة ماجستير 2014م) (ص:14).

(4) ينظر: سنوسي نسيبة: مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية (رسالة ماجستير) (ص:10).

فمن خلال التعريف يظهر أن الغرض والغاية من إنشاء البنوك بشكل عام هو الحصول على الربح والتثمير للأموال، وأيضا من خلال البحث والقراءة والاستقراء في مجال الزكاة والمؤسسات المعاصرة لم أجد بنكا مستقلا للزكاة على حد علمي، إنما المتواجد والمنتشر هو صندوق الزكاة أو بيت الزكاة وهما بمعنى واحد، ولكن حصول بنك للزكاة هو مشروع مطروح واقتراح موضوع من قبل بعض الاقتصاديين، حيث إن صناديق الزكاة لا تستثمر الأموال الاستثمار المربح الأمثل للوصول إلى الحد المقبول والربح العالي، وفتح باب للبنوك الزكوية سيرفع من نسبة الأرباح ويقلل من المخاطرة؛ مما يتسبب في نمو مال المستحقين ورفع مستواهم، والمساهمة في تنمية البلاد، إضافة لما في البنوك من خبرات ومهارات عتيقة في الجانب الاقتصادي، ولما فيها من المشاريع والاستثمارات عالية الجودة ومتنوعة المجالات في إطار التشريع الإسلامي الاقتصادي[1].

ويمكن أن نعرِّف بنك الزكاة بأنه: مؤسسة مالية إسلامية تعمل على تثمير نسبة من أموال المستحقين للزكاة؛ للكفاية المستدامة والتنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: علاقة بنك الزكاة بالزكاة:

إن العلاقة بين بنك الزكاة والزكاة علاقة تنمية وتثمير ومحافظة، وتخصص أكبر في مجال الاستثمار الأمثل للمال، وسيأتي مزيد بيان وتفصيل في الجانب الاستثماري والتنمية، والنظرة المستقبلية لأثر الزكاة في التنمية، ونتوسع في الحديث عن هذا الشأن.

---

(1) ينظر: مقال بعنوان: (بنك الزكاة يساهم في محاربة الفقر والبطالة ويعزز الميزانية ب 12 ، 5 مليار دولار)، لبشير مصطفى على الرابط: (http://cutt.us/zRdHU).

المبحث الثالث: مشروعية الزكاة

لأهمية الزكاة في التشريع الإسلامي الحنيف أفردنا لها هذا المبحث؛ وفيه بيان مشروعية الزكاة في الأمم السابقة، وفيه بيان تاريخ تشريع الزكاة، وبيان الحكم الشرعي لها، وحكم من منعها ولم يؤدها، والمقصد الكلي من مشروعيتها، وبيان ذلك يكون بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول والمقصد الكلي (المصالح المرسلة)، وإنما نورد هنا الأدلة الشاملة لمشروعية الزكاة، وأما الدليل التفصيلي فإنه يكون في موضعه في أصناف الزكاة الآتية، فنقول وبالله التوفيق:

المطلب الأول: مشروعية الزكاة في كل الشرائع:

الفرع الأول: مشروعية الزكاة في شرائع الأنبياء السابقين:

ودلت الآية في سورة الأنبياء على وجوبها على جميع الأنبياء، قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: 73].

وأمر الله أهل الكتاب عموما بتأديتها، قال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: 5].

الفرع الثاني: مشروعية الزكاة في زمن إسماعيل وعيسى:

فرض الله سبحانه الزكاة في كل الشرائع كما فرض الصلاة والصيام، وجميع الأنبياء أمروا بإيتاء الزكاة، من ذلك أمره سبحانه لإسماعيل، وطاعة إسماعيل بتنفيذ الأمر: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ

يَأۡمُرُ أَهۡلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرۡضِيًّا ﴾ [مريم: 54 – 55].

وقال عيسى بن مريم –عليه السلام– عند كلامه في المهد لقومه: ﴿ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيۡنَ مَا كُنتُ وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيًّا ﴾ [مريم:31].

الفرع الثالث: مشروعية الزكاة في بني إسرائيل:

وقد ورد الأمر فيها لبني إسرائيل خاصة، قال تعالى: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۭ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ ﴿٤١﴾ وَلَا تَلۡبِسُواْ ٱلۡحَقَّ بِٱلۡبَٰطِلِ وَتَكۡتُمُواْ ٱلۡحَقَّ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿٤٢﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة:41-44]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ [البقرة: 83]، وغيرها من الآيات الآمرة لبني إسرائيل بتأدية الزكاة.

المطلب الثاني: تاريخ تشريع الزكاة:

تميزت الشريعة الإسلامية بالتدرج في الأحكام، سواء في التعويد عليها بالندب إليها أولا، أو بالتأجيل للحكم حتى يحين الوقت المناسب لإلزام الناس بها؛ ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد –صلى الله عليه وسلم– وإني لجارية ألعب:

﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ [القمر: 46]، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده"[1]، فالحديث يدل على أن الآيات التي نزلت في مكة كانت متعلقة بالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر والملائكة والتخويف من يوم المعاد وغيرها من الآيات المقررة لترسيخ اليقين والتوحيد، ولم تنزل التكاليف مكتملة إلا في المدينة بعد أن استقر حب الدين وفهمه في قلوب المؤمنين.

ومن ذلك تشريع الزكاة فإنها لم تفرض في العهد المكي بالتفاصيل المعلومة، بل فرضت في المدينة[2]، وهو قول أكثر العلماء[3]، وما جاء من الآيات في إيجاب الزكاة في الزمن المكي إنما هو توطئة لقبول الحكم عند تفصيله وإيجابه، فتفاصيل الزكاة من حيث الأنواع والمقادير والأنصبة وغيرها إنما كان في المدينة في السنة الثانية من الهجرة، بعد زكاة الفطر، ففُرض رمضان أولاً في السنة الثانية، ثم زكاة الفطر ثم زكاة الأموال في نفس العام[4]، ومن الأدلة على هذا ما قرره ابن حجر رحمه الله من أن رمضان فُرض في المدينة، ثم فرضت زكاة الفطر ثم زكاة المال، واستدل على هذا بحديث قيس بن سعد وصححه[5]، قال: «**أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بصدقة الفطر قبل أن**

---

(1) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (6/ 185)، برقم: (4993).

(2) ينظر: الرازي: محمد بن عمر، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (13/ 164).

(3) ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري (3/ 266).

(4) وما أثبتناه في المتن هو الظاهر من الآيات، وهو القول الذي يتناسب مع منهج التوفيق والجمع بين الأدلة، وقيل: فرضت في مكة، وقيل في المدينة وأولوا الآيات الواردة في مكة على أن المراد منها تزكية الأنفس بالتوبة والاستغفار ونحوه، وقيل غير ذلك، ينظر: تفسير ابن كثير ت سلامة (5/ 462)، وابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير (8–أ/ 121)، والعيني: بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (288/3)، وابن عثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع (12/6).

(5) ينظر: ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري (3/ 266).

تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله»[1]، وقد اتفق العلماء على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صام تسع رمضانات، وكان فرض الصوم في السنة الثانية بعد الهجرة[2]، وهذا الحديث يدل على أن زكاة الفطر شُرعت بعده ثم شرعت بعدها زكاة الأموال، والله أعلم.

المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الزكاة من الكتاب:

وردت آيات كثيرة توجب الزكاة وتأمر بها، وتحث عليها وترغب فيها، وآيات فيها الترهيب الشديد والتنفير لمن يمنعها ولا يؤديها على الوجه الواجب، والآيات في الباب كثيرة منها:

الفرع الأول: اقتران الزكاة بالصلاة:

والمتتبع لآيات الزكاة يجدها مقترنة بالصلاة لا يفرق الله بينهما ولا يقدمها على الصلاة، وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام، ولذلك من تاب من كفره بالشهادتين وصلى وأدى الزكاة كان أخاً لنا في الدين، قال سبحانه: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ وَنُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [التوبة:11].

الفرع الثاني: الأمر الجازم للمؤمنين بإخراج الزكاة:

ورد الأمر من الله للمؤمنين بإيتاء الزكاة في مواطن كثيرة جدا في كتابه، مقترنًا بالأمر بالصلاة، والأمر في أصول الفقه يفيد الوجوب والإلزام والحتم، وهو في القرآن

---

(1) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (5/ 49)، برقم: (2507).

(2) ينظر: العيني: محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (4/ 3)، وابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 45).

بأعلى مراتب الإلزام كما تقول الحنفية؛ لأن سنده قطعي[1]، ومن تلك الآيات:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 110]، ففي الآية دلالة على وجوب الزكاة، وأن إخراجها إنما هو خير للمتصدق، وأن نفعها له، وعلى هذا لزم أن يخرجها من طيب نفس، طاعة لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-[2].

وقال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، فهو حق ثابت في مال الغني، وليس فضلا منه.

هذا وقد ورد لفظ الزكاة بهذه الصيغة أكثر من اثني عشر (12) مرة في كتاب الله، مما يدل على أهميتها؛ فإن الله إذا عظم شيئا أكثر من ذكره وحذر من التهاون فيه.

الفرع الثالث: أمر الله نبيه -صلى الله عليه وسلم- بأخذ الزكاة من المؤمنين:

يأمر الله بينه -صلى الله عليه وسلم- بأن يأخذ الزكاة من أموال المؤمنين، وهو أمر لمن بعده من الأمراء والرؤساء والقادة والمصلحين، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة:103]، ولا يجوز للأمير أن يترك أخذ الزكاة من الأغنياء.

الفرع الرابع: الوعيد بالعقوبة لمانع الزكاة:

من سمات المأمورات الواجبة والمنهيات المحرمة أن يقترن الأمر بها أو النهي عنها بعقوبة أو لعن أو تهديد بالنار والجحيم، أو منع من دخول الجنة أو نحوها، وهو ما

---

(1) ينظر: القرافي: أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول (3/ 1190)، والصفي الهندي الحنفي: محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول (2/ 519).

(2) ينظر: الطبري: جامع البيان ت شاكر (2/ 505).

يعرف عند العلماء بالكبيرة [1]، وترك الزكاة من الكبائر، بل تركها من أكبر الكبائر؛ لأنها ركن الإسلام الثالث، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴾ [التوبة:34-35]، ففي هذه الآية دلالة واضحة على وجوب الزكاة، وعلى أن تاركها ومانعها مرتكب كبيرة من الكبائر، فلا عقوبة إلا على واجب[2].

ومن التشديد قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [آل عمران: 180]، وقد بين النبي -صلى الله عليه وسلم- كيفية التطويق هذه فقال: «**من آتاه الله مالاً، فلم يؤد زكاته مثل له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان[3]، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه -يعني بشدقيه- ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا:** ﴿ وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ ﴾ الآية»[4].

---

(1) ينظر: ابن حجر، فتح الباري (12/ 184).

(2) ينظر: تفسير الإمام الشافعي (2/ 924).

(3) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (3/ 270): (الشجاع: الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس، والأقرع الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه).

(4) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم من منع الزكاة (2/ 106)، برقم: (1403).

الفرع الخامس: الترغيب في الزكاة ومدح أهلها:

رغب الله سبحانه في الزكاة في عدة مواطن من ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [البقرة:277].

ومن ذلك مدح أهل الكتاب الطائعين لله سبحانه، القائمين على أمر الله، فقال تعالى: ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ مِنۡهُمۡ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَۚ وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَۚ وَٱلۡمُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَنُؤۡتِيهِمۡ أَجۡرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء:162].

ومن ذلك أن الزكاة سبب لرحمة الله على عبده وإدخاله في عباده الصالحين، قال سبحانه: ﴿ وَرَحۡمَتِي وَسِعَتۡ كُلَّ شَيۡءٖۚ فَسَأَكۡتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأعراف:156]، والآيات في الباب كثيرة مستفيضة أثبتنا أمهاتها وأصولها والحمد لله.

المطلب الرابع: الأدلة على مشروعية الزكاة من السنة:

وردت أحاديث تبين وجوب الزكاة وفرضيتها، وتحث عليها وترغب فيها، وأحاديث تحذر مانعها وتخوف قاطعها، ومن ذلك:

الفرع الأول: الزكاة أحد أركان الإسلام:

الإسلام بكماله وجماله قائم على أسس وأركان لا يتم إلا بها، والركن في الشيء جزؤه الأساسي الذي لا يستغني عنه، كركن الدار، وعلى هذا فلا بد من توفر الأركان قبل البناء؛ حتى يكون على تقوى من الله، والزكاة أحد أركان الإسلام، قال رسول الله

-صلى الله عليه وسلم- "**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**"[1]، قال النووي رحمه الله: (هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده وقد جمع أركانه)[2].

الفرع الثاني: الزكاة المطلوب الثالث من الواجبات الإسلامية:

لما أرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- معاذا إلى اليمن كانت الأوامر واضحة والتكاليف منه للقوم بينة، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذا -رضي الله عنه- إلى اليمن، فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[3]، فقوله افترض أوجب، وفيه دلالة الوجوب، وقد بوب البخاري لهذا الحديث بقوله: باب وجوب الزكاة، ومما يؤيد هذا الحديث في الوجوب، حديث أبي سفيان مع هرقل قال له: (فماذا يأمركم به؟ قال: يأمرنا أن نعبد الله وحده لا نشرك به شيئا، وينهانا عما كان يعبد آباؤنا، ويأمرنا بالصلاة، والصدقة، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة)[4]، وفي حديث ابن عباس في وفد عبد القيس قال لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- آمركم

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (بني الإسلام على خمس) (11/1)، برقم: (8).

(2) ينظر: النووي: يحيى بن شرف، شرح مسلم (1/ 179).

(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (2/ 104)، برقم: (1395).

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله (4/ 46)، برقم: (2941).

بأربع: (**الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله – وعقد بيده هكذا – وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم**)[1]، فكلها أدلة من السنة على وجوب الزكاة وغيرها كثير[2]، والله أعلم.

الفرع الثالث: الوعيد والترهيب من منع الزكاة:

من الأحاديث التي تدل على عظيم قدر الزكاة، وإثم من قطعها ومنعها ما جاء عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»، قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر، ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئا، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (2/ 105)، برقم: (1398).

(2) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (3/ 263).

إلى النار...الحديث)[1]، وغير هذا الحديث مما يدل على أن منع الزكاة سبب في منع القطر من السماء[2].

الفرع الرابع: الوعد والترغيب في أداء الزكاة:

وردت أحاديث تدل على أن تأدية الزكاة من أسباب دخول الجنة، من ذلك، حديث أبي أيوب -رضي الله عنه-: أن رجلا قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، قال: ما له؟ ما له؟ وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أَرَبٌ ما له! تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم**»[3]، وفي سنن أبي داود رحمه الله عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة** "قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداء الأمانة قال: «الغسل من الجنابة»[4].

ومن الأحاديث ما يرغب في نمائها، ومنها ما يدل على مضاعفة الأجر والمال[5]، ومنها ما يدل على كون الزكاة سببا للدخول من بابها في الجنة؛ ويسمى باب الصدقة[6]، وغيرها من الأحاديث.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (2/ 680)، برقم: (987).
(2) ينظر: سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات (2/ 1332)، برقم: (4019).
(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (2/ 104)، برقم: (1396)؛ «أَرَبٌ ما له» معناه: أي له حاجة مهمة جاءت به. (فتح الباري، 264/3).
(4) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات (1/ 116)، برقم: (429).
(5) سبق تخريجه.
(6) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الريان للصائمين (3/ 25)، برقم: (1897).

المطلب الخامس: دليل الإجماع على مشروعية الزكاة:

أجمع العلماء من الصحابة ومن بعدهم على وجوب زكاة مال المسلمين في الذهب والفضة والتمر والعنب والأنعام والركاز والمعدن وزكاة الفطر، ومن يجحدها فقد كفر، ومن منعها فقد فسق[1]، وقد نُقل الإجماع بالروايات الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: لما توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله، ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعه، فقال عمر بن الخطاب: فوالله، ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق[2]، (فأجمعت الصحابة معه على وجوبها بعد مخالفتهم له، وأطاعوه على قتال مانعيها بعد إنكارهم عليه، فثبت وجوبها بالكتاب والسنة والإجماع)[3].

---

(1) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء (6/ 350)، والغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب (2/ 399)، والنووي: يحيى بن شرف، شرح مسلم (7/ 48)، والعيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (3/ 290) العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير، عون المعبود وحاشية ابن القيم (4/ 316)، والأمين: محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (1/ 509)،

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (1/ 51)، برقم: (20).

(3) الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير (3/ 73).

المطلب السادس: حكم مانع الزكاة:

ذكرنا في دليل الإجماع أن الناس متفقون على أن من جحد الزكاة فقد كفر، ومن منعها بخلاً أو تكاسلاً فهو فاسق مرتكب لكبيرة من الكبائر، وأما الحكم من حيث عقوبة مانع الزكاة فهي إما دنيوية أو أخروية، وقد نصت الأحاديث على العقوبة الأخروية؛ فإن مصير من يمنع الزكاة هو استحقاق العقوبة في النار، وقد يعفو الله عنه، أما العقوبة الدنيوية فقد (أجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا، وإن نصب الحرب دونها قوتل؛ اقتداءً بأبي بكر الصديق، رضى الله عنه، في أهل الردة)[1].

مسألة: هل يؤخذ من مانع الزكاة نصف ماله عقوبة له:

ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث يدل على العقوبة المالية وهو من رواية بهز عن أبيه عن جده: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا - قال ابن العلاء مؤتجرا بها - فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء»[2]، وقد اختلف العلماء في الحديث على قولين:

القول الأول: يرى جمهور العلماء أن العقوبة المالية في الزكاة غير مشروعة وأجابوا عن الحديث بقولهم: هو منسوخ، أو أن الحديث ضعيف أو ليس في الشرع عقوبات مالية أصلا فهو مخالف للأصول، ومنهم من أوله على أخذ الزكاة من وسط

---

(1) ابن بطال: علي بن خلف، شرح صحيح البخاري (3/ 391)، وينظر: ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري لابن حجر (13/ 355).

(2) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/ 101)، برقم: (1575)، وصححه العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (9/ 13)، والبهوتي منصور بن يونس في كشاف القناع عن متن الإقناع (2/ 257)، وضعفه آخرون.

ماله مع بناء (شُطِرَ) للمجهول[1]، أو أنها من باب السياسة الشرعية والصلاحية فيها لولي الأمر[2].

القول الثاني: ذهب الشافعي في القديم إلى القول بمشروعية العقوبة المالية في الزكاة[3]، وأخذ بظاهر الحديث، ومال إليه الشوكاني رحمه الله[4].

والذي يظهر للباحث قول من قال إن ذلك من باب السياسة الشرعية، وأنها من باب التعزير الراجع إلى اجتهاد الإمام، أو نوابه من القضاة والولاة والرؤساء في الأمصار، وهذا داخل في السياسة ولا علاقة له بالفتوى والحكم المستمر، وهو الذي أميل إليه، وهذا القول هو الأقرب للصواب والله أعلم، ولأن النسخ لا بد فيه من ناسخ ولا ناسخ، ولم يثبت أن الصحابة -رضي الله عنهم- أخذوا من مانعي الزكاة شطر أموالهم عقوبة مالية لهم، فدل على أن الإمام يجتهد في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مخالفات التشريعات والقوانين[5]، والعقوبات المالية مقررة في الشريعة في عدة مواطن، أهمها الكفارات؛ فكفارة اليمين إطعام أو إكساء أو عتق رقبة وهذه كلها أموال، وكفارة الظهار وكفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها، والله أعلم، وإلى هذ المعنى أشار ابن القيم

---

(1) ينظر: القرطبي: محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن (4/ 260)، والعيني: بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (3/ 291)، وابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 378)، والصنعاني: محمد بن إسماعيل، سبل السلام (1/ 521).

(2) ينظر: الرازي: محمد بن عمر، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (10/ 42).

(3) ينظر: النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (6/ 172).

(4) ينظر: الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار (4/ 147).

(5) بعد أن كتبت هذه الكلمات اجتهادا مني أثناء كتابتي للبحث وجدت ابن حجر رحمه الله يشير إلى هذا المعنى في فتح الباري: (13/ 355).

إلا أنه مثل بأمثلة مختلف فيها، ولكن ما مثلناه من الكفارات أكبر دليل على ثبوت العقوبات المالية[1].

المطلب السابع: المقاصد الشرعية من تشريع الزكاة:

إن العقل والمنطق يُقر بفرضية الزكاة وإن اختلفت الألفاظ، فالشارع لا يأمر إلا بما يوافق العقول السليمة، ولا يصلح أن يكون المال دُولة بين الأغنياء، يحرمون بذلك الفقراء، ومع ذلك لا ينبغي أن يُؤخذ من الغني كل المال، وفي الوقت ذاته لا ينبغي أن يؤخذ المال من الفقير، ولا المديون الذي أغرقته الديون، وعلى هذا جعل الشارع المقادير الزكوية المأخوذة والأنصبة مناسبة لأحوال الناس، فالإسلام وسط في الزكاة والإنفاق، فلا النظام الاشتراكي وُفق لهذا النظام المبهر، ولا النظام الرأسمالي وصل إلى مرحلة الاتزان، فالأول يلغي مكانة الغني ويسحقه، وهو ما يسمى بالنظر إلى المجتمع وسحق الفرد، والثاني ينظر إلى الفرد ويسحق المجتمع، والحمد لله أن هدانا للإسلام، وسيأتي مزيد بيان لمقادير الزكاة وبيان الإعجاز المتناسق بين الأنصبة والمقادير الواجبة في كل صنف من أصناف الزكاة.

هذا وللزكاة مقاصد كثيرة دينية واجتماعية وسياسية واقتصادية:

الفرع الأول: المقاصد الدينية:

1- **إظهار العبودية:** من مقاصد الزكاة أن يتعبد المسلم بهذه الشعيرة، وينوي بها الأجر والاحتساب، وهي بمثابة شكر لله سبحانه على ما أعطى من المال، وهو من باب مقابلة الإحسان بالإحسان، فالذي أحسن إليك أمرك أن تحسن إلى الناس؛ قال سبحانه: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ

(1) ينظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ط عالم الفوائد (1/ 34).

إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

2- **الاختبار والابتلاء:** الناظر إلى حب الناس للمال يعلم قدر الاختبار في إخراج جزء منه، فأمر الله سبحانه بإخراج المال مع حبه والتعلق به هو من باب الابتلاء لعباده في تنفيذ ما أمر واجتناب البخل والشح، قال تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطۡعِمُكُمۡ لِوَجۡهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمۡ جَزَآءٗ وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: 8]، فعلامة الإيمان بالله وعلامة المحبة لله الإنفاق والصدقة الواجبة منها والنافلة.

3- **تطهير مال المزكي ونفسه:** سبق وأن بينا معنى الزكاة وأنها تطهر مال ونفس المزكي وتنمي ماله، وهذا من المقاصد الدنيوية والأخروية، ففي الدنيا تعم البركة ماله، وفي الآخرة يجد ما أنفقه كثيراً مضاعفاً[1].

الفرع الثاني: المقاصد الاجتماعية:

1- **سد حاجة الفقير:** من المقاصد العظيمة للزكاة أنها وسيلة من وسائل سد الخلة والحاجة لدى الفقراء، وهذا تشهد له النصوص المستفيضة الكثيرة، حيث كانت آية المصارف مبينة لأهل الزكاة، وكذا حث الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- على إطعام المسكين والفقير وذي الحاجة[2]، ويترتب على هذا المقصد التوازن الاقتصادي، وتقليل الفوارق الطبقية، ونشر المحبة والود بين المسلمين، وغيرها من الفوائد المتعددة.

2- **تطهير النفس من الشح والبخل:** أمر الله سبحانه بالتصدق للترقي في خلق الكرم، فمن يعتاد على شيء تخلقه، فالعلم بالتعلم والصبر بالتصبر والعفة بالتعفف

(1) ينظر: الخادمي: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية (ص: 171).
(2) ينظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات (1/ 32).

وهكذا، وكذلك الكرم يبنى وينمو مع الشخص كلما أنفق وبذل[1].

3- **التربية والأخلاق:** من المقاصد للزكاة أنها تهدم الأخلاق السيئة، فليس المراد من دفع المال للفقير أو المحتاج سد حاجته فقط، بل فيها تقويم وتأديب للدافع، فلا أجر لمن يدفع ماله وهو يمُن على الناس، أو يحتقرهم أو يزدريهم، قال تعالى: ﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة:263]، فأن يتحلى الإنسان بالأخلاق والأدب وحسن الحديث خير له من أن ينفق ماله، وهو منان جارح لمشاعر الناس.

الفرع الثالث: المقاصد الاقتصادية:

1- **التنمية:** من خلال فك الأسرى، وقضاء الديون، وإقامة الاستثمارات الإنتاجية من تطوير الصناعات والمشاريع التنموية، والمساعدة على تعلم الحرف والصناعات، وإخراج الفقير من التلقي إلى النتاج والفاعلية[2]، ولأن فيها دافعاً لأصحاب الأموال بالاستثمار وخوف نقصان المال، قال -صلى الله عليه وسلم-: "**ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة**"[3].

2- **حتى لا يكون المال دائراً بين أيدي الأغنياء:** قال تعالى: ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ

(1) ينظر: الشاطبي: الموافقات (3/ 122).

(2) ينظر: الخادمي: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية (ص: 173).

(3) البيهقي: أحمد بن الحسن، السنن الكبرى، جماع أبواب الغنم السائمة، باب من تجب عليه الصدقة (179/4)، برقم: (7338)، الحديث مرسل؛ قال البيهقي: (وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (31/3): (هذا مرسل).

دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾ [الحشر:7]، فما شرعه الله من إنفاق وتقسيم للأموال إنما كان المراد منه والمقصد والغاية هو منع احتكار المال في فئة من الناس، وهو ما يعرف بتوزيع الثروة المالية، وهذا الذي أخبر الله عنه في كتابه، وحذر منه ضمناً قد أصبح اليوم متحققاً في بعض الدول، فتجد الفقر المدقع، وتجد الغنى الفاحش في طبقتين من الناس[1].

الفرع الرابع: المقاصد السياسية والإدارية:

1- **تقوية الإسلام ونصرة الدين:** وذلك أن الزكاة ليست لسد الخلة فقط كما هو مبين في مصارف الزكاة، فمن مصارف الزكاة الجهاد في سبيل الله، وهذا فيه نصرة وتقوية للإسلام بالمال[2].

2- **استقطاب المؤثرين وأصحاب الكلمة:** من مصارف الزكاة المؤلفة قلوبهم، والهدف من دفع المال لهم هو تليين قلوبهم وتحبيب الإسلام إليهم، ومن المؤلفة قلوبهم رؤساء العشائر والقبائل التي في حواف الدولة ومن يخشى شرهم وغيرهم، فالتعامل مع جميع هؤلاء بالمال والعطاء يجعلهم في صف الدولة وقريبين منها، بل ومدافعين عنها[3].

3- **تنظيمي إداري:** إن الزكاة بكل أركانها وشروطها وتحصيلها وتوزيعها وحفظها تدل دلالة واضحة على اعتبار الجانب الإداري في الإسلام، وليس هذا فحسب بل إن القائم على الزكاة ترتيبا ورعاية وحفظا وتوزيعا واستثماراً له حظه من هذا المال، فقد نص الله على العاملين على الزكاة، وأن لهم الحق الكامل من هذه الأموال، بشرط القيام عليها بحق وكفاءة وصدق.

---

(1) ينظر: مصطفى الزرقا: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد (ص:4).

(2) ينظر: الريسوني: أحمد بن عبد السلام، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: 14).

(3) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 364).

الفصل الثاني: أركان الزكاة وشروطها:

لم يفرض الله سبحانه الزكاة في جميع الأموال، قال سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣]، و(**مِنْ**) في الآية للتبعيض، والمعنى خذ بعضاً من أموالهم، ولم يقل خذ أموالهم، ففي الآية دلالة على أخذ بعض الأموال[1]، وفرض الزكاة في أصناف محددة؛ في الأثمان (ذهب وفضة أو عروض تجارة أو ركاز أو معدن) والزروع والأنعام، وجعل لكل منها شروطاً ومحددات في الإخراج، ولا يجوز أن يُطالب بإخراج شيء زائد على ما أمر الله به[2]، وعقدنا هذا الفصل لبيان الأصناف الزكوية، وشروطها والقدر الواجب إخراجه منها، ولا يتم هذا إلا ببيان أركان الزكاة وشروط تلك الأركان مفصلة، ومن الأركان: المتصدِّق وهو الغني الباذل للمال، والثاني: المتصدَّق عليه؛ الفقير ونحوه من مصارف الزكاة، والثالث: المال المبذول وهو القدر الواجب سواء في زكاة المال أو زكاة الفطر (النفس)، ورأينا أن نُفرد زكاة الفطر في مبحث مستقل فيكون المبحث الرابع، والخامس: وهو الركن الرابع من أركان الزكاة، وهو وسيلة إيصال المال للفقراء، وذلك عن طريق ولي الأمر أو الخليفة، ونوابه من العمال الذين يجمعون الزكاة ويوصلونها إلى أهلها، وطريقة الحفظ للأموال، وعلى هذا فإن هذا الفصل يشتمل على خمسة مباحث، هي أركان الزكاة، ولكل ركن شروطه الخاصة به.

---

(1) ينظر: البغوي: الحسن بن مسعود، تفسير البغوي – إحياء التراث (2/ 384).

(2) ابن القطان: علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 196).

المبحث الأول: الركن الأول المزكي (المتصدِّق):

المتصدق هو من يخرج الزكاة من ماله، وهو الركن الرئيس في عملية الزكاة، وله شروط ذكرها العلماء، منها المتفق عليها ومنها المختلف فيها، ولكل دليله، وهي الإسلام والحرية والملكية والقدرة على إخراج الزكاة والخلو من الدين، وشرط البلوغ والعقل، وعلى هذا فإن هذا المبحث يشتمل على ستة مطالب، وأهم الصفات التي يتحلى بها المتصدق؛ كي تقبل صدقته: طيب النفس، وعدم المن والأذى والرياء، أما عن شروط هذا الركن فهي:

المطلب الأول: شرط الإسلام:

اتفق العلماء في الجملة على أن الإسلام شرط من شروط الزكاة (مال أو نفس)[1]، وأن الزكاة لا تجب على الكافر[2] وجوب مطالبة[3]، ولكن عند النظر إلى تفاصيل المذاهب الفقهية وأقوال العلماء يظهر أن من العلماء من يعتبر الزكاة واجبة على بعض الكفار في نظرهم؛ وهم ثلاثة أصناف.

ولكن في نظر الباحث أن هؤلاء إنما خرجوا من عدم التكليف بالزكاة باستثناء ودليل آخر فلا تسمى زكاة حقيقة ولكن من باب المجاز، وهم نصارى بني تغلب[4]

---

(1) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 106).

(2) ينظر: ابن المنذر: الإجماع (ص: 48)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 259)، والنووي: المجموع شرح المهذب (6/ 106).

(3) أما وجوب المحاسبة والعقاب فإن الشافعية ومن وافقهم يرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة خطاب عقوبة ومحاسبة.

(4) ينظر: محمد بن حسن الشيباني: الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني (2/ 27)، وابن حزم، مراتب الإجماع (ص: 37)، وابن القيم: محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة (1/ 211).

وتجار أهل الذمة والحربيين[1] إذا اتجروا إلى بلد من بلاد المسلمين، والمرتد[2].

أما نصارى بني تغلب فإن تسميتها زكاة فيه نظر؛ إذ إنهم طلبوا من عمر بن الخطاب ألا يسميها جزية، وأن تسمى زكاة، فهي مصالحة لا فرض زكاة، فالأصل في المعنى لا اللفظ، ولأن المقرر أن الزكاة طهرة للمزكي فكيف يتصور تطهير الكافر بالزكاة، والله أعلم[3]، وكما ذكر ابن رشد أن القول بوجوب الزكاة على نصارى بني تغلب قول يخالف الأصول، ويقصد بالأصول امتناع تصور العبادة من الكافر[4].

وأما التجار من أهل الذمة والحربيين[5] فإن مالكاً وأبا حنيفة وأحمد يرون أن يُؤخذ من أموالهم العشر أو نصفه على خلاف بينهم سواء بلغ المال نصابا أو لا عند مالك، واشترط أبو حنيفة النصاب كزكاة المسلمين[6]، وخالفهم الشافعي في ذلك إلا إذا اشترط عليهم الإمام يوم الإقرار على أرضهم[7]، والحق أن هذا على القول به لا يسمى زكاة، والظاهر أن إطلاق الزكاة عليه من باب المجاز لا الحقيقة، ويدل على هذا

---

(1) ينظر: ابن جزي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (ص: 67)، ومنع الشافعي أخذ الزكاة منهم

(2) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (5/ 328).

(3) ينظر: محمد بن علي: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (21/ 374)، ولم أجد لمالك بن أنس قولا في المسألة فكأنه لا يفرق بين النصارى ولم يأخذ بعمل عمر بن الخطاب، ينظر: المدونة (1/ 333).

(4) ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 6).

(5) وأصل القول بالمسألة فتوى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب أهل الكتاب، باب ما أخذ من الأرض عنوة (6/ 100)، رقم: (10128).

(6) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 68)، وينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 168)، وابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى (28/ 276).

(7) ينظر: ابن حجر: أحمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (9/ 282).

أن مالكا رحمه الله لا يشترط فيه نصاباً، ولا فرق عنده بين عبد وحر، فكل من اتجر من الذميين يدخل في الحكم، والأفضل أن يسمى ضريبة أو معاملة بالمثل[1] أو نحو ذلك[2].

وأما المرتد فإن أَخْذَ الزكاة منه بعد وجوبها قول الشافعية والحنابلة قياساً على غرامة المتلفات والتزام الديون، فهو مال تعلق به حق الفقراء فلا يسقط بردته، ويرى الشافعية إلزامه بها وإن لم يحل الحول، ولكن بشرط رجوعه إلى الإسلام وإلا كان ماله فيئاً[3]، وأرى أن هناك دليلاً آخر وهو التغليظ على المرتد والتشديد عليه، فيكون إلزام المرتد بالمال سداً لباب الحيل وإسقاط الزكاة[4]، وأما الكافر الأصلي فالأصل أن يفتح له باب التوبة ويرغب في الإسلام، فكان من المناسب أن يخفف عنه، ولا يلزم بالزكاة ولا غيرها من العبادات، وخالف في إيجاب الزكاة على المرتد الحنفية، وتمسكوا بالأصل أن الزكاة لا تجب على كافر، والمرتد كافر لا يخاطب بفروع الشريعة، ولو ارتد بعد وجوبها؛ لأن النية لا تصلح منه[5].

---

(1) قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في شرح السير الكبير (ص: 1790): (والحاصل أن الأخذ منهم بطريق المجازاة).

(2) ينظر: صديق حسن خان، الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (1/ 545).

(3) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (5/ 328)، وابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني (3/ 74)، وابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، القواعد لابن رجب (ص: 408).

(4) بعد أن كتبت هذا التعليل وجدت إشارة له عند الغزالي رحمه الله في الوسيط في المذهب (2/ 442).

(5) ينظر: الطحاوي: أحمد بن محمد، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص: 714).

المطلب الثاني: شرط النية:

لا خلاف بين الفقهاء في أن النية شرط من شروط الزكاة، فلو أخرج مالاً ولم ينو أنه فرض الزكاة لم يسقط عنه الوجوب، ولزمه أن يؤدي أخرى، إلا عند أخذ مال المزكي بغير علمه؛ كأن كان غائبا أو كان ممتنعاً عن أدائها فلا تشترط النية هاهنا، ولا تجب عليه الإعادة إجماعاً[1]، ومستند الإجماع الأدلة على اعتبار النية في العبادات، ومن ذلك حديث النبي -صلى الله عليه سلم-: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**... الحديث»[2].

المطلب الثالث: شرط البلوغ والعقل:

لم يشترط أكثر العلماء البلوغ والعقل لوجوب الزكاة، فالزكاة واجبة في مال الصبي والمجنون عندهم[3]؛ ودليلهم في ذلك النصوص العامة الآمرة بإخراج الزكاة، وأن الزكاة إنما تجب في المال فهي من باب خطاب الوضع، كقوله تعالى:

---

(1) ينظر: ابن القطان المراكشي: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 194)، والزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 257)، والعدوي: علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 509)، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/ 346)، وابن النجار الفتوحي: محمد بن أحمد، منتهى الإرادات (506/1).

(2) صحيح البخاري، بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- (1/ 6)، برقم: (1).

(3) ينظر: ابن رشد الجد: محمد بن أحمد أبو الوليد، المقدمات الممهدات (1/ 281)، والنووي: المجموع شرح المهذب (5/ 329)، والمرداوي الحنبلي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (6/ 298)، والمنهاجي الأسيوطي: محمد بن أحمد، جواهر العقود (1/ 393).

﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [التوبة:103]، وكحديث معاذ -رضي الله عنه- لما أرسله النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[1]، فعلق وجوب الزكاة بالمال والغنى ولم يتطرق للمكلف، **وما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم في أخذ الزكاة من مال الصبي والمجنون**[2]، ولما جاء في الحديث المرسل:- أن النبي صلى الله عليه وسلم- خطب الناس فقال: «**ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[3]، وإنما أخذ الجماهير بهذا الحديث لما يؤيده من العمومات، ومن أقوال الصحابة -رضي الله عنهم-، والمرسل يقبل بشروط كما هو مقرر في أصول الفقه.

ويرى الحنفية ألا زكاة في مال الصبي والمجنون إلا فيما أنبتته الأرض وزكاة النفس (الفطرة)، بناء على أن الزكاة من التكاليف ولا تكليف على الصبي والمجنون، وقياساً على الذمي؛ إذ لا يتصور أمرهم بها ووقوعها منهم، وقالوا: إن الحديث ضعيف كما مضى، ويؤيد قولهم هذا أن العمومات الآمرة بالزكاة تحمل على الخاص وتبنى عليه، والقواعد المتقررة ألا تكليف إلا على العاقل البالغ، كما في حديث النبي -صلى الله

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (2/ 104)، برقم: (1395).

(2) ينظر: موطأ مالك ت الأعظمي، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم بها (2/ 353)، برقم: (863)، وسنن الترمذي ت شاكر (3/ 24)، وابن عبد البر: الاستذكار (3/ 156)،

(3) سنن الترمذي ت شاكر، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (3/ 23)، برقم: (641) وقد ضعفه الترمذي، والحديث مرسل ضعيف كما قاله البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (4/ 179)، وكما قال محمد بن أحمد بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (3/ 28) وغيرهما.

عليه وسلم-: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق**»[1][2].

ولكن المدخل الذي يُضعف موقف الحنفية استثناؤهم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون في الزروع والنفس، ولهذا يميل الباحث لمذهب الجمهور لقوة الأدلة، والله أعلم.

المطلب الرابع: شرط الملكية:

أولا: الحرية والملكية:

ذهب جمهور العلماء إلى أن العبد لا زكاة عليه؛ لأنه لا يملك، ولأن كل ما في يده هو لسيده، وكذا المكاتب؛ لأن ملكه ناقص؛ ولأنه من أهل الصدقة ومصرف من مصارفها؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [التوبة:60]، وخالف في العبد المكاتب أبو ثور وعطاء فأوجَبا الزكاة عليه؛ لأن المكاتب متردد بين الحرية والعبودية، فكأنهما غلبا جانب الحرية للاحتياط[3].

---

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (1/ 658)، برقم: (2041)، قال الترمذي رحمه الله في سننه ت شاكر (4/ 32): (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم)،

(2) ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط (2/ 162)، والأنصاري: زكريا بن مسعود، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1/ 339).

(3) ينظر: ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع (ص: 47)، والسرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط (164/2)، وابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 259)، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 42)، والخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (2/ 179)، وابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني (2/ 464).

ثانيا: الملكية الخاصة التامة:

الملكية وصف يثبت لمن كان أهلاً لها، وهي ما تعرف بأهلية الوجوب عند الحنفية[1]، وأصلها الحياة، فكل من كان حياً وجب له ما ثبت من الحقوق، والملكية المشترطة في الزكاة هي الملكية التامة الخاصة، وهي مشترطة في الزكاة بالإجماع[2].

والملكية تقسم إلى قسمين إن نظرنا إلى هذين الاعتبارين (التمام والخصوصية):

الاعتبار الأول: الملك التام، ويقابله الملك الناقص.

والاعتبار الثاني: الملك الخاص، ويقابله العام.

أما الاعتبار الأول وهو الملك التام: فهو القدرة والتمكن من الانتفاع والتصرف بالمال، أو هو الذي تتم به آثار العقد[3].

ويخرج بهذا القيد كل من لا سلطة له على ماله سلطة تامة، مثل العبد والمكاتب ومن اغتصب ماله أو سرق، أو من كان ماله ديناً عند معسر أو مماطل أو جاحد لا يرجى رجوعه ونحوهم، كمن اختفى رصيده من البنك ولم يعلم أين هو، أو سرق ماله من رصيده، أو احتيل عليه وغير ذلك، فكل هؤلاء لا زكاة في أموالهم؛ لأنهم إما فاقدون للملك تماماً كما في العبد، وكمن ضاع ماله، أو كان ملكه ناقصاً كالدائن لمعسر أو مماطل والمغصوب المال والمكاتب ونحوهم[4].

---

(1) ينظر: السمرقندي: علاء الدين محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول (1/ 742).

(2) المنهاجي الأسيوطي: محمد بن أحمد، جواهر العقود (1/ 393)، قال رحمه الله: (وأجمعوا على أن الزكاة تجب بكمال النصاب واستقرار الملك)، ويقصد بالاستقرار التمام والخصوصية للمالك.

(3) ينظر: العيني: محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (3/ 289).

(4) ينظر: البابرتي: محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (2/ 160)، والمرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 19).

ولكن من ذهب ماله بغصب أو كان عند معسر أو سُرق، ثم وجد ماله بعد البحث والمطالبة فإنه يجب عليه أن يخرج زكاة عامه الذي وجد فيه المال كما تقول المالكية[1]، ولا يخرج عن جميع السنين الماضية خلافاً للشافعية ورواية عن أحمد عليها الأكثر[2]، ولا نسقط عنه الزكاة مطلقاً كما هو قول الحنفية[3]؛ لأن ماله في تلك الفترة غير نامٍ، ولأنه صار كالمعدوم، ولأن في ذلك تيسيراً على المقرض وتحفيزاً له في إعانة المحتاجين للدين، وأيضاً كيف نلزمه بالإنظار للمعسر ونلزمه بإخراج الزكاة، كل هذا يجعلنا نميل إلى قول المالكية، وقول الحنفية فيه وجه من النظر؛ لأن ملكه ضعف، وقد شرطنا تمام الملكية، فهم على أصلهم في إسقاط الزكاة.

وأما الملكية الخاصة، فيقصد بها خصوصية المال لفرد من المسلمين، حصل عليه بطريقة من الطرق الشرعية؛ كالإرث أو المعاوضات أو الحيازة لما ليس مملوكاً (الإحياء) أو الهبة والوقف أو غيرها[4]، وهي ملكية تقابلها الملكية العامة للمسلمين، وهي التي فيها حق لكل فرد من أفراد الدولة الإسلامية، وهذه الأموال العامة لا نعلم خلافاً في عدم وجوب الزكاة فيها؛ مثل المعادن والمزروعات والنفط وغيرها مما تنتجه الدولة، ومثل الأوقاف العامة وأموال الجمعيات الخيرية والشركات الحكومية، وأموال الضمان

---

(1) ينظر: القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (384/1).

(2) ينظر: الشافعي: محمد بن إدريس، الأم (2/ 55)، وابن مفلح: إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع (2/ 298).

(3) ينظر: أبو بكر الرازي الجصاص: أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي (2/ 343).

(4) ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط (10/ 52)، وابن الملقن: عمر بن علي، الأشباه والنظائر لابن الملقن ت الأزهري (2/ 39).

الاجتماعي والتأمينات الحكومية وغيرها، فهذه الأموال العامة لا زكاة فيها[1]؛ والعلة في ذلك أن الدولة تصرف هذه الأموال في مواطن الخير والبر مما ينفع عموم المسلمين فقرائهم وغيرهم؛ ولأن الملكية ليست خاصة لفرد معين، وهي ناقصة غير تامة، أي أن عموم الفقراء ليس لهم التصرف فيها فرادى، فتسلطهم عليها ناقص؛ ولأن مجموع الموقوف عليهم لو فرضنا تقسيم المال عليهم لا يبلغ نصاباً لكل أحد، قال النووي رحمه الله: (إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيها بلا خلاف؛ لأنه ليس لها مالك معين)[2]، وقال الكاساني رحمه الله: (فلا تجب الزكاة في سوائم الوقف والخيل المسبلة؛ لعدم الملك)[3]، ولم أجد من قال بوجوب الزكاة في الأموال العامة، والله أعلم.

المطلب الخامس: شرط الخلو من الديون:

للزكاة: سببٌ، وشرطٌ، ومانعٌ، وسببها هو الغنى، كما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ: «... تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[4]، وضابط الغنى هو النصاب الذي حدده النبي -صلى الله عليه وسلم- في كل الأموال الزكوية، وشرط الزكاة ما نبينه في كل ركن من أركانها، ولكن لهذا السبب (الغنى) مانع وهو تراكم الديون على صاحب النصاب، فهو من حيث وصوله للغنى وبلوغ النصاب قد وجبت

---

(1) نص الشافعي رحمه الله على أن الغنيمة قبل القسم لا زكاة فيها إن حصل تأخير في قسمتها، وعلل ذلك بأنها لا تكون ملكا لأحد دون صاحبه؛ أي: أنها عامة لجميع المجاهدين، ينظر: الأم للشافعي (67/2).

(2) النووي: المجموع شرح المهذب (5/ 340).

(3) ينظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 9).

(4) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (2/ 104)، برقم: (1395).

عليه الزكاة، ولكن في الوقت ذاته عليه ديون للناس تنقص ذلك النصاب، وشرط الخلو من الدين هو القول الراجح والظاهر في المسألة؛ لأن أهل الحساب عند جردهم للحسابات؛ للوصول إلى المال الفعلي ينظرون إلى الديون ويعتبرونها خارجة عن الملكية، ولا يدخلونها في رأس المال أصلا؛ ولأن المديون هو في الأصل ليس غنياً، وقد علق النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة على الغنى؛ ولما ثبت عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه؛ حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة)[1]، ولكن يشترط أن يستقر الدين في الذمة قبل وجوب الزكاة[2].

ومن نظر إلى أن الزكاة واجبة عليه سواء كان مديوناً أو لا، إنما نظر إلى تحقق السبب منفرداً، وهو بلوغ النصاب، ولم يعتبر وجود هذا المانع، وهذا مذهب الشافعية[3].

---

(1) موطأ مالك ت الأعظمي، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين (2/ 355)، برقم: (873)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (1/ 298)، والنووي في المجموع شرح المهذب (163/6).

(2) هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة على تفصيل عندهم في الأموال التي يمنع الدين الزكاة فيها: فالحنفية: الدين مانع من الزكاة إلا فيما يخرج من الأرض، والمالكية والحنابلة: الدين مانع من الزكاة في الأموال الباطنة؛ الأثمان وعروض التجارة، بخلاف الأموال الظاهر مثل المزروعات والمواشي، وينظر: المبسوط للسرخسي (2/ 160)، وبدر الدين العيني: محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (300/3)، وخليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (2/ 226)، وابن قدامة: عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 381).

(3) ينظر: العمراني: يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 147)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (2/ 55).

المطلب السادس: شرط التمكن من الأداء:

ويشترط في الزكاة القدرة والتمكن من أدائها، فقد يحصل خوف وضرر كبير على المتصدق إن أخرجها، أو أن أمواله لم تصل من سفر أو نحوه، أو كانت أمواله في بنك من البنوك، ولا يستطيع أن يسحب المبالغ إلا بعد مضي مدة من الزمن لسبب من الأسباب، أو كانت أمواله أسهماً ولا سيولة في يده ولا يستطيع البيع منها، وغير ذلك من الأسباب المانعة من التمكن، ولأننا لو كلفناه بإخراجها مع عجزه فقد كلفناه بما لا يطاق، والشريعة منزهة عن التكليف بالمستحيل وما لا قدرة للعبد على فعله.

وإن هلك المال والأمر كذلك فلا زكاة عليه؛ لعدم قدرته على التمكن من المال، ولكن إن كان متمكناً من الأداء، وفرط في إخراج الزكاة في وقتها فإنه يأثم، وتجب الزكاة عليه إن كان له مال، أو تستقر في ذمته حتى يُوسر[1].

(1) ينظر: القرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة للقرافي (3/ 108)، والرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 135).

المبحث الثاني: الركن الثاني المال (أصناف الزكاة)

تمهيد: مفهوم المال:

المال لغة: هو كل ما يقع عليه الملك[1].

واصطلاحًا: (المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادِّخاره إلى وقت الحاجة منقولًا كان أو غير منقول، وما يباح الانتفاع به)[2]، وقال الشافعي رحمه الله: (لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك انتهى)[3]، وعند المالكية (المال كل ما يملك شرعاً ولو قل)[4].

ومن خلال نصوص الفقهاء في معنى المال وشروطه يظهر أن المال ما يمكن حيازته، ويمكن الانتفاع منه انتفاعاً شرعياً، فما لا يمكن حيازته مثل الهواء وغيره لا يسمى مالاً، وما لا ينتفع منه مثل: الحشرات لا يُعد مالاً أيضاً.

والمال هو الركن الثاني من أركان الزكاة، وهو المحل الذي تجب فيه، ولا تجب الزكاة في جميع الأموال، فهناك أموال لا زكاة فيها إجماعاً، وقد نص علماؤنا على الأموال التي لا زكاة فيها في معرض حديثهم عن الأموال التي أمر الله بإخراج حقها منها، وفي المقابل هناك أموال تجب الزكاة فيها إجماعاً، وسنذكرها مفصلة بشروطها، وهناك أموال مختلف في وجوب الزكاة فيها، وعلى هذا فالأموال على ثلاثة أقسام:

---

(1) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: 1059).

(2) مجلة الأحكام العدلية (ص: 31).

(3) السيوطي جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (ص: 327).

(4) العدوي: علي بن مكرم، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 415).

القسم الأول: أموال لا تجب الزكاة فيها اتفاقاً وهي:

- **صيد البحر**: ما لم يصر عروضا للتجارة، وهذا عند أكثر العلماء[1]، وبيانه في الأموال المختلف فيها.
- **وما يخرج من البحر**: مثل اللؤلؤ والياقوت والعنبر والمسك، وفيه خلاف أشرنا إليه في معرض حديثنا عنه في عدة مواطن.
- **صيد البر**: ما لم يصر عروضاً للتجارة.
- **أموال القنية**: وهي الأموال التي يتخذها المرء لاستخداماته وشؤونه وحاجاته الخاصة؛ مثل: الخيل والعبد، والسيارة والبيت وأثاث المنزل والملابس ونحوها.
- **الحيوانات الأليفة من غير الأنعام**، مثل: الحمير والبغال والأرانب والطيور بأنواعها، ما لم تصر عروضاً.
- **ما يخرج من الحيوانات سوى النحل**، وفيه خلاف أشرنا إليه ونظر معاصر.
- **الحشيش والحطب والقصب**[2].

---

(1) قال أبو عبيد رحمه الله: (وليس الناس في السمك على هذا، ولا نعلم أحدا يعمل به، وإنما اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ، فالأكثر من العلماء على أن لا شيء فيهما، كما يروى عن ابن عباس، وجابر، وهو رأي سفيان، ومالك جميعا)، أبو عبيد: القاسم بن سلام الأموال، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر، والسمك (ص: 434)، برقم: (890).

(2) ينظر: ابن حزم: علي بن أحمد، مراتب الإجماع (ص: 37و39)، وابن القطان: علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 199)، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 14)، وابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 198).

القسم الثاني: الأموال التي تجب فيها الزكاة اتفاقاً:

- **الأنعام السائمة**، وفي المعلوفة خلاف يأتي.
- **الأثمان** (الذهب والفضة وما في معناهما).
- **الزروع والثمار المنصوص عليها**، وهي: البر (الحنطة) والشعير والتمر والعنب. ثم اختلفوا في علة الوجوب.
- **عروض التجارة.**
- **الركاز.**

أموال اختُلف في وجوب الزكاة فيها:

- **العسل ونحوه من المنتجات الحيوانية.**
- **الخيل السائمة.**
- **الخضروات.**
- **الحُلي المتخذ للزينة.**
- **المعدن سوى الذهب والفضة.**
- **الثروات الحيوانية.**
- **العمل والمهن الحرة.**

وفي هذا المبحث بيان للأموال التي تجب فيها الزكاة من حيث الشروط والأنصبة والقدر الواجب، وبيان الأموال المختلف فيها.

المطلب الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة اتفاقاً وشروطها والقدر الواجب فيها:

مما يلزمنا في هذا المطلب بيان تلك الأموال التي فرض الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين الزكاة فيها، وبيان شروط كل مال على حدة، ثم بيان القدر الواجب إخراجه منها.

الفرع الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة اتفاقاً:

والأموال التي تجب الزكاة فيها اتفاقا[1] هي: الزروع والثمار والأنعام والأثمان وعروض التجارة والركاز، ولأني آثرت الاختصار في البحث فقد قدمت الشروط- المشتركة للأموال كلها، وتركت الشروط الخاصة بكل مال مذكورة في بابه ومحله، وعلى هذا قدمنا أولا الشروط المشتركة، ثم أتبعنا ذلك بذكر الأموال مع شروطها الخاصة، وأنصبتها والقدر الواجب فيها، مبتدئاً بزكاة الأنعام، ثم زكاة الزروع والثمار، ثم زكاة الأثمان، ثم زكاة عروض التجارة، ثم زكاة الركاز.

الفرع الثاني: الشروط المشتركة في الأموال التي تجب فيها الزكاة:

الشروط المشتركة في الأموال التي تجب فيها الزكاة ثلاثة، وهي:

أولا: شرط بلوغ النصاب:

إن الشارع سبحانه حد حداً للغنى في جميع الأموال، فليست الزكاة المالية واجبة على كل فرد من أفراد المسلمين، بل على من بلغ ماله نصاباً، وشرْطُ النصاب متفق

(1) المراد بالاتفاق هنا ما جرى عليه الأغلب وكان الخلاف فيه ضعيفاً، كالحال في عروض التجارة وإن خالف فيها بعضهم.

عليه بين العلماء[1] إلا في مسألة الزروع والثمار والركاز والمعدن كما هو مبين في موطنه، ولكن الأثمان والأنعام وعروض التجارة من شرطها بلوغ النصاب، فلا وجوب ولا زكاة على مال لم يبلغ نصاباً، وإنما فرض الله هذا النصاب كأقل حد للغنى، فمن ملك هذا المال كان داخلاً في حد الغنى، فوجب عليه أن يواسي الفقراء بجزء من ماله.

والدليل على اشتراط النصاب، مستند الإجماع، قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**ليس فيما دون خمس أواق**[2] **صدقة، وليس فيما دون خمس ذود**[3] **صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق**[4] **صدقة**»[5]، فحدَّد النبي -صلى الله عليه وسلم- النصاب لكل الأموال، وهذا من السنة بيان لمجمل القرآن الكريم، فإن الإطلاقات القرآنية تقتضي أن الزكاة تجب في المال بلغ نصاباً أو لم يبلغ، فبينت السنة النبوية أن من شرط المال أن يصل نصاباً، وبيان الأنصبة بالتفصيل مع دليل كل نصاب في موطنه.

والنصاب يختلف باختلاف الأموال، أي: أن لكل مال نصاباً خاصاً به، فالإبل نصابها خمس، والغنم (معز أو خراف) نصابها أربعون، والبقر نصابه ثلاثون، والذهب عشرون دينارا، والفضة مئتا درهم، وعروض التجارة تقوّم على الذهب أو الفضة، والزروع خمسة أوسق، وسيأتي بيانه مفصلاً مع قدره المعاصر عند بيان أصناف الأموال.

---

(1) ينظر: المنهاجي الأسيوطي: محمد بن أحمد، جواهر العقود (1/ 393).

(2) الأوقية قديما عبارة عن أربعين درهما من الفضة، ينظر: ابن الأثير: محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 80)، والزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس (40/ 231).

(3) وهي الجماعة من الإبل، ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (2/ 365).

(4) وهو ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، ينظر: الزبيدي: تاج العروس (26/ 471).

(5) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (2/ 107)، برقم: (1405).

ثانيا: شرط حولان الحول:

يشترط في كل الأموال حولان الحول باتفاق العلماء[1] سوى ما تخرجه الأرض من المعادن أو كان من الركاز، والمعتبر في الحول السنة القمرية، وتقل عن السنة الشمسية بعشرة أيام تقريباً، والمعتبر القمري في كل الأحكام الشرعية، ويجوز تقديم الزكاة عن وقتها على مذهب الجماهير من أهل العلم[2].

والدليل على اعتبار الحول في الأموال قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعلي بن أبي طالب: «فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني- في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك» قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريرا، قال ابن وهب «يزيد في الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»، والحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه[3]، ولكن مع القول بتضعيفه إلا أن الآثار عن

---

(1) ينظر: ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع (ص: 47)، وابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 201).

(2) ينظر: القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 474)، والعمراني: يحي بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 380)، والبهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (1/ 451).

(3) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/ 100)، برقم: (1573)، والحديث حسنه الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (2/ 328)، وحسنه ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص: 244) وقال: (وقد اختلف في رفعه)، وقال النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (361/5) بعد كلام الشيرازي رحمه الله في المسألة: (وإنما لم يحتج المصنف بالحديث؛ لأنه حديث ضعيف فاقتصر على الآثار المفسرة).

الصحابة -رضي الله عنهم- تقويه، ولذلك يقول البيهقي رحمه الله: (الاعتماد في اشتراط الحول على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان وابن عمر وغيرهم -رضي الله عنهم-)[1]، وثبت أن أبا بكر -رضي الله عنه- **(لم يكن يأخذ من مالٍ زكاةً حتَّى يحول عليه الحول)**[2]، وعن عائشة الصديقة بنت الصديق قالت: **(ليس في مال مستفاد زكاة، حتى يحول عليه الحول)**[3].

ولا يشترط الحول في الزروع والثمار والركاز اتفاقاً.

أما الزروع فالدليل على عدم اعتبار الحول فيها قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام: 141]، فقوله تعالى: (آتوا حقه يوم حصاده) دليل على عدم اشتراط الحول، فقد علق الله وجوب الإيتاء عند الحصاد، والحصاد له مواعيد معلومة للمزارعين ولم يعلقه بالحول، فدل على عدم اعتبار الحول في المزروعات[4]، وكذا ثبت الإجماع في عدم اعتبار الحول في المزروعات والثمار، وقد نقل الإجماع عدد من العلماء[5]، ومستند الإجماع هذه الآية الكريمة في سورة الأنعام.

---

(1) النووي: المجموع شرح المهذب (5/ 361).

(2) موطأ مالك ت الأعظمي، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق (2/ 344)، برقم: (837).

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب لا يعتد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول (4/ 173)، برقم: (7317)، قال ابن عبد الهادي رحمه الله في تنقيح التحقيق (19/3): (وهذا أصح من المرفوع).

(4) ينظر: الشافعي: محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي (2/ 827).

(5) ينظر: ابن حزم: علي بن أحمد، مراتب الإجماع (ص: 38).

وأما الركاز فدليل عدم اشتراط الحول فيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**وفي الركاز الخمس**»[1]، فالعموم في الحديث وعدم التقييد دليل على أنه لا يشترط فيه حولٌ[2]، ويدل على هذا إجماع العلماء على أن الركاز لا حولَ يُشترط فيه، قال النووي رحمه الله: (وأما الحول فلا يشترط فيه بلا خلاف)[3]، وقال ذلك غيره من العلماء، ونقلوا فيه الإجماع[4].

ثالثاً: شرط النماء:

من الشروط المعتبرة في الأموال الزكوية أن تكون نامية، أو في قوة القبول للنماء، كنبات الأرض والأنعام السائمة غير العاملة وغير المعلوفة وهذه الأموال هي النامية، أو قابلة للنماء: كعروض التجارة، والمعادن كالذهب والفضة، ونقصد بكون المال نامياً: أن يكون منتجاً إيرادات على مالكه، أو دخلاً مستمراً، ولا تكون للقنية والاستخدامات الخاصة بالفرد وعائلته؛ وعلى هذا لا زكاة في المواشي المعدة للحرث والحمل والكرى والتأجير والتنقل، والتي تعلف في البيوت ولا يقصد من وجودها النماء والتكاثر، بخلاف ما تعد للحلب والنسل والتسمين ففيها الزكاة[5]، ولا زكاة في الأرض التي لا يقصدها صاحبها للزراعة والمكاثرة كالأرض التي تنبت زرعاً بغير قصد

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس (2/ 130)، برقم: (1499).

(2) ينظر: ابن دقيق العيد: محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 380).

(3) النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 99).

(4) نقل الإجماع كذلك البغوي رحمه الله في شرح السنة للبغوي (6/ 59)، والعراقي رحمه الله في طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 23)، وغيرهم.

(5) ينظر: البهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (399/1).

كأن يحمل السيل فيها بذوراً فتنبت، ولا في السيارة الخاصة للرجل ولا فرسه ولا بيته ولا أثاثه ولا كتبه ولا ملابسه، ولا في حلي المرأة ونحو ذلك مما يتخذ للاستخدام (وهي المعروفة بالقنية).

والدليل الذي استدل به الفقهاء على شرط النماء قوله سبحانه: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: 103]، والتزكية كما مر هي النماء أو التطهير، فالمال الذي لا يُراد به نماءٌ لا يأخذ منه الشرع صدقة، استدلالا بمفهوم المخالفة من الآية الكريمة، ويؤيد هذا المعنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»(1)، وعن جابر بن عبد الله موقوفاً قال: «**لا صدقة في المثيرة**»(2)، وعن علي رضي الله عنه موقوفاً كذلك: «**ليس في البقر العوامل صدقة**»(3)؛ ولأن هذه الأنواع من الأموال هي أصول ثابتة، وليس المراد من إيجادها تنميتها، وإنما المراد من وجودها الحرث والزرع ونحوها.

والمتتبع للأموال التي فرضت فيها الزكاة يظهر له اعتناء الشارع بهذا الشرط، فالأنعام شرطها السوم، والمال شرطه عدم الاقتناء، والذهب عدم الاستخدام للحلي، والعروض أن تكون للتجارة، وهكذا.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (2/ 675)، برقم: (982).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب ما لا يؤخذ من الصدقة (4/ 19)، برقم: (6828). و«المثيرة»: هي البقر؛ لأنها تثير الأرض، أي: تُقلّبها للزراعة. (غريب القرآن)، لابن قتيبة، ت أحمد صقر(ص/54).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في البقر العوامل من قال: ليس فيها صدقة (2/ 365)، برقم: (9952).

الفرع الثالث: زكاة الأنعام:

من الأموال التي تجب فيها الزكاة الأنعام، وهي ثلاثة أصناف رئيسة: الإبل والبقر والغنم، ومثل البقر الجواميس، قال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أن حكم الجواميس حكم البقر)[1]؛ ولأنها نوع من أنواع البقر والنصوص العامة تتناولها، والغنم يشمل الضأن والمعز؛ لأن لفظ الغنم يتناولهما[2].

أولا: الأدلة على وجوب الزكاة في الأنعام:

ثبت وجوب الزكاة في الأنعام بالدليل الخاص من السنة والإجماع، ويدخل حكم الوجوب في اللفظ العام من القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: 103].

الأدلة من السنة:

الدليل على وجوب الزكاة في الأنعام من السنة النبوية:

- حديث أنس -رضي الله عنه- أن أبا بكر -رضي الله عنه-، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، «فمن سُئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين

---

(1) ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع (ص: 45).

(2) ينظر: الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 263)، والقرافي: الذخيرة للقرافي (3/ 114)، والحجاوي: موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (1/ 254).

من الإبل، فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة فإذا بلغت يعني ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل، ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاث مائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[1].

في الحديث دلالة على:

- أن الزكاة إنما تجب على المسلمين؛ فقد فرضها رسول الله على المسلمين فلا زكاة على الكافر.
- وفيه دلالة على وجوب الزكاة في الإبل والغنم والفضة.
- وفيه دلالة على اشتراط النصاب في الإبل والغنم.

● حديث أبي ذر -رضي الله عنه-، قال: انتهيت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**والذي نفسي بيده، أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف: ما من**

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (2/ 118)، برقم: (1454).

رجل تكون له إبل، أو بقر، أو غنم، لا يؤدي حقها، إلا أتي بها يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمنه تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أخراها ردت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس»[1].

في هذا الحديث دلالة على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، وذلك أن العقاب لا يكون إلا على شيء واجب، فلا عقاب إلا على ترك واجب أو فعل محرم[2].

- وجاء عن معاذ بن جبل ما يفيد الوجوب في زكاة البقر، وذلك عندما أرسله ﷺ لليمن عاملا ووالیا عليها، «**فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن كل أربعين مسنة**»[3].

وفي الحديث دلالة على وجوب الزكاة بشرط النصاب، وأن البقر إذا لم يبلغ الحد الذي حده النبي –صلى الله عليه وسلم– فلا زكاة فيه.

دليل الإجماع وعموم القرآن الكريم على وجوب الزكاة في الأنعام:

وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم[4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (2/ 119)، برقم: (1460).

(2) ينظر: صحيح ابن خزيمة (4/ 18)، وابن بطال: علي بن خلف، شرح صحيح البخاري (477/3).

(3) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، كتاب الزكاة، باب: صدقة البقر (ص: 119)، برقم: (340)، والحديث صححه البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى للبيهقي (9/ 326)، وقال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (3/ 271): (وبالجملة فالحديث بطريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب).

(4) ينظر: ابن المنذر، الإجماع (ص: 45)، وابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني (2/ 442)، والمنهاجي الأسيوطي: محمد بن أحمد، جواهر العقود (1/ 393).

ويمكن الاستدلال بالعموم القرآني على وجوب الزكاة في الأنعام[1]؛ لأنها تعد من الأموال كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ [المعارج: 24]، وكما في قوله سبحانه: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ ﴾ [التوبة: 103].

ثانياً: شروط وجوب الزكاة في الأنعام:

ذكرنا أن من الشروط المشتركة بين الأموال النصاب وحولان الحول والنماء، وهذه الشروط الثلاثة من شروط وجوب الزكاة في الأنعام، ونحن هنا نذكر الشروط الخاصة بالأنعام إضافة لتلك الشروط المشتركة، وإضافة لشرط النصاب وشرط حولان الحول وشرط النماء يُشترط في الأنعام شرط خاص، وهو السوم، وعلى هذا فللأنعام أربعة شروط، هي: النصاب والحول والنماء والسوم.

الشرط الخاص بالأنعام: شرط السوم:

السوم: من حيث اللغة: هو الرعي وطلب الأنعام للعشب[2].

وفي الاصطلاح: هو أن ترعى الأنعام وتأكل من زروع وأشجار مباحة في الوديان والجبال، فإذا اشترى لها صاحبها ما تأكله، أو جمع لها من المباح ما تأكله، أي أنه تكلَّف في جمع الحشيش والعلف من الوديان والجبال فلا تعتبر سائمة[3].

وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الأنعام إذا كانت سائمة[4]، واختلفوا في المعلوفة هل فيها زكاة أو لا؟ والذي يراه الباحث أن شرط السوم ثابت في النصوص الشرعية،

---

(1) ينظر: الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير (3/ 111).

(2) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (3/ 118).

(3) ينظر: البهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (399/1).

(4) ينظر: ابن هبيرة: يحيى بن هبيرة الذهلي، اختلاف الأئمة العلماء (1/ 192).

وهو شرط معتبر، وهو قول جمهور العلماء[1]، وخالف مالك بن أنس رحمه الله[2].

وعلى مذهب الجمهور: فالأنعام التي تُعلف كل الحول أو أكثره أو نصفه معتمدة على العلف ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست سائمة.

ودليل اعتبار السوم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث أنس السابق: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها**»[3]، وحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون**»[4]، وحديث عن شهر بن حوشب قال: «**في سائمة البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مسنة**»[5]، فمفهوم الصفة من المفاهيم المعتمدة عند جماهير الأصوليين، فهو يدل على نقيض الحكم المنصوص، ويفهم من هذه الأحاديث أن الغنم والإبل والبقر غير السائمة (المعلوفة) لا زكاة فيها[6].

ويقوي هذه الأحاديث ما جاء في حديث أنس السابق في البخاري: «**فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة**»، فقد جعل الحكم (وهو وجوب

---

(1) ينظر: ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد، جامع العلوم والحكم ت ماهر الفحل (2/ 834)، والعيني: بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (3/ 331)، وابن هبيرة: يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (1/ 192).

(2) ينظر: العدوي: علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 499).

(3) سبق تخريجه.

(4) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/ 101)، برقم: (1575)، قال ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (1/ 310): (الحديث مختلف في تصحيحه)، وصحح الحديث ابن عبد الهادي الحنبلي في المحرر في الحديث (ص: 339).

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في صدقة البقر ما هي (2/ 362)، برقم: (9926).

(6) ينظر: القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول (3/ 1369).

الزكاة) معلقاً على (سائمة الرجل) وهو الوصف المؤثر فيه، وهو من باب الإضافة التي تفيد العموم، والتي يعتمد عليها علماء الأصول في تعميم العلة المؤثرة في الحكم، فالقياس على الغنم مما يقوي تعميم السوم على جميع الأنعام، وهذا من باب تظافر الأدلة على المسألة بالمنقول والمعقول.

ثالثاً: نصاب الزكاة في الأنعام القدر الواجب منها:

النصاب: هو القدر المعتبر شرعاً حتى تجب فيه الزكاة على العبد، أو هو المقدار الذي إن بلغه المال يتعلق به الوجوب[1].

فإذا بلغت الأنعام القدر المحدد من الشارع وجبت فيها الزكاة، وما يُخرج من تلك الأنعام يسمى القدر الواجب، ويشترط في القدر المأخوذ أن يكون خالياً من العيوب، وألا يكون من كرائم الأنعام وأفضلها، قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: 267]، وفي الحديث السابق عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن أبا بكر -رضي الله عنه-، كتب له الصدقة التي أمر الله رسوله -صلى الله عليه وسلم-: «**ولا يخرج في الصدقة هرمة**[2] **ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق**».

وهذا الشرط وهو الأخذ من وسط الأموال هو شرط معتبر في جميع المال المأخوذ من الزكوات.

---

(1) ينظر: الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 607)، وينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (2/ 925).

(2) وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها، ينظر: ابن حجر: فتح الباري (3/ 321).

النصاب في النوع الأول: الإبل:

نصاب الإبل كما ورد في حديث أنس السابق موضح في الجدول الآتي، والغرض من هذا الجدول سهولة الضبط ومعرفة القدر الواجب في كل حد حده النبي -صلى الله عليه وسلم-.

بداية النصاب	نهاية النصاب	الفرض الواجب إخراجه	ملاحظات
5	9	شاة	
10	14	شاتان	
15	19	ثلاث شياه	
20	24	أربع شياه	
25	35	بنت مخاض	بلغت سنة كاملة
36	45	بنت لبون	بلغت سنتين
46	60	حقة	بلغت ثلاث سنوات
61	75	جذعة	بلغت أربع سنوات
76	90	بنتا لبون	
91	120	حقتان	
استقرار النصاب بعد ذاك: فإن زادت عن هذا ففي كل 50 حقه وفي كل 40 بنت لبون[1]			

(1) ينظر: البابرتي: محمد بن محمد، العناية شرح الهداية (2/ 178)، والنووي: المجموع شرح المهذب (400/5).

النصاب في النوع الثاني: البقر:

المعتمد في نصاب البقر حديث معاذ بن جبل –رضي الله عنه– السابق[1]، وتفصيل النصاب على وفق الحديث مبين في الجدول الآتي:

بداية النصاب	نهاية النصاب	الفرض الواجب إخراجه	بيان المصطلحات
1	29	لا شيء	
30	39	تبيع	بلغ سنة كاملة
40	59	مسنة	بلغ سنتين
عند بلوغ البقر 60 يستقر النصاب: ففي كل 30 تبيع وفي كل 40 مسنة[2]			

النصاب في النوع الثالث: الغنم:

والمعتمد في نصاب الغنم (الضأن والمعز) حديث أنس بن مالك في كتاب الصديق أبي بكر –رضي الله عنه– وقد سبق[3]، وبيان النصاب على النحو المذكور في الجدول الآتي:

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ينظر: ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستذكار (3/ 188)، والعيني: البناية شرح الهداية (324/3)، والنووي: المجموع شرح المهذب (5/ 415)، وابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني (442/2).

(3) سبق تخريجه.

بداية النصاب	نهاية النصاب	الزكاة	بيان المصطلحات
40	120	شاة	
121	200	شاتان	
201	299	ثلاث شياه	
فإن وصلت إلى 400 شاة يستقر النصاب: ففي كل مئة شاة[1]			

الفرع الرابع: زكاة الزروع والثمار:

أولاً: مفهوم الزروع والثمار:

الزروع: جمع الزرع، وهو كل ما تنبته الأرض مما يُحرث، ولكن صار اسم الزرع مما يطلق على القمح والشعير من باب العرف والغلبة، وهو من التخصيص العرفي للمعنى اللغوي[2].

والثمار: جمع ثمرة، وهو ما تحمله الأشجار، ويستعمل غالبا في ثمر النخل[3].

والمنصوص عليه في الأحاديث النبوية أربعة أنواع من النباتات وهي: التمر والعنب وهي من الثمار، والقمح والشعير وهي من الزروع.

ثانياً: الأدلة على وجوب الزكاة فيها:

ثبت وجوب الزكاة في الزروع والثمار بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(1) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني (2/ 447).

(2) ينظر: الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: 724)، والزبيدي: تاج العروس (146/21).

(3) ينظر: الزبيدي: تاج العروس (10/ 328).

الأدلة من الكتاب:

- ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام: 141]، قال جمع من الصحابة ومن بعدهم من أهل التفسير: إن هذه الآية نزلت في وجوب الزكاة[1].

- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: 267]، أي: (أنفِقوا مما أخرجنا لكم من الأرض، فتصدقوا وزكوا من النخل والكرم والحنطة والشعير، وما أوجبت فيه الصدقة من نبات الأرض)[2]، وفي الآية دلالة على وجوب الإنفاق من الوسط، ومنع الإنفاق من الرديء، وأنها تشمل الإنفاق الواجب (الزكاة)، والإنفاق التطوعي[3].

الأدلة من السنة على وجوب الزكاة في النباتات:

ثبتت أحاديث كثيرة في وجوب الزكاة في الخارج من الأرض من ذلك:

- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «إنما سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الزكاة في هذه الأربعة: **الحنطة والشعير والزبيب والتمر**»[4].

---

(1) ينظر: ابن جرير الطبري، جامع البيان ت شاكر (12/ 158).

(2) ابن جرير الطبري: جامع البيان ت شاكر (5/ 557).

(3) ينظر: القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي (3/ 320).

(4) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراوات صدقة (2/ 476)، برقم: (1913)، قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (4/ 217): (هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضا، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى وقد مضت في باب النخل ومعها قول بعض الصحابة -رضي الله عنهم-).

- وعن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهما- قالا: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لا صدقة في الزرع ولا في الكرم ولا في النخل إلا إذا بلغ خمسة أوسق**»[1].

- عن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا**[2] **العشر، وما سقي بالنضح**[3] **نصف العشر**»[4].

- عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة**»[5].

دليل الإجماع على وجوب الزكاة في النباتات:

أجمع العلماء على أن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض، نقل الإجماع غير واحد من العلماء[6].

---

(1) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة (2/ 476)، برقم: (1906)، أشار الذهبي رحمه الله إلى تضعيف الحديث في المهذب في اختصار السنن الكبير (3/ 1484)، وحسنه الجورقاني في الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (2/ 93).

(2) العثري: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس (12/ 528).

(3) النضح: هو السقي بالآلات، أو نقل الماء على ظهور الحمير والإبل، أو عن طريق مضخات مائية خاصة أو نحوها. ينظر: الزبيدي: تاج العروس (7/ 181).

(4) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر ابن عبد العزيز: «في العسل شيئا» (2/ 126)، برقم: (1483).

(5) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (2/ 674)، برقم: (979).

(6) ينظر: ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع (ص: 49).

ثالثاً: أنواع النباتات المتفق والمختلف في وجوب الزكاة فيها:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف من الزروع والثمار، صنفان من الثمار (التمر والعنب)، وصنفان من الزروع (القمح والشعير)[1].

ثم اجتهد العلماء في استخراج العلة المؤثرة في وجوب الزكاة في هذه الأنواع الأربعة، وبناء على استخراج العلة والوصول إليها اختلفوا في وجوب الزكاة في غير هذه الأنواع الأربعة ما بين معمم الوجوب على جميع النباتات، وما بين مضيق على الأربعة المجمع عليها، ومقتصد متوسط بين الطرفين، ويمكن القول: إن الخلاف في النباتات الأخرى واقع على أربعة أقوال:

القول الأول: قول أبي حنيفة رحمه الله: تجب الزكاة في جميع النباتات الخارجة من الأرض، سوى الحطب والحشيش والقصب؛ وذلك أنه رأى أن العلة في وجوب الزكاة هي حصول القصد في نماء الأرض، فكل من يزرع شيئاً يريد منه استغلال الأرض واستثمارها ففيه الزكاة واجبة[2].

القول الثاني: ووافق الإمام أحمد أبا حنيفة في هذا المعنى، والعلة عند أحمد رحمه الله الكيل واليُبس والادخار (البقاء)، فكل ما يجفف ويدخر ويكال فإن فيه الزكاة، فما يشبه التمر والزبيب تجب الزكاة فيه مثل: المشمش، واللوز، والفستق، والبندق، وما يشبه الشعير والقمح سواء كان قوتا، كالحنطة، والشعير، والسلت، والأرز، والذرة، والدخن، أو من القطنيات، كالباقلاء، والعدس، والماش والحمص، أو من الأبازير،

(1) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (5/ 451)، وابن قدامة: المغني (3/ 3)، والزركشي الحنبلي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 467).

(2) ينظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 58)، والمرغياني: علي ابن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 107).

كـالكمون، والكـراويا، أو البـزور[1]، وعلـى هـذه العلـة فـلا تجـب الزكـاة في الفواكـه والخضـروات على مـذهب أحمـد خلافـاً لأبي حنيفـة، فالإمامـان أبـو حنيفـة وأحمـد مـن الموسعين في وجوب الزكاة.

القول الثالث: قول مالك والشافعي، (لا تجب الزكاة إلا في النخل والعنب من الأشـجار والثمـار، ولا في شـيء مـن الحبـوب إلا فيمـا يقتـات ويـدخر، ولا زكـاة في الخضروات ولا الفواكه والحبوب التي لا تعد قوتاً)[2]، والعلة عند الإمامين هي القوت والادخار، فهما من المتوسطين في زكاة النباتات.

القول الرابع: رواية عن أحمد وقول ابن حزم رحمه الله: لا تجب الزكاة إلا في الأنواع الأربعة المنصوص عليها، ولا يصح القياس على غيرها؛ لأن الزكاة عبادة والعبادة الأصل فيها التوقف[3].

ومن خلال ما سبق ظهر الآتي:

مالك والشافعي متوافقان في العلة والتفريع، وقد يختلفان في بعض الفروع هل تدخل العلة فيها أو لا.

أحمد وافق مالكا والشافعي في الحبوب، ولكنه خالفهم فيما يجفف مما ليس قوتا، مثل: الكمون والمشمش ونحوها من الأبزار والفواكه القابلة للكيل واليبس، وهو بهذا وافق أبا حنيفة في هذا الجانب.

---

(1) ينظر: ابن قدامة: المغني لابن قدامة (3/ 4)، والزركشي الحنبلي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 467).

(2) ينظر: محمد بن أحمد الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للشيخ الدردير (1/ 447)، النووي: المجموع شرح المهذب (5/ 456).

(3) ابن قدامة: المغني (3/ 4)، وابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار (4/ 12).

أبو حنيفة بتوسيعه النباتات التي تجب فيها الزكاة خالف الثلاثة في الخضروات والفواكه.

الترجيح:

يرى الباحث أن قول أبي حنفية هو القول الراجح في المسألة؛ لأن العمومات القرآنية والأحاديث تؤيده؛ ولأن القياس والنظر يساعده، فالحكمة من تشريع الزكاة أخذ الأموال من أهل الغناء، ووضعها في أهل الفقر والحاجة وغيرهم، (فليس من الحكمة أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفى أصحاب البساتين من البرتقال أو المانجو أو التفاح)[1]، وقد قال ابن العربي رحمه الله: (وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلًا وأحوطها للمساكين وأولاها قياماً وشكراً للنعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث)[2]، وقد اختار هذا القول عدد من العلماء المعاصرين[3].

رابعاً: نصاب الزروع والثمار والقدر الواجب إخراجه منها:

شرط النصاب:

شرط النصاب في الزروع والثمار هو مذهب الجمهور، وهو الصحيح الذي لا يُعدل عنه؛ لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر، ولا حب صدقة**»[4]، (ولأنه مال تجب

(1) القرضاوي: يوسف بن عبد الله، فقه الزكاة (356).

(2) ينظر: القاضي أبو بكر ابن العربي: محمد بن عبد الله، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: 459).

(3) مصطفى الزرقا: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد (ص:7).

(4) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (2/ 674)، برقم: (979).

الزكاة في عينه، فوجب أن يُعتبر فيه النصاب، كالعين والماشية)[1]، ولفظ (دون) في الحديث بمعنى أقل، أي: أنه لا زكاة واجبة في النبات ما لم يبلغ خمسة أوسق[2]، والقدر الواجب في الزمن المعاصر والحساب هو أن الخمسة الأوسق تساوي 653 كيلو جرام تقريباً[3]، فمن بلغ له نبات هذا القدر من الكيلوات فإنه ممن تجب عليه الزكاة.

ولم يشترط أبو حنيفة النصاب، وخالفه صاحباه، وعلى مذهبه تجب الزكاة في القليل والكثير من الخارج من الأرض، مستدلاً رحمه الله بعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾، وجوابه عن الحديث أنه من الآحاد التي لا يقبل معارضتها للعموم القرآني)[4]، قال ابن القطان رحمه الله: (ولا أعلم أحدًا خالف هذا القول إلا النعمان، فإنه أحدث قولاً خلاف السنة، وما عليه أهل العلم من فقهاء الأمصار)[5].

وعلى هذا الخلاف الحاصل بما هو أقل من الخمسة الأوسق، فيمكن القول بأن العلماء متفقون على وجوب الزكاة في النبات إذا بلغ خمسة أوسق، واختلفوا فيما دونه[6].

القدر الواجب إخراجه عند بلوغ الزروع والثمار النصاب:

يجب العشر (10%) من الزروع والثمار إن كانت تسقى بالمطر أو العيون أو

---

(1) القاضي عبد الوهاب بن محمد: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 394).

(2) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (3/ 311).

(3) ينظر: القرضاوي: فقه الزكاة (ص:373).

(4) ينظر: الموصلي: عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار (1/ 113)، الكاساني: أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 59).

(5) ابن القطان: علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 210).

(6) ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 211).

الأنهار، أو كان مما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.

ويجب نصف العشر (5%) إن كان السقي بالآلات والمضخات، أو كان بالنقل بالصهاريج والسيارات الخاصة بالمياه، أو بنقل الماء بالحمير والإبل وغيرها، والضابط لذلك أن تكون هناك حاجة في رفع الماء إلى الأرض بآلة أو عمل، ودليل هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**»[1]، والحكمة في تقليل الواجب فيما فيه عمل أن للكلفة وثقل المؤونة أثراً في تقليل النماء، ولكن لو احتاجت الأرض إلى ساقٍ يسقيها بماء الأنهار أو الأمطار، ويحول الماء من جهة إلى جهة، أو احتاجت إلى عمل سواق أو حفر أنهار لم يؤثر ذلك في تقليل النصاب[2].

وإن كان النبات مما يفسد أو يعسر إخراجه من العين فيجوز إخراج القيمة منه بعد بيعه، فمثلاً الزيتون قد يَخرج منه زيته، فإن باعه جاز له أن يخرج الزكاة من الثمن[3] والله أعلم.

خامساً: وقت وجوب زكاة الزروع والثمار:

ذكرنا سابقاً في الشروط المشتركة بين الأموال أنه لا يراعى حولان الحول في زكاة الزروع والثمار، بل المراعى فيها الموسم والحصاد، ويتعلق الوجوب فيها بالنضج والاستواء ووصول الثمر إلى الحلاوة، ويجب الإخراج عند الحصاد والصرام، وأما الحبوب فبعد

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر ابن عبد العزيز: «في العسل شيئا» (2/ 126)، برقم: (1483).

(2) ينظر: الموصلي: عبد الله بن مودود، الاختيار لتعليل المختار (1/ 113)، والسيوطي: حاشية السيوطي على سنن النسائي (5/ 41)، والمناوي: محمد عبد الرؤوف، فيض القدير (4/ 460).

(3) ينظر: النفراوي: أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 329).

التنقية[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ ﴾ [الأنعام: 141].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: «**كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره، وهذا من تمره حتى يصير عنده كوماً من تمر، ...**»[2].

الفرع الخامس: زكاة الأثمان ونحوها (الذهب والفضة والنقود والسندات):

جميع الأثمان التي تحصلت بأي سبب كان، سواء كانت بالإرث أو الوصية أو العمل أو الراتب أو المستغلات والكراء ونتاج المصانع وغيرها[3] أو كان عن طريق التجارة حكمها واحد، سواء كانت ذهباً أو فضة أو نقودا ورقية أو معدنية أو إلكترونية أو أسهماً وسندات وغيرها حكمها واحد، وبيان ذلك مفصلاً بعد تصور المصطلحات والألفاظ:

أولا: تعريف المصطلحات:

الأثمان:

من حيث اللغة: الأثمان جمع ثمن: (وهو عوض ما يباع)[4].

---

(1) ينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (3/ 220)، والسرخسي: محمد بن أحمد، المبسوط (23/ 98)، والكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 59)، ومالك بن أنس، المدونة (1/ 338)، والنووي: المجموع شرح المهذب (5/ 571)، وابن قدامة: المغني (3/ 12).

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة (2/ 126)، برقم: (1485).

(3) ولا زكاة في أصول الاستثمار والمصانع والأراضي كما سيأتي في عروض التجارة، وينظر: مجموعة من المؤلفين: الفتاوى الاقتصادية (ص: 1441، بترقيم الشاملة آليا).

(4) ابن فارس: مقاييس اللغة (1/ 386).

ومن حيث الاصطلاح: (العوض الذي يؤخذ على التراضي في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة)[1]، وهو بهذا المعنى يشمل جميع الأموال سواء من الذهب والفضة أو الأرواق المالية المعاصرة من النقود والأسهم والسندات، وكذا يشمل السلع والعينيات عند المبادلة.

الذهب والفضة:

الذهب والفضة عنصران من العناصر المعدنية العزيزة والجواهر النفيسة، ويسميان تبراً قبل أن يُصاغا ويُضربا سكة، ويسمى الذهب بعد السك ديناراً ومثقالاً، وتسمى الفضة درهماً، ويُطلق على الفضة أيضاً اسم الورق، وكانا في الماضي أصلين للأشياء وبهما تُقَوَّم[2].

النقود:

النقود لغة: مفرد نقد، وهو إبراز الشيء وإعطاؤه، وسميت الدراهم نقوداً؛ لأن صاحبها يعيطها ويبذلها لغيره، فهو من باب إطلاق لفظ السبب وهو البروز على المسبب وهو الشيء المعطى، والنقد خلاف الدين والنسيئة، ويقابل النقود العروض[3].

واصطلاحاً: (هو كل شيء يجري اعتباره [من العملات] في العادة أو الاصطلاح، بحيث يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل)[4]، ولا تتعلق المبادلات بالدينار

---

(1) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: 52).

(2) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (1/ 362)، والزبيدي: تاج العروس (10/ 276)، و(26/ 458)، ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (1/ 317).

(3) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (4/ 276)، والزبيدي: تاج العروس (9/ 230)، ومجمع اللغة: المعجم الوسيط (2/ 944).

(4) سعيد القحطاني: زكاة الأثمان (ص: 18)، وينظر: محمد قلعجي، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص: 486)، وأحمد مختار وفريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2265).

والدرهم، فالمعتمد في هذا هو عرف الناس وعادتهم، فمن اعتاد في معاملاته وصرفه وشرائه الذهب والفضة كانت هي النقود، ومن اعتمد النحاس كانت هي النقود، ومن اعتمد الجلود كانت هي النقود، ومن اعتمد الأوراق النقدية كانت هي النقود المعتبرة، قال ابن تيمية رحمه الله: (وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت)[1]، وفهم من كلامه أن الناس تعارفوا على أن الذهب والفضة أثمانا، وهي وسيلة ومعيار لمعرفة الأسعار، وباقي الأموال معدة للاستعمال والحاجة، فإن تعارف الناس على معيار آخر ووسيلة لضبط الأسعار فلا مانع، بل إننا نرى اليوم الذهب والفضة تحولا من أثمان إلى سلع يستفاد منها، فعادت عروضاً بدلاً من كونها أثماناً ومعايير، والله أعلم.

السندات:

أصل السند في اللغة العربية هو المعتمد[2].

ومن حيث الاصطلاح: (هو تعهد مكتوب من البنك أو الشركة، أو الحكومة لحامله بسداد مبلغ مقدر، من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة)[3]، وقد

---

(1) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى (19/ 251-252).

(2) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (3/ 105).

(3) القرضاوي: يوسف بن عبد الله، فقه الزكاة (512/1)، مع التنبيه إلى أن هذا العقد بهذه الصفة غير جائز شرعا؛ لأن الفائدة الملتزمة من الحكومة أو البنك ربوية، والبديل الإسلامي لهذا هو القرض الحسن، أو عقد الاستصناع أو السلم أو نحوها.

تكلمنا على أن الديون تجب الزكاة فيها إن كانت عند غني قادر على البذل، والحكومة والبنك مليئان قادران على السداد؛ ولأنها أموال يجري فيها حكم الذهب والفضة[1].

ثانيا: أدلة وجوب الزكاة في الأثمان:

الأدلة من القرآن:

الآية الخاصة بالأثمان:

قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: 34]، أي: هو كل مال وجبت فيه الزكاة، فلم تخرج زكاته بل منعت، وهذا القول مروي عن ابن عمر وغيره[2]، وفي هذه الآية دلالة على شدة وجوب الزكاة في الأثمان، فكلما كانت العقوبات الدنيوية والأخروية شديدة كان ذلك دليلاً على شدة الواجب، بخلاف الواجبات والأوامر التي لم يرد التشديد في تركها؛ ولأن الزكاة من أركان الإسلام، فيشدد فيها أكثر من غيرها[3].

الآيات العامة الشاملة للأثمان:

يدخل وجوب الذهب والفضة في النصوص القرآنية العامة في وجوب الزكاة والأمر بالإنفاق وتعليق الأمر بإخراج المال، من ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: 103]، فهي آية عامة في جميع

---

(1) ينظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته (3/ 1841).

(2) ينظر: البيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الصغير، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة (53/2)، برقم: (1193)، وابن جرير الطبري: جامع البيان (14/ 217)، وابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستذكار (3/ 172)، وفي الآية قول بأنها خاصة بأهل الكتاب، وهو قول أبي ذر رضي الله عنه، وينظر: فتح الباري لابن حجر (3/ 275).

(3) ينظر: ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي، فتح الباري (3/ 268).

الأموال وقد بين النبي –صلى الله عليه وسلم– الأموال الواجبة وحدد نصابها وبين القدر الواجب إخراجه منها، ومن ذلك الذهب والفضة والأثمان الأخرى.

وقوله سبحانه: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [المنافقون: 10]، قال ابن عباس –رضي الله عنه–: إن هذه الآية نزلت في الزكاة والصدقة الواجبة، وفي حج بيت الله الحرام[1].

الأدلة من السنة:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»[2]، قال النووي رحمه الله: (هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه)[3].

الحديث الثاني:

عن علي بن أبي طالب قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء** –يعني– **في**

---

(1) ينظر: ابن جرير الطبري: جامع البيان (23/ 411).

(2) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (2/ 680)، برقم: (987).

(3) النووي: شرح النووي على مسلم (7/ 64).

الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد، فبحساب ذلك» قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال: ابن وهب «يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[1].

الحديث الثالث:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة**»[2]، والأواق هي الفضة، وهي عبارة عن أربعين درهماً من الفضة[3].

في الحديث الثاني والثالث دليل على وجوب الزكاة في الأثمان إن بلغ الحد المذكور، ولا زكاة فيما دون ذلك، وهذا ما يعرف بالنصاب وهو شرط كما أسلفنا في جميع الأموال.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/ 100)، برقم: (1573)، والحديث حسنه الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (2/ 328)، وحسنه ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص: 244) وقال: (وقد اختلف في رفعه)، وقال النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (5/ 361) بعد كلام الشيرازي رحمه الله في المسألة: (وإنما لم يحتج المصنف بالحديث؛ لأنه حديث ضعيف فاقتصر على الآثار المفسرة).

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز (2/ 107)، برقم: (1405).

(3) ينظر: ابن الأثير: محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 80)، والزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس (40/ 231).

الحديث الرابع:

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– في حديثه الطويل السابق الذكر وفيه: «**وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها**»[1]، والرقة هي الفضة المنقوشة[2].

دليل الإجماع:

اتفق علماء المسلمين على وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب المفروض وحال عليهما الحول، نقل الإجماع على ذلك ابن حزم رحمه الله، والنووي، وابن المنذر وغيرهم[3].

خلاصة التعريفات والأدلة:

من خلال التعريفات السابقة والأدلة تبين أن جميع المصطلحات تدور حول معنى واحد؛ وهو ثبوت الثمنية في جميع المسميات، وحكمها واحد في وجوب الزكاة فيها، فكلها أثمان وأموال، فالنصوص العامة تشملها، والمعاني تجمعها والعلة في الجميع واحدة، وهي حصول الغنى بهذه الأموال، وأنها وسيلة التعامل المعاصر، وبها تتم المعاملات سواء مباشرة أو عن طريق البنوك أو عن طريق البورصات أو غيرها، ولا ينبغي تعليق الزكاة بالذهب والفضة فقط؛ لأن الشريعة لا تُعلق الأحكام بالأوصاف الطردية غير المؤثرة، بل بالمعاني والأوصاف المطردة المؤثرة، وجعل العلة متعدية في الذهب والفضة –وهي الثمنية– يجعل الأحكام الشرعية تتعلق بكل ما يصير ثمناً

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (2/ 118)، برقم: (1454).

(2) ينظر: ابن دريد: محمد بن الحسن، جمهرة اللغة (2/ 797).

(3) ينظر: ابن حزم: علي بن أحمد، مراتب الإجماع (ص: 34–35)، والنووي: شرح النووي على مسلم (7/ 64)، وابن المنذر: الإجماع لابن المنذر (ص: 46).

للأشياء من مسميات منتشرة اليوم، وما يظهر إلى أن تقوم الساعة[1]، سواء كانت الأحكام في الزكاة أو غيرها من الأمور كالربا والمعاملات المالية المعاصرة، وهذا الحكم هو ما عليه المجامع الفقهية، والتي اعتبرت النقود المعاصرة مما تجب فيها الزكوات، وأنها من النقود العرفية، وليست أوراقا مغطاة وسندات للذهب والفضة[2]؛ ولذلك قال الإمام مالك رحمه الله في العملات واعتبار الثمنية فيها وتعارف الناس عليها: (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرة، قلت: أرأيت إن اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس، فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك؟

قال: لا يجوز هذا في قول مالك؛ لأن مالكا قال: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نَظِرة. ابن وهب، عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح في عاجل بآجل وإلا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض إلا هاء وهاء قال:

---

(1) ويدخل في هذا الحكم العملات الرقمية الحديثة مثل البتكوين والآي دينار وغيرها.

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (بحث مقدم من الشيخ محمد تقي عثماني) (3/ 767)، قال حفظه الله في نهاية البحث: (تجب الزكاة على الأوراق النقدية بالإجماع، وليس على قول من يقول بوجوب الزكاة على الدين فقط؛ لأنها ليست سندات دين، وإنما هي في حكم الفلوس النافقة، والفلوس النافقة في حق الزكاة كعروض التجارة، تجب عليها الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاب الفضة، وكذلك يجوز أداء الأوراق النقدية إلى الفقير زكاة، وتتأدى بها الزكاة فور ما يستلمها الفقير، دون انتظار أن يصرفها، أو يحولها إلى عملة معدنية، كما تتأدى الزكاة بأداء الفلوس إلى الفقير، ولا يشترط لأداء الزكاة بها أن يصرفها الفقير، أو يأخذ بدلها شيئًا من الذهب أو الفضة)، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وجوب زكاة الأوراق النقدية، العدد (952/3).

الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس وبينهما فضل أو نَظِرة وقالا: إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم، الليث عن يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر قالا: وشيوخنا كلهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم إلا يدا بيد وقال يحيى بن أيوب: قال يحيى بن سعيد: إذا صرفت درهما فلوساً فلا تفارقه حتى تأخذه كله)[1].

ثالثاً: نصاب الأثمان، والقدر الواجب إخراجه منها:

علمنا سابقا في الشروط المشتركة بين الأموال أن شروط وجوب الزكاة في الأثمان وغيرها النصاب والحول والنماء والملك التام، وفي هذه الفقرة سنبين النصاب المفروض الذي فرضه النبي -صلى الله عليه وسلم- لوجوب الزكاة، مع بيان القدر الواجب إخراجه من أنواع الأثمان، الذهب والفضة وغيرها من النقود المعاصرة.

الفقرة الأولى: نصاب الذهب:

ثبت أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً أو ديناراً، وأن الزكاة لا تجب على من لديه ذهب حتى يبلغ هذا النصاب، وهذا كله في الأحاديث سابقة الذكر، وهذا بإجماع العلماء[2]، وأن القدر الواجب إخراجه من العشرين دينارا هو نصف دينار، وهو ما يسمى بربع العشر، وفي الجدول الآتي بيان النصاب بالحسابات المعاصرة، وكذا المقدار الواجب إخراجه:

---

(1) مالك بن أنس الأصبحي: المدونة (3/ 6).

(2) ينظر: ابن المنذر: الإجماع (ص: 46).

البند	التفريع		الواجب إخراجه من الذهب	ملاحظات
نصاب الذهب	نصاب الذهب قديماً	20 ديناراً	**ربع العشر**: مثال: معك 100 جرام من الذهب تقسمه على 40 = 2.5 جرامان ونصف	الدينار الواحد = 4.25 جرامات، وعليه 20 دينار * 4.25= 85 جراماً[1].
	نصاب الذهب حديثاً	85 جراماً		

الفقرة الثانية: نصاب الفضة:

ثبت يقيناً أن نصاب الفضة ما بلغ 200 درهم، وأن من ملك 200 درهم من الفضة وجبت عليه الزكاة، ومن نقص عن هذا القدر فلا زكاة عليه، وأن الواجب على من بلغت عنده الفضة هذا المقدار هو 5جرامات من الفضة، للأحاديث سابقة الذكر، ولإجماع العلماء على ذلك[2]، وهو ما يُعرف بربع العشر، والجدول الآتي يبين نصاب الفضة في زمن النبوة، وفي الزمن المعاصر مع بيان القدر الواجب في الفضة:

(1) ينظر: القرضاوي: فقه الزكاة (260)، والوحدات القياسية في العهد النبوي (8).

(2) ينظر: ابن حزم: علي بن أحمد، مراتب الإجماع (ص: 35)، وابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 206).

البند	التفريع		الواجب إخراجه من الفضة	ملاحظات
نصاب الفضة	نصاب الفضة قديماً	200 درهم	**ربع العشر**: مثال: معك 200 جرام من الفضة تقسمه على 40 = 5 جرامات	الدرهم الواحد = 2.975 جرامات، وعليه 200 درهم * 2.975 = 595 جراما[1].
	نصاب الفضة حديثاً	595 جراماً		

الفقرة الثالثة: نصاب الأثمان من غير الذهب والفضة:

الأوراق المالية والسندات والنقود الإلكترونية وغيرها من العملات نصابها يقدر على نصاب الذهب لا الفضة، ويخرج منها ربع العشر؛ لأنها في حكم النقدين كما بينا سابقا[2]، وذلك أن قيمة الذهب ثابتة من زمن النبوة إلى يومنا هذا، وهو المعيار العالمي للقيم، وأما الفضة فإن سعرها ما زال إلى هبوط وتناقص، ولا يُعد من ملك نصاب الفضة غنياً، إذ إن نصاب الفضة يساوي 300 $ تقريباً، أو 1200 ريال سعودي أو قطري أو إماراتي تقريباً[3]، فكيف يُعد من يملك هذا المبلغ غنيا؟! ولبعض المعاصرين قول بأن النصاب المعتمد هو الفضة؛ لأن في ذلك مصلحة للفقراء والمساكين، ولأن أدلة نصاب الفضة أقوى وأكثر وأثبت، ولكن ما ذكرناه من نقصان سعر الفضة يُؤثر

(1) ينظر: القرضاوي: فقه الزكاة (260)، والوحدات القياسية في العهد النبوي (8).

(2) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي السادس في العملة الورقية في الدورة الخامسة (113).

(3) من موقع العملات على الرابط: http://cutt.us/Umxpd.

على الاستدلال؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتمد الفضة وصرح في أحاديث أخرى بنصاب الذهب، فكلاهما نصاب معتمد، ولا يؤثر ما ذكروه من كون الأحاديث الواردة في الفضة أثبت[1].

مسألة: ضم الأثمان بعضها إلى بعض:

وتضم جميع العملات مع بعضها البعض سواء الذهب والفضة مع بعضها أو النقود الورقية أو الإلكترونية والسندات تساوت العملة أو لا، فمن لديه دولارات مع ريالات أو ليرات أو غيرها يضمها جميعاً، فإن بلغت نصاب الذهب 85 جراماً فما فوق ذلك، فقد وجبت فيها الزكاة على مذهب الجمهور[2]، وخالف الشافعي رحمه الله ورواية عن أحمد رحمه الله في مسألة الضم، ومنع ضم الأثمان المختلفة الأجناس، كما منع ضم الثمار وغيرها من المختلفات، وهو على أصله قوي[3]، ولكن الأحوط الإخراج؛ لحصول علة الغنى وهي أقوى من التعلق باللفظ، فمن كان معه 2000 دولار، و5000 ريال، و50 جراماً من الذهب، وغير ذلك من الأثمان ووصل ماله النصاب أو تجاوزه وجبت عليه الزكاة؛ لوجود العلة وهي الغني والله أعلم.

---

(1) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (31/ 374)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 952)، والقرضاوي: فقه الزكاة (264).

(2) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 19)، والقرافي: الذخيرة (3/ 97)، والخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 177)، وابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 405)، وفتاوى اللجنة الدائمة - 2 (8/ 222).

(3) ينظر: الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير (3/ 268).

الفرع السادس: زكاة عروض التجارة والأسهم:

أولاً: مفهوم عروض التجارة:

العروض: جمع عرض، والعَرضُ، بالإسكان على المشهور ويحرك الراء: وهو كل صنف من الأموال سوى النقود من المتاع، مثل الملابس والأخشاب والمعادن والسيارات والأراضي، وتسمى عيناً، ومنه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس**»[1]، ولكن الذي يظهر من الحديث إرادة المعنى العام للمال، ولا يخصه بالأمتعة، أو نقول إن العرض من باب المشترك اللفظي الذي يشمل جميع الأموال عند إرادة العموم، ويخص الأمتعة عند إرادة ما سوى النقود، (ومعنى الحديث: ليس حقيقة الغنى كثرة المال؛ لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقنع بما أوتي، فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه، وإنما حقيقة الغنى غنى النفس، وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي، ولم يحرص على الازدياد)[2]، ومنهم من خص العروض بالأمتعة التي لا يدخلها الكيل والوزن[3].

وما زالت هذه اللفظة تستعمل في بعض البلدان العربية، وتسمي المحلات التي تبيع الملابس وغيرها معرضاً؛ كمعرض الملابس ومعرض الكتاب ومعرض السيارات وغيرها.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس (8/ 95)، برقم: (6446).

(2) فتح الباري لابن حجر (11/ 272).

(3) ينظر: الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: 645)، والزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس (18/ 391)، وأبو البقاء الحنفي: أيوب بن موسى، الكليات (ص: 624)،

التجارة: مصدر تَجَرَ واتجر، واسم الفاعل تاجر، وهو من يبيع ويشتري[1].

ومن خلال المعنى اللغوي يمكن أن نعرف عروض التجارة بأنها: كل الأمتعة والأعيان التي يعرضها صاحبها للبيع والشراء بغية الربح، وأردنا بهذا التعريف إخراج الأمتعة التي لا يعدها صاحبها للبيع والشراء، وإنما أخذها للاستعمال الشخصي، وهي ما تسمى بالقنية، من اقتناء الشيء للنفس، لا يريد به ربحاً[2]، فالمراد بعروض التجارة في الاصطلاح الفقهي ما أعد للتجارة ونوى صاحبها أن يجعلها لذلك.

ثانياً: أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة:

الأدلة من القرآن:

استدل العلماء بالآيات العامة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وآية في البقرة فسرها العلماء بعروض التجارة، فنبدأ بها، ثم نذكر الآيات العامة بعد ذلك.

الآية الدالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة:

قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: 267].

في قوله تعالى: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ دلالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، قال الطبري رحمه الله: (زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم؛ إما بتجارة، وإما بصناعة من الذهب والفضة)[3]، وفسر الآية عدد من العلماء بأنها في عروض

---

(1) ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب (4/ 89)، والزبيدي: تاج العروس (10/ 278).
(2) ينظر: الرازي: محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح (ص: 261).
(3) الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان ت شاكر (5/ 555)، وينظر: القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي (3/ 321).

التجارة، منهم علي بن أبي طالب[1]، وابن مسعود -رضي الله عنهما-[2] ومجاهد[3]، والبخاري[4]، وغيرهم، قال الجصاص رحمه الله: (وقد روي عن جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد، وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ينتظمها [أي: يشملها]، وإن كان غير مكتف بنفسه في المقدار الواجب فيها، فهو عموم في أصناف الأموال مجمل في المقدار الواجب فيها، فهو مفتقر إلى البيان؛ ولما ورد البيان من النبي -صلى الله عليه وسلم- بذكر مقادير الواجبات فيها صح الاحتجاج بعمومها في كل مال اختلفنا في إيجاب الحق فيه، نحو أموال التجارة، ويحتج بظاهر الآية على من ينفي إيجاب الزكاة في العروض ...)[5].

الآيات العامة الشاملة لوجوب الزكاة في عروض التجارة:

استدل العلماء على وجوب زكاة عروض التجارة بالأدلة العامة الآمرة بإخراج الزكاة من الأموال، وأن في هذه الأموال حقاً معلوماً للفقراء على الأغنياء من المسلمين، ومن ذلك:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: 24].

وقول الحق جل ذكره: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات: 19].

وقوله سبحانه: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ﴾

(1) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (2/ 526).

(2) البغوي: الحسين بن مسعود، تفسير البغوي - إحياء التراث (1/ 364).

(3) الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان ت شاكر (5/ 555).

(4) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الكسب والتجارة (2/ 115).

(5) الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن ط العلمية (1/ 554).

[التوبة:103]، ففي هذه الآيات السابقة وغيرها مما يأمر بإخراج الزكاة والصدقة والتصدق دليل على وجوب الزكاة في جميع الأموال، ومن ذلك عروض التجارة.

الأدلة من السنة:

الحديث الأول:

عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: «**إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع**»[1].

وجاء الحديث مفصلاً عنه قال: «بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه، سلام عليكم، أما بعد، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له، وهم عملة لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع»[2]، ويؤيد هذا المعنى قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصحيح: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[3]، قال الترمذي رحمه الله عن هذا الحديث: (والعمل عليه عند أهل العلم: أنه

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب العروض إذا كانت للتجارة، هل فيها من زكاة (2/ 95)، برقم: (1562)، الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه والأكثر على ضعفه، ولكنه يتقوى بالآثار والأحاديث التي في معناه؛ فقد حسنه ابن عبد الهادي رحمه الله في تنقيح التحقيق (3/ 81)، وقال الذهبي رحمه الله في تنقيح التحقيق (1/ 346): (فيه لين)، وكذا قال ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام من أدلة الأحكام ت فحل (ص: 248)، وضعف الحديث أيضاً ابن حزم رحمه الله في المحلى بالآثار (4/ 40) وقال عنه: (ساقط)، وكذا ضعف الحديث الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: 237)، والألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود - الأم (2/ 105).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة (3/ 39)، برقم: (2027).

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (2/ 675)، برقم: (982).

ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول)[1].

الحديث الثاني:

عن أبي ذر -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته**»[2].

قال البيهقي رحمه الله: (وهذا قول عامة أهل العلم، فالذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا زكاة في العرض، فقد قال الشافعي في كتاب القديم: إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلي والله أعلم. قال الشيخ: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر، ولم يحك خلافهم عن أحد، فيحتمل أن يكون معنى قوله إن صح لا زكاة في العرض أي إذا لم يرد به التجارة)[3].

---

(1) سنن الترمذي ت شاكر (3/ 14).

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (4/ 247)، برقم: (7598)، الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه عند أهل العلم، ولكن بعض طرقه صحيحة، وممن ضعف الحديث ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (2/ 388)، ومال ابن عبد الهادي إلى صلاحه في تنقيح التحقيق (3/ 83)، وصححه ابن الملقن في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (2/ 66)، وأما ابن حجر فقد عدد أسانيد هذا الحديث وضعف ثلاثة، وقال عن الرابع: (هذا لا بأس به) كما في التلخيص الحبير ط العلمية (2/ 391)، وحسنه في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 260)، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (3/ 1505): (إسناده جيد)، وصحح الحديث النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (6/ 48).

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (4/ 249)، برقم: (760).

الحديث الثالث:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «**ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي علي، ومثلها معها**» ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»[1].

معنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة متاعه، فقال لهم: لا زكاة علي، فقالوا للنبي -صلى الله عليه وسلم- إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمون خالداً؛ لأنه وقفها في سبيل الله، ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يمنعها؛ لأنه قد وقف أمواله لله تعالى، فكيف يمنع واجباً عليه، واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، فإن العتاد لو كان عروضاً لوجب على خالد إخراج الزكاة منه، ولكن لما كانت هذه العروض غير معدة للبيع والشراء سقط عنها الوجوب، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود[2].

الحديث الرابع:

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «**اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة**»[3]، والحديث روي مرفوعاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكنه

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (2/ 676)، برقم: (983).

(2) ينظر: النووي: شرح مسلم (7/ 56).

(3) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها (257/1)، (660).

مرسل ضعيف[1]، والموقوف عن عمر صحيح[2].

في الحديث إشارة إلى وجوب الزكاة في مال التجارة؛ لقول عمر في مال اليتيم لا تأكله الزكاة، ففُهم أن الزكاة واجبة في المال إذا كان نقداً، وكذا تكون الزكاة واجبة حال صيرورة الأموال معدة تجارة؛ لأنها إذا كانت للتجارة كانت نامية متكاثرة، فإن أخرجت منها الزكاة فلن تأكله وتنهيه، وأيضا تحول النقود إلى عروض تجارة لا يمنع تعلق الزكاة فيها، وهذا الاستدلال لم أجد من التفت إليه، ولله الحمد.

الآثار عن الصحابة ومن بعدهم:

ويؤيد هذه الأحاديث والمعاني منها ما ثبت من آثار عن الصحابة –رضي الله عنهم– من ذلك:

الأثر الأول:

عن عبد الرحمن بن عبد القاري، وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله ابن الأرقم فإذا خرج العطاء «جمع عمر أموال التجارة فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب»[3].

الأثر الثاني:

عن عبد الله بن أبي سلمة، عن أبي عمرو بن حماس، قال: كان حماس يبيع الأدم

---

(1) سنن الترمذي ت شاكر، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (3/ 23)، برقم: (641)، والحديث مرسل ضعيف كما قاله البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى (4/ 179)، وكما قاله محمد بن أحمد بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (3/ 28) وغيرهما.

(2) ينظر: الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 67).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما قالوا في العطاء إذا أخذ (2/ 407)، برقم: (10466)، صحح الأثر ابن حزم رحمه الله في المحلى بالآثار (4/ 40).

والجعاب فقال له عمر: أد زكاة مالك، قال: إنما مالي في جعاب وأدم فقال: «قوِّمه وأدِّ زكاته»[1].

الأثر الثالث:

عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: «ليس في العرض زكاة إلا أن يراد به التجارة»[2].

الأثر الرابع:

عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: «كان فيما كان من مال في رقيق، أو في دواب، أو بز يدار لتجارة الزكاة كل عام»[3].

الأثر الخامس:

عن ابن عباس أنه كان يقول: «لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة فيه»[4]، يقصد -رضي الله عنه- وعن والده لا بأس بالتربص بالعروض والأمتعة وغيرها حتى يبيعها ثم يخرج الزكاة الواجبة.

الأثر السادس:

عن زريق بن حيان، وكان زريق على جواز مصر، في زمان الوليد وسليمان وعمر ابن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «أن انظر: من مر بك من

---

(1) السنن الصغير للبيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة (2/ 57)، برقم: (1208)، وصحح الأثر ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار (3/ 171).

(2) مسند الشافعي، ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا (ص: 97)، صحح الأثر ابن حزم رحمه الله في المحلى بالآثار (4/ 40)، وصححه النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (6/ 48).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العروض (4/ 97)، برقم: (7103)، لم أجد من تكلم عنه ولكن يؤيده الأثر عن ابن عمر، فقد تثبت أنه يقول بوجوب الزكاة في عروض التجارة، ولكن الفائدة في هذا الأثر هي اشتراط الحول في عروض التجارة.

(4) المحلى بالآثار (4/ 40)، وصحح الأثر ابن حزم رحمه الله.

المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً»[1]، قال ابن عبد البر رحمه الله: (معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتاباً ولا يأمر بأمر، ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجِلَّة ومشاورتهم، والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه ويرونه من السنن المأثورة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعن أصحابه المهتدين بهديه المقتدين بسنته، وما كان ليحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه وفضله)[2]، وأخذ العلماء من هذا الأثر أن المأخوذ من عروض التجارة هي النقود، وأن العبرة بالنصاب فيها هو الذهب أو الفضة، ولكننا قررنا أن الذهب هو المعتبر في زمننا المعاصر والله أعلم.

الأثر السابع:

عن إبراهيم، أنه قال: «ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة إذا كان يلبس، وإذا كان للتجارة ففيه الزكاة، فإن كان للتجارة قومه، فزكاه عن كل مائتي درهم خمسة دراهم»[3].

دليل الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وإنما وقع الخلاف بعد حصول الإجماع، ولا عبرة بخلاف وقع بعد إجماع[4]، ومستند الإجماع دليل العموم

---

(1) مسند الشافعي، ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا (ص: 97)، وصحح الأثر بدر الدين العيني رحمه الله في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (8/ 115).

(2) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله، الاستذكار (3/ 163).

(3) الآثار لأبي يوسف، باب الزكاة (ص: 89)، برقم: (440).

(4) ينظر: أبو بكر الباقلاني: محمد الطيب، التقريب والإرشاد (الصغير) (2/ 356)، والسمعاني أبو المظفر: منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول (2/ 29).

القرآني والأحاديث المتظافرة والآثار الثابتة عن الصحابة وغيرهم والاتفاق العملي من الأمة وهو من أقوى الإجماعات، كلها دلت على وجوب الزكاة في عروض التجارة ولا التفات لمن منع الزكاة فيها، قال الباجي رحمه الله بعد ذكر أثر عمر بن عبد العزيز السابق: (وهذا مما يحدث به في الأمصار، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه، والناس متوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة، وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة، فثبت أنه إجماع، وخالف داود في ذلك فقال لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها)[1].

وقد نقل الإجماع عدد من الأئمة العلماء، على رأسهم ابن المنذر رحمه الله حيث قال: (وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول)، ونقل الإجماع أيضا البغوي رحمه الله، وقال: إن داود مسبوق بالإجماع[2]، وابن هبيرة[3]، وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله بعد سرد الأدلة على وجوب الزكاة في أموال التجارة: (فتحصل أن جميع ما ذكرناه من طرق حديث أبي ذر، وحديث سمرة بن جندب المرفوعين، وما صح من أخذ عمر زكاة الجلود من حِماَس، وما روي عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وظاهر عموم الآية الكريمة، وما فسرها به مجاهد، وإجماع عامة أهل العلم إلا من شذ عن السواد الأعظم – يكفي في الدلالة على وجوب الزكاة في عروض التجارة، والعلم عند الله تعالى)[4].

---

(1) الباجي الأندلسي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ (2/ 120).
(2) البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة (6/ 53).
(3) ابن هبيرة: يحي بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (1/ 191).
(4) الأمين: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (139/2).

وإن كان داود الظاهري رحمه الله قد منع الزكاة في عروض التجارة فإن ابن حزم مناصره أقر ما قاله الجماهير، ولكنه لم يقر بالنصاب والقدر المأخوذ منها؛ قال رحمه الله: (فهذه صدقة مفروضة غير محدودة، لكن ما طابت به أنفسهم، وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف)[1].

ومن التوفيق في الاستلال والغوص في المعاني ما ذكره صاحب البيان رحمه الله في أن الزكاة في النقود واجبة في الذهب والفضة وليست واجبة في الحلي، وفي المواشي واجبة في السائمة وليست واجبة في المعلوفة، كان لزاماً أن تكون العروض كذلك واجبة فيما أعد للنماء، وهي عروض التجارة وغير واجبة في المعد للقنية[2].

ثالثاً: شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط في الزكاة ما يشترط في الأموال السابقة، إلا إنها تختص بشروط زائدة على ما مضى، فمن الشروط المشتركة الملك التام، وبلوغ النصاب وحولان الحول والنماء[3]، وقد مضى بيانها، ومن شروطها الخاصة والتي ركز عليها العلماء هي نية التجارة، وكون الوجوب متسلط على السلعة المعدة للتجارة لا غيرها من المعدات التأسيسية للمشروع، وفي هذه الفقرة بيان للشروط الخاصة وبيان لنصاب عروض التجارة وكيفية حسابه وبيان المقدار الواجب إخراجه منها.

الشرط الأول: نية التجارة:

يشترط في وجوب الزكاة على عروض التجارة أن ينوي الإنسان بها تجارة، كأن

---

(1) ابن حزم: المحلى بالآثار (4/ 41).

(2) ينظر: العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 307).

(3) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 55).

يأخذها بشراء وهو يريد أن يبيعها ليربح، وإنما اشترط العلماء هذا الشرط لأن الأصل في العروض أنها للقنية والاستخدام، ولا نخرج عن هذا الأصل إلا بنية، والنية لا تكفي وحدها، بل لا بد من مقارنة النية بالعمل الدال على التجارة[1].

الشرط الثاني: أن تكون السلعة هي المعدة للبيع:

من الشروط المعتبرة في التجارة أن تكون السلعة مما يراد بيعها والربح فيها، أي: أن يكون الوجوب متسلطاً على العروض المعدة للتجارة بيعا وشراء، فما لا يُعد للبيع لا زكاة فيه، بحيث نُخرج المواد التأسيسية للمشروع، مثل الآلات التي تصنع بها البضائع، ومكائن الخياطة وآلات صنع العصائر أو الأفران المعدة للخبز وغيرها، والسيارات التي تنقل بها المواد، وكذا رفوف المحلات والزينة الترويجية، والقوارير التي تحفظ بها المواد، ونحوها[2]، وعلى هذا فعند جرد البضاعة والعروض المعدة للبيع لا يحسب التاجر إلا ما ذكرناه وبيان كيفية الجرد والإخراج في الفقرة التالية في النصاب وفي القدر الواجب إخراجه من عروض التجارة.

---

(1) ينظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 21)، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 402)، والعمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 308)، والنووي: المجموع شرح المهذب (6/ 48).

(2) ينظر: الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 253)، والدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 477)، الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (2/ 284)، والعمراني: يحيى بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 324)، وزكريا الأنصاري: زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 382)، والمرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 154).

رابعاً: نصاب عروض التجارة، والقدر الواجب إخراجه منها:

نصاب عروض التجارة:

أموال التجارة يتم تقدير النصاب فيها بقيمتها من الذهب (85 جراماً)، فلا شيء فيها ما لم تبلغ قيمتها عشرين مثقالاً (ديناراً) من ذهب (85 جراماً)، فتجب فيها الزكاة، وهذا قول عامة العلماء[1]، ويجب أيضاً لمعرفة النصاب في عروض التجارة أن يضم التاجر بعضها إلى بعض بالقيمة، وإن اختلفت أنواع البضاعة عنده، وكذلك يضمها إلى النقود المتواجدة عنده سواء كانت في خزينته أو في حسابه البنكي، وهذا كله بلا خلاف[2].

والواجب على صاحب العروض ليحسب قيمتها أمور:

- تقويم عروض التجارة (البضاعة)، وهو ما يعرف بالجرد للبضاعة وتقدير قيمتها.
- يخصم الديون التي عليه من سعر العروض والبضائع، أو من غيرها، فقد قررنا أن الديون مؤثرة في نقصان النصاب ومنع الزكاة.
- يضيف الديون التي على العملاء، إن كانوا مليئين قادرين على السداد، أما الديون التي أصحابها عاجزون أو مماطلون فلا تحسب كما مر.
- ثم يرى الناتج من هذه العملية، فإن كان يساوي 85 جراماً من الذهب وجب عليه إخراج ربع العشر، سواء من المال أو من عروض التجارة إن كانت فيها مصلحة للفقراء، أو عجز عن تحصيل النقود[3].

---

(1) الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 20).

(2) ينظر: البابرتي: محمود بن محمد، العناية شرح الهداية (2/ 221).

(3) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 63)، والبهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 435).

القدر الواجب إخراجه من عروض التجارة وصفته:

القدر الواجب إخراجه من عروض التجارة هو ربع العشر[1]، وأما صفته فإن أكثر العلماء على أنه يُخرج نقوداً (مالاً)، أي: أنه لا يُخرج من البضاعة، وإنما يخرج مالاً بمقدار ربع العشر[2]، وفي رواية لأبي حنيفة أنه يخرجها من عين العروض أو من القيمة[3]، وهذا القول هو الأقرب والأيسر، قال ابن تيمية رحمه الله: (ويجوز إخراج زكاة العروض عرضاً، ويقوى على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال)[4]، فيكون المسلم مخيراً بين إخراج القيمة إن عسرت عليه العين، أو إخراج العين إن عدمت عنده النقود، ويقوي هذا المعنى أن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، كان يأخذ في الصدقة والجزية ما هو أهون على الأغنياء، وأنفع للفقراء، ومن ذلك قوله: «إن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا، أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم - يعني محتلما - دينارا، أو عدله من المعافر - ثياب تكون باليمن -»[5]، وحديث طاوس، الذي رواه البخاري رحمه الله معلقا موافقا في اجتهاده أبا حنيفة قال: قال معاذ -رضي الله عنه- لأهل اليمن: «**ائتوني بعرض ثياب**

---

(1) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 21).

(2) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 69)، والبهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 435).

(3) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 21).

(4) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 371).

(5) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/ 101)، برقم: (1576)، الحديث صححه ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (2/ 130)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (5/ 297).

خميص – أو لبيس – في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة» وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «تصدقن ولو من حُلِيِّكُنَّ» فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسِخَابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض"[1].

مسألة:

لو اجتمع في المال سبب وجوب الزكاة في عروض التجارة والسوم مثلاً، فإنه لا تجب عليه الزكاتان بالإجماع[2]، بل ينظر: إن بلغ نصاب أحدهما دون الآخر وجبت الزكاة فيما بلغ نصابه، وإن بلغت نصابا في الحالتين يزكي زكاة تجارة؛ لحديث سمرة: (ما نعد للتجارة)[3]، وقيل يخرج من العين لأنها أثبت وأقوى من التجارة[4].

خامساً: زكاة الأسهم المعاصرة:

الأسهم من حيث اللغة:

جمع سهم وهو النصيب والحق، وأسهم الرجل مع الرجل، أي: اشتركا في المال وجعلوه أقساماً على حسب حصصهم، فهذه الحصص تسمى أسهماً، ومنه

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (2/ 116)، قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري لابن حجر (3/ 312): (قوله: (وقال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن) هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس، لكن طاووس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده؛ لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب).

(2) ينظر: العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (3/ 310).

(3) ينظر: البهوتي: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 436).

(4) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 50).

الأسهم في الميراث[1].

أما من حيث الاصطلاح:

(فالسهم هو صك يمثل حصة من الحصص المتساوية المقسم إليها رأس المال المطلوب للمساهمة، وهذه تخول لصاحبها الحق في الحصول على ما يخصه من أرباح عند اقتسام الممتلكات، أو تحمل ما يخصه من الخسارة إن كانت)[2]، وهذه الحصص قد تكون في رأس مال شركة تجارية، أو عقارية، أو صناعية، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال[3].

ومن حيث أنواع الأسهم يمكن أن تكون عروضاً تجارية، فتكون زكاتها وفقاً لضوابط العروض التجارية، وإن كانت الأسهم في شركة زراعية فزكاتها زكاة الزروع والثمار، وإن كانت صناعية فيتم جرد الأرباح وضمها مع المال المتوفر في يديه ويخرجها على اعتبار نصاب الذهب، وإن كانت حيوانية فزكاة الحيوانات إن كانت معدة للنماء والحليب ونحوه، وإلا فعروض تجارة إن كانت للبيع والشراء، ويرى فريق آخر أن المتصدق إما أن يكون فرداً حقيقياً، وإما أن يكون اعتبارياً كالشركات، فإن كانت الشركات شركات أشخاص فإن الزكاة تظل على حالها، كالنظر إلى الفرد الحقيقي، فننظر إلى كل شريك منفرداً برأس ماله مع الجرد الذي ذكرناه، وأما شركات الأموال المختلطة وهي الصفة الاعتبارية فإن النظر فيها يكون وكأنها شخص، فيزكي عن جميع المال إذا بلغ نصاباً بعمومه لا بأفراده، ثم يتحمل كل فرد من الأفراد عبء الزكاة بقدر

---

(1) ينظر: الزبيدي: تاج العروس (32/ 440)، ومجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط (1/ 459).

(2) صالح السدلان: زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي (ص: 13)

(3) سعيد القحطاني: زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات (ص: 28) بتصرف.

حصته في مال الشركة[1].

مع التنبيه على حرمة التعامل مع الشركات ذات التعاملات المحرمة، والتي تتعامل بالربا أو الغش أو القمار أو غيرها مما حرمته الشريعة الإسلامية.

الفرع السابع: زكاة الركاز:

أولاً: مفهوم الركاز:

من حيث اللغة:

تتبعت معنى الركاز في كتب اللغة، فكانت النتيجة أن له معنيين في الجانب الذي يخصنا، ومن أهل اللغة من جعله من باب الحقيقة في المعنى الأول، ومن باب المجاز في المعنى الثاني:

المعنى الأول:

كل ما هو موجود ومستخرج من الأرض، سواء كان ذلك دفين جاهلية، أو كان معدناً من المعادن المستخرجة، فكلها تدخل في هذا المعنى.

المعنى الثاني:

هو ما رُكز ودُفن وثُبِّت في الأرض من أموال الجاهلية قبل الإسلام من ذهب وفضة ومجوهرات وغيرها، من قولك: ركزت الرمح إذا ثبته في الأرض وأخفيته فيها، فهو بهذا المعنى من فعل البشر، لا من أصل الخلقة، ويطلق لفظ (السيوب) على هذا المعنى بأنه دفين الجاهلية، كأن صاحبها سيبها وتركها في الأرض، ويطلق اسم الكنز ويراد به دفين الجاهلية[2].

---

(1) ينظر: سلطان السلطان: الزكاة تطبيق محاسبي معاصر (ص:29).

(2) ينظر: ابن دريد: محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة (2/ 708)، وابن فارس: أحمد بن فارس، حلية الفقهاء (ص: 106)، وابن فارس: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (2/ 433-434)، وابن

من حيث الاصطلاح وحكمه عند الفقهاء:

كان للمعنى اللغوي الأثر الكبير في المعنى الاصطلاحي، فحصل الخلاف في معنى الركاز على قولين كما حصل في المعنى اللغوي:

فأهل العراق وأخص منهم الحنفية يرون أن الركاز ذو معنى عام، يشمل المعادن ودفائن الجاهلية (الكنز)، ولا فرق عندهم بين المعدن والركاز، فالركاز يعمه ويعم الكنوز؛ لأن لفظ الركاز من حيث اللغة يشمل كل ما ركز وثبت في الأرض[1].

بينما الجمهور من العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن الركاز ذو معنى خاص، وهو دفين الجاهلية، وأن المعادن هي ما كانت من الخلقة الربانية ولا علاقة للبشر به، وزاد الشافعية الركاز تخصيصاً فجعلوه في الذهب والفضة فقط، فلا تدخل المجوهرات والأموال الأخرى في حكم الركاز عندهم[2].

ثانياً: دليل وجوب الخمس في الركاز:

الدليل الأول: من السنة النبوية والآثار:

الأدلة من السنة:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:

منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب (5/ 356)، وأبو البقاء الكفوي الحنفي: أيوب بن موسى، الكليات (ص: 480)، والزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس (3/ 83)، تاج العروس (15/ 160).

(1) ينظر: ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار (1/ 117).

(2) ينظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 408)، وابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/ 282)، والزركشي: محمد بن عبد الله: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 505).

«**العجماء جبار**[1]**، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[2].

في الحديث دلالات:

- وجوب الخمس في الركاز.
- عموم الركاز للذهب والفضة وغيرهما من الأموال.
- عموم الحديث للمسلم وغير المسلم في وجوب الإخراج.
- التفريق بين المعدن والركاز دليل على أنهما متغايران.
- عدم اشتراط النصاب للإطلاق والعموم في القليل والكثير.

الحديث الثاني:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن اللقطة؟ فقال: «**ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس**»[3].

---

(1) معنى العجماء البهيمة، وسميت عجماء لأنها لا تتكلم، جبار هدر، والمعنى، أي: ما حصل من هلاك بسبب البهيمة أو بسقوط شيء في البئر أو هلاك شخص يعمل في المعدن فلا ضمان على صاحبه إذا لم يحصل منه تفريط وتقصير في حفظ الدابة أو البئر أو المعدن، ولا يفهم أنه لا زكاة في المعدن، وينظر: فتح الباري لابن حجر (3/ 365).

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وفي الركاز الخمس (2/ 130)، برقم: (1499).

(3) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب المعدن (5/ 44)، برقم: (2494)، الحديث مشهور الخلاف فيه، فمنهم من جعل الحديث متصلا لسماع عمرو من جده، وبعضهم نفى السماع، ينظر: المناوي: كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح (2/ 569)، قال عن هذا الحديث البوصيري أحمد بن أبي بكر رحمه الله في إتحاف الخيرة المهرة (3/ 402): (إسناد رجاله ثقات)، وبمثل قوله قال ابن حجر رحمه الله في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 262)، وحسنه الرباعي الحسن بن أحمد

في الحديث دلالة على ما قاله العلماء من أنه يشترط في الركاز أن يكون من أموال المشركين، وأما مال المسلمين فإنه لقطة، ويجب أن تعرف وترجع لأهلها، وكذلك مال المعاهدين من المشركين، وبيان هذا في شروط الركاز.

وفيه حجة لمن يخمسه وإن لم تظهر فيه علامة مسلم أو مشرك، فما دام قد وجد في مكان غير مملوك بالأصل ففيه التخميس، وسيأتي بيان هذا.

الآثار الواردة في الركاز:

الأثر الأول:

عن الشعبي، أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال عمر: «أين صاحب الدنانير؟» فقام إليه، فقال له عمر: «خذ هذه الدنانير فهي لك»[1].

في هذا الأثر دلالة على أن الخمس من الركاز يعامل معاملة الفيء لا الزكاة، وهو حجة للجمهور من العلماء، لأن عمر بن الخطاب فرق الخمس في المسلمين ولم يخص به الفقراء والأصناف الثمانية، وسيأتي.

الأثر الثاني:

عن عبد الله بن بشر الخثعمي، عن رجل من قومه يقال له حممة، قال: سقطت علي جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم، فذهبت بها إلى علي -رضي

رحمه الله في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (2/ 845).

(1) الأموال للقاسم بن سلام، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس في المال المدفون (ص: 428)، برقم: (875).

الله عنه-، فقال: "**اقسمها خمسة أخماس**" فقسمتها فأخذ منها علي -رضي الله عنه- خمسا، وأعطاني أربعة أخماس، فلما أدبرت دعاني، فقال "في جيرانك فقراء ومساكين" قلت: نعم، قال: " خذها فاقسمها بينهم»[1].

في الأثر عن علي دليل على معاملة الخمس معاملة الزكاة، وأنها تصرف في أهلها من الفقراء والمساكين، وهو حجة للشافعية في ذلك.

الأثر الثالث:

«أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمسها»[2].

الأثر الرابع:

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «ما وجد من غنيمة ففيها الخمس»[3].

الأثر الخامس:

عن معمر، عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر بن عبد العزيز، عن عمر قال: «كانوا يأخذون منا فيما نعالج، ونعتمل بأيدينا من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فإذا وجدنا في المعادن الركازة أخذ منا الخمس»[4].

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب ما روي عن علي رضي الله عنه في الركاز. (4/ 264)، برقم: (7655).

(2) عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (4/ 116)، برقم: (7179).

(3) عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (4/ 116)، برقم: (7178).

(4) عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق الصنعاني (4/ 116)، برقم: (7177).

وفي هذا الأثر دلالة للجمهور في التفريق بين المعادن والركاز، والتفريق في مقدار نصاب كل منهما.

الأثر السادس:

أن رجلاً سأل عائشة، فقال: إني وجدت كنزاً، فدفعته إلى السلطان، فقالت: «في فيك الكتكت[1]، أو كلمة نحوها الشك مني»[2]، غضبت منه، وأرادات أن ينتفع هو من المال الذي وجده.

الدليل الثاني: دليل الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب الخمس في الركاز في الجملة، وإن كانوا اختلفوا في بعض صفاته وبعض شروطه على ما يأتي[3].

ثالثاً: صفة الركاز وجنسه عند الفقهاء:

يتحصل من آراء العلماء في كتبهم في بيان صفة الركاز وجنسه ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو عام يشمل المعادن (الجامدة القابلة للانطباع، فلا تدخل السائلة ولا الجامدة التي لا تقبل الانطباع)، ويشمل دفين الجاهلية، اعتماداً منهم على المعنى اللغوي وهو الثبات والركز في الأرض، وهو قول الحنفية[4].

---

(1) والكتكت نوع من العصيدة، فكأنها قالت له في فيك التراب أو كلمة مقاربة تدل على غضبها منه، ينظر: الزبيدي: تاج العروس (5/ 58).

(2) أبو بكر بن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة (2/ 436)، برقم: (10778).

(3) ينظر: ابن المنذر: الإجماع (ص: 46)، وابن قدامة: المغني (3/ 48)، وابن القطان: علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 209).

(4) ينظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 65-2/ 67).

القول الثاني: هو خاص بكنوز الجاهلية سواء كانت من الذهب والفضة أو غيرها من المعادن والجواهر؛ تمسكا بالعموم الشرعي، وقياسا على الغنيمة فهي في الحقيقة أموال كفار، وهو قول المالكية والحنابلة[1].

القول الثالث: هو خاص بالذهب والفضة تمسكا في أن الأصل في وجوب الزكاة أنه على الذهب والفضة، وهو قول الشافعية[2].

فالجميع متفق على أن الركاز إن كان من الذهب والفضة أن الزكاة واجبة فيه[3]، والجمهور يرون أن الركاز إن كان من أي معدن أو مال، وكان من دفين الجاهلية فالزكاة واجبة فيه، والخلاف دائر مع الحنفية في شمول الركاز للمعدن، فالشافعية ضيقوه في الذهب والفضة، والحنفية وسعوه، والمالكية والحنابلة توسطوا، والذي يميل إليه الباحث في هذه المسألة هو قول المالكية والحنابلة لعموم حديث الركاز في كل مال، ولاختلاف المعدن عن الركاز كما في الحديث.

رابعاً: الركاز بين الزكاة والغنيمة:

اختلف العلماء في حكم الخمس المأخوذ من الركاز هل هو غنيمة يعامل معاملة الغنيمة، أو هو شبيه بالزكاة؟ والخلاف على قولين:

القول الأول: الخمس من الركاز كالغنيمة:

كثير من كتب الفقه والحديث تجعل الركاز مندرجاً في كتاب الزكاة، ولكن الأكثر يعتبرونه كالمال المأخوذ بالغنيمة مأخذاً وقسمة وآخذاً وهم الجمهور (**الحنفية المالكية**

(1) ينظر: الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 210)، والقرافي: أحمد بن إدريس، الذخيرة للقرافي (3/ 67)، وابن قدامة: المغني (3/ 50).

(2) ينظر: الرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 98).

(3) ينظر: ابن المنذر: الإجماع (ص: 46).

والحنابلة)، فلا مانع من أن يأخذ الركاز الذمي، ويؤخذ منه الخمس، ويصرف في مصارف الغنيمة[1].

ويوافق ويميل ابن حزم رحمه الله إلى أن الركاز غنيمة من مال كافر، فحكمه حكمها واستدل بقول تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الأنفال: 41]، وبقوله: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنفال:69]، ثم قال رحمه الله: (ومال الكافر غير الذمي غنيمة لمن وجده)[2].

واختار أبو عبيد القاسم بن سلام[3] وابن المنذر رحمهما الله هذا الرأي قال ابن المنذر: (قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم على الذمي في الركاز يجده الخمس، هذا قول مالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، ومن تبعهم من أهل العلم، وكذلك نقول، وهذا يدل على أن خمس الركاز ليس سبيله سبيل الصدقات، لأن الذمي لا زكاة عليه إنما سبيله سبيل مال الفيء)[4].

---

(1) ينظر: المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 215)، وابن قدامة: المغني (51/3).

(2) ابن حزم: المحلى بالآثار (5/ 385).

(3) ينظر: أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال (ص: 431):

(4) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (3/ 50).

القول الثاني: الخمس من الركاز كالزكاة:

ومنهم من يعتبره كالمال المزكى قدراً ونوعاً وآخذاً ومأخذاً، وهم الشافعية، ولذلك قال النووي رحمه الله: (فيه الخمس ولا يجب ذلك إلا على من تجب عليه الزكاة لأنه زكاة)[1].

ويُفهم من كلام ابن قدامة الحنبلي كذلك أنه يعتبر المأخوذ من الركاز زكاة وصدقة، قال رحمه الله: (والأصل في صدقة الركاز، ما روى أبو هريرة)[2]، والظاهر من هذا أنه اعتمد رواية عن أحمد في أنها تعامل معاملة الزكاة، ولكن الرواية المعتمدة عندهم والصحيحة والتي ذكرها ابن قدامة نفسه هي اعتبار الخمس من الركاز كالغنيمة.

ينبني على كون الركاز يعامل معاملة الزكاة أو الغنيمة خلاف، وهو هل يصرف مصرف الزكاة أو مصرف الفيء والغنيمة؟، وهل يشترط الإسلام في آخذه أو لا؟ وهل يشترط له نصابٌ أو لا؟

خامساً: شروط الركاز:

الشرط الأول: شرط النصاب:

اشترط الشافعية رحمهم الله النصاب في الركاز، فلا زكاة في ركاز لم يبلغ 20 ديناراً من الذهب أو 200 درهم من الفضة، والعلة في ذلك أنه مال مستخرج من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة قدراً ونوعا قياساً على المعدن[3]، ويقوي مذهبهم أن الشارع علق الزكاة والأخذ على الغنى، ومن وجد ركازاً أقل من النصاب لا يعد غنياً إلا إذا كان لديه مال فضمه إليه وبهذا يقولون، وهو وجه حسن.

---

(1) النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 91)، وينظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 102).

(2) ابن قدامة: المغني (3/ 48).

(3) الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 103).

وخالف الجماهير من الحنفية والمالكية والحنابلة فلم يشترطوا النصاب في الركاز؛ أخذاً بالعموم من الحديث: **(وفي الركاز الخمس)**، فلم يفرق بين قليل وكثير؛ ولأنه مال غنيمة لا يشترط فيه النصاب[1].

الشرط الثاني: شرط التحصيل بغير مؤنة:

للإمام مالك رحمه الله شرط حسن وأميل إليه ولم يشترطه الجمهور، وهو أن من تحصَّل على الركاز بمشقة وجهد كبير ومؤنة بالغة فإن فيه نصاب الزكاة ربع العشر[2]، كما في الذهب والفضة من المعادن فهو قريب من المعدن في الحكم وسيأتي، بخلاف الركاز المتحصل بيسر وسهولة، وكأنه رحمه الله نظر إلى مقصد الزكاة، فكلما ازداد التعب والمشقة في تحصيل المال قل القدر الواجب إخراجه من المال، فالتجارة والذهب والفضة تحصيلها في الغالب يكون بمشقة ففرض الواجب فيها ربع العشر، بينما الزرع بماء السماء فيه العشر، وبالنقل والمشقة فيه نصف العشر، وكذا الركاز لما كان تحصيله في الغالب سهلا وجب فيه الخمس؛ يقول الإمام النووي رحمه الله: (ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال، فأعلاها وأقلها تعباً الركاز، وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والتمر، فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر؛ لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة،

---

(1) ينظر: الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 288)، وابن أبي زيد القيرواني: عبد الله بن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (2/ 204)، والمواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 207)، وابن قدامة: المغني (3/ 48).

(2) ينظر: المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 215-216).

ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة، والله أعلم)[1].

الشرط الثالث: شرط الإسلام لمن وجده:

أكثر العلماء على أن الإسلام ليس شرطاً في وجوب الخمس في الركاز،[2]، حتى أن ابن المنذر رحمه الله نسب الإجماع للمسألة حيث قال: (قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم على الذمي في الركاز يجده الخمس، هذا قول مالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور، ومن تبعهم من أهل العلم)[3]، ولكن ما نسبه للشافعي غير صحيح، فقد خالف الشافعية في ذلك واعترض النووي على ابن المنذر هذا الإجماع[4]، وسبب الخلاف هي المسألة السابقة، هل حكم الركاز حكم الغنيمة والفيء، أو أن حكمه حكم الزكاة، وكذا العموم في الحديث، وهل يخصص بالقياس على الزكاة أو لا؟، والذي يظهر أن حكمه حكم الزكاة، وأن الكافر لا يتملك الركاز في أرض المسلمين ولا ينبغي له، قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: لا يُمَكَّن الذمي من حفر معدن في دار الإسلام، ولا الأخذ منها كما لا يُمَكَّن من الإحياء فيه)[5].

---

(1) النووي: شرح النووي على مسلم (7/ 49)، وينظر: ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 69).

(2) ينظر: شيخي زاده (داماد): عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 212)، وابن عليش: محمد بن أحمد منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 81)، وابن قدامة: المغني (3/ 51).

(3) ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (3/ 50).

(4) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 91).

(5) النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 76).

الشرط الرابع: شرط الحول:

سبق أن ذكرنا أن العلماء مجمعون على أن الركاز لا يشترط الحول فيه، وأن من وجده وجب عليه أن يزكيه فوراً.

الشرط الخامس: شرط علامات الجاهلية:

اشترط العلماء في مال الركاز أن تكون عليه علامات الجاهلية، والمراد بالجاهلية ما كان قبل الإسلام وسميت تلك الفترة بالجاهلية لما فيها من جهالات وضلالات، فكل مال من أموال الكفار غير أصحاب العهد منهم وجد مدفوناً فهو ركاز يخمس[1].

وقسم العلماء المال المدفون إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: كنز عليه آثار المسلمين وعلاماتهم، فهذا لقطة تنطبق عليه أحكام اللقطة بلا خلاف بين المسلمين.

القسم الثاني: كنز عليه آثار المشركين وعلاماتهم، فهذا هو الركاز المتفق عليه، وأنه يخمس.

القسم الثالث: كنز ليست عليه آثار المسلمين ولا المشركين، وهذا وقع الخلاف فيه على قولين، والصواب أنه يخمس لظاهر النص ولزوال آثار المسلمين منه، وهو قول الجماهير من العلماء[2].

---

(1) ينظر: البابرتي: محمد بن محمد، العناية شرح الهداية (2/ 234)، المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 215)، والخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (2/ 103).

(2) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 92)، وابن قدامة: المغني (3/ 49)، وابن حزم: المحلى بالآثار (5/ 385).

سادساً: القدر الواجب إخراجه من الركاز:

الأصل المجمع عليه في القدر الواجب إخراجه من الركاز هو الخمس، ولا خلاف بين العلماء في هذا إلا ما ذكرناه من رأي مالك في التفريق بين الركاز الذي ينال بسهولة، والركاز الذي ينال بعمل كبير ومؤنة بالغة ومشقة ففيه ربع العشر قياساً على المعدن.

وعلى هذا من وجد ركازاً وجب عليه أن يخرج الخمس بنص الحديث، وإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا[1].

سابعاً: مسألة ختامية مهمة في الركاز والمعدن والنفط ونحوها من الثروات:

الأصل في المعادن والركاز أنها لمن وجدها إن أذنت الدولة الإسلامية بذلك، ولكن يجب ألا يفتح الباب على مصراعيه؛ لما في هذا الباب من سرقات ونهب من تجار الآثار والكنوز والمعادن وغيرها، ولما يظهر للدولة والحكام من مصلحة أو مفسدة عامة أو جزئية، ولهذا الأمر جعل العلماء مسألة المعادن والنفط ونحوها راجعة إلى تصرف الإمام، يحكم بها ما شاء، فقد يعطي من وجد الأربعة الأخماس أو يعطيه ويزيده منه الخمس، أو لا يعطيه شيئا مراعاة لمصلحة الأمة العامة، في حال كثر الفقراء والمحتاجون؛ ولأن الأصل بالأرض أنها راجعة إلى تصرف الدولة، وهي التي تفتح الباب إن رأت أن في فتحه مصلحة، سواء في ذلك إباحة الانتفاع بالأرض الميتة وإحيائها، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق**»، قال عروة: «قضى به عمر -رضي الله عنه- في خلافته»[2]، أو كانت الإباحة في تسليم المعادن ونحوها كما في حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، «أن النبي

---

(1) ينظر: ابن القطان: الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 209)، وابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 380).

(2) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا (3/ 106)، برقم: (2335).

-صلى الله عليه وسلم- أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، جلسيها وغوريها، قال ابن النضر: وجرسها، وذات النصب، ثم اتفقا، وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم، وكتب له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**هذا ما أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية، جلسها وغورها، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم**»[1].

والمتتبع لتصرفات النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الشأن وجدها تصرفات مصلحية، فأباح إحياء الأرض تنشيطا للمسلمين في التملك وعدم خلو المدينة، وأمر بني سلمة من عدم التحول من أطراف المدينة إلى قربه في الوسط[2]، والمتتبع لتصرفات عمر بن الخطاب في خمس الركاز في الآثار التي أوردها أبو عبيد في كتابه الأموال يظهر أنه مرة أعطى صاحب الركاز، ومرة منع ومرة قسم لمن وجد من المسلمين وأعطى صاحب الخمس منه[3]، وعلي بن أبي طالب أمر صاحب الخمس بالنفقة على من حوله من الفقراء وهكذا، فقد يظهر اجتهاد للإمام في هذا الباب يشرع له المنع أو العطاء أو الإباحة للجميع بالانتفاع[4]، والله أعلم.

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضيين (3/ 174)، برقم: (3063).

(2) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخُطا إلى المساجد (1/ 462)، برقم: (665): عن جابر بن عبد الله، قال: خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد، فبلغ ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال لهم: «إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد»، قالوا: نعم، يا رسول الله قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم».

(3) ينظر: أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال (ص: 431).

(4) ينظر: المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 207)، وابن الملقن: عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (15/ 275).

المطلب الثاني: الأموال المختلف في وجوب الزكاة فيها

أولاً: الأنعام المعلوفة:

قدمنا في زكاة الأنعام أن من المتفق عليه أن الزكاة واجبة في السائمة، ولكن وقع الخلاف في المعلوفة، فالجمهور يرون عدم الوجوب، والمالكية يرون الوجوب، ودليل الجمهور مأخوذ من الأحاديث الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في اشتراط السوم، وقد قدمنا الأدلة في الشرط الخاص بالأنعام.

استدلال المالكية على وجوب الزكاة في المعلوفة:

استدل المالكية[1] على وجوب الزكاة في المعلوفة والسائمة بعموم حديث: «**وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة**»[2]، ولم يعتبروا مفهوم المخالفة في أحاديث السوم، ولكن الذي عليه جمهور الأصوليين أن مفهوم الصفة يخصص العموم، والخاص أقوى من العام وإن كان مفهوماً؛ ولأن التخصيص إعمال الدليلين، وهو خير من إهمال المفهوم، فيحمل عليه[3]، ولكن لو أراد صاحب الأنعام أن يتصدق من طيب نفسه ويخرج من الخلاف فإن ذلك أفضل؛ لأن الخروج من الخلاف مستحب، والله أعلم.

ثانياً: الخيول:

تفرد أبو حنيفة رحمه الله عن الأئمة الثلاثة وصحابيه في إيجاب الزكاة في

---

(1) المواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 82).

(2) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/ 98)، برقم: (1568)، قال البخاري رحمه الله: (أرجو أن يكون محفوظا)، الزيلعي: نصب الراية (2/ 338).

(3) ينظر: الطوفي: سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة (2/ 569)، والزركشي: محمد بن عبد الله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (2/ 783).

الخيول[1]؛ مستدلاً بحديث: «**في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه**»[2]، ومما استدل به حديث: «... قالوا: فالخيل؟ يا رسول الله، قال: ...، **وأما الذي هي له ستر: فالرجل يتخذها تكرماً وتجملاً، ولا ينسى حق ظهورها، وبطونها في عسرها ويسرها**، ...»[3].

ولم يوجب الجماهير من العلماء الزكاة في الخيول مطلقاً؛ مستدلين بحديث: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[4]، وهو عام يشمل كل الخيول، فلا وجوب مع ثبوت النفي، فكما أن العبد لا زكاة فيه، فكذا الخيول، ما لم تعد للتجارة[5]، والظاهر هو مذهب الجمهور لقوة الأدلة، والخلو من المعارض الصحيح الصريح، إلا إن تحولت الخيول إلى عروض للتجارة، ففي هذه الحال تجب الزكاة فيها تحت عروض التجارة.

ثالثاً: الفواكه والخضروات والكمون والبهارات ونحوها:

مذهب أبي حنيفة وأحمد في الفواكه والخضروات والبهارات:

مر معنا أن العلماء متفقون على وجوب الزكاة في التمر والزبيب والحنطة والشعير

---

(1) الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 265).

(2) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب في زكاة مال التجارة (3/ 35)، برقم: (2019)، وقد ضعف الدارقطني رحمه الله رجاله، وقال ابن الجوزي رحمه الله في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (2/ 5): (لا يصح).

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم من منع الزكاة (2/ 682)، برقم: (987).

(4) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (2/ 675)، برقم: (982).

(5) ينظر: القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 388)، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 12)، والنووي: المجموع شرح المهذب (5/ 337)، وابن مفلح الحنبلي: محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 35).

والذرة، ثم اختلف العلماء فيما سواها، فالحنفية وسعوا الوجوب في كل النباتات إلا ما هو متفق على عدم وجوب الزكاة فيه، مثل الحشيش والحطب والقصب، وأحمد وافقهم في البهارات مما ليس قوتاً، وإنما اعتبر الادخار واليبس فيها.

فدليل الحنفية العموم القرآني في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: 141]، وفي قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: 267]. فقوله: ﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ ﴾ يعود لكل المذكورات، وقوله: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾ يشمل كل الخارج من النبات[1].

ودليل أحمد القياس على الأصناف الأربعة المنصوص عليها، وهذا هو الاجتهاد في استخراج العلة من النص.

مذهب الشافعي ومالك منع الزكاة في الفواكه والخضار والبهارات:

والإمامان مالك والشافعي منعوا الزكاة في الخضار والبهارات ونحوها.

ويلزم مالكاً والشافعي رحمهما الله أن يثبتوا دليلاً يخصص النص القرآني ويمنع القياس الشبهي، وقد وردت أحاديث استدلوا بها على التخصيص، منها: عن معاذ -رضي الله عنه- أنه كتب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله عن الخضراوات

(1) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 53).

وهي البقول؟ فقال: «**ليس فيها شيء**»، قال الترمذي رحمه الله: «إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي -صلى الله عليه وسلم- شيء، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس في الخضراوات صدقة[1].

والراجح: مذهب الحنفية لقوة العموم، وضعف الأحاديث المخصصة، ولما في ذلك من مصلحة للمسلمين.

رابعاً: الحلي المعد للزينة:

الأصل أن الزكاة تجب في الذهب والفضة ما لم يخرجا عن مقصدهما وهو النماء، والحال هكذا في جميع الأموال، فمن أخذ سيارة يريد استخدامها لا زكاة عليه، ومن أخذها يريد التجارة بها وجبت عليه الزكاة، فعدم النماء وهو الشرط المتفق عليه بين الأموال لا بد أن يراعى[2]، والعلماء متفقون على هذا المبدأ من حيث الجملة، ولكنهم اختلفوا في الذهب والفضة إذا خرجا عن المقصد وهو المالية والثمنية إلى الاقتناء والزينة للمرأة، وهو ما يعرف بالحلي والخلاف بين الحنفية والجمهور، حيث إن الحنفية يرون الوجوب تمسكاً بالأصل والعموم، والجمهور لا يرون فيه الزكاة؛ تمسكاً بالمقصد وبالنصوص العاضدة له، والتفصيل على النحو الآتي:

القول الأول: تجب الزكاة في الذهب المعد للحلي والزينة المباحة، قول الحنفية[3].

استدل الحنفية على قولهم هذا بالعموم القرآني في التحذير من كنز الذهب

---

(1) سنن الترمذي ت شاكر، أبواب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات (3/ 21)، برقم: (638)، قال ابن عبد الهادي رحمه الله في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (3/ 49): (لنا [أي: الحنابلة] أحاديث إلا أن كلها ضعاف).

(2) ينظر: ابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 11).

(3) ينظر: الزيلعي: عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 277).

والفضة والأمر بالزكاة منهما وبأحاديث وآثار، أما الأحاديث فهي:

الحديث الأول: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**»، قالت: لا، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله[1].

الحديث الثاني: عن أم سلمة، قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «**ما بلغ أن تؤدى زكاته، فزكي فليس بكنز**»[2]، وغيرها من الأحاديث في نفس المعنى.

ومن الآثار ما جاء عن عمر بن الخطاب أنه أمر النساء بالزكاة من حُليهن[3]، وعن ابن عمر كذلك وروي عنه عدم الإيجاب[4]، وعن جابر وجوب الزكاة إن بلغ نصابا[5].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (2/ 95)، برقم: (1563)، الحديث حسنه النووي في المجموع شرح المهذب (6/ 33).

(2) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي (2/ 95)، برقم: (1564)، قال العراقي رحمه الله في طرح التثريب في شرح التقريب (4/ 7): (إسناده جيد)، وحسنه النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (6/ 33).

(3) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في الحلي (2/ 382)، برقم: (10160)، قال البيهقي هذا مرسل في السنن الكبرى للبيهقي (4/ 234).

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في الحلي (2/ 382)، برقم: (10165).

(5) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في الحلي (2/ 383)، برقم: (10168).

القـول الثـاني: لا تجـب الزكـاة في الـذهب المعـد للحلـي المبـاح، وهـو قـول الجمهور[1].

استدل الجمهور بالآثار الثابتة عن الصحابة -رضي الله عنهم-، ومنها أثر عائشة -رضي الله عنها-[2]، وابن عمر -رضي الله عنهما-[3]، وعن جابر وقد روي عنه الإيجاب[4]، واستدلوا كذلك بالقياس على مال القنية والاستعمال؛ كالثياب والأغراض الخاصة للفرد، وقالوا: الأحاديث التي احتج بها الحنفية لا تخلو من مقال[5]، وحمل أحمد بن حنبل الزكاة في الحلي على العارية، أي: أن زكاته إعارته، ونقل هذا عن خمسة من الصحابة، وأما العمومات القرآنية فلا حجة فيها؛ لأنها محمولة على الكنز من الدراهم والدنانير وما يُعد للنماء[6].

وخلاصة الأمر من هذا ما قاله الترمذي رحمه الله: (اختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- والتابعين في الحلي زكاة، ما كان منه ذهب وفضة، وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وقال

---

(1) ينظر: مالك بن أنس: المدونة (1/ 306)، والنووي: المجموع شرح المهذب (6/ 32)، والبهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 431).

(2) ينظر: موطأ مالك ت الأعظمي، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (2/ 351)، برقم: (858)، صححه النووي في المجموع شرح المهذب (6/ 34).

(3) ينظر: موطأ مالك ت الأعظمي، كتاب الزكاة، ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (2/ 352)، برقم: (859).

(4) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال ليس في الحلي زكاة (2/ 383)، برقم: (10177).

(5) ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 12).

(6) ينظر: ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني (3/ 42).

بعض أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– منهم: ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق)[1].

والظاهر مما مر عدم الزكاة، للاختلاف في الأحاديث، ولتعارض الآثار، وقوة تأثير المقصد في وجوب الزكاة، فإذا فقد المقصد من الذهب فلا زكاة، ولأن النماء من الشروط المعتبرة في الزكاة، فمتى عدمت فلا وجوب، ولكن الأحوط الإخراج، والخروج من الخلاف مستحب. والله أعلم.

ولكن لو خرج الذهب عن المعتاد في التزين، وكان قريبا من الادخار والاكتناز المذموم وجبت فيه الزكاة.

خامساً: المعادن سوى الذهب والفضة:

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في المعدن إن كان من الذهب والفضة[2]، واختلفوا في المعادن الأخرى سوى الذهب والفضة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا تجب الزكاة في غير الذهب والفضة من المعادن، ولا بد من النصاب والحول والإسلام وشروط الزكاة، وهو قول المالكية والشافعية[3].

واعتمدوا على حديث مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من

---

(1) الترمذي: محمد بن عيسى، سنن الترمذي ت شاكر (3/ 20).

(2) ينظر: النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 282).

(3) ينظر: ابن الحاجب: عثمان بن عمر، جامع الأمهات (ص: 153)، والمواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 207)، والماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير (3/ 333).

ناحية الفرع»، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم[1]، ولا تطلق الزكاة إلا على المعنى الشرعي وهو ربع العشر، واستدلوا بمعان عقلية وقواعد مستمدة من أصول الزكاة؛ منها:

- كل ما لا يتكرر وجوب الزكاة في عينه لم تجب فيه الزكاة.
- وأن المعدن المذكور لو حصل بالإرث لا تجب فيه الزكاة، فمن باب أولى ألا يجب في بالحيازة لحصول الجهد فيه.
- المعادن إما أن تجري مجرى الفيء فيما تجب فيه أو مجرى الزكاة، فلم يجز أن تكون كالفيء، لأن خمس الفيء يجب في جميع الأموال ما انطبع منها وما لم ينطبع فثبت أنه يجري مجرى الزكاة، والزكاة لا تجري في غير الذهب والفضة فكذا لا تجب إلا في معادن الفضة والذهب.
- والقياس على الفضة والذهب بعلة، أنه ينطبع فاسد بالزجاج، لأنه ينطبع[2].

القول الثاني: تجب الزكاة في غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص والنحاس ونحوها مما يقبل الانطباع، ولا تجب في المعادن السائلة ولا الجامدة التي لا تقبل الانطباع، ولا يُشترط الحول ولا النصاب ولا الإسلام، ولا فرق عندهم بين الركاز

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (3/ 173)، برقم: (3061)، ذكر الزيلعي رحمه الله في نصب الراية (2/ 381) أنه روي منقطعا مرسلا وموصول، وبمثله قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير (3/ 1378)، وتوقف ابن الملقن في البدر المنير (5/ 600).

(2) ينظر: الماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير (3/ 333) بتصرف، والقرافي: الذخيرة (3/ 60)، والنووي: المجموع شرح المهذب (6/ 75).

والمعدن، وتجب الزكاة في القليل والكثير، وهو قول الحنفية[1].

واستدلوا بالعموم والأقيسة العقلية، ومنها:

- **(في الركاز الخمس)**، فهو يشمل الثابت من الخلقة ومن فعل البشر.
- ولأن الأرض وما فيها من معدن كان بأيدي المشركين والكفار، ولما تسلط عليها المسلمون صارت كالغنيمة، فتأخذ حكمها.
- وأما حديث بلال بن الحارث فيحتمل أن النبي صلى الله عليه سلم لم يأخذ منه الخمس مراعاة لحاجته.
- واستثنى الحنفية المعادن الجامدة التي لا تذوب وتنطبع قياسا على التراب.
- واستثنوا المعادن السائلة قياساً على الماء.

القول الثالث: تجب في كل المعادن سواء منها الجامدة أو السائلة ولم يستثنوا شيئا، ولا بد من النصاب في الذهب والفضة أو قدر النصاب في غيرهما، وزكاة غيرهما مرة عند إخراج المعدن، وشرطه الإسلام فلا زكاة على كافر مطلقا، وهو قول الحنابلة[2].

والمعادن التي أجروا الحكم فيها: الصفر والزئبق والقار والنفط والكحل والزرنيخ، كالياقوت والعقيق، والزبرجد، والفيروزج، والبلور، والنورة، والكبريت، والزفت، والزجاج، ونحوه[3].

واستدلوا بالعمومات:

---

(1) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 67).

(2) ينظر: الزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 510).

(3) ينظر: المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 120).

● قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾، وهي شاملة لكل ما يخرج من الأرض.

● والحديث الذي استدل به المالكية والشافعية: (أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم)، والمعادن شاملة للذهب والفضة وغيرها[1].

والذي يظهر للباحث أن الدليل الذي احتج به الحنابلة واضح صحيح مقبول، وتخصيص النص لا يعول عليه لقوة النص العام مقابل الأقيسة والمعاني، ومتى ما تحولت المعادن إلى عروض للتجارة وجبت فيها زكاة العروض عند الجميع، ولا يجوز لغير المسلم أن يتملك تلك المعادن، وعلى الدولة مراعاة هذا الجانب ومنع غير المسلمين من التنقيب ونحوه.

والقول بتعميم الزكاة في المعادن هو القول النافع للمسلمين اليوم، وفيه زيادة لوعاء الزكاة (الأموال التي تجب فيها الزكاة)، وفيه فائدة للمستحقين، وزيادة في تغطية أكثر سواد من الفقراء والمستحقين، وتقوية للدولة والجيش وغير ذلك.

مسألة معاصرة: هل تؤخذ الزكاة من البترول (النفط):

النفط إما أن تكون القائمة عليه الدولة، أو تكون القائمة عليه الشركات الخاصة، فإن كانت الدولة فهو مال عام لا تجب فيه الزكاة، وقد تقدم تأصيل أن المال العام لا زكاة فيه.

وأما إن كان لشركات خاصة فإن الواجب إخراج الزكاة منه عند استخراجه،

(1) ينظر: البهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 424-425).

والواجب منه ربع العشر، خلافاً لما اعتمده القانون السوداني في جعل النفط من الركاز؛ كونه مركوزاً في الأرض وليس من أصل الخلقة، فجعلوا فيه الخمس[1]، وهذا ما اختاره الشيخ الزنداني في محاضرة له سمعتها قبل مدة، وأراد بذلك أن يستوعب المال لمن هم من آل البيت[2].

سادساً: العسل والمنتجات الحيوانية الأخرى:

وردت في العسل أحاديث ضعيفة وآثار عن الصحابة في زكاة العسل، كانت سبباً من أسباب خلاف العلماء في إيجاب زكاة العسل وعدمه، فمن صححها وفهمها على ظاهرها أوجب فيها الزكاة، ومن ضعفها أو فهم منها معنى آخر لم يوجب الزكاة فيها والأحاديث هي:

أولاً: الأحاديث النبوية:

الحديث الأول:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له واديا، يقال له: سلبة، فحمى له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كتب سفيان بن وهب، إلى عمر بن الخطاب يسأله عن

---

(1) قانون الزكاة السوداني 2001م: المادة: (3)، ومجموعة من المؤلفين: زكاة المعادن والركاز والبترول (ص:43).

(2) لم أجد مرجعاً لكلام الشيخ، وقد رأيت في بيته حفظه الله ملزمة قد بحث فيها مسألة الركاز، وحكم النفط وما تعلق بها من مسائل، ومال إلى مذهب الحنفية في تلك الفترة، ولم ينشر الكتاب بعد، وكانت في الفترة 2007-2009م، والله اعلم.

ذلك، فكتب عمر -رضي الله عنه-: «إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلا، فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء»[1]، وهذا الحديث ظاهره وجوب الزكاة في العسل، ولكن المتأمل في معناه يظهر له أن العشور التي كان يؤديها صاحبها إنما هي مقابل الحماية والرعاية لتلك النحلات، فإن منع العشور منعت الحماية كما قال عمر -رضي الله عنه-.

الحديث الثاني:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في العسل: «**في كل عشرة أزق زق**[2]»، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي سيارة الْمُتَعِيُّ ، وعبد الله بن عمرو، وحديث ابن عمر في إسناده مقال، قال الترمذي رحمه الله: (**ولا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب كبير شيء**)[3]، وقال البخاري: (**ليس في زكاة العسل شيء يصح**)، **وكذلك ضعف ابن عبد البر حديث الزكاة في العسل**[4].

ثانياً: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم:

عن معاذ بن جبل قال: سألوه عما دون ثلاثين من البقر، وعن العسل قال: «لم أومر فيها بشيء»[5].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (2/ 109)، برقم: (1600).

(2) الزق: نوع من أنواع الأوعية يصنع من الجلود، ينظر: الزبيدي: تاج العروس (3/ 33).

(3) سنن الترمذي ت شاكر، باب ما جاء في زكاة العسل (3/ 15)، برقم: (629).

(4) ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير ط العلمية (2/ 370)، وينظر: ابن عبد البر: الاستذكار (241/3).

(5) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (4/ 60)، برقم: (6964).

خلاف العلماء في وجوب الزكاة في العسل:

فمن خلال ما سبق أخذت الحنفية والحنابلة وجوب الزكاة في العسل، إلا أن الحنفية اشترطوا أن تكون الأرض عشرية لا خراجية وهي التي فتحت عنوة وتركها المسلمون لأهلها، وكذا اشترطوا ملكية الأرض التي فيها النحل.

ويرى المالكية والشافعية عدم وجوب الزكاة في العسل لعدم ثبوت الأحاديث؛ ولأنه طعام خرج من حيوان فأشبه اللبن والسمن[1]، وهو الظاهر للباحث، والاحتياط إخراج الزكاة منه خروجا من الخلاف.

الترجيح:

والذي يراه الباحث رجحان القول بوجوب الزكاة في العسل احتياطاً؛ وذلك لتظافر الأدلة الشرعية في ذلك، وبه يخرج الإنسان من الخلاف؛ قال أبو عبيد رحمه الله: (وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضا، كوجوب صدقة الأرض والماشية، ولا يجاهد أهله على منع صدقته، كما يجاهد مانعوا ذينك المالين)[2].

---

(1) ينظر: القيرواني: ابن أبي زيد، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (262/2)، والقاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 397)، والقرافي: الذخيرة (3/ 76)، والنووي: المجموع شرح المهذب (5/ 453).

(2) القاسم بن سلام: الأموال (ص: 608).

ثالثاً: مقدار النصاب والقدر الواجب من العسل:

اختلف الفقهاء القائلون بالنصاب في العسل[1]، فلا يرى أبو حنيفة نصابا للعسل بل يجب في القليل والكثير العشر، ولكن الإمام أحمد يرى أن للعسل نصاباً، وأن النصاب قد جاء منصوصاً عليه في حديث ابن عمر السابق قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في العسل: «**في كل عشرة أزق زق**»، وهذا الحديث يُعد مبيناً للأحاديث المطلقة العامة في وجوب الزكاة من العسل، وهو مذهب الإمام أبي يوسف، ويقرب منه مذهب الإمام أحمد القائل بأن النصاب عشرة أفراق، وهي قريبة من الأزق[2]، ولكن يمكن أن يقال: إن كان الحصول على العسل بسهولة ويسر فإنه فيه العشر، وإن كان بتعب ومشقة وخسائر فإن فيه نصف العشر، قياسا على الخارج من الأرض[3].

النصاب بالمقادير المعاصرة:

الفرق أو الزق يساوي ثلاثة آصع، والصاع يساوي أربعة أمداد[4]، والأربعة الأمداد تساوي ثلاثة لترات تقريباً، وهو قريب من ثلاثة كيلو جرام[5]، وعليه فإن الزق الواحد يساوي: 9 كيلو أو لتر من العسل، والعشرة الأزق تساوي: 90 كيلو من العسل، فمن بلغ معه من العسل هذا النصاب وجب عليه العشر إن كان بغير مؤنة، أو نصف العشر إن كان بمؤنة وتعب، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الأنصاري: علي بن أبي يحيى، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (1/ 368)، والعيني: بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (3/ 427)، وابن قدامة: المغني (3/ 20).

(2) ينظر: ابن قدامة: المغني (3/ 20).

(3) ينظر: ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار (4/ 37).

(4) ينظر: أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال (ص: 620).

(5) ينظر: سلمان نصر: زكاة العسل -بحث محكم في الجامعة الإسلامية في غزة- (ص:16).

رابعاً: زكاة المنتجات الحيوانية:

من نوازل الزكاة المعاصرة، والتي درسها العلماء، وجوب الزكاة في منتجات الحيوانات[1]، حيث كثرت التجارات بها واتسعت، وصارت هذه الأموال مصدراً كبيراً يساوي أو يزيد عن بعض الأموال المنصوص عليها في وجوب الزكاة، وهذه المنتجات قد تكون من الأنعام، وقد تكون من دودة الخز، وقد تكون من الدجاج، وغيرها من الحيوانات التي تنتج.

فهل تأخذ حكم العسل أو تأخذ حكم عروض التجارة أو تأخذ حكم النقود، أو تكون تابعة لأصلها في الحكم إن كان أصلها مما فيه زكاة، كل ذلك وقع الخلاف فيه بين علماء العصر، وهل تجب الزكاة مباشرة أو بعد مرور حول كامل على الناتج[2].

ولكن الذي يظهر للباحث أنها تعامل معاملة أموال وعروض تجارة، ولا بد من مراعاة الحول فيها[3]، وأما القياس على عسل النحل فإنه قريب في بعض الحيوانات مثل الدجاج والخز وغيرها مما لا زكاة في أصله، وعلى هذا فإن كان الحيوان مما لا زكاة فيه فإن نتاجه يعامل معاملة العسل في أخذ العشر إن كان بغير عناء ومؤنة، ونصف العشر

---

(1) وتعرف هذه المسألة عند المعاصرين بزكاة المستغلات، هي الأموال التي لا تتخذ أصولها للتجارة، ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لصاحبها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 72).

(2) ينظر: فقه الزكاة: (460/1)، والغفيلي: عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة (ص: 117) وما بعدها، وسلطان السلطان: الزكاة تطبيق محاسبي معاصر (ص:50)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 80) وما بعدها.

(3) ويدخل في هذا غلة العمارات والسيارات المعدة للإجارة، والمصانع وغيرها، فلا بد من أن تُضم كل الأموال البالغة النصاب، ثم يحول عليها الحول، ثم يخرج منها ربع العشر.

إن كان بمؤنة، ويعامل النتاج معاملة عروض التجارة أو النقود إن كان أصله مما تجب الزكاة فيه، والله أعلم.

سابعاً: الثروة البحرية:

سبق أن ذكرنا أن الناس اتفقوا على عدم وجوب الزكاة في الأسماك، وأن الخلاف ضعيف فيما يخرج من البحر من الثروات، فلا زكاة فيها، وهذا ما عليه أكثر العلماء[1]، ويرى بعض العلماء منهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وبعض المعاصرين وجوب الزكاة في هذه الثروات بشرط بلوغها نصاب الأموال النقدية (الذهب والفضة)[2]، وإنما قال هذا رحمه الله؛ لأنه يرى أن لا فرق بين تلك الأموال وهذه الثروات، فالضابط والمعيار حصول الغنى، وتحقق النماء، ولسان حاله يقول: فهل هناك فرق بين المعادن والثروات البحرية كاللؤلؤ والمرجان وغيرها، وهل هناك فرق بين الأسماك والحيوانات البرية إن بلغت مقدار الغنى؟

وفي زمننا المعاصر يمكن اختيار قول عمر بن عبد العزيز هذا؛ لما يحصل لتلك الشركات السمكية، وغيرها من التجار الذين يعملون في هذا المجال من غنى فاحش وكبير، وقد يقال: إن تلك الأسماك والثروات البحرية تُعد أموال تجارة وعروض، فلا داعي للأخذ منها أولاً، فنقول: يؤخذ منها أولاً كالزروع والحيوانات، ثم إن تحولت إلى أموال نقدية تجب فيها الزكاة إن بلغت نصابًا وحال عليها الحول، أو تحولت إلى عروض تجارة وبلغت نصاباً وحال عليها الحول ففيها الزكاة كذلك، وهكذا.

---

(1) ينظر: أبو عبيد: القاسم بن سلام الأموال، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر، والسمك (ص: 434)، برقم: (890).

(2) ينظر: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب العنبر (4/ 64)، برقم: (6974).

فالقول بوجوب الزكاة فيها قريب –وإن كان العلماء من المذاهب الأربعة لا يرون الزكاة فيها– لما فيه من مصلحة متحققة للمسلمين؛ ولأن الزكاة مما يصح فيها القياس والاجتهاد، بشرط تحقق تلك الشروط والقيود الزكوية في المال المراد قياسه على غيره[1].

والقول أيضاً بمعاملتها معاملة عروض التجارة قوي، وله حظ من النظر، والأمر في هذا راجع إلى الاجتهاد والتأصيل وظهور المصلحة المترتبة على اختيار أحد الأقوال، والله أعلم.

ثامناً: زكاة المهن الحرة والرواتب والأجور:

يرى كثير من المعاصرين وجوب الزكاة في الأموال المكتسبة عن طريق الوظائف المعاصرة، والمهن الحرة، فالزكاة متحققة في هذه الأموال، فهي أموال لم تكن معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ووجب على علماء العصر النظر في هذه الأموال، ومعرفة حكمها من هذا الجانب جانب وجوب الزكاة، واقترح العلماء أن الزكاة تؤخذ من كسب العمل والمهن الحرة فور قبضها، ولا يراعى فيها حولان الحول[2].

ولكن الذي يظهر هنا أن هذه الأموال تدخل في عمومات الأحاديث الآمرة بأن المال لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، سواء كان من الذهب والفضة أو كان من النقود، إلا ما خصه الدليل الصريح الصحيح من عدم اشتراط الحول كالزروع والركاز، ففيها إجماع، والله أعلم.

---

(1) ينظر: القرضاوي: فقه الزكاة (45-456).

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 509)، والقرضاوي: فقه الزكاة (505) وما بعدها.

خاتمة لابن القيم رحمه الله في الحسن الاقتصادي والمالي في فريضة الزكاة

(الشارع أوجب الزكاة مواساة للفقراء، وطهرة للمال، وعبودية له سبحانه، وتقرباً إليه بإخراج ما يحبه العبد وإيثار مرضاته، ثم فرضها على أكمل الوجوه، وأنفعها للمساكين، وأرفقها بأرباب الأموال؛ ولم يفرضها في كل مال، بل فرضها في الأموال التي تحتمل المواساة، ويكثر فيها الربح والدر والنسل، ولم يفرضها فيما يحتاج العبد إليه من ماله ولا غنى له عنه كعبيده وإمائه ومركوبه وداره وثيابه وسلاحه، بل فرضها في أربعة أجناس من المال: المواشي، والزروع والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة؛ فإن هذه أكثر أموال الناس الدائرة بينهم، وعامة تصرفهم فيها، وهي التي تحتمل المواساة، دون ما أسقط الزكاة فيه، ثم قسم كل جنس من هذه الأجناس بحسب حاله وإعداده للنماء إلى ما فيه الزكاة وإلى ما لا زكاة فيه، فقسم المواشي إلى قسمين: سائمة ترعى بغير كلفة ولا مشقة ولا خسارة فالنعمة فيها كاملة، والمنة بها وافرة، والكلفة فيها يسيرة، والنماء فيها كثير؛ فخص هذا النوع بالزكاة، وإلى معلوفة بالثمن أو عاملة في مصالح أربابها في دواليهم وحروثهم وحمل أمتعتهم؛ فلم يجعل في ذلك زكاة: لكلفة المعلوفة وحاجة المالكين إلى العوامل، فهي كثيابهم وعبيدهم وإمائهم وأمتعتهم، ثم قسم الزروع والثمار إلى قسمين: قسم يجري مجرى السائمة من بهيمة الأنعام في سقيه من ماء السماء بغير كلفة ولا مشقة فأوجب فيه العشر، وقسم يسقى بكلفة ومشقة ولكن كلفته دون كلفة المعلوفة بكثير إذ تلك تحتاج إلى العلف كل يوم فكان مرتبة بين مرتبة السائمة والمعلوفة، فلم يوجب فيه زكاة ما شرب بنفسه، ولم يسقط زكاته جملة واحدة، فأوجب فيه نصف العشر، ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين: أحدهما ما هو معد

للثمنية والتجارة به والتكسب ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها، وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلي المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه.

ثم قسم العروض إلى قسمين: قسم أعد للتجارة ففيه الزكاة، وقسم أعد للقنية والاستعمال فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكاة فيه، ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من أشق الأشياء وأكثرها معاناة وعملا خففها بأن جعل فيها ربع العشر، ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التي تسقى بالكلفة أقل كلفة والعمل أيسر ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه وهو نصف العشر، ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه أقل والمؤونة أيسر جعله ضعف ذلك وهو العشر، واكتفى فيه بزكاة عامة خاصة؛ فلو أقام عنده بعد ذلك عدة أحوال لغير التجارة لم يكن فيه زكاة؛ لأنه قد انقطع نماؤه وزيادته، بخلاف الماشية، وبخلاف ما لو أعد للتجارة؛ فإنه عرضة للنماء، ثم لما كان الركاز مالا مجموعا محصلا وكلفة تحصيله أقل من غيره، ولم يحتج إلى أكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس، فانظر إلى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي بهر العقول حسنها وكمالها، وشهدت الفطر بحكمتها، وأنه لم يطرق العالم شريعة أفضل منها، ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الألباء واقترحت شيئا يكون أحسن مقترحٍ لم يصل اقتراحها إلى ما جاءت به)[1].

(1) ابن القيم: محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 69).

خلاصة المقادير الشرعية ووعائها ومصارفها:

		المصرف			المصارف
المقادير الشرعية	الخمس	المعدن عند أبي حنيفة	الركاز		الفيء وقيل الأصناف الثمانية
	العشر	النباتات والعسل ونحوه	الخراج	عشار التجارة	الأصناف الثمانية
	نصف العشر	النباتات إن سقيت بالآلات			الأصناف الثمانية
	ربع العشر	الذهب والفضة والنقود	المعادن سوى النقدين(أحمد)	الأسهم والسندات	الأصناف الثمانية

المبحث الثالث: الركن الثالث (المُحصِّل للزكاة): الولاية على الزكاة ووظيفة بيت المال

جعل الله الإنسان خليفة له في هذه الأرض، والاستخلاف المطلوب تحققه فيها هو إقامة العدل، والمحافظة على الأوامر الإلهية، وتعظيم النفس ومنع الاعتداء عليها، وحفظ العقل والنسل، فإنسان بلا عقل كحيوان في غابة يبطش، يهدم ولا يعمر، ولولا النسل والتكاثر لهلك البشر وانقرضوا، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض من نبات وماء ومواش وجبال ومعادن وبحار وأنهار وغيرها، وأمره بإعمار هذه الأرض بالتسخير الذي أعطاه، ومنعه من التبذير والإسراف لتلك النعم والعطايا، وكل هذا يسمى مالاً تقوم به أمور الإنسان ومعاشه.

ولا تصلح هذه الأمور والناس رعاع لا قائد لهم ولا دولة ترعاهم وتسوسهم، فأمر الشرع بإقامة الإمام أو الرئيس أو الحاكم العادل للحفاظ على هذه الأسس والمبادئ، ومن ذلك المحافظة على المال ورعايته وتنميته، والعدل بين الشعوب في تقسيمه، فمن وظائف الحاكم المسلم إقامة التنمية والعمارة، وسد الضرورات والحاجات المعاشية إلى جانب الأمور الدينية والشرعية، فالسلطان والحاكم والأمير هو من يقوم بهذا الأمر، من خلال استخراج المعادن والنفط والثروات السمكية، ومن خلال تنمية الزراعات والحث عليها والتيسير على المزارعين وتشجيعهم، ومن خلال إنشاء المصانع والشركات العملاقة والتعاقد مع الشركات الخاصة وغير ذلك، ومن المهمات في هذا الشأن جمع أموال الزكاة من المسلمين الباذلين المحسنين، ثم حفظها ثم تقسيمها على الفقراء والمساكين ومصارف الزكاة الباقية، ولا يعلم مقدار الثمرات المتحصلة من هذه الأموال إلا من جرب وخاض هذه العملية، عملية جمع الزكاة، وهي من الوظائف التي كان

يتولاها النبي –صلى الله عليه وسلم– بنفسه، وكان يرتب عماله وسعاته حتى تصل إليه الأموال، وتوضع في موضعها، ثم يقسمها بين أهلها بعدل وحكمة، ففي هذا المبحث بيان لهذه الأمور، وهذه الوظيفة المهمة، وبيان للمواصفات المطلوبة في العمال الجامعين للزكاة، وكيفية التحصيل للزكاة، وأهمية بيت المال وصندوق الزكاة والمؤسسات الخيرية والحكومية في حفظ ورعاية مال الزكاة.

المطلب الأول: الوالي على مال الزكاة صفاته وشروطه وواجباته وحقوقه وإجراءات الجباية:

الفرع الأول: المكلف بتحصيل مال الزكاة وحكم دفع الزكاة إليه:

أولاً: المكلف بتحصيل مال الزكاة:

كان المأمور بأخذ الزكاة من الناس هو النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومن بعده من الخلفاء، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [التوبة: 103]، ولا يعتبر هذا الأمر خاصاً بالنبي –صلى الله عليه وسلم–، بل هو له، ولمن كان في مقامه من الحكام والأمراء والخلفاء؛ ولأن القاعدة الأصولية تقول: إن خطاب الله لنبيه هو خطاب للأمة ما لم يرد دليل بتخصيص ذلك به –صلى الله عليه وسلم–[1]، ولأن الصحابة –رضي الله عنهم– أجمعوا على قتال من منع الزكاة، وقال أبو بكر –رضي الله عنه– قولته المشهورة: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لقاتلتهم على منعها)[2]، ويدل على هذا قول الله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ

(1) السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول (1/ 227).
(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (2/ 105)، برقم: (1400).

لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]، فهو نص عام دال على أن للزكاة عاملاً يقوم عليها ويحفظها ويوصلها إلى أهلها.

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[1] دليل على أن الإمام أو من ينوبه هو الآخذ وهو الراد لتلك الأموال على الفقراء وغيرهم[2].

وأجمع العلماء على أن الزكاة تدفع للحاكم والإمام أو نوابه الذين ينصبهم بالمناصب في الزكاة، ولا يجوز منعها، ومن منعها فإنه يقاتل حتى يؤديها[3]، قال ابن سيرين رحمه الله: (كانت الصدقة تدفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو من أَمر به، وإلى أبي بكر، أو من أمر به، وإلى عمر، أو من أمر به، وإلى عثمان، أو من أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من يقسمها، وكان ممن يدفعها إليهم ابن عمر. قال ابن سيرين: إن قسمها رجل فليتق الله، ولا يعتبن على قوم شيئاً، ثم يأتي مثله أو شراً منه)[4]، وإنما وقع الخلاف بعد الإجماع لضعف الدولة، وخوف عدم وصول أموال المتصدق إلى موطنها، وهذا الخوف والخلل لا يرجع على الإجماع السابق بالإبطال، فالإجماع الأول هو الأصل، فمتى ما قامت الدولة وأدت حق

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (2/ 104)، برقم: (1395).

(2) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (3/ 360).

(3) ينظر: محمد بن إبراهيم، الإجماع لابن المنذر (ص: 48)، وابن القطان: علي بن محمد، الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 194-195).

(4) أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب دفع الصدقة إلى الأمراء، واختلاف العلماء في ذلك (ص: 678)، برقم: (1788).

الله في أموال الزكاة، وكانت راعية لها الرعاية التامة وجب على الأغنياء تسليم الأموال لها، وبيان حكم دفع الزكاة للإمام في الفقرة الآتية.

ثانياً: حكم دفع الزكاة للإمام:

الإمام إما عادل أو جائر ظالم عابث مضيع للمقاصد كلها؛ للدين والنفس والنسل والمال، فالعادل يجب أن تؤدى له الزكاة، وإن كان ظالماً في بعض الأمور الخارجة عن المال والعبث فيه، ولكن متى ما كان الحاكم والإمام ونوابه صادقين عاملين في إيصال الزكاة لأهلها وجب دفع مال الزكاة إليهم.

وأما إن كان الإمام أو الحاكم ظالماً جائراً لا يُوصل مال الزكاة لمستحقيه، فإنه لا يجوز أن يدفع المال له، إلا إن خاف المتصدق على نفسه وأهله، أو خشي الناس حصول مفاسد وبلاء بسبب منع الزكاة، وأجاز بعض الفقهاء الدفع لهم مطلقاً، وهذا فيه نظر والله أعلم؛ لأنه من الإعانة على الإثم والعدوان وظلم الفقراء والمساكين، وكيف تعطي مالك الزكوي لرجل تعلم أنه لن يوصل المال إلى أهله، وأنت قادر على منعه[1].

ثالثاً: الحكمة من دفع الزكاة للإمام:

ليُعلم أولاً أن الإسلام دين ودولة، ونظام وقانون وقرآن وسلطان، ولهذا الأمر كان حكم الزكاة أن تدفع للدولة، والهدف والغاية من ذلك أمور:

- ضعف الوازع الديني عند كثير من الناس، فالدولة تقوم على المتابعة وإقامة أمر الله، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ

(1) ينظر: الحصكفي: محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: 131)، وابن عابدين: محمد أمين بن عمر، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 289)، والخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 224)، والنووي: المجموع شرح المهذب (6/ 164)، والماوردي: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 194).

وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ﴾[الحج: 41].

- صيانة حق الفقراء ورفع الحرج عنهم في كون الدولة هي التي تسلم لهم الأموال، وتُبعد الأغنياء عن المن والأذى الذي قد يحصل.
- مصارف الزكاة متعددة؛ منها ما نفعه عام ومنها ما نفعه خاص، ومنها متعلق بالدولة ومنها متعلق بالأفراد، فكان الأحسن والأصلح دفعها للدولة للنظر في تلك الأموال وإيصالها إلى أهلها.
- خشية الازدواجية في الإنفاق، فقد يعطى أناس، ويُحرم أناس من الزكاة، بينما جعل هذا الأمر بيد الدولة يقلل من ذلك، بل ينتهي تماماً إن كان للدولة بيانات واضحة مرتبة للمستحقين[1].

الفرع الثاني: الأموال التي يجب على المتصدق دفعها إلى الإمام:

اتفق العلماء على أن المال الظاهر يجب أداؤه للإمام وعماله، وأن المال الباطن مما يجوز أن يدفع للإمام ونوابه إن أراد المتصدق، والأموال الظاهرة هي الزروع والثمار والمواشي، والباطنة ما يمكن إخفاؤها مثل الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر، ويكون الحاكم في هذا عونا للمتصدقين في إيصال أموالهم إلى مستحقيها[2]، ولكن من باب المصالح وتنظيم أموال الزكاة، وإيصال المال إلى جميع الفقراء على التساوي وعدم التداخل في الزكوات، فقد يصل مال كثير لفقير وقد يحرم غيره، بناء على هذا والمصلحة العامة يحق للإمام أن يطالب الناس بجميع الأموال الظاهرة منها والباطنة، والله أعلم، وبيان هذه المسألة مفصلة مع الأدلة الشرعية على ذلك في طرق

(1) ينظر: القرضاوي: فقه الزكاة (757/2).

(2) ينظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 180)، والنووي: المجموع شرح المهذب (6/ 164).

إنجاح التنمية في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

الفرع الثالث: صفات النواب عن الإمام في جمع الأموال وواجباتهم وحقوقهم:

كان النبي –صلى الله عليه وسلم– ومن بعده من الخلفاء يرسلون رسلاً وعمالاً لجمع المال[1]، ولم يكن هناك عمّال فحسب، بل كان هناك من يحفظ المال ومن يحصر الفقراء، ومستحقي الزكاة في الدواوين على ترتيب إداري في ذلك، ويدل على هذا أحاديث ثابتة عنه –صلى الله عليه وسلم– وآثار عن الصحابة –رضي الله عنهم–، ومن ذلك:

إرسال عمر بن الخطاب لجمع الصدقات: فعن أبي هريرة، قال: «بعث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عمر على الصدقة...»[2].

استعمال ابن اللتبية على الصدقة: عن أبي حميد الساعدي، قال: «استعمل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رجلاً من الأسد، يقال له: ابن اللتبية – قال عمرو: وابن أبي عمر – على الصدقة...»[3].

وكان عمال النبي –صلى الله عليه وسلم– كثر، منهم من كان في المدينة، ومنهم من أرسله إلى البلدان الأخرى المجاورة، كما أرسل معاذ بن جبل –رضي الله عنه– لليمن، وأبا موسى الأشعري للبحرين، وعمرو بن حزم، وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص، وأبي بن كعب وغيرهم، ومنهم من كان والياً وقاضياً وعاملاً في الصدقة ومنهم من كان عاملاً في الصدقة والجزية فقط[4].

---

(1) ينظر: ابن حجر: التلخيص الحبير ط العلمية (2/ 356).

(2) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (2/ 676)، برقم: (983).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (3/ 1463)، (1832).

(4) ينظر: فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (2/ 716)، برقم: (1227)، ومسند أحمد ط الرسالة (32/ 449)، برقم: (19673)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر

وأجر العامل في هذا الشأن عظيم كالمجاهد في سبيل الله، قال -صلى الله عليه وسلم-: «**العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته**»[1].

وكان السلف يخافون من تولي بيت المال لما فيه من تحمل الأعباء وحقوق الناس العامة، قال مكحول رحمه الله: «لأن تضرب عنقي أحب إلي من أن ألي القضاء، ولأن ألي القضاء أحب إلي من بيت المال»[2].

وإن من أهم الصفات التي يجب أن تتوافر في العمال والموظفين في جمع الأموال والصدقات الصدق والأمانة، والكفاءة في إدارة تلك الأموال وإيصالها إلى أهلها؛ ولذلك كانت صفة الأمانة والقدرة الإدارية من صفات يوسف -عليه السلام- عندما طلب أن يكون عاملاً على الأموال، قال له الملك: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 54]؛ لأنه اختبره وعرف أمانته وصدقه، وكذلك يجب على الدولة والمؤسسة أن تختبر الموظفين في هذه الصفات، فإذا وجدنا هؤلاء الناس لهم حقوق لازمة على الدولة أن تعطيهم إياها، وعليهم واجبات ينبغي لهم أن يقوموا بها،

وأن كل خمر حرام (3/ 1586)، برقم: (1733)، وسنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (2/ 104)، برقم: (1583)، وسنن الترمذي ت بشار، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر (2/ 13)، برقم: (623.)، وموطأ مالك ت الأعظمي، كتاب الزكاة، النهي عن التضييق على الناس في الصدقة (2/ 377)، برقم: (916)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب العقول، باب القود من السلطان (9/ 462)، برقم: (18032).

(1) سنن الترمذي ت شاكر، أبواب الزكاة، باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق (3/ 28)، برقم: (645)، وحسن الحديث الترمذي رحمه الله.

(2) أبو نعيم الأصفهاني: أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (5/ 179).

فهنا بيان لصفات وشروط وواجبات وحقوق العمال والموظفين:

أولا: صفات وشروط العمال والنواب عن الإمام:

ويشترط في الساعي ما يلي:

1 - أن يكون مسلماً.

2 - أن يكون عدلاً.

3 - أن يكون فقيهاً في أمور الزكاة.

4 - أن يكون فيه الكفاءة، وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر[1]، وهذا ما يعرف اليوم بالضبط الإداري، والخبرة في التعامل مع البرامج والحاسب الآلي والبراعة المحاسبية وغيرها.

ثانياً: واجبات جامع الزكاة (الإمام أو العامل عليها)[2]:

- **رعاية مصلحة المسلمين:** من حيث التحصيل والحفظ والتوزيع والإنفاق.
- **أن يأخذ من وسط الصدقة** ويكون ذلك بالخبرة ومعرفة الوسط من الرديء والجيد من الوسط، فقد «كان عمر بن عبد العزيز يأمر السعاة أن يقسموا المال ثلاثة أقسام، ثم يخيروا صاحب المال قسماً منها، ثم يأخذ الساعي الصدقة من القسم الأوسط»[3].

---

(1) ينظر: الماوردي: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: 180)، والموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 307).

(2) ينظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 193)، وابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: 15).

(3) الأموال لابن زنجويه، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، ما أمر المصدق من تفريق الغنم ثلاثة أثلاث، وأخذ الصدقة من الثلث الأوسط؟ (2/ 874)، برقم: (1542).

● **الدعاء لمن أتاهم بالصدقة:** عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إذا أتاه قوم بصدقتهم، قال: «**اللهم صل عليهم**» فأتاه أبي، أبو أوفى بصدقته، فقال: «**اللهم صل على آل أبي أوفى**»[1]

● **ألا يقبلوا الهدايا لأنفسهم وإن حصلوا عليها فهي لبيت المال:** فعن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- ابن اللتبية - رجلاً من الأزد - على الصدقة، فجاء بالمال، فدفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا؟»[2]، وعن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «**من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطاً، فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة**»، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال: «وما لك؟» قال: سمعتك تقول: كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى»[3].

● **ألا يطلبوا من الصدقة شيئاً ويرضوا برواتبهم المفروضة؛** وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله إبلاً من الصدقة، فغضب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى عرف الغضب في وجهه، وكان مما يعرف به الغضب في وجهه، أن تحمر عيناه، ثم قال: «**إن الرجل**

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الدعاء لمن أتى بالصدقة (2/ 756)، برقم: (1078)

(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (3/ 1463)، برقم: (1832).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، تحريم هدايا العمال (3/ 1465)، برقم: (1833).

ليسألني ما لا يصلح لي، ولا له، فإن منعته كرهت المنع، وإن أعطيته أعطيته ما لا يصلح لي ولا له»، فقال الرجل: يا رسول الله، لا أسألك منها شيئاً أبداً[1].

- **ألا يضيقوا على أصحاب الأموال في أخذ الصدقات وألا يشددوا:**

ولذلك بوب الإمام مالك رحمه الله باباً فقال: (النهي عن التضييق على الناس في الصدقة)، وذكر أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً. فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك. فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها، قال مالك رحمه الله: السنة عندنا، والذي أدركت عليه أهل العلم، أنه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم. وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم[2]، وقال –صلى الله عليه وسلم– لمعاذ وأبي موسى –رضي الله عنهما– عندما أرسلهما إلى اليمن: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»[3].

- **التثبت والتحقق من المستحقين عند توزيع الزكاة وتقسيمها؛** وذلك لما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن رجلين قالا: أتينا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهو يقسم نَعَم الصدقة، فسألناه، **فصعَّد فينا النظر وصوب**، فقال: "**ما شئتما، فلا حق فيها لغني، ولا لقوي مكتسب**"[4].

---

(1) موطأ مالك ت عبد الباقي، باب ما يكره من الصدقة (2/ 1000)، برقم: (14).

(2) موطأ مالك ت الأعظمي، كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة (377/2)، برقم: (916).

(3) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه (4/ 65)، برقم: (3038).

(4) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب الفقير أو المسكين له كسب أو حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا (7/ 21)، برقم: (13162)، قال الذهبي رحمه الله في المهذب في اختصار السنن الكبير (5/ 2570): (سنده صحيح).

ثالثاً: حقوق جامع الزكاة (العامل عليها):

● **أن يُرضون ولا يؤذون:** ودليل ذلك حديث جرير بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: إن ناساً من المصدقين يأتوننا فيظلموننا، قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**أرضوا مصدقيكم**» قال جرير: «ما صدر عني مصدق، منذ سمعت هذا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، إلا وهو عني راض»[1].

● **أن يفرض لهم راتبٌ شهريٌ فيه كفاية لهم ولأهلهم:** فعن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «**من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول**»[2]، وعن ابن الساعدي، قال: استعملني عمر على الصدقة، فلما فرغت أمر لي بعمالة، فقلت: إنما لله، قال: «خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعملني»[3].

ودليل أن يعطى العامل كفايته قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً**»، قال: قال أبو بكر: أُخبرت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»[4]، وهذا كله حتى لا يلجؤوا

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إرضاء السعاة (2/ 685)، برق: (989).

(2) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب أرزاق العمال (3/ 134)، (2943).

(3) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب أرزاق العمال (3/ 134)، برقم: (2944).

(4) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب أرزاق العمال (3/ 134)، برقم: (2945).

للرشوات وقبول العطايا المشبوهة، أو ينشغلوا بأعمالهم الشخصية والتقصير في أمور العامة من جمع الصدقات وتقسيمها وحفظها[1].

الفرع الرابع: الإجراءات والأنظمة لحفظ الأموال العامة من الضياع:

يلحظ المتابع والعامل في المجالات الإنسانية التلاعب بالأموال الزكوية وغيرها من التبرعات والصدقات من أناس مريضة نفوسهم وقلوبهم، سواء كان ذلك بالحيلة والخديعة والاستفادة من الأموال في الأمور الشخصية، أو بالتفريط بها وعدم التنظيم لها وحفظها ورعايتها، وقلة الخبرة في هذا المجال؛ ولذلك فإن مما ينبغي التنبيه عليه أن تعقد مجالس رقابية إشرافية من قبل المؤسسات، أو من قبل الدولة، وكذا الرقابة من عموم المسلمين، فمن ثبت عليه أنه يعبث بالمال العام وجب أن يرفع أمره للدولة كائنا ما كان[2]، ويجب تنبيه العاملين باستمرار وتذكيرهم بمراقبة الله سبحانه وتعالى، وأن هذا المال مال عام لا يجوز التفريط فيه ولا التجاوز في استعماله، وهذا ما كان يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- مع الصحابة من تذكير وتحذير وتنبيه لخطورة التجاوز والتعدي في أموال الصدقة والتخويف من هذه الوظيفة، ومن ذلك خوف أبي مسعود من جمع الصدقة والعمل في ذلك: فعنه -رضي الله عنه- قال: بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- ساعيا، ثم قال: «**انطلق أبا مسعود، ولا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء، قد غللته**» قال: إذاً لا أنطلق قال: «**إذا لا أكرهك**»[3].

---

(1) ينظر: نظام الملك: الحسن بن علي، سير الملوك (ص: 99).

(2) ينظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 198).

(3) سنن أبي داود، كتب الخراج والإمارة والفيء، باب في غلول الصدقة (3/ 135)، (2947).

المطلب الثاني: ولاية بيت مال الزكاة في التصرف في أموال الزكاة تحصيلاً وحفظاً وتوزيعاً

الفرع الأول: توصيف ولاية بيت المال شرعاً:

إن ولاية الدولة أو الجمعية أو الصندوق أو البيت على المال العام ومنه الزكاة هي ولاية مالية شبيهة بالولاية على مال اليتيم، وشرط الولاية على مال اليتيم أن تحفظ وينظر فيها بالأصلح والأنفع، ولا يأكل منها العبد إلا بالمعروف، والأصل فيه الاستعفاف ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: "إني أنزلتكم ونفسي من هذا المال كوالي اليتيم؛ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 6][1].

والأصل في ولاية مال الصدقات أن تكون في يد الدولة والحاكم أو من ينوبه من العمال والموظفين[2]، ولكن بسبب القصور في هذا الجانب من قبل كثير من الدول الإسلامية، أو خوف الناس من عدم وصول الزكوات إلى مستحقيها، لجأ كثير من المصلحين لإنشاء الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي تقوم بشيء من أعمال بيت المال، من جمع الزكوات والحفاظ عليها والرعاية لها، ثم إيصالها إلى مستحقيها، فهي كالوكيل للمتصدقين، أو نائب عن الإمام بالإذن لها، وهذا جائز بإجماع العلماء، فإن عُدم

---

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب أهل الكتاب، ما أخذ من الأرض عنوة (6/ 100)، برقم: (10128)، وينظر: ابن جماعة: محمد بن إبراهيم، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص:122).

(2) ينظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: 28).

الحاكم، أو قصر في جمع الزكاة وجب على أصحاب الأموال إخراج القدر الواجب عليهم، وتوصيف الجمعيات كنائب هو أقرب من حيث النظر الفقهي، فإن الجمعيات مرخص لها العمل في الدولة التي تعمل فيها، وهي بهذا مفوضة لجمع الزكاة ثم إيصالها إلى أهلها، فلها ولاية على المال إن كانت تحت ظل الدولة وإذنها، أو تكون وكيلة إن عدم الإذن[1].

الفرع الثاني: تحصيل الزكاة وحفظها والتوعية الإعلامية للناس:

أولاً: وقت التحصيل:

يختلف الوقت الذي يتم به تحصيل مال الزكاة بسبب اختلاف المال المفروض، فالخضروات وقتها عند حصادها، ويعرف أهل الخبرة ذلك وقتا وحينا، والأموال التي ينتظر فيها الحول مثل الماشية والنقد والتجارة فإنها تختلف باختلاف مواعيد حولان الحول لكل شخص، ولكن من المعلوم أن كثيراً من الناس ربط الزكاة بشهر رمضان، ولا ضير في ذلك بل هو تحديد حسن، وبعض الناس يجعل التحديد رأس السنة الميلادية؛ لأن فيه يتم الجرد للبضاعة والأموال والنقود، والأمر في هذا كله يسير في هذا الزمان؛ إذ إن تحويل الأموال ووضعها في بيت الزكاة أو صندوق الزكاة أو المؤسسات الخيرية صار سهلاً مقدوراً عليه، أو الذهاب إلى مقر الهيئة وتسليم المال لهم عبر السندات والإيصالات الرسمية والله أعلم، ولكن قد يفهم من أثر عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أنه كان يحدد للمسلمين وقتاً معيناً لتسليم الزكاة؛ فعن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد؛ أن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهر زكاتكم. فمن كان عليه

(1) ينظر: الغفيلي: عبد الله بن منصور، نوازل الزكاة (ص: 515)، وابن باز: فتاوى نور على الدرب (15/ 308).

دين فليؤد دينه. حتى تحصل أموالكم. فتؤدون منها الزكاة»[1]، وقد يقول قائل: هذا في الحجاز والثمر معلوم حصاده في موسمه ووقته، ونحن نقول هذا، فكل بلد وكل زرع وكل شخص له وقته المحدد لإخراج الزكاة فيه؛ ولذلك يقول أبو عبيد رحمه الله: (ولم يأت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه وقت للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبها في كل عام مرة؛ وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في هذا الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون للثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها. وإنما تجب على كل واحد منهم الزكاة في مثل هذا الشهر الذي استفاده فيه من قبل، فاختلفت أوقاتهم في محل الزكاة عليهم؛ لاختلاف أصل الملك، فكيف يجوز أن يكون للزكاة يوم معلوم يشترك فيه الناس)[2].

ثانياً: مكان التحصيل والحفظ:

يمر الموظف والجامع للزكاة على أصحاب الأموال خاصة منها المزروعات والمواشي وما كانت عينية؛ ليأخذ منهم أموالهم، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يرسل عماله ليأخذوها من الناس، ولكن لتطور الوسائل الحديثة في تحويل الأموال يتم إرسالها عبر الحسابات، ولكن الأصل هو أن يذهب الموظف لأخذ الأموال من أصحابها، ثم تحفظ في بيت المال، فإن لم يأت الموظف جاز لصاحب المال التصرف في الزكاة في مصارفها[3].

---

(1) موطأ مالك ت الأعظمي، كتاب الزكاة، الزكاة في الدين (2/ 355)، رقم: (873)، قال النووي في المجموع شرح المهذب (6/ 163): الإسناد صحيح.

(2) أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال (ص: 704).

(3) القاضي أبو يعلى الفراء: محمد بن الحسن، الأحكام السلطانية (ص: 119).

وتحفظ الأموال في بيت المال والمخازن المعدة للحفظ، ويراعى فيها معايير الجودة في حفظ المطعومات وغيرها، والذي يظهر أن بيت المال كان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- من حيث المعنى لا اللفظ (بيت المال) والحفظ، ويدل على هذا حديث دكين بن سعيد المزني -رضي الله عنه- قال: أتينا النبي -صلى الله عليه وسلم- فسألناه الطعام، فقال: «**يا عمر اذهب فأعطهم**» فارتقى بنا إلى عِلِيّة فأخذ المفتاح من حجرته ففتح[1]، وفي الحديث دلالة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُعد غرفاً يحتفظ فيها بالأموال والطعام والصدقات وغيرها، وأنها مغلقة، وأنه -صلى الله عليه وسلم - كان يُوَكِّل عليها من يرعاها ويحفظها، وسنذكر كيف كان حفظ المال في الفرع التالي.

ثالثاً: طريقة التحصيل:

يتم تعيين عدد من الأشخاص في تحصيل الزكاة، ثم حصرها وعدها ومعرفة وزنها وكميتها، ومن ثم إيصالها إلى الوالي أو من ينوب منابه في المخازن، وتكتب كل أموال الزكاة سواء في ذلك الكتابة الورقية أو الالكترونية، فقد كان النبي -صلى الله علي وسلم- يكتب أموال الصدقة، وكان الذي يكتب له الزبير بن العوام وجهم -رضي الله عنهما-[2]، وبعد هذا تأتي مرحلة فرز الفقراء والمستحقين للزكاة، وتمييزهم عن غيرهم عن طريق العمال والساعة، ويمكن في زماننا تشكيل لجان شعبية موثوقة في الأحياء والمناطق، ويكون منهم الموظف ومنهم المتطوع، وقد كان في عهد النبي ﷺ الكثير من

---

(1) سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في اتخاذ الغرف (4/ 360)، برقم: (5238)، قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه (1/ 361): (الحديث على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله، والبرهان سبق).

(2) ينظر: ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير ط العلمية (4/ 456).

العمال والسعاة، وهذا فيه دلالة واضحة على حسن الترتيب والإدارة لدى النبي –صلى الله عليه وسلم–[1].

رابعاً: التوعية العامة للمسلمين في تحصيل الزكاة (الوعي الزكوي):

وننبه هنا إلى أن عصر النبوة مع قلة التواصل وحصول البعد، إلا أن الناس كان عندهم شغف وحب في تعلم آداب وأحكام الزكاة، وكان العلم يصل إلى جميع الناس، وكان الجميع يعظمون هذا الركن العظيم، والواجب على الجهات المختصة بجمع الزكاة في هذا الزمن أن توصل التوعية إلى جميع الناس في كل المناطق، مبينة أهمية الزكاة وعظم أمرها والخطر المحيط بمن قصر فيها.

هذا وقد خاضت كثير من البلدان الإسلامية هذا الجانب، جانب جمع الزكاة من المواطنين، ولكن لسوء التوعية حصل القصور الكبير والنقص في الأموال الزكوية، مع ملاحظة الأموال الكبيرة التي جمعت من الناس الباذلين، والذين استطاع الجباة والعمال الوصول إليهم[2].

خامساً: للدولة الإلزام بقول أحد الفقهاء في تحصيل الزكاة:

ويجوز للدولة أن تلزم الناس باجتهاد أحد الأئمة في تحصيل الزكاة، فقد تأخذ بالأصلح والأقوى من حيث الدليل، فتلزم مثلاً في زكاة المواشي بقول مالك في تعميم الحكم على السائمة والمعلوفة، وبقول أبي حنيفة في النباتات، وبقول أحمد في المعادن وهكذا، وبوجوب دفع المال الظاهر والباطن وغير ذلك من الاجتهادات والاختيارات[3].

---

(1) ينظر: أحمد عجاج، الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ص: 179).

(2) محمد شريف: تجربة الزكاة في السودان (ص:1).

(3) ينظر: الماوردي: علي بن محمد، الأحكام السلطانية (ص: 185).

الفرع الثالث: توزيع مال الزكاة:

الأصل في أموال الزكاة أن توزع فورا[1] لأهلها من الثمانية الأصناف، لحديث عقبة -رضي الله عنه- قال: صليت وراء النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «**ذكرت شيئاً من تبر عندنا من الصدقة، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته**»[2]، ويجب أن يستوعب الموظف والقاسم للأموال جميع الأصناف الثمانية إن كانت موجودة، فإن عدمت فهو بالخيار بين حفظ المال للأسهم المعدومة، أو توزيعها على الأصناف الموجودة فقط، أو نقلها إلى بلد مجاور له من بلاد المسلمين[3]، والأفضل في نظر الباحث أن تحفظ أسهم الأصناف المعدومة، ويتم استثمارها وتكثيرها، وبيان هذا في مبحث حكم استثمار مال الزكاة.

كفاية الأصناف من المال:

لا يشترط التسوية في تقسيم الأموال، فمن الفقراء والمساكين من إذا أعطي مالاً قليلاً استطاع أن يتاجر فيه، ويقيم نفسه وينشئ مشروعاً خاصاً به، فهذا يعطى مالاً من الصدقة، ويمكن إعطاؤه قرضاً حسناً من أموال الأصناف المعدومة؛ ليستثمر فيها ثم

---

(1) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (3/ 299).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم (1/ 170)، برقم: (851).

(3) ينظر: إمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، غياث الأمم في التياث الظلم (ص:247).

يرده في زمن معين مقدر، فالمعوق بالنسبة لهذا الفقير هو حصول رأس المال في يديه، وإن كان قادراً على الكسب، ولكن إمكان العمل قليل، والوظائف غير متوفرة، والأعمال تحتاج لشهادات أو رؤوس أموال، ومن الفقراء من هو عاجز عن العمل لأسباب متعددة، فهذا يعطى ما يكفيه، بحيث لا يلجأ للسؤال والديون ونحوها[1].

ولا يشترط أيضا استيعاب الأصناف الثمانية بالتساوي في الإنفاق، بل الإمام بالخيار، وله النظر في الأصلح والأهم والأولى، فأي الأصناف كان فيه الحاجة والعدد قُدم على غيره بقدر ما يرى ذلك الإمام أو صندوق الزكاة أو الجمعيات، قال أبو عبيد رحمه الله: (الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعا، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك من سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله)[2]، وهذا خلافاً للشافعية في اشتراط الاستيعاب[3].

حصر الأصناف المستحقة في سجلات والاستلام عن طريق التوثيق الدقيق:

في زمن النبوة كان عدد الفقراء قليلاً، وكانوا معروفين للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وكان الأغنياء معروفين كذلك، والغالب على الصحابة -رضي الله عنهم- الفقر والإعواز، ولم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- بحاجة للدواوين والسجلات

(1) ينظر: الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 196).

(2) القاسم بن سلام: الأموال (ص: 693)، وينظر: السمرقندي: محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء (300/1)، وابن رشد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 36)، وابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني (2/ 499).

(3) ينظر: الرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 164).

للأفراد، ولصدق الصحابة -رضي الله عنهم-، فالذي يعطى منهم العطاء يقول أُعطيت، بخلاف الفقراء من بعدهم إلى يومنا هذا، فقد يقع أن بعض الفقراء يحصِّل من أموال الزكاة مرة ومرتين وثلاثاً، بينما غيره من الفقراء لا تصله الصدقة أصلاً؛ ولذلك لما كثر الناس في زمن الخلفاء اضطروا لأخذ الوسائل التي كان الروم يستخدمونها في ضبط الناس وعددهم[1]، ونحن بحاجة اليوم لهذه الدواوين والسجلات التي يحصر فيها الأغنياء ويتم التواصل معهم باستمرار، ويحصر المستحقون للزكاة حصراً دقيقاً بدارسات وبحث عن تحقيق المناط فيهم، بحيث تعالج المشاكل الاجتماعية واحدة تلو الأخرى حتى يحصل النماء المطلوب، قال النووي رحمه الله: (**وينبغي للإمام وللساعي إذا فوض إليه تفريق الزكوات أن يعتني بضبط المستحقين ومعرفة أعدادهم وقدر حاجاتهم واستحقاقهم**)[2].

(1) ينظر: الفزاري: أحمد بن علي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة (3/ 336).

(2) النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 188).

المبحث الرابع: الركن الرابع: المزَكَّى عليه (المتصَدق عليه، مَصْرف الزكاة)

كما أن الله سبحانه وتعالى فرض نوع المال الذي تؤخذ منه الزكاة، وكما فرض نصاباً لكل نوع من تلك الأموال، وكما أنه جل شأنه فرض مقداراً يؤخذ من المال منها أيضا، فإنه سبحانه حدد الجهة التي يصرف فيها، ويدفع لها، فلا يجوز لأحد أن يعتدي في الأخذ، ولا في الزيادة المالية لجهة معينة، ولا يجوز أيضاً التعدي في إنفاق أموال الزكاة في غير ما شرع الله سبحانه وتعالى.

والمتصدق عليه هو الركن الرابع من أركان الزكاة، واستفادته من المال هي الغاية والهدف، وإغناؤه عن الناس ورفع الحاجة عنه هي من أعظم غايات الزكاة، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج: 24-25]، فالسائل والمحروم لهم حق في أموال الأغنياء، حق واجب لا منَّة فيه على أحد، حق من الله سبحانه لهم لا يجوز لأحد أن يمنعهم منه.

ويُعرف هذا الركن عند فقهائنا بمصرف الزكاة أو مصارف الزكاة، والمراد بالمصرف هو المكان الذي ينفق فيه المال، والمحل الذي يُعطى ويصل إليه، ومنه قولك: صرفت مالي في مرضات الله[1].

والمصارف التي أوجب الله وضع المال فيها ثمانية، قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة:60]،

(1) ينظر: الفيومي: أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (1/ 338).

وفي الآية دليل على منع تجاوز هؤلاء الأصناف؛ لأن فيها أسلوب الحصر ب(**إنما**)، وهو في قوة ما الصدقات إلا للفقراء ...[1]، ومن أدى الزكاة إلى هذه الثمانية فقد أدى الواجب عليه بإجماع[2].

ولهذا فقد استنبط العلماء لهذا الركن من أركان الزكاة شروطاً لا بد من توافرها؛ لكي تكون الزكاة مقبولة صحيحة، ولكل صنف من هذه الأصناف الثمانية شروط معتبرة مأخوذة من المعنى اللغوي ومن الأدلة الأخرى.

المطلب الأول: الفقراء والمساكين:

الفرع الأول: مفهوم الفقر والمسكنة:

أولاً: الفقير: هو الذي لا يجد ما يكفيه ويحتاج من يعينه، مشتق من فقار الظهر[3].

ثانياً: المسكين هو: من لا شيء له، أو له ولكن لا يكفيه[4]، وللعلماء خلاف مشهور في الفرق بين المسكين والفقير، وأيهما أشد حاجة، وخلاصة القول: أنهما إذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا، والفقير أشد حاجة من المسكين لبداية آية الصدقة به[5].

ونصت أنظمة بيت الزكاة على أن الفقراء والمساكين كل من ليس له معاش يكفيه من الأيتام والأرامل والمطلقات والشيوخ والعجزة والمرضى وذوي الاحتياجات

---

(1) ينظر: الطبري: محمد بن جرير، تفسير الطبري = جامع البيان ت شاكر (14/ 305).

(2) ابن المنذر: الإجماع (ص: 48).

(3) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (4/ 443).

(4) ينظر: الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: 1206).

(5) ينظر: الخطيب الشربيني: محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 230).

الخاصة والطلبة والعاطلين عن العمل؛ لأسباب قاهرة، وأسر السجناء والمفقودين[1].

الفرع الثاني: شروط الفقير والمسكين:

يشترط في الفقير والمسكين شروطٌ وهي:

أولاً: الإسلام: فلا تجوز الزكاة على الكافر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «...**فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**»[2]، أي: من الأغنياء المسلمين لفقراء المسلمين، وهذا بإجماع المسلمين[3].

ثانياً: ألا يكون ممن تلزم النفقة عليه: وهم الأصول والفروع؛ أي الآباء والأبناء وإن نزلوا، وكذا الزوجة، وهذا مما لا خلاف فيه[4].

ثالثاً: ألا يكون من آل البيت: فلا تجوز الزكاة على آل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم -بالإجماع وإن كانوا فقراء[5].

---

(1) ينظر: لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتي 1431هـ-2010م، لائحة توزيع الزكاة والخيرات، المادة: (6)، (ص:37).

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (2/ 104)، برقم: (1395).

(3) ينظر: العيني: البناية شرح الهداية (3/ 461)، وابن رشد الحفيد: محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 44).

(4) ينظر: ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (1/ 120)، والمرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 258)، ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع (ص: 48)، وابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (3/ 102).

(5) ينظر: الحطاب: محمد بن أحمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 344).

رابعاً: أن يكون حراً: فلا يعطى العبد من الزكاة؛ لأنه غني بسيده، أي: أن نفقته على مالكه، وهو لا يملك، فإن دفعنا له الزكاة استفاد سيده[1].

خامساً: عدم الكفاية المالية أو الصنعة: أي: (أنه يكون عادماً للكفاية؛ إما بسبب قلة مال معه لا يكفيه لعامه، أو نفقته على أولاده وأهله كبيرة، أو لديه صنعة ولكنها لا تكفيه)، وأما إن كان شاباً قادراً على الكسب، ولديه صنعة يستطيع أن يطعم نفسه وأهله، ولكن يمنعه الكسل والنوم وإنفاق المال يمنة ويسرة فلا يعطى من مال الزكاة؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**»[2]، وذو المرة السوي، أي صاحب القوة والقدرة على الكسب، وهو سوي لا عجز فيه ولا تعويق[3].

الفرع الثالث: مقدار سهم الفقراء والمساكين وكم يعطون؟

يعطى الفقراء والمساكين ما يكفيهم من المال؛ ويفضل إن كان في بيت المال زيادة أن يُعطوا كفاية سنة؛ حتى تجيء السنة المقبلة وهم في كفاية وعدم حاجة، ومن كان له صنعة يساعد في شراء ما يقوي صنعته من آلات؛ حتى يستكفي عن الناس

---

(1) الاختيار لتعليل المختار (1/ 120)، والخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (2/ 213).

(2) سنن الترمذي ت شاكر، أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة (3/ 33)، برقم: (652)، قال الترمذي رحمه الله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وحبشي بن جنادة، وقبيصة بن مخارق: (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن).

(3) ينظر: الزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس (14/ 108)، والمباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي (3/ 255).

وعن الصدقات، أو يعطى مالاً ليتاجر به على حسب ما يناسب كل شخص[1]، أو يستثمر لهم المال استثمارا جماعياً.

المطلب الثاني: العاملون عليها:

الفرع الأول: مفهوم العاملين عليها:

العاملون عليها: هم السعاة والقائمون على الزكاة جمعاً وحفظاً وتوزيعاً، ولا يمكن الاستغناء عنهم[2]، وفي الاصطلاح المعاصر هم مدراء ومنفذون ومخططون وعاملون في المؤسسات الحكومية والخيرية، كل في دوره ومهنته، فهؤلاء لهم حق في الزكاة؛ لأنهم انقطعوا عن مصالحهم الشخصية، ويسعون في إيصال المال للفقراء واليتامى والمساكين والأرامل، وكل المصارف الأخرى[3].

الفرع الثاني: شروط العامل على الزكاة:

يشترط في العامل على الزكاة[4]:

أولاً: التكليف: (أن يكون العامل مسلمًا بالغًا عاقلاً)، فلا يجوز أن يتولى كافر ولا غلام منصباً من مناصب العمل في الزكاة؛ لأنها ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم،

---

(1) ينظر: الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (2/ 215)، وابن النقيب: أحمد بن لؤلؤ، عمدة السالك وعدة الناسك (ص: 110)، والزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 450).

(2) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (17/ 386).

(3) بدر الدين العيني: محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية (3/ 449).

(4) ينظر: العيني: البناية شرح الهداية (3/ 450)، والكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (44/2)، والخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (2/ 214-216)،

ولا ولاية لصغير ولا مجنون؛ ولأنهما غير مكلفين.

ثانياً: العدالة: أن يكون صاحب مروءة بترك مالا يليق، محترزًا عن الكبائر، أمينًا في حفظ ما وكل له من أمانة.

ثالثاً: ليس من آل البيت: لأن أموال الزكاة أوساخ وهي محرمة عليهم، فلا يعطون منها.

رابعاً: أن يكون عارفًا بأحكام الزكاة: من حيث الأخذ والرحمة بالمتصدقين، والنصاب والقدر والمصرف وغيرها.

ولا يشترط في هذا الصنف الفقر؛ لأن ما يأخذه مقابل تعبه، فهو أجرة معلومة على عمل معلوم، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين[1].

الفرع الثالث: مقدار عطاء العاملين عليها:

العاملون على الزكاة يعطون أجرة أمثالهم ممن يعملون في المؤسسات التجارية وغيرها، فإن قل مال العاملين أُعطوا من بيت مال المسلمين من الغنيمة أو الفيء، ولا يعطون من الزكاة إن كان لهم راتب من الدولة[2]، ولكن كما مر لا بد من أن يعطوا ما يكفيهم من مسكن وملبس وسد للحاجات؛ حتى يتفرغوا تمام التفرغ للأعمال التي يقومون بها.

---

(1) ينظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 44).

(2) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 44)، والزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 451)، والشافعي: محمد بن إدريس، الأم للشافعي (2/ 81).

المطلب الثالث: المؤلفة قلوبهم

الفرع الأول: مفهوم المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة من التأليف شيئاً فشيئاً وهو الجمع بعد تفريق، والمراد تحبيب من كان غير راغب في الإسلام ممن لم يسلم ويرجى إسلامه (هو كافر في الأصل)[1]، وتثبيت من أسلم على الإسلام؛ لأن إسلامهم ما زال حديثا، ويخشى رجوعهم عنه، ومنهم سادة العرب الذين أسلموا فأعطاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- العطايا، ويدخل في هذا أقوام يخاف السلطان شرهم على البلاد[2].

الفرع الثاني: حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة:

اختلف العلماء السابقون في دفع الزكاة للمؤلفة قلوبهم على أقوال:

القول الأول: يرى الشافعية أن من شرط المؤلفة قلوبهم: الإسلام، فلا يعطى الكافر للتأليف[3]، فمذهب الشافعية وجوب الإعطاء، ولكن للمسلمين فقط.

---

(1) يرى الشافعية أن من شرط المؤلفة قلوبهم الإسلام، والذي يظهر لي أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فمتى كان الإسلام قويا فلا يعطى الكفار للتأليف، ومتى ما كان ضعيفا فإننا نحتاج استقطابا للرجال من غير المسلمين، فلا مانع من دفع المال لهم إن رجونا إسلامهم، ويرى الحنفية إسقاط هذا الفرض اقتداء بأمير المؤمنين عمر، والأمر كما قلنا حسب حال المسلمين قوة وضعفا، وينظر: السمرقندي: محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء (1/ 299)، والكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 45)، والمواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 231).

(2) ينظر: ابن فارس: حلية الفقهاء (ص: 163)، والزبيدي: تاج العروس (23/ 33)، والميداني: عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب (1/ 153)، والمزني: إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني (257/8)، وابن قدامة: المغني لابن قدامة (6/ 475).

(3) ينظر: الرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (6/ 155).

القول الثاني: ويرى الحنفية إسقاط هذا الفرض اقتداء بأمير المؤمنين عمر[1]، فعن عبيدة قال: (جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر -رضي الله عنه-، فقالا: يا خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر -رضي الله عنه- عليه ومحوه إياه قال: فقال عمر -رضي الله عنه-: "**إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما**" ويذكر عن الشعبي أنه قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما استخلف أبو بكر -رضي الله عنه- انقطعت الرشا، وعن الحسن قال: أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم"[2]، وعن مهاجر أبي الحسن قال: أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها، ثم جئت مرة أخرى فوجدت أبا وائل وحده، فقال: ردها فضعها مواضعها، قلت: فما أصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم قال: "رده على آخرين"[3]، أي أنه رأى انتهاء سهم التأليف.

---

(1) وينظر: السمرقندي: محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء (1/ 299)، والكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 45)، والمواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 231).

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التألف عليه (7/ 32)، برقم: (13189).

(3) السنن الكبرى للبيهقي كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التألف عليه (7/ 32)، برقم: (13190).

القول الثالث: وهو قول المالكية والحنابلة، ويرون أن "المؤلفة قلوبهم" يشمل الكافر والمسلم ولم يجعلوا الزكاة خاصة بالمسلمين، ومن أدلتهم في عدم اشتراط الإسلام قول صفوان بن أمية: «أعطاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني، حتى إنه لأحب الخلق إلي»[1]، ولأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها[2]، وهذا القول أظهر للعموم، وبهذا جاء قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث نص على: (سهمُ المؤلَّفة قلوبُهم باقٍ ما بقيَتِ الحياة، لم يسقُطْ ولم يُنسَخ[3]، ويكون حسَب الحاجةِ والمصلحة؛ فحيثما وُجِدَت المصلحة أو دعتْ إليه الحاجةُ عُمِل بهذا السَّهم. يجوز إعطاءُ الزَّكاة لتأليفِ قلوب من أسلم حديثًا؛ تثبيتًا لإيمانِه، وتعويضًا له عمَّا فقدَه، وكذلك إعطاءُ الكافر إذا رُجِيَ إسلامُه، أو دفعًا لشرِّه عن المسلمينَ)[4].

---

(1) سنن الترمذي ت شاكر، أبواب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم (3/ 44)، برقم: (666)، وأصله في مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه (4/ 1806)، برقم: (2313) بلفظ: أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة» قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أن صفوان قال: «والله لقد أعطاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي».

(2) ينظر: ابن قدامة: المغني (6/ 475).

(3) وفي هذا بيان الاجتهاد المعاصر، والرد على قول من قال من العلماء القدامى بسقوط هذا السهم.

(4) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9 م 13 تموز (يوليو) 2007 م. قرار رقم: 165 (18/3).

الفرع الثالث: شروط المؤلفة قلوبهم:

أولاً: أن يكون الشخص حديث عهد بإسلام وبحاجة للمؤازرة في ظروفه الجديدة[1].

ثانياً: أن يُرجى إسلامه إن كان كافرا: فإن كان من المعاندين فلا يعطى؛ ولأن معنى التأليف هو التحبيب، فمن يظهر منه العداء والمحاربة للإسلام لا يعطى من الزكاة.

ثالثاً: أن يكون في تأليفه حاجة: (المراد بالحاجة الحاجة إلى دخولهم الإسلام لإنقاذهم من الكفر، أو إلى إعانتهم لنا)[2].

ولا يشترط في المؤلفة قلوبهم إسلام، ولا كونهم من غير آل البيت، ولا حرية، ومذهب المالكية في هذا الصنف أعدل المذاهب، والله أعلم[3].

ودليل عدم اشتراط الإسلام قول صفوان بن أمية: «أعطاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين، وإنه لأبغض الخلق إلي، فما زال يعطيني، حتى إنه لأحب الخلق إلي»[4]؛ ولأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها.

---

(1) ينظر: لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتي 1431هـ-2010م، لائحة توزيع الزكاة والخيرات، المادة: (8)، (ص:37).

(2) الخرشي: محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل (2/ 217).

(3) ينظر: الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (2/ 213).

(4) سنن الترمذي ت شاكر، أبواب الزكاة، باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم (3/ 44)، برقم: (666)، وأصله في مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيئا قط فقال لا وكثرة عطائه (4/ 1806)، برقم: (2313) بلفظ: أعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة» قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب، أن صفوان قال: «والله لقد أعطاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما أعطاني، وإنه لأبغض الناس إلي، فما برح يعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي».

الفرع الرابع: الأصناف التي يدفع لها سهم المؤلفة قلوبهم:

يمكن أن يقال: إن الجهات التي تعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في زماننا هي:

- كافر يرجى إسلامه.
- كافر يُرَدُّ شره.
- مسلم حديث عهد بإسلام تُخشى عليه الردة.
- الطلاب المسلمون في بلد الغرب ممن ليس لهم معيل، ويخشى عليهم التأثر بهم والردة عن الإسلام.
- دولة مسلمة مستهدفة من قبل النصارى أو غيرهم؛ مستغلين فقرها وحاجتها.
- دولة مسلمة متاخمة لدول الكفر يخشى منها.
- رؤوس الناس من مشايخ وقادة وعسكريين ومؤثرين من أهل الإسلام يخشى عليهم ومنهم.
- دولة كافرة مناصرة للإسلام في قضاياه.
- مؤسسات كافرة تظهر الإسلام في الرأي العام بمظهر حسن.
- مراكز أبحاث إسلامية علمية ودعوية، هدفها الدعوة إلى الإسلام[1].
- وهل يدخل هنا دفع الزكاة لبلد كافر غير محارب أصابتهم أعاصير وكوارث قدرية، قد يحصل بدفع الزكاة لهم مصلحة دينية في إسلامهم أو إسلام عدد منهم؟ وقد نصت لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتي في المادة: (8) على: (تحسين العلاقات الإسلامية، ويشمل الحالتين التاليتين:

1. الصرف في الكوارث لغير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين النظرة

(1) ينظر: عبد الله العلويط: تجديد الإسلام "معالجة حديثة لفهم نصوص الشريعة" (27/1).

للإسلام والمسلمين.

2. الصرف إلى الأفراد والجهات إذا كان ذلك يؤدي إلى تحسين أحوال المسلمين في البلاد غير الإسلامية)[1].

الفرع الخامس: مقدار عطاء المؤلفة قلوبهم:

الظاهر من حديث صفوان بن أمية أن الإمام يجتهد في تأليف الناس، وينزل الناس منازلهم، بحيث يعطيهم عطاء يرضون به ويتألفهم به، ويزيل ما في قلوبهم من ضعف أو حقد أو تذبذب[2].

قال الشافعي رحمه الله: (وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم، والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أحسبه قال: بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر -رضي الله عنه منها- ثلاثين بعيرا وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه، فجاء بزهاء ألف رجل، وأبلى بلاء حسناً، وليس في الخبر من أين أعطاه إياها غير أن الذي يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار والله أعلم أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة قلوبهم، فإما زاده ليرغبه فيما صنع، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم، فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت نازلة بالمسلمين، ولن تنزل إن شاء الله)[3]، فنظراً (لظروف حركة الردة في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه-،

---

(1) ينظر: لوائح وأنظمة بيت الزكاة الكويتي 1431هـ-2010م، لائحة توزيع الزكاة والخيرات، المادة: (8)، (ص:37).

(2) ينظر: الزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (451/2).

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات (31/7).

فقد توسع الصرف على السهم السابع (في سبيل الله) من زكاة الأموال، ولعل أموالاً من الزكاة صرفت على حركة الفتح في العراق والشام، وأنفق أبو بكر -رضي الله عنه- من السهم الرابع (المؤلفة قلوبهم)[1]، كما في هذا الرواية التي ذكرها البيهقي.

فالشاهد من هذا الأثر أن الإمام يجتهد في مال الزكاة فيضعه في موضعه الأنفع والأهم والآني المستعجل، وأن المؤلفة قلوبهم يعطون على حسب المصلحة والحاجة، ويقدرها الإمام أو من ينوبه.

المطلب الرابع: في الرقاب:

الفرع الأول: مفهوم الرقاب:

في الرقاب: هم العبيد الذين يريدون الحرية من العبودية[2]؛ ليعيشوا حياة كريمة مستقلين، وكذا من كاتب وأراد أن يعتق نفسه، ولكنه عجز عن الأداء والإتمام، ويدخل أيضاً الأسرى والمسجونون، ولا دليل على المنع من أحد هؤلاء الثلاثة[3].

الفرع الثاني: شروط الرقاب:

أولا: الإسلام: يشترط في عتق الرقبة أو فك الأسير أن يكون من المسلمين، ولا يشترط كونه سليماً من العيوب أو أنه غير هاشمي أو مطلبي، ويكون ولاء العبد بعد العتق للمسلمين لا المعتق؛ لأن المال من الأموال العامة[4].

---

(1) أكرم العمري: عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين (ص: 221).

(2) ينظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (3/ 332).

(3) ينظر: المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 110)، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 421)، والخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (1/ 230)، وابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني (6/ 477).

(4) ينظر: الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (2/ 218)، والنووي: المجموع شرح المهذب

الفرع الثالث: مقدار عطاء الرقاب:

ويعطون على قدر المال المتوفر من الزكاة، مع مراعاة بقية الأصناف، ولا حد له.

المطلب الخامس: الغارمون:

الفرع الأول: مفهوم الغارمين:

هم الذين أثقلتهم الديون، ولفظ الغرم المراد منه الدين والحاجة الثقيلة، ولو كان الغارم غنياً، وغرم بسبب إصلاح بين الناس فإنه من أهل الزكاة[1]، ومن السنة ما يؤكد المعنى القرآني: فعن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: **تحملت حمالة**، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: "**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك**، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحتاً يأكلها صاحبها سُحتاً"[2].

(6/ 201)، والبهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/ 457).

(1) ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب (12/ 436)، وابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار (1/ 119)، وابن رشد الجد: محمد بن أحمد، البيان والتحصيل (18/ 516)، وابن قدامة: المغني لابن قدامة (6/ 480).

(2) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (2/ 722)، برقم: (1044).

الفرع الثاني: شروط الغارمين[1]:

أولاً: أن يكون مسلمًا: فلا تعطى الزكاة لكافر إجماعاً، إلا المؤلفة كما مر وفيها خلاف.

ثانياً: ألا يكون غنياً قادراً على قضاء دينه: فمن كانت عليه ديون، ولكنه غني قادر على سداد ما عليه من تلك الأموال فلا يعطى من الزكاة، والضابط في ذلك أن يُنقِص الدين مالَه، فلا يبقى معه نصاب من المال، ويستثنى من هذا الشرط من غرم في الإصلاح بين المسلمين، فيعطى ولو كان غنياً.

ثالثاً: ألا يكون سبب الديون الوقوع في المعاصي: كمن يستدين لزنا أو خمر أو قمار أو غيرها من المحرمات، إلا إن تاب وحسنت توبته فلا مانع من قضاء دينه.

ولا يشترط فيه أن يكون من غير الأقارب، أي يجوز دفع الزكاة للأب والأم إن كانوا غارمين.

رابعاً: أن يكون الدين متعلقاً بحقوق الآدميين: فلا تدخل الكفارات ولا النذور ولا غيرها من حقوق الله سبحانه.

خامساً: أن يكون الدين حالاً: فلا تدفع الزكاة لدين لم تلزم المطالبة به، بل تدفع الزكاة لمن غرم وهو مطالب بقضاء دينه في الحال.

ويجب أن يشار هنا إلى أن كثيراً من الناس غير منضبط في الديون، ومتساهل في

---

(1) ينظر: ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار (1/ 119)، وابن أبي زيد القيرواني: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (3/ 384)، والخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 218)، ابن حجر الهيتمي: أحمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وحواشي الشرواني والعبادي (7/ 156-158)، والبهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (1/457-458).

أخذ حقوق الناس، ويطمع دائما وأبداً في سداد دينه من الزكاة، فمثل هذا لا يعطى منها، ويجب التثبت من أمثاله والتحري في هذا الشأن.

الفرع الثالث: مقدار عطاء الغارمين:

يعطى الغارم كل دينه الذي أثقله إن كان في مال الزكاة سعة، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث قبيصة سابق الذكر: "**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك**"، فقوله: (حتى يصيبها) أي: كلها، دليل على دفع الجميع والله أعلم[1].

المطلب السادس: في سبيل الله:

الفرع الأول: مفهوم (في سبيل الله) وما يدخل فيه:

في سبيل الله: المراد به الجهاد في سبيل الله فقط ولا يدخل معه غيره على قول الجماهير من أهل العلم؛ لأن هذا اللفظ عند الإطلاق ينصرف للجهاد في سبيل الله، ولحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله...**"[2].

واختار الإمام أحمد دخول الحج مع الجهاد في مصرف "في سبيل الله"[3]، وأدخل بعض المعاصرين فيه ما كان في سبيل تعليم وتحفيظ للقرآن، وكل ما كان فيه معنى نصرة

---

(1) ينظر: الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار (4/ 200).

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب الزكاة، حديث محمد بن أبي حفصة (1/ 566)، برقم: (1480)، قال ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير ط العلمية (3/ 243): (صححه جماعة).

(3) ينظر: الزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (4/ 628)، وابن حجر: فتح الباري (3/ 332).

الدين، وهو قول عند الحنفية ضعيف[1]، ويمكن إدخال دور النشر للإسلام في البلاد غير الإسلامية، والدعاة الباذلين أوقاتهم في مقارعة الشبهات من المستشرقين وغيرهم[2]، وكل ما كان من جهاد باللسان والسنان والقلم والعقل وغيره.

ومما يدل على التعميم في المصرف حديث ابن عباس -رضي الله عنه-، قال: أراد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحج فقالت: امرأة لزوجها أحجني مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «**أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله**» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرها أنها تعدل حجة معي»، يعني: عمرة في رمضان[3].

وأثر عن نافع: أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: إن رجلاً أوصى إلي وجعل ناقة

---

(1) ينظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 260)، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 422)، والنووي: المجموع شرح المهذب (6/ 201)، والمرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (3/ 235)، وسيد سابق، فقه السنة (1/ 393).

(2) ينظر: لوائح وانظمة بيت الزكاة 2010م، المادة: (10)، (ص:38).

(3) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب العمرة (2/ 205)، برقم: (1990)، وصححه ابن حجر رحمه الله في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (1/ 266).

في سبيل الله، وليس هذا زماناً يخرج إلى الغزو، فأحمل عليها في الحج؟ فقال ابن عمر: «**الحج والعمرة في سبيل الله**»[1].

الفرع الثاني: شروط دفع الزكاة للغازي:

أولاً: أن يكون مكلفًا (مسلمًا بالغًا عاقلًا): وعلى القول بجواز الاستعانة بالكافر في الغزو لا يجوز أن يدفع له من مال الزكاة، إلا أن المالكية أجاوزا إعطاء الجاسوس الكافر، وهو قول حسن؛ لأن فيه إضعافاً للعدو، واطلاعاً على خباياه.

ثانياً: القدرة على القتال والنكاية بالعدو: لأن الغاية من إعطائه جزءاً من مال الزكاة هو النكاية بالعدو.

ثالثاً: ألا يكونوا ممن لهم رواتب شهرية (أهل الديوان): فمن كان له راتب مفروض شهري من بيت المال لا يعطى من الزكاة، إنما يعطى المتطوع للجهاد[2].

الفرع الثالث: مقدار عطاء المجاهد:

ويعطى المجاهد الغازي مالاً في يديه وهو الأفضل؛ ليشتري به ما يعينه على القتال من مركب وسلاح وطعام ومشرب ونفقة طريقه وإقامته وغيرها[3].

---

(1) سنن الدارمي، من كتاب الوصايا، باب: إذا أوصى بشيء في سبيل الله (4/ 2081)، برقم: (3347)، قال الرباعي رحمه الله في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (2/ 836): (له شاهد صحيح).

(2) ينظر: الخرشي: محمد بن عبد الله شرح مختصر خليل (2/ 219)، وابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (7/ 160)، وابن قدامة: عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 426).

(3) ينظر: الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 219)، وابن قدامة: عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 426).

المطلب السابع: ابن السبيل:

الفرع الأول: مفهوم ابن السبيل:

ابن السبيل: هو الغريب المنقطع به، من خرج في سفر، وعجز عن إكماله والرجوع إلى أهله، بسبب نفاذ المال أو سرقته أو غير ذلك، والسبيل الطريق، وأضيف إليها؛ لأنه ملازم لها وانقطع ماله عنه وهو في الطريق[1].

الفرع الثاني: شروط ابن السبيل:

أولاً: أن يكون مسلمًا: فلا يعطى الكافر من مال الصدقة كما مر.

ثانياً: الغربة: فلا يعطى من يريد إنشاء سفر، خلافاً للشافعي في جواز الإعطاء بإطلاق.

ثالثاً: الحاجة: وهي انقطاعه ونفاد ماله.

رابعاً: سفره في غير معصية: ويشترط أن يكون سفره الذي أنشأه سفر طاعة أو مباح.

خامساً: ألا يجد من يسلفه مالا: وهذا الشرط ذكره المالكية بصيغة الاشتراط، والحنفية بصيغة الاستحباب، وأن استلافه خير له من أخذ الصدقة[2]، وفيه استغناء عن مال الصدقة، وهو شرط حسن.

---

(1) ينظر: ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة (6/ 484)، ابن فارس: حلية الفقهاء (ص:164).

(2) ينظر: شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 221)، والمواق: محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 234)، والنووي: المجموع شرح المهذب (214/6).

الفرع الثالث: مقدار عطاء ابن السبيل:

يدفع لابن السبيل قدر كفايته في سفره حتى يصل إلى بغيته، ولا يجوز له أن يأخذ أكثر من حاجته، وإن زاد من المال الذي أعطيه رده إلى بيت المال[1].

المطلب الثامن: مسائل متفرقة في مصارف الزكاة:

الفرع الأول: هل يعطى آل البيت من الصدقات في هذا الزمن؟

لا مانع من إعطاء المحتاجين من آل البيت من الصدقات؛ وذلك لما حل بهم من فقر وحاجة، ولا يعطون من حقوقهم المفروضة، ومن أجمل ما وجدت في هذا الشأن فتوى محمد بن مرزوق المالكي رحمه الله عندما سئل عن هذه القضية فقال: (قد علمتم ما في ذلك من الخلاف، وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لا سيما من له عيال تحت فاقة، فالمراد ما نعتمده في ذلك من جهتكم فإني وقفت على جواب للإمام ابن عرفة قيل فيه: المشهور من المذهب أنهم لا يعطون من الزكاة، وبذلك احتججت على من تكلمت معه في ذلك من طلبة بلدنا، فقالوا لي: إن وقفنا على هذا وشبهه مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم هزالاً فإن الخلفاء قصروا في هذا الزمان في حقوقهم، ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقيه فسد، والأحسن عندي أن يرتكب في هذا أخف الضررين، ولا ينظر في حفدة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يموتوا جوعاً فعارضني بما (قلت) لكم وبما قاله الشيخ ابن بشير في ذلك في الأجوبة فأجاب: المسألة اختلف العلماء فيها كما علمتم، والراجح عندي في هذا الزمان أن يعطى وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره، والله أعلم)[2].

---

(1) ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 260)، والمواق: التاج والإكليل لمختصر خليل (3/ 234)، النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 214).

(2) الحطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 345).

الفرع الثاني: من أخذ من الزكاة ثم فضلت عنده زيادة من المال هل يردها أو لا؟

(أربعة أصناف يأخذون [مال الزكاة] أخذاً مستقراً، فلا يراعى حالهم بعد الدفع، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون، والمؤلفة، فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً مستقراً، لا يجب عليهم ردها بحال.

وأربعة منهم، وهم الغارمون، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل؛ فإنهم يأخذون أخذاً مراعى، فإن صرفوه في الجهة التي استحقوا الأخذ لأجلها، وإلا استرجع منهم)[1].

الفرع الثالث: هل تدفع الزكاة لصنف واحد أو يشترط استيعاب جميع الأصناف الثمانية:

يجوز أن يقدم صنف على صنف في الزكاة، فقد يقدم الفقراء في حال دون حال، وقد يقدم المجاهدون في حال النفير العام، وقد يقدم العتق في حال دون حال، وهذا هو القول المرضي في هذه المسألة، والأمر يرجع إلى اجتهاد المزكي أو الإمام أو الوكيل عن المزكي، فينظر في الأصلح والأفضل وهكذا؛ ولأن بعض الأصناف قد تكون معدومة[2]، ولكن إن استوعبت الزكاة بعض الأصناف وبقي منها بقية فهنا القول بالادخار والاستفادة من تلك الأموال هو الأصلح ولا ينفق المال يمنة ويسرة مع إمكانية الاستفادة والاستثمار والنماء والإعمار، والله أعلم.

---

(1) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، حمد أحمد المغني (2/ 500).

(2) ينظر: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (2/ 490).

خاتمة لمبحث أصناف الزكاة:

إن الناظر إلى مبادئ الشريعة في التعامل مع المال يظهر له الاهتمام الكبير في مصارف الزكاة، ومن ذلك أن آل البيت لا يأخذن منها شيئاً، والعلة في ذلك أنها طهرة للمزكي وهي أوساخ تطهر بها تلك الأموال، والآل مطهرون عن هذا المال، وأيضاً هنا حكمة أخرى وهي: لو كان هناك سهم لآل النبي -صلى الله عليه وسلم- لقال من في قلبه مرض: إن النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- جاء بهذه الدعوة ليأخذ أموالنا، ويبتغي بذلك المال والجاه والسلطان، ولكن لما كانت الزكاة من الأغنياء عائدة على الفقراء ظهر أن هذا النبي الأكرم -صلى الله عليه وسلم- لم يطلب دنيا ولا مالا من الناس، إنما أراد تحقيق النمو والتنمية وإلغاء الطبقيات والفروقات في المجتمعات، هذا المنهج هو المنهج الرباني السماوي، وقد يقول قائل: هذا الخمس من المغنم ومن الركاز ومن مال الفيء فيه نصيب لآل البيت، قلنا: من حيث الظاهر نعم، أما من حيث الواقع الذي كان يعيشه النبي -صلى الله عليه وسلم- فلا؛ لأن كل ما كان يأتيه مردود على الناس من الفقراء والمساكين والغارمين والمؤلفة قلوبهم، وكل ما تركه -صلى الله عليه وسلم- صار صدقة ولم يورث -صلى الله عليه وسلم-، ومات -صلى الله عليه وسلم- ودرعه مرهونة عند يهودي، رهنه لأجل الشعير والطعام الضروري، وكان ينفق إنفاق من لا يخشى الفقر، وتمر عليه وأهله الأشهر لا يوقدون ناراً في البيت، كل هذا دليل واضح على مراعاة المحتاج، وأن المال في الإسلام يدار بين جميع الناس، ولا يكون دولة بين الأغنياء، ومن هذا المنطلق أعددنا جدولاً بيانياً يظهر الأموال الداخلة على المصارف وجوباً -وإلا فباب التطوع في الزكوات مفتوح-، وأن هذه الأموال لو وجهت اليوم

التوجيه الحقيقي لأخرجت الفقراء من دائرة الفقر، ولرفعت من مستوى المسلمين المعيشي، ولما احتاجت الدولة لفرض الضرائب والمكوس الظالمة في أموال الناس.

المصرف المستحق من الأموال والتي له فرض منها				
الفقراء والمساكين	من الزكاة	خمس الغنيمة	من الركاز	من الفيء
ابن السبيل	من الزكاة	خمس الغنيمة	من الركاز	من الفيء
الغارم	من الزكاة	ـــــ	ـــــ	قد يعطى من غير الزكاة على اجتهاد الإمام من مصالح المسلمين العامة
المجاهد	من الزكاة	الغنيمة		
العاملين	من الزكاة	ـــــ	ـــــ	فإن نقصت يكمل لهم من أموال المصالح العامة
المؤلفة قلوبهم	من الزكاة	ـــــ	ـــــ	يجوز إعطاء الكافر للتأليف
العبيد (عتق)	من الزكاة			
آل البيت	ـــــ	خمس الغنيمة		من الفيء
اليتامى		خمس الغنيمة		من الفيء

المبحث الخامس: زكاة الفطر وأحكامها:

جعل الله سبحانه العبادات منقسمة إلى قسمين، ومن ذلك الزكاة؛ قسم فريضة لازمة يجب أن يخرج ويدفع، وقسم من الفرائض ولكنه جابر لنقصان واجب سابق، ورافع للدرجات يوم القيامة، والقسم الأول الواجب منه زكاة المال وقد ذكرناها سابقاً، ومنه زكاة للنفس وهي ما تسمى بالفطرة أو الفطر أو زكاة رمضان، والحكمة من مشروعيتها جبر المساكين والفقراء والمحتاجين وإغناؤهم في ذلك اليوم، وترميم للتقصير الحاصل في العبادة القبلية الرمضانية، ومن حكمة الله أن جعل بعد كل عبادة عبادة جابرة ومكملة ومحسنة للنقص الحاصل قبلها، مثل الاستغفار بعد الصلاة، والذكر بعد صلاة الجمعة وبعد الحج، ومن ذلك الزكاة بعد الصوم وهي زكاة الفطر من رمضان، وفي هذا المبحث بيان لمفهوم زكاة الفطر ومشروعيتها، وبيان لأركانها وشروطها ووقت أدائها.

المطلب الأول: مفهوم زكاة الفطر ومشروعيتها:

الفرع الأول: مفهوم زكاة الفطر:

أولاً: مفهوم زكاة الفطر (الفطرة) في اللغة:

سبق وأن بينا معنى الزكاة من حيث اللغة والشرع في الباب الأول من هذه الدراسة.

وأما الفطرة فهي الخلقة؛ ولذلك تسمى هذه الزكاة بزكاة الأبدان، والفطر تدل على الخروج والنشأة والشق، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱرۡجِعِ ٱلۡبَصَرَ هَلۡ تَرَىٰ مِن فُطُورٖ ﴾ [الملك: 3][1]، قلت: ومن ذلك اسم الله سبحانه الفاطر، وهو الخالق، وزكاة الفطر

(1) ينظر: الجرجاني: علي بن محمد، التعريفات (ص: 168)، وابن فارس: أحمد بن فارس: مقاييس اللغة (4/ 510)، وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب (5/ 55).

شكر لنعمة الخلق والإيجاد، ويمكن أن تكون زكاة الإفطار من رمضان بمعنى الأكل والشرب والفرح والسرور، والله أعلم.

ثانياً: مفهوم زكاة الفطر في الاصطلاح:

وتسمى زكاة الأبدان، وزكاة رمضان، وزكاة الفِطْرة.

بحثت كثيراً عن معنى اصطلاحي أو شرعي لزكاة الفطر يصف حقيقتها للقارئ، فلم أجد ما يروي ويمير، ولكن في شرح حدود ابن عرفة رحمه الله إشارات جعلْتها منطلقاً في التعريف[1]، مع ما قمت به من الاعتماد على النصوص الشرعية للوصول إلى بيان مفهوم زكاة الفطر، عله يكون موضحاً للمراد منها.

معنى زكاة الفطر اصطلاحا: إخراج مكلف صاعاً من طعام بلده أو قيمتها وجوباً، لمسلم فقير قبل صلاة العيد من رمضان؛ ابتغاء الثواب وجبراً للخلل في صوم رمضان.

شرح التعريف:

- **إخراج مكلف:** وهو المسلم البالغ العاقل وله شروط تأتي، وهو من أركان الزكاة وهذا الإخراج على سبيل الوجوب والإلزام.
- **صاع من طعام: وهو أربعة أمداد:** والمعتمد في هذا الحديث الآتي في المشروعية.
- **لمسلم فقير قبل صلاة عيد رمضان:** والمسلم الفقير هو مصرف هذه الزكاة، وهو المحل الذي تنفق فيه هذه الزكاة، وهو ما يعرف بالمستحق لزكاة الفطر، ويكون هذا الإخراج قبل صلاة عيد رمضان للحديث الآتي في المشروعية ووقت الأداء.

---

(1) ينظر: الأنصاري: محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة (ص: 78).

● **ابتغاء الثواب وجبراً للخلل في صوم رمضان:** وهي الثمرة من هذه العبادة الجليلة، ولها ثمرات أخرى، كإعانة الفقير وإسعاده، وحصول التوازن المجتمعي، والمحبة والألفة بين المسلمين، وغير ذلك من الثمرات العظيمة.

الفرع الثاني: مشروعية زكاة الفطر:

أولا: الدليل القرآني على زكاة الفطر:

يرى كثير من العلماء أن زكاة الفطر مشروعة بالكتاب قبل السنة، وذكروا في ذلك آية في سورة الأعلى مدعمة بتفسير لبعض الصحابة ثابت عنهم أن المراد منها زكاة الفطر[1]، وقد تدخل أيضاً زكاة الفطر في النصوص العامة الآمرة بالزكاة والصدقة وجوباً[2]، وفي هذه الفقرة ذكر للدليل القرآني وأقوال العلماء فيه:

قوله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: 14–15]، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: "نزلت هذه الآية في زكاة رمضان"[3]، وقد روي هذا التفسير مرفوعا عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ولكن بإسناد فيه ضعف[4]،

---

(1) ينظر: ابن قدامة: المغني (3/ 79)، والبيهقي: أحمد بن الحسين، السنن الصغير (2/ 62).

(2) النفراوي: أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 347).

(3) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر (4/ 268)، برقم: (7667)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (3/ 368): (قد أفلح من تزكى وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر)، وقال رحمه الله في موضع آخر من فتح الباري (7/ 262)، (أخرج ابن أبي حاتم من طريق حيدة أن قوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى نزلت في صلاة العيد وزكاة الفطر وسنده حسن)، قلت: ولم أجده عند ابن أبي حاتم في التفسير ولا العلل ولا المراسيل ولا الجرح والتعديل عن حيدة.

(4) ينظر: صحيح ابن خزيمة، كتاب الزكاة، باب ذكر ثناء الله عز وجل على مؤدي صدقة الفطر (90/4)، برقم: (2420)، قال الأعظمي فيه كثير بن عبد الله متهم بالكذب، كما ضعفه الهيثمي رحمه الله في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 80)، وقال الألباني رحمه الله في ضعيف الترغيب والترهيب [ضعيف جداً] (1/ 333).

وقيل في تفسير هذه الآية غير ذلك من الأعمال الصالحة[1].

ثانياً: الدليل من السنة النبوية على زكاة الفطر:

الحديث الأول:

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «**فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[2].

فوائد من الحديث:

قوله: (**فرض**) من دلالة الوجوب والإلزام، وهو دليل لما عليه الجماهير من أهل العلم، ولما عليه المذاهب الفقهية الأربعة، فكلها تقول بوجوب زكاة الفطر.

قوله: (**زكاة الفطر**) وفي مسلم من رمضان، دليل على أن وجوبها متعلق بغروب شمس آخر يوم من رمضان.

قوله: (**صاعاً من تمر أو شعير**) جاء في بعض الروايات السلت والزبيب، والسلت نوع من أنواع الشعير، وفيه علة لكل ما هو قوت من غالب قوت البلد، ويدخل فيه البر (الحنطة) والأرز بأنواعه والعدس والحمص والفاصوليا والفول وغيرها مما هو طعام يعتمد عليه أهل البلدة أو غالبهم.

قوله: (**العبد، والصغير**) دلالة على وجوب الزكاة على جميع المسلمين وأن الحرية والبلوغ والعقل لا تشترط في زكاة الفطر كالحال في زكاة المال في الصغير والمجنون، وزكاة العبد على السيد، دليل ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**ليس في العبد**

---

(1) ينظر: الرازي: عبد الرحمن بن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم (10/ 3418).

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر (2/ 130)، رقم: (1503).

صدقة إلا صدقة الفطر»[1].

قوله: **(من المسلمين)** دليل على أن الزكاة من شرطها الإسلام.

قوله: **(أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)** دليل على وقت أداء زكاة الفطر، وأن لها وقتاً محدداً لا ينبغي تجاوزه[2].

الحديث الثاني:

عن ابن عمر: «**أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمر بزكاة الفطر، أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»[3]، قوله: **(أمر)** يفيد الوجوب كالحال في فَرَض.

الحديث الثالث:

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**أدوا صدقة الفطر صاعاً من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه**»[4]، في الحديث دلالة على أنه لا يشترط في زكاة الفطر نصاب وغنى، فالجميع يزكي ولو كان فقيرا عنده ما ينفقه.

الحديث الرابع:

عن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: «**فَرْضُ زكاةِ الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون**»[5]، في الحديث دلالة على أن الرجل المسلم البالغ العاقل

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (2/ 676)، برقم: (982).

(2) ينظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (3/ 368)، والنووي: شرح مسلم (7/ 63).

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (2/ 679)، برقم: (986).

(4) سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر (3/ 80)، برقم: (2107)، والحديث ضعيف كما ذكر ابن عبد الهادي وغيره وينظر في تنقيح التحقيق (3/ 97).

(5) سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر (3/ 66)، برقم: (2077)، قال ابن الملقن في البدر المنير

هو الذي يلزم بإخراج زكاة الفطر، وإن كان هذا الحديث ضعيفاً من حيث السند إلا أن الفقهاء متفقون على العمل به؛ ولذلك ذكرناه هنا.

الحديث الخامس:

عن قيس بن سعد، قال: «**أمرنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله**»[1].

يظهر من الحديث أن زكاة الفطر كانت واجبة ثم نُسخت، ولكن الحديث ضعيف، ولو سلمنا بالصحة فهو أمر في البداية، ثم لم يرد ما ينسخه، فلا يفهم النسخ من هذه الرواية؛ إذ إن السكوت لا يدخل على النسخ بل هو دليل على بقاء الأمر الأول وهو الوجوب لزكاة الفطر قبل زكاة المال، وكذلك ثبتت أحاديث ذكرناها تأمر بالزكاة، وهي محمولة على الإلزام والوجوب، فلا يعدل عن المعنى المتبادر بوهم[2].

الحديث السادس:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– بعث منادياً في فجاج مكة: «**ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مُدَّانِ من قمح، أو سواه صاع من طعام**»، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[3].

(621/5)، (هذا الحديث مروي من طرق) ثم ذكر الطرق وفي كلها كلام ونقد، وضعفه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص: 250)، وضعفه ابن حجر رحمه الله في التلخيص الحبير ط العلمية (399/2).

(1) سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة (5/ 49)، برقم: (2507)، ضعف النووي الحديث في المجموع شرح المهذب (6/ 104).

(2) ينظر: القرافي: الذخيرة (3/ 154).

(3) سنن الترمذي ت شاكر، أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر (3/ 51)، برقم: (674)، وحسن الحديث الترمذي رحمه الله، وذكر الزيلعي رحمه الله الخلاف في تحسينه وتضعيفه في نصب الراية (2/ 420).

الحديث السابع:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «**فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات**»[1].

وفي الحديث دلالة على ثمرة هذه العبادة وهي تطهير الصائم من اللغو والرفث -وهو الفحش في القول وكل ما يجرح الصوم من الأقوال والأفعال-، وجبر لما حصل من تقصير في صيامه، فهي من العبادات المكملة لما قبلها، ومن ثمراتها كذلك إطعام المساكين وكفايتهم في ذلك اليوم وإغناؤهم عن المسألة في ذلك اليوم البهيج؛ ولذلك أمر بإخراجها قبل أن يخرج الفقراء والمساكين للسؤال والطلب، وفي الحديث بيان أن من أخرها ينقص من أجره وليس له أجر زكاة، وفي الحديث دلالة كذلك على أن مصرف هذه الزكاة هو المساكين فقط ولا يتجاوز بهم غيرهم[2].

الحديث الثامن:

عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، يقول: «**كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب**»[3]، في الحديث دلالة على مقدار الواجب وهو أربعة أمداد (صاع)، وفيه بيان جنس الطعام ونوعه، وهو ما كان من قوت وطعام البلد، وفيه دليل يقوي القياس على

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (2/ 111)، برقم: (1609)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (1/ 313): (رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري. وهو كما قال، لا كما رد صاحب الإمام والإلمام عليه).

(2) ينظر: العظيم آبادي: محمد أشرف بن أمير، عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 3).

(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام (2/ 131)، برقم: (1506).

الأمور المنصوصة فقول أبي سعيد "**صاعاً من طعام**" دليل على التعميم وتقوية لمبدأ القياس بحيث يجوز إخراج ما شابه هذه المطعومات في الفائدة والغلبة في البلد، والأقط هو لبن مجفف[1].

ثالثاً: دليل الإجماع على زكاة الفطر:

أجمع العلماء على مشروعية زكاة الفطر، ونقل بعض العلماء الإجماع على وجوبها، واتفقت المذاهب الأربعة على أنها لازمة[2].

المطلب الثاني: أركان زكاة الفطر وشروطها ووقتها:

الفرع الأول: الركن الأول: المتصدق:

المتصدق هو من يخرج المال تطهيراً لبدنه وابتغاءً للثواب، وهو المأمور بإخراج زكاة الفطر عن نفسه، وعن من يعولهم من صغاره وزوجاته وعبيده، ومن ينفق عليهم وجوباً كالأم والأب، ولكل هؤلاء شروط مأخوذة من النصوص الشرعية، فشرط الصغار والزوجة ومن تلزم نفقته الإسلام، وشرط المتصدق الإسلام والحرية والملك والقدرة، وهي من حيث التفصيل على النحو الآتي:

شروط المتصدق:

لا يشترط في وجوب زكاة الفطر البلوغ ولا العقل ولا الحرية، كما هو الحال في زكاة المال، فزكاة الفطر تجب على الصغير والكبير والمجنون والعبد من المسلمين، هذا مما

---

(1) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (3/ 373).

(2) ينظر: ابن جزي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (ص: 75)، وابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة (3/ 79)، وابن المنذر: الإجماع لابن المنذر (ص: 47).

لا خلاف فيه[1][2] إلا الجنين فلا تجب في حقه الزكاة، ولكن يستحب أن تُخرج عنه.

والمخاطب بالإخراج أولاً المؤدى عنه، ثم المؤدي وهو الزوج أو السيد أو الولي أو الوصي عليهم، فإن كان للصغير والمجنون مال أخرج الولي من مالهما، وإلا من ماله، أما الزوجة والعبد فيلزمه أن يؤدي عنهما[3].

وشروط المؤدي الذي تلزمه الزكاة عن نفسه، وتلزمه عمن تلزمه النفقة عليهم هي[4]:

الشرط الأول: أن يكون مكلفًا (مسلمًا بالغًا عاقلًا)

شرط الإسلام لازم في زكاة الفطر، وهو منصوص عليه في حديث ابن عمر -رضي الله عنه- حيث قال: (**من المسلمين**)؛ ولأنها عبادة، والعبادة لا تصح من

---

(1) ينظر: ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء (3/ 61)، وابن رشد: محمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 41)، وابن جزي: محمد بن أحمد، القوانين الفقهية (ص: 75)، وابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 379)، وابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع (4/ 217).

(2) ويرى الحنفية أن زكاة الفطر لازمة للسيد عن عبيده وإن كانوا كفارا، ولكن ما عليه الجمهور هو الأظهر فلا زكاة عن كافر لأنه ليس أهلا للتطهير والتزكية والله أعلم، وينظر: ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (1/ 123)، والقرافي: الذخيرة (3/ 155)، والخرشي: شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 228)، وابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني (3/ 79).

(3) المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 113)، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 412).

(4) ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (1/ 123)، وابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/ 310).

الكافر؛ ولأنها تطهير له، والكافر ليس أهلاً للتطهير ما دام على كفره[1].

الشرط الثاني: الحرية:

تجب الزكاة على المسلم إن كان حراً، فلا يجب إخراج زكاة الفطر على العبد نفسه بل من مال سيده؛ لأنه لا يملك، وهذا الشرط كما ذكرناه سابقاً يدخل تحت مظلة الملكية، فمن كانت ملكيته خاربة كالميت أو ضعيفة ومنعدمة كالعبد والمكاتب، وصاحب المال المغتصب فلا زكاة عليه[2]، قلت: ولأن إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون ولاية، ولا ولاية للعبد، ولأن التصرف بالمال يشترط فيه الرشد والحرية.

الشرط الثالث: الملك:

تجب الزكاة على الرجل في ماله الذي يملكه، وشرط المال المملوك أن يكون زائداً على قدر الحاجة كما سيأتي في شرط القدرة واليسار، فما دام الرجل مالكا لقوته وزيادة وجبت عليه الزكاة[3].

الشرط الرابع: القدرة:

والمراد بالقدرة هنا القدرة المالية، والاستطاعة على الإخراج، بحيث لا يكون هناك مانع حسي أو معنوي.

---

(1) ينظر: ابن مودود الموصلي: الاختيار لتعليل المختار (1/ 123)، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 411)، والنووي: المجموع شرح المهذب (6/ 106)، وابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/ 309).

(2) ينظر: المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 113)، والحطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 365)، والنووي: المجموع شرح المهذب (108/6)، وابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 210).

(3) ينظر: المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 113)، ابن مفلح: الفروع وتصحيح الفروع (215/4).

والقدرة المالية: هي المعروفة باليسار، فمن وجد قدر حاجته ليلة العيد ويومه له ولأولاده، ثم زاد على تلك الحاجة وجب عليه أن يخرج زكاة الفطر، ولا يشترط أن يكون لديه نصاب زكاة المال خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، ومن عجز عنها لفقد اليسار، وخرج وقتها، ثم أيسر وغني بعد ذلك فلا زكاة عليه؛ لأنه شرط كشرط الإسلام فمن ذهبت عنه زكاة الفطرة وهو كافر لا يلزم بقضائها فكذلك اليسار، ولكن يستحب له أن يؤديها[1].

وأما القدرة المعنوية فمن كان مديوناً، وقد استوعب الدين ماله فلا زكاة عليه؛ لأن الفطرة طهرة للبدن، والدين كالحبس له، فإخراجه من دائرة الدين أولى من تطهيره، ولأن الفطرة حق لآدمي قائمة على المشاحة، فتقدم على الفطرة التي هي أمر لله وحق له سبحانه فهو العفو، والتعامل مع الباري بالمسامحة ورفع الحرج والتيسير[2].

الفرع الثاني: الركن الثاني: المال المتصدق به:

أولاً: شرط مال زكاة الفطر:

يشترط في مال زكاة الفطر أن يكون من حبٍ أو ثمر مقتات يعيش به أهل البلد، كالشعير والبر والذرة والأرز والعدس والدخن والحليب المجفف (الأقط) والتمر والزبيب وغيرها، وتوسع بعضهم، فأدخل اللحم والسمك وغيرها؛ لأنها من

---

(1) الشيباني: محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة (1/ 519)، ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 41)، والنووي: المجموع شرح المهذب (6/ 110)، وابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 215).

(2) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/ 313)، وابن مفلح: محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (4/ 211-214).

أقوات بعض البلدان[1].

ثانياً: مقدار المال الواجب:

وأما مقدار زكاة الفطر فإنها كما في حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم صاع من الطعام المقتات مما ذكرناه، وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما اختلف العلماء في البر هل يجزئ فيه نصف صاع، والذي يظهر الالتزام بالنص في الصاع؛ لأنه أحوط ومحل اتفاق.

المقدار المعاصر في زكاة الفطر:

ويختلف الوزن المعاصر باختلاف المطعوم، فمنها ما يصل كيلوين ومنها كيلوين ونصف، ومنها ثلاثة كيلوات مثل التمر إذا كان رطباً، والذي تطمئن له النفس أن يغترف الرجل بيديه أربع غرفات معتدلات للنفس الواحدة، ثم يزنها ويقيس عليها الباقي[2].

ثالثاً: إخراج القيمة:

الأصل في المقدرات الشرعية إخراجها كما نُص عليها، كالحال في زكاة الماشية والمزروعات أو في الكفارات والنذور ونحوها، فنلتزم ما أمر الشرع به، وما ألزم الإنسان به نفسه في جهة النذر، وهذا ما عليه الجمهور من العلماء، ويرى الحنفية الجواز

---

(1) ينظر: الحطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 368)، وابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/ 320)، الزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 529).

(2) ينظر: ابن المنذر: الإقناع (1/ 183)، والزركشي: محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 526).

مطلقاً[1]، ولكن القول الوسط في المسألة إن حصلت ضرورة لإخراج القيمة أو حاجة من الحاجات جازت القيمة؛ لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فلا مانع من إخراج قيمة المطعومات؛ لكونها أنفع للفقراء، وأسهل في الإيصال، وأقل كلفة في النقل والتحويل، أو فيها تخفيف من صعوبة الشراء للمواد العينية، وغير ذلك من الحاجات[2].

الفرع الثالث: الركن الثالث: الوقت:

ونعني بالوقت عدة أمور، من ذلك: وقت وجوب الزكاة، ووقت إخراجها، ووقت جواز تعجيلها، ووقت قضائها.

أولاً: وقت وجوب زكاة الفطر:

الظاهر من حديث ابن عمر في قوله: «**فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– زكاة الفطر من رمضان**»، أن الزكاة تجب عند فطر آخر يوم من رمضان وهو غروب الشمس، ولكن ابن دقيق العيد رحمه الله ضعف هذا الاستدلال، وقال: لا بد من دليل آخر يدل على وقت الوجوب[3]، والذي يراه الباحث أن هذا القول هو الأقرب لأمرين: لإضافة الزكاة للفطر وتعلق الفرضية به في الحديث، وحقيقة الفطر هو خروج آخر يوم صوم من رمضان، ويمكن القول بأن وقت وجوبها موسع ممتد من

---

(1) ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 73)، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (1/ 391)، والنووي: المجموع شرح المهذب (5/ 428)، وابن قدامة: المغني (3/ 87)، والزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/ 535).

(2) ينظر: ابن قدامة: المغني (3/ 87)، وابن هبيرة: يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء (1/ 214)، وابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى (5/ 99)، والموسوعة الفقهية الكويتية (23/ 299).

(3) ينظر: ابن دقيق العيد: محمد بن علي، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (1/ 386).

غروب الشمس إلى ما قبل الصلاة، كصلاة العشاء مثلاً[1].

ثانياً: وقت إخراج زكاة الفطر:

المشروع أن تخرج زكاة الفطر قبل الصلاة، وهذا من السنة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يأمر الناس بإخراج الزكاة قبل الصلاة، كما قال ابن عمر -رضي الله عنه- وغيره: «**أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة**»، وإنما قلنا بالوجوب لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**من أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات**»[2].

ثالثاً: وقت جواز تعجيل زكاة الفطر:

الأصل أن تخرج الزكاة في وقت الوجوب وهو قبل الصلاة، ويجوز أن تُخرج الزكاة قبل يوم أو يومين من العيد لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، قال: «**وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين**»، ويرى الحنفية أنه يجوز أن تقدم الزكاة مطلقاً كزكاة المال، بينما يرى الشافعية التقديم من أول رمضان، ومنع غيرهم تعجيل الزكاة عن أكثر مما نُص عليه؛ لأنها عبادة تشبه الصلاة، وهم المالكية والحنابلة[3]، والذي يظهر هو

---

(1) ينظر: القاضي عياض: عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 477).

(2) ينظر: المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 115)، والمرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/ 113).

(3) ينظر: الكاساني: أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 74)، والقاضي عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 474)، والدسوقي: محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (1/ 508)، وابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (3/ 306)، والمرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/ 116).

جواز التقديم إن احتاج الناس للزكاة مطلقاً، ويشير إلى هذا رواية بيومين أو ثلاثة، فهي تفيد جواز التقديم، وكذا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يحرس زكاة رمضان في المسجد فأتاه الشيطان ثلاث ليال[1]، فكأنهم كانوا يعجلون الزكاة قبل العيد يدفعونها للنبي -صلى الله عليه وسلم-، وقد يقول قائل: بل هذا الحديث دليل على جواز تأخير دفعها للفقراء للمصلحة، وكلاهما محتمل والله أعلم[2].

رابعاً: وقت جواز تأخير زكاة الفطر وقضائها:

يرى الجماهير من أهل العلم أن إخراج الزكاة قبل الصلاة مستحب، وأن تأخيرها بعد الصلاة ولو إلى آخر نهار يوم العيد جائز، وأصل هذا القول أن الزكاة أضيفت ليوم الفطر، ويوم الفطر ممتد نهاره إلى آخره، ولا يجوز عند الجماهير تأخير الزكاة إلى بعد يوم العيد، ويأثم من يؤخرها لغير عذر، وعليه القضاء كسائر العبادات الواجبة في لزوم القضاء، وأما حديث ابن عباس السابق فالمراد منه نقص الأجر فقط[3]، والأفضل عندي الإخراج قبل الصلاة خروجاً من الخلاف وتمسكاً بظواهر النصوص ولو أخرجها قبل العيد في رمضان فهو أحوط وأنفع للمساكين.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز (3/ 101)، برقم: (2311)، وفيه حديث طويل: «وكلني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بحفظ زكاة رمضان... الحديث».

(2) ينظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (3/ 377).

(3) ينظر: ابن مودود الموصلي: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار (1/ 124)، وابن عليش: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 107)، والرملي: محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (3/ 111-112)، والمرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/ 118).

الفرع الرابع: الركن الرابع: مصرف زكاة الفطر (المستحق لها):

أولاً: شروط مستحق الزكاة:

يشترط في المتصدق عليه أن يكون مسلماً حراً فقيراً لا من آل البيت ولا ممن تلزم نفقته، وتدفع زكاة الفطر للفقراء والمساكين ابتداء، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بإغنائهم في ذلك اليوم وهو ينطبق أولياً عليهم، أي: أنها لا تلزم للأصناف الثمانية التي في سورة التوبة على حد سواء، مع جواز أن تدفع لصنف من تلك الأصناف إن اقتضى الحال ذلك؛ لعموم الآية في الصدقات الشاملة للأموال والأبدان، خلافاً للشافعية في الإلزام بتلك المصارف الثمانية[1].

ثانياً: إعطاء زكاة الجماعة لمسكين واحد:

يجوز دفع زكاة الجماعة لمسكين واحد إن اقتضت المصلحة ذلك، ويجوز كذلك إعطاء الصاع الواحد لعدد من المساكين[2].

الفرع الخامس: الركن الخامس: تسليم الزكاة للإمام أو نحوه:

يندب ويستحب إخراج زكاة الفطر للإمام أو نوابه، أو لصناديق الزكاة أو للجمعيات الخيرية[3].

---

(1) ينظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 275)، وابن عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 107)، وابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 44)، والنووي: المجموع شرح المهذب (6/185-186).

(2) ينظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 275)، والخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (2/ 232)، وابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء (3/ 80).

(3) ينظر: ابن عليش: محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل (2/ 105)، والمرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (7/ 153).

الباب الثاني: التنمية وأثر الزكاة فيها واستثمارها ودورها الاستراتيجي في المستقبل

وفيه فصول ومباحث:

- **الفصل الأول: مفهوم التنمية وأثر الزكاة فيها.**
- **المبحث الأول: مفهوم التنمية.**
- **المبحث الثاني: الزكاة وأثرها في التنمية.**
- **الفصل الثاني: استثمار أموال الزكاة.**
- **تمهيد: مفهوم الاستثمار.**
- **المبحث الأول: حكم استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاقتصادية.**
- **المبحث الثاني: صور من التاريخ الإسلامي في ولاية بيت المال على الزكاة.**
- **المبحث الثالث: ضوابط استثمار أموال الزكاة وأنواعه وأهميته.**
- **المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لمشاريع استثمار أموال الزكاة.**
- **الفصل الثالث: رؤية مستقبلية في الدور الاستراتيجي للزكاة.**
- **المبحث الأول: تفعيل الدور الاستراتيجي للزكاة اقتصاديا.**
- **المبحث الثاني: الجهود التنموية لمؤسسات الزكاة.**

الباب الثاني
التنمية وأثر الزكاة فيها واستثمارها ودورها الاستراتيجي في المستقبل

خلق الله بني آدم وأنزلهم إلى هذه الأرض البسيطة ليجعلهم فيها خلفاء، قائمين على أمره سبحانه، يصلحون في الأرض ولا يفسدون؛ ولذا قال سبحانه مخاطباً الملائكة: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30]، وقد علم سبحانه أن هذا المخلوق سيكون خليفة وقائماً على أمر الله، وكان عند الملائكة علم بأن احتمالية الإفساد من ذلك الخليفة واردة، ولكن لله حكمة في ذلك، فكان ما أراده الله من بعض الخلائق وهو أعلم بهم، وكان منهم من أفسد كما توقعت الملائكة والله أعلم بذلك.

إن قيام المسلمين بالخلافة على الوجه المطلوب هو مراد الله سبحانه من عباده، وتكون الخلافة بإقامة أمر الدين والدنيا، فالدين يُعمر بالتوحيد ونبذ الشرك، وبإقامة المساجد وإقامة الصلاة فيها، والسعي للحج وصيام رمضان، وتعظيم كل الشعائر الإسلامية.

وإقامة الدنيا تكون بالسير في الأرض والبحث عن الرزق، والزراعة، وإعداد

الكوادر العاملة، وكل ما من شأنه تقوية التنمية بكل مجالاتها وأنواعها، وهو ما يسمى في شرعنا بالإعمار وإقامة الدنيا، قال سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: 61]، أي طلب منكم عمارتها وبناءها، فمن واجبات الخليفة عمارة الأرض، وتعبيد الطرقات، وإنشاء المشافي والمدارس ودور العجزة، ورعاية الفقراء والمساكين، وإعانة الملهوفين، وإقامة العدل ورفع الظلم، وتحقيق الأمن، وحماية الديار، وفك العاني، وقضاء الدين عن المدين، وتيسير أمور العباد، وغير ذلك.

وإن مما يؤثر على التنمية التأثير الكبير الظاهر عبادة الزكاة، فالزكاة كما ذكرنا سابقاً عبادة واقتصاد، وبها تتحقق كل جوانب الإعمار للأرض، وفي هذا الباب بيان لأهم المباحث المتعلقة بتأثير الزكاة على التنمية.

ولكن قبل ذلك كان لزاماً علينا بيان مفهوم التنمية، وأهم أركانها، وأنواعها وأهدافها، وأكثر المناهج التنموية شهرة في الزمن الحالي، ومقارنة مفهوم التنمية بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي.

ولزم أيضاً بيان العلاقة بين الزكاة والضرائب، والتعمق في أوجه الشبه والفرق بين الوسيلتين، وبيان أن الزكاة بالفعل تصلح لأن تكون بديلة عن الضرائب في الدول الإسلامية.

ثم التعريج على أهم الوسائل التنموية وهو الاستثمار، وهل يصلح أن يدخل الاستثمار في الأموال الزكوية، بحيث تتصرف المؤسسات الزكوية بالمال الزكوي قبل صرفه، وتقوم بتمليكه للمستحقين تمليكاً جماعياً بدلاً من التمليك الفردي، ففي هذا الأمر خلاف بين العلماء المعاصرين على قولين؛ قول بالمنع وله أدلته، وقول بالجواز وله

أدلته مع ضوابط للاستثمار.

ثم الحديث عن ولاية بيت المال على أموال الزكاة، وفيه بيان لصور من التاريخ متعددة تبين تصرفات الأئمة من زمن النبوة مروراً بالخلفاء الراشدين ثم الدولة الأموية ثم العباسية ثم العثمانية.

ثم الحديث عن صور ونماذج معاصرة لاستثمار مال الزكاة، وهي متنوعة في مجالات شتى، طبية وتعليمية وتأهيلية استثمارية وتدريبية ومنح وقروض حسنة وغيرها.

ثم الحديث عن الخطط الاستراتيجية لتفعيل الزكاة في المستقبل، وفيه بيان لمنظومة الزكاة المستقبلية، وما يواجه ذلك من مخاطر وعقبات، وعلاج لكل السلبيات والمعوقات.

وفي هذا الباب أيضًا فصول ثلاثة هامة لها تأثير مباشر على التنمية والإعمار، وهي: فصل في الزكاة والتنمية، وفصل في استثمار أموال الزكاة وأثره على التنمية، وفصل في الرؤية المستقبلية للزكاة والتأثير الهائل على النماء والإعمار وبيان حقيقة الاستخلاف للمسلمين إن هم طبقوا ذلك.

الفصل الأول
مفهوم التنمية وأثر الزكاة فيها

في هذا الفصل يتم الحديث عن أثر الزكاة في التنمية في عدة مجالات وجوانب، وقبل الحديث عن أثر الزكاة على التنمية، يلزمنا بيان مفهوم التنمية من حيث اللغة والاصطلاح، وعلاقة التنمية بالنمو الاقتصادي؛ حيث إن هناك لبساً بين التنمية والنمو الاقتصادي ثم بيان مفهوم التنمية من المنظور الإسلامي.

ويسوقنا الحديث عن أركان التنمية الأربعة العقل والإنسان والمال والوقت، وأهم أنواع التنمية المعاصرة، واهتمام الإسلام بتلك الأنواع قبل وجود النظريات المعاصرة للتنمية بأقسامها وأنواعها.

وفي هذا الفصل أيضاً إيضاح لمقاصد التنمية وهي الاستقرار والتقدم والعدل الاقتصادي، مع الإشارة إلى أهم مناهج ومدارس التنمية المعاصرة، وهي المنهج الإسلامي ثم الاشتراكي والرأسمالي.

وفيه أيضاً الحديث عن مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي مقابلاً بالفكر الوضعي من عدة محاور، كمحور منزلة التنمية في الإسلام وفي الفكر الوضعي، وسبق الإسلام إلى ذلك، والشمولية في النظر إلى التنمية من جهة الفكر الإسلامي، ومحور الأخلاق والروح الإيمانية، ومنع الاحتكار والقيود في التنمية، وغير ذلك، كل هذا كان فيه السبق

للإسلام والتميز عن النظر الوضعي، وما ذلك إلا لأن الإسلام دين ووحي رباني سماوي.

ثم الحديث عن تأثير الزكاة على التنمية في تسعة مجالات سواء منها الاجتماعية أو الصحية أو الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية وغيرها.

ثم علاقة الزكاة بالضرائب، وفيه بيان لمفهوم الضريبة وحكم الإسلام فيها، وأوجه الشبه والافتراق بين الزكاة والضرائب، ثم هل يمكن أن تكون الزكاة بديلة عن الضرائب.

ففي هذا الفصل مبحثان:

مبحث في مفهوم التنمية، وفيه مطالب تفصيلية.

ومبحث في أثر الزكاة في التنمية وعلاقة كل من الزكاة والضرائب بالتنمية وفيه مطالب تفصيلية.

المبحث الأول: مفهوم التنمية:

للتنمية مفاهيم تختلف باختلاف الناظر إليها، فالتنمية في اللغة لها معنى خاص، وعند الاقتصاديين كذلك، وعند علماء المسلمين، ولكي تتضح دلالة التنمية اتضاحاً كاملاً لا بد من الإشارة إلى أركانها وأنواعها وأهدافها، ثم المقارنة بين تلك المفاهيم والمعاني، وما يتبع ذلك من ألفاظ ذات علاقة وصلة بالتنمية سواء في الجانب الوضعي أو الجانب الشرعي.

المطلب الأول: مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: مفهوم التنمية في اللغة:

التنمية مصدر مأخوذ من (**نمى– ينمو**)، ونمى بالتشديد والتخفيف: يدل على الزيادة والارتفاع والكثرة، وكل ما يزيد ويكثر يسميه العرب نامياً؛ مثل الأشجار والبحار والأنهار، وما هو جامد لا يتحرك ثابت على أصله يسمى صامتاً؛ كالحجارة والجبال ونحوها[1].

والتنمية: (تحويل الموارد الطَّبيعية غير المستثمرَة إلى موارد منتجة؛ مثل استصلاح الأراضي الصَّحراوية)[2].

إذاً من خلال المعنى اللغوي يظهر لك جلياً أن معنى التنمية في اللغة هو المعنى المراد في الاصطلاح الاقتصادي سواء الوضعي منه أو الإسلامي، فهو الاستفادة من

---

(1) ينظر: ابن فارس: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (5/ 479)، وابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب (15/ 341)، والزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس (40/ 132).

(2) أحمد مختار عمر وفريق: معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2290).

الموارد وزيادتها وتكثيرها ورفع مستوى الفرد والدخل القومي في الدولة، وبيان هذا مفصلاً في مفهوم التنمية اصطلاحاً.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية عند الاقتصاديين:

أولاً: مفهوم التنمية عند الاقتصاديين:

تطورت المفاهيم والمعاني للتنمية من بدايات الاهتمام بها، من إطلاق لفظ ومصطلح **التقدم**، ثم **الثورة** والتي تعني التغيير السريع نحو الأفضل، ثم التقدم الاقتصادي، ثم مصطلح **التحديث**، ثم مصطلح **الارتقاء والنمو**، حتى استقر بهم المطاف إلى كلمة (**تنمية**)[1].

والتنمية في المفهوم المعاصر عند الاقتصاديين: (عبارة عن التزام متعدد الأبعاد بتحقيق نوعية أعلى من الحياة للناس كافة، فالتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، وحماية البيئة كلها عناصر مترابطة للتنمية المستدامة)[2]، وهذا التعريف فيه نظر للتنمية بمعناها الشمولي الكامل حيث جعل النمو الاقتصادي والاجتماعي وغيره مرتبطاً بالتنمية.

وبهذا المعنى جاء تعريف التنمية (بأنها العملية التي يمكن بها توحيد جهود كل المواطنين والحكومة لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات المحلية؛ لمساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى ما يمكن)[3].

ومن معاني التنمية أيضاً: (الزيادة السريعة والمستمرة في مستوى الدخل الفردي

---

(1) ينظر: جمال حلاوة وعلي صالح: مدخل إلى علم التنمية (ص:20-21).

(2) خطة التنمية التابع للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون (ص:1).

(3) جمال حلاوة وعلي صالح: مدخل إلى علم التنمية (ص:21).

عبر الزمن)[1]، وهي بهذا المعنى عبارة عن زيادة في الجانب المادي فقط، وهذه النظرة كانت سائدة في بدايات العمل على التنمية، وهي شبيهة اليوم بما يسمى النمو الاقتصادي ومؤشراته، ولكن تطور المعنى العام للتنمية حتى صار شمولياً لكل الجوانب كما ذكرته خطة التنمية للأمم المتحدة، فالتنمية تعم النمو الاقتصادي، والاجتماعي والصحي والبيئي والتعليمي والفكر والسياسي وغيرها.

والسبب الرئيس لتركيز العالم على التنمية هو ما حصل من تمايز بين الدول والمجتمعات بعد الحروب العالمية، وانتشار الفقر، والزيادة في التعداد السكاني للدول، وفشل كثير من المشاريع المعالجة لتلك الأزمات[2].

ويلاحظ من تعريفات التنمية التركيز على عدة أمور وهي سمات التنمية عند الاقتصاديين:

- الاهتمام بالجانب المادي بشكل يغلب على الجوانب الأخرى، وهذا هو الملاحظ اليوم في تمسك الأمم بالماديات، وضعف الجوانب الأخلاقية والقيمية والإنسانية وغيرها.
- الاعتماد على المعرفة البشرية دون النظر إلى العلم الرباني والهدايات الإلهية.
- أن التنمية حالة تراكمية، ونظر شامل لكل الجوانب.
- تطور النظر إلى التنمية من البدايات إلى يومنا هذا، وهذا شأن كل العلوم والفنون، فأولها فكرة قاصرة، ونهايتها علم متكامل يخدم البشرية.

ومن خلال ما سبق نستطيع أن نقول: إن التنمية في النظر الاقتصادي المعاصر

---

(1) إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير (ص:13).

(2) ينظر: علام عثمان: تمويل التنمية في الدول الإسلامية- رسالة دكتوراه (ص:67).

هي: بناء الإنسان أولاً من حيث التنمية العقلية والصحية والثقافية، ثم الاهتمام بجوانبه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، من حيث الزيادة والكثرة والتميز، باستخدام شتى الوسائل المتاحة، ومن أهم هذه الوسائل التكنولوجيا والطاقة بمختلف أنواعها، وغيرها من الوسائل الحديثة والسريعة، ويكون كل هذا بتظافر الجهود الحكومية والشعبية كافة.

ثانياً: علاقة التنمية بالنمو الاقتصادي:

النمو الاقتصادي: هو الزيادة والكثرة والارتفاع في الجانب المادي للفرد والدولة، بغض النظر عن الجوانب الأخرى الحياتية.

بينما التنمية هي الانتقال من حالة اقتصادية إلى حالة اقتصادية متطورة عنها؛ لغرض الرفاهية وتحسين المعيشة، بحيث يكون الإنتاج والدخل أعلى من تزايد السكان، كالانتقال من الحالة الزراعية إلى الحالة الصناعية مع استخدام الوسائل الحديثة في ذلك، وبمعنى آخر هي سعي الإنسان للاستفادة من الثروات المتاحة بالتطوير الاقتصادي، إضافة إلى أن التنمية شاملة لجميع مجالات الحياة من تعليم وأبحاث وصحة وسياسة واجتماع، وأيضاً فيها التركيز على التنوع الإنتاجي، فلا يكتفي بزيادة الإنتاج المطلق، بل بالزيادة والتنوع في آن واحد.

ومن حيث الجملة يمكن القول بأن التنمية هي نقيض التخلف والركود والكسل والامتناع عن التطور ومواكبة التغيرات العالمية.

ونستطيع القول بعد هذا العرض الموجز أن التنمية أعم من النمو الاقتصادي، فالنمو جزء من كل، ولا يعني حصول النمو حصول التنمية؛ إذ هو جزء منها، وحصول الجزء لا يلزم منه حصول الكل والعكس صحيح[1].

---

(1) ينظر: إبراهيم العيسوي: التنمية في عالم متغير (13-14).

الفرع الثالث: مفهوم التنمية وجوانبها من منظور إسلامي:

أولاً: مفهوم التنمية من منظور إسلامي:

جاء الإسلام داعياً إلى الإيمان بالله واليوم الآخر، ولم يكن رسالة دينية فحسب، بل كان رسالة دين ودنيا، عقيدة وتشريع وحاكمية، دين بناء وتأسيس في شتى المجالات، ومن الطبيعي جداً في دين كهذا أن يخرج من أبنائه علماء في كل المجالات، باحثون عن كل حكمة يستفيدون منها، وكاتبون في المجال السياسي والتزكوي الروحي والرياضي والفلسفي والاقتصادي المالي والاجتماعي؛ لأنه دين يشحذ ويبني ويهتم أولاً ببناء الإنسان وإخراجه من دائرة عبودية البشر إلى عبادة رب البشر، فأخرج بلالاً الحبشي وسلمان الفارسي وصُهيباً الرومي، وأخرج زيد بن حارثة وعمر بن الخطاب وخالد بن الوليد، فكانت التنمية وعمارة البشر هي الأساس الأول لبناء التنمية في بلاد المسلمين، وهذا يشير إلى أن التوجه الأول لبناء التنمية هو التوجه للبشر وبناء الإنسان؛ ولذلك لما رسخت دعائم الدولة الإسلامية بعد ما قدَّم أبو بكر -رضي الله عنه- جهده فيها، جاء عمر بن الخطاب ليؤسس التنمية الاقتصادية، ويرفع الفقر عن جميع المحتاجين، فقد قال -رضي الله عنه- قبل مقتله بأيام: (**لئن سلمني الله، لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً**)[1]، مبدأ الكفاية والاستقرار المالي، والحد من الفقر ورفع مستوى الطبقة الضعيفة إلى حد الاستغناء.

لم يكن مفهوم التنمية ومضمونه غائباً ولا مفقوداً عن الشريعة الإسلامية من يوم ولادتها ووجودها إلى يومنا هذا، فالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية أصَّلت وحثت

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- (5/ 15)، برقم: (3700).

على التنمية في زمن النبوة، ثم جاء الخلفاء وعملوا بما أمر الله ورسوله من تنمية للدولة الإسلامية، وإقامة أركانها، ابتداء بقتال مانعي الزكاة وهي من المصادر التنموية للدولة إلى فتح البلدان، والاستفادة من تلك الأموال في زمن الفاروق وعثمان وخلافة بني أمية والعباسيين ومن بعدهم.

جاء عصر التدوين الإسلامي وانتشر الكتاب، وظهرت علامات وسمات وأصول التعامل مع هذا الجانب التنموي من جانب نظري نسبياً، وعملي واسع إلى تأصيل وتقعيد وفرز.

ولكن لم يكن هذا اللفظ لفظ التنمية مستعملاً في الكتاب الكريم ولا السنة، ولا ما بعدها من الكتب والمؤلفات، ولكن المشهور في الكتب الشرعية والإسلامية هو لفظ **العمارة** و**الاستخلاف والتزكية والتسخير لما في السماوات وما في الأرض والتمكين، والسير في الأرض للاستفادة من الموارد المخلوقة، والسعي في الأرض للعمل وابتغاء الرزق، والحث على إحياء الأرض الميتة**، والمحافظة على الزرع والأرض، ومنع الإسراف والكسل والخمول والاتكال، والحث على العمل، ثم الحث على التصدق والإنفاق سواء ما كان منه واجباً أو كان نفلاً مستحباً، وتعدد وتنوع المصادر المالية لتغطية حاجة الفقراء والمساكين والمرضى والمعسرين والمديونين وغيرهم، ثم جاءت الكتب الإسلامية المختصة بهذا؛ مثل السياسة الشرعية، وفي ضمنها إدارة بيت المال وتصرف ولي الأمر فيه، ككتاب الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية، ثم جَعل المال من الضروريات وحفظ النفس، والحث على العلم والتداوي، والتآخي والحب؛ لبناء مجتمع مترابط متكامل، وإماطة الأذى والحث على النظافة والتطهر ظاهراً وباطناً للفرد والمجتمع في الملبس والمسكن والمسجد والطرقات وغيرها، والاهتمام بالحاكمية، وكل هذا دليل

واضح على أن الإسلام سابق للتنمية الشاملة المتكاملة والمتخصصة والمستدامة بأنواعها وفروعها، بل ولما هو أعظم من هذا وهو تنمية الإيمان والأخلاق والتزكية والرقابة الإلهية، وهو ما يعرف بالمقصد الديني، وعلى هذا يظهر لنا أن التنمية والسعي لها من الوسائل الواجب على الأمة الإسلامية تحقيقها؛ لأنها تحقق المقاصد الخمس الكلية؛ (الدين والنفس والعقل والمال والنسل)، فبغير تنمية تضيع الكليات.

وعلى هذا يمكن أن نعرف مفهوم التنمية بدراسة المفاهيم الدراجة عند علمائنا رحمهم الله مثل العمارة والاستخلاف والتزكية:

المفهوم الأول: العمارة:

يطلق علماؤنا وفقهاؤنا على معنى التنمية مصطلح العمارة أو الإعمار[1].

معنى الإعمار من حيث اللغة:

ضد الفساد والخراب، ولفظه يدل على شيء يعلو ويطول، كعمر الإنسان، رجل معمر وشجرة معمرة، ومنه عمارة الأرض، يقال: عَمَّرَ الناس الأرض عمارة، فهم يعمرونها، والمصدر العمران، أي: أنهم يبنونها ويكثرون بيوتها ويضعون قواعدها، ولا تكون الأرض عمارة إلا بوجود مقوماتها، ومن ذلك العوامر: وهي الحيات الكبيرات وسميت بذلك لطول عمرها، ومنه العمرة: وهي الزيارة، والمَعْمَر: المنزل الكثير المال والزرع وغيره[2].

---

(1) ينظر: فهد عقيل: التنمية الاقتصادية عند علماء المسلمين (ص:22).

(2) ابن دريد: محمد بن الحسن، جمهرة اللغة (2/ 773)، وابن فارس: مقاييس اللغة (4/ 140-141)، وابن منظور: لسان العرب (4/ 607)، الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: 444).

ومن خلال المفهوم اللغوي يظهر مطابقة معنى الإعمار من حيث اللغة لمعنى التنمية من حيث العلو والطول والزيادة والكثرة.

معنى الإعمار من حيث الاصطلاح:

ورد لفظ الاستعمار في القرآن الكريم في سورة هود: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود: 61]، قوله سبحانه: (واستعمركم فيها)، (أي: جعلكم عمّار الأرض تعمرونها لمعادكم ومعاشكم، فجعل عمارة هذه الأرض إلى الخلق، فهم الذين يقومون بعمارتها وبنائها وأنواع الانتفاع بها)[1]، وقال القرطبي رحمه الله عن هذه الآية: (قال ابن عربي قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى دليل على الوجوب)[2].

وأما أقوال علمائنا في العمارة:

فيقول ابن خلدون رحمه الله: (**العمران**: وهو التّساكن والتّنازل في مصر أو حلّة للأنس بالعشير، واقتضاء الحاجات لما في طباعهم من التّعاون على المعاش، ومنه ما يكون بدويّا، وهو الّذي يكون في الضّواحي وفي الجبال، وفي الحلل المنتجعة في القفار وأطراف الرّمال، ومنه ما يكون حضريّا وهو الّذي بالأمصار والقرى والمدن والمدر؛ للاعتصام بها والتّحصّن بجدرانها)[3].

يشير ابن خلدون في تعريف العمران هنا إلى أمرين:

الأمر الأول: هو النماء المجتمعي والتساكن والتعايش والاجتماع، مع وجود

---

(1) الماتريدي: محمد بن محمود، تأويلات أهل السنة (6/ 149)، وينظر: البغوي: الحسين بن مسعود، تفسير البغوي – إحياء التراث (2/ 454).

(2) القرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي (9/ 56).

(3) ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون (1/ 53).

المساكن الحاوية لأفرادها، وهذا ما يسمى بالتنمية المجتمعية اللازمة للتنمية البشرية.

الأمر الثاني: وهو الاستفادة من الموارد المسخرة، والعمل على الإنتاج لقضاء الحاجات، ثم بين أن كل شخص من البشر موكل بما يناسبه وبما يستطيع التأقلم معه، فالبدوي فكره وسكنه وموارده وإنتاجه يختلف عن المدني وهكذا.

ويرى الماوردي رحمه الله أن المجتمع إذا تعطلت مصالحه كان لزاماً على الدولة أن تقوم بعمارة ما فسد وتنميته، سواء كان ذلك من بيت المال إن كان فيه فضل، أو من أهل المكنة والقدرة والغنى[1]، وهو بهذا رحمه الله يبين أن واجب التنمية لا يخص الحكومة بل يتعدى للشعب، فإن عجزت الحكومة عن القيام باللوازم التنموية وجب على الشعب المساهمة للقيام بها.

وفي الفقه الشافعي ما يشير إلى أن التنمية منها ما هو مستحب ومنها ما هو واجب لازم، فمن اللازم ما كان منه إقامة الحياة من الضروريات من مأكل وملبس ومشرب ومسكن وتعلم وصحة وغيره، وما يكون مستحباً؛ مثل إحياء الأرض والزيادة في العمارة والزراعة ونحوها[2].

وفي المجموع مما تتم به عمارة الأرض الإحياء، ثم ذكروا أصول التملك وكلها داخلة في العمارة والتنمية، وسموها بالعامر بأهله، وهي: المعاوضات مثل التجارة بفروعها وأنواعها والإجارة والصرف، والصدقات ومنها الزكاة والنفل، والهبات والوصايا والوقف والإرث والغنيمة والفيء[3].

---

(1) ينظر: الماوردي: علي بن محمد، الأحكام السلطانية (ص: 357).

(2) ينظر: أحمد قليوبي وأحمد عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة (3/ 88).

(3) تكملة المطيعي: محمد نجيب، المجموع شرح المهذب (15/ 208).

تعريف العمران بناء على ما سبق من جهة نظر الباحث:

هو عملية اجتماعية سياسية (شعبية وحكومية)، ومجموعة من الطرق والجهود المختلفة والتي من خلالها يتم استخدام الموارد -سواء منها البشرية أو المادية- الاستخدام الأمثل وفق أصول وقواعد شرعية، والتي تؤدي إلى حصول تغيير في النمو الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والفكري العلمي والصحي، وبه يتحقق مقصود الشارع من إعمار الأرض والاستخلاف فيها[1].

المفهوم الثاني: الاستخلاف[2]:

الاستخلاف في اللغة:

الاستخلاف من حيث اللغة هو النيابة، والقيام مقام الغير[3].

وفي التنزيل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: 30]، والمراد به بنو آدم، وإنما جعلهم في الأرض؛ ليقيموا فيها ويسكونها ويطيعوا أمره، ويعمروها ويبنوها، ولا يفسدوا فيها[4].

الاستخلاف في الاصطلاح:

الاستخلاف من الله للناس فيه حكمة ربانية، وابتلاء عظيم لهم وتعظيم لشأنهم، ليعلم الله من يتبع أمره ويعمل في هذه الدنيا صالحاً، ويقيم أمره سبحانه بالعدل، ويعمر الأرض بالقسط، ويسوس أمور الناس لما تقتضيه مصالحهم الدنيوية والأخروية، فخليفة

---

(1) ينظر: عماد فراح: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة -رسالة ماجستير- (ص:3).

(2) ينظر: عبد الله الشريف: مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة – رسالة ماجستير (257-264).

(3) ينظر: الزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس (23/ 274).

(4) ينظر: الطبري: محمد بن جرير: جامع البيان ت شاكر (1/ 449).

الله أولاً على هذه الأرض: (كل نبي، استخلفه الله في عمارة الأرض، وسياسة الناس، وتكميل نفوسهم وتنفيذ أمره فيهم، لا لحاجة به تعالى إلى من ينوبه، بل لقصور المستخلف عليه عن قبول فيضه وتلقي أمره بغير وسط)[1].

ويظهر أن الاستخلاف رديف من حيث المعنى للتنمية والعمارة؛ إذ إن الاستخلاف شامل للوجود على الأرض، والسكنى والعمارة وسياسة الشعوب والقيام بأمر الله، وغير ذلك، وهو بهذا المعنى مرادف ومقارب لمعنى الإعمار والتنمية.

ثانياً: جوانب التنمية من منظور إسلامي:

لا تقتصر التنمية والعمران في النظر الإسلامي إلى الجهة المادية البحتة، بل تنظر إلى جوانب الحياة المادية الدنيوية، والجوانب المعنوية الدنيوية، والثواب الأخروي يوم القيامة؛ ولذلك كان للعمران والتنمية الإسلامية جوانب أوسع، ونظر أشمل من التنمية الغربية الوضعية:

يقول تعالى: ﴿ وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: 77]، فالتوجيه في الآية الكريمة يتضمن:

- عدم نسيان الدار الآخرة بسبب الانشغال بالأمور المادية الدنيوية.
- الاهتمام بالجانب الدنيوي وهو النصيب الكافي للإنسان بغير سرف وتبذير.
- الإحسان للغير بالصدقة والزكاة والتبرعات والأوقاف، والمساهمة في تنمية المجتمع والتنمية الصحية في بناء المستشفيات وغيرها.
- منع الإفساد في الأرض، ومنع الأخلاق الذميمة كالتكبر والتعالي على الفقراء

(1) الكفوي: أيوب بن موس، الكليات (ص: 427).

والمساكين، فإن الله لا يحب المفسدين ولا المتكبرين[1]، بل يأمر بالإعمار والتنمية فهو يحب المصلحين والصالحين.

إذن الشريعة الإسلامية تنظر إلى التنمية نظرة شاملة، كالنظر للإيمان، والأخلاق والماديات والمجتمع والتعليم والصحة والبيئة...إلخ.

المطلب الثاني: أركان التنمية وأنواعها وأهدافها ومناهجها:

الفرع الأول: أركان التنمية:

من خلال ما سبق من مفاهيم لغوية واقتصادية وشرعية للتنمية نستطيع أن نقول: إن أركان التنمية أربعة: العقل والإنسان والمال والوقت[2]، وكلها في الشريعة الإسلامية من الضرورات الكلية التي أمرت بحفظها وبيان هذه الأركان فيما يلي:

أولاً: العقل:

ميز الله سبحانه الإنسان بهذا العقل، وهو الصفة الوحيدة التي تجعل الإنسان قائداً مهيمناً على كل الكائنات والمخلوقات، وهذه الهيمنة من تسخير الله له، فكل شيء مسخر لهذا الإنسان إن استخدم عقله استخداماً صحيحاً للخير، وإدارة النعم التي من حوله، قال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: 20].

---

(1) ينظر: الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان ت شاكر (19/ 625).

(2) ذُكر في سلسلة الدراسات التابعة لجامعة الملك عبد العزيز أن دعائم التنمية خمسة: الإنسان والمجتمع والمال والمواد العينية والموارد الطبيعية، والذي يظهر أن المال والموارد الطبيعية والعينية تدخل في مسمى واحد وهو المال، ولم يذكروا العقل والفكر والوقت في الأركان، والمسألة اجتهادية، وما أثبتناه هو المختار، ينظر: جامعة الملك عبد العزيز: التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول (6-7).

والعقل هو أساس التنمية والتفكر والنظر والتأمل والبحث والسير في الأرض، وهو أصل القوة وبداية الإعداد، وما ينفق لبناء المفكر والعالم هو مكسب للأمم، والعقل أساس التكليف والمحاسبة وبه تُبنى الحضارات، وما حصل هذا التطور الذي نشهده الآن إلا بالعقل، وقد يكون الإنسان مُعاقاً لا يتحرك، ولكنه ذو عقل نافذ وبصيرة عميقة ينفع الله به البشرية، وما اهتمت أمة بمفكريها وعلمائها وباحثيها إلا نهضت بأسرع وقت ممكن وبأقل التكاليف[1].

وإن ما نشاهده اليوم من تخلف كبير في بعض البلدان هو نتاج الإهمال لهذا الركن، فكم من مفكر رجع ليخدم بلده ولم يجد سبيلاً إلى ذلك، فيضطر للذهاب إلى بلد آخر يعطيهم خبراته، ويساعد في تطويره وتنميته، فخلو البلاد من مفكريها وتجارها وأهل عقولها سبب للتخلف والتراجع.

فنهيب بالدول العربية والإسلامية الاهتمام بالجوانب البحثية والمراكز والدراسات، وتفريغ الباحثين من كل التخصصات للبدء في تنمية شاملة لكل القطاعات نظرياً وعلمياً على أُسس واضحة، ثم تطبيق تلك النظريات والدراسات على أرض الواقع.

ثانياً: الإنسان:

المورد البشري من أركان التنمية، وقد حث الشرع على تكثير النسل، والمحافظة عليه؛ كونه من الضروريات، وقد كرم الله الإنسان ورفع من قدره، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، ومنع قتل النفس بغير حق وجرّم ذلك وعظّمه، فمن قتل نفساً واحدة فكأنما قتل الناس جميعاً، وحث الشرع على الزواج

(1) ينظر: عبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة (48-49).

وتكثير الذرية، والاهتمام بها من الصغر إلى أن تبلغ حد الاستقلالية (البلوغ والرشد).

إن الموارد البشرية اليوم هي أساس التنافس، وسبب التطور وزيادة الإنتاج، ومن ثم حصول الأرباح، ونعني بالإنسان هنا طاقاته الفعالة، وأثره الإيجابي والإبداعي، والخبرات التراكمية، وعلاقاته المجتمعية، وحبه للعمل والمشاركة، وتفويضه بإنجاز الوظيفة الموكلة إليه، فالإنسان بمعناه المنتج الحركي الذي يسعى دائماً للأفضل[1].

وإنما جعل الإنسان من أركان التنمية مع أن العقل جزء منه؛ لأن النظر إلى الإنسان من شقين؛ الشق الأول: القدرة البدنية والخبرات والمهارات والقدرات، والشق الثاني: التفكير والإبداع والنظر والتأمل والاستنتاج، فمن الناس من فُتح له في الشق الأول، ومنهم من يسر الله له الفهم والعقل والذكاء، وكل ميسر لما خلق له.

ومن هنا نقول: إن الاهتمام بالطاقة والمورد البشري هو سبب للتنمية وذلك يكون بعدة وسائل:

- التثقيف المستمر للشعوب بأهمية التنمية، وأنها جزء منها، ولولاه ما قامت.
- الاهتمام بالجوانب الصحية.
- الاهتمام بالجوانب البيئية.
- الاهتمام بالتعليم والتدريب وتعليم الحرف اليدوية، وبناء أجيال قادرة على الإنتاج والاعتماد على نفسها.

ثالثاً: المال:

المال بمفهومه العام يشمل الأرض والسماء والماء والهواء، ويشمل المستخرجات

(1) ينظر: علي السلمي: إدارة الموارد البشرية (34).

الأرضية كالمعادن والتربة والأسمنت والنفط، وما ينبت على الأرض من أشجار وثمار وغيرها، وما في البحار من ثروات وكنوز، وكل الكائنات الحيوانية، كل هذا مسخر للإنسان ليقيم حياته ومعاشه.

إن التخطيط الجيد لإدارة المال من حيث طرق استخراجه، ومن حيث وسائل حفظه، وادخاره والاستفادة منه، وتوزيعه التوزيع العادل بين الشعوب، وإقامة الاستثمارات والمشاريع والتجارات بتلك الأموال المدخرة، والسعي خلف الأفكار والطرق المؤدية إلى الاستفادة الأكبر من تلك الأموال هو أساس من أسس التنمية وقواعدها، وإغفال هذا الجانب سبب من أسباب التخلف والتراجع، وكبح لعجلة التنمية المستدامة، سواء كان ذلك الإغفال بالإهمال للموارد الطبيعية، أو بسوء التعامل معها، أو بالإسراف فيها، أو بعدم التخطيط والإدارة المتميزة للثروات والموارد[1].

رابعاً: الوقت:

إن الوقت من الأركان المهمة في بناء التنمية؛ ولذلك قالوا: (الوقت عملة)[2]، والتنمية لا تقوم في يوم أو يومين، بل تحتاج لتخطيط في وقت زمني معين شيئاً فشيئاً حتى تصل الدولة إلى الاكتفاء في كل المجالات؛ ولذلك لا بد من الجدارة في التخطيط والدراسة المتأنية قبل البدء بأي مشروع، وضرب الوقت الممكن له وفق تلك الخطط والأعمال التشغيلية، والإمكانيات المتاحة، وإن ما يحصل من تأخير في كثير من المشاريع في الدول النامية هو الضياع الكبير للوقت، حتى من الأشخاص الذين يظنون أنهم أكثر محافظة على الوقت، هم في الحقيقية يضيعون أوقاتاً كثيرة، وعلى هذا فإن

(1) ينظر: جامعة الملك عبد العزيز: التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول (6-7).
(2) ينظر: مالك بن نبي: المسلم في عالم الاقتصاد (ص:17).

التركيز الدائم على قلة الموارد وندرة المال وجعله الشغل الشاغل، يجعلنا لا نهتم بمورد أساسي موازي للمال وهو الوقت[1].

ولهذا جاءت الشريعة مهتمة بالوقت ومحافظة عليه، فكما أنك مسؤول عن المال أين أنفقته، فأنت كذلك مسؤول عن ثروة الوقت، قال -صلى الله عليه وسلم-: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**»[2].

وقد أقسم الله سبحانه بالوقت في كثير من السور، كسورة العصر والفجر، وأقسم بالعمر، وذكر الأوقات في كثير من السور كألف سنة، وخمسين ألف سنة، ولبث نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما، وكل هذا دليل على اهتمام الشرع بالوقت وفضله ومكانته في البناء والتنمية والعمارة والتغيير، والله أعلم.

وما تحتاجه في إدارة الوقت من أجل التنمية:

- تكريس أهمية الوقت عبر الدورات والمحاضرات والتوجيه.
- التخطيط الجيد القائم على الفترات الزمنية المناسبة لكل مرحلة، سواء المشاريع قصيرة أو طويلة الأمد.
- التركيز على ما يبدد الوقت ويضيعه، كالجوال والانشغال بما لا نفع فيه وكثرة الكلام في مواطن العمل، وعدم التفريط.

وعلاج ما مضى حسن التخطيط والمراقبة الذاتية والإدارية، والتنظيم، وغير ذلك.

---

(1) ينظر: كارنيغي: فن إدارة الوقت (143-144).

(2) سنن الترمذي ت شاكر، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة (4/ 612)، برقم: (2417).

خلاصة الأمر في أركان التنمية:

إن الدول العربية والإسلامية تتمتع بالموارد البشرية العاملة النشطة والمفكرة والمبدعة، ولها الموارد الطبيعية الكثيرة المتنوعة، وأجواؤها متوسطة متكاملة، وتحيط بها البحار والأنهار والثروات الحيوانية والنفطية وغيرها، وشرع الله لهم فريضة الزكاة وأخذ الأموال من الأغنياء وإعطاءها الفقراء والمساكين والمحتاجين، فهذه الدول هي الأجدر بأن تكون متقدمة في كل المجالات، وهذا الحديث في الغالب وإلا فهناك دول عربية وإسلامية استطاعت الاستفادة من هذه الثروات والمدخرات، وتعاملت معها التعامل المناسب وتصدرت ضمن الدول المتقدمة والمتطورة، وكان ينبغي لكل الدول العربية والإسلامية المضي نحو هذا الأمر، ولكن الفشل الإداري والجهل وحب السلطة، وتجمع المفسدين في مناصب عُليا، والخوف على الجاه والمال، وتعمد تجويع الشعوب وإذلالها وإشغالها بقوت يومها، كل ذلك من أسباب التأخر والتخلف والتراجع، ولن يصلح حال الأمة اليوم ونموها وتقدمها إلا بالتغيير الشامل، والتفكير المتجدد، والتوعية والتثقيف المستمر للشعوب، ونسأل الله أن يمن على الأمة بمجد وتطور قريب؛ إنه على ذلك قدير.

الفرع الثاني: أنواع التنمية:

قسم علماء الاقتصاد التنمية إلى أقسام ثلاثة، وهي التنمية الشاملة أو المتكاملة، والتنمية المستدامة والتنمية المتخصصة، ولكل من هذه الأنواع مفهوم مختص به، بيانها كما يلي:

أولاً: التنمية المتخصصة:

بدأت التنمية متخصصة في المجال المادي فقط كما سبق بيانه، ومع مر الزمان انتشرت التنمية في كل المجالات، كالمجال السياسي، والمجال الاجتماعي، ومجال التنمية البشرية، والمجال الثقافي والصحي والبيئي وغيرها، وعند النظر إلى مجال من المجالات دون النظر إلى غيره، فإن هذا يسمى بالتنمية الخاصة، دون النظر إلى غيره[1].

ثانياً: التنمية الشاملة:

الشامل من حيث اللغة هو العام الذي يحيط بالشيء من كل جوانبه، والذي يعم كل الاتجاهات والزوايا، ومنه هذا أمر شامل، وشمله الله برحمته، ونسأل الله أن يلم شمل أهلك، فكلها تدل على العموم والإحاطة[2].

أما التنمية الشاملة من حيث الاصطلاح فخلاصة المفاهيم عند الاقتصاديين أنها: تطويرٌ ذو هدف عام لجميع الأوضاع، يسعى لرفع مستوى معيشة المجتمع ككل في المدن والقرى، اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً وثقافياً، خلال فترة زمنية محددة ممكنة، وبالاعتماد على الموارد المادية والبشرية[3].

وبمعنى آخر فالتنمية الشاملة هي التركيز على جميع مواطن الضعف في مجتمع ما، سواء كان ذلك اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً، وتساهم القوى الداخلية والخارجية مجتمعة بتحقيق التقدّم والتنمية في مختلف الأبعاد، والعمل على تقوية نقاط الضعف

---

(1) ينظر: جمال حلاوة وعلي صالح: مدخل إلى علم التنمية (19-20).

(2) ينظر: ابن فارس: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (3/ 215).

(3) ينظر: نايف عبد الرحمن: التنمية المستدامة في العمارة التقليدية في المملكة العربية السعودية -رسالة ماجستير- (ص:36).

التي تعاني منها، كما تسعى إلى تفجير الطاقات الكامنة لدى الأفراد بفتح أفق الإبداع والابتكار أمامهم[1].

ومن خلال التعريف يظهر للباحث سمات التنمية الشاملة وهي:

- شمول التنمية لجميع المجالات الحياتية.
- القاعدة في هذا النوع هو النظر للجميع بتكامل، ودون إغفال لجانب دون جانب[2].
- هدفها واسع وصعب ولكن بجهود صادقة من الشعب والحكومة يمكن الوصول إليها بسرعة؛ لأن بعض الجوانب قد تسبق وبعضها قد يتراجع.

ثالثاً: التنمية المستدامة:

الاستدامة من حيث اللغة:

هي الاستمرار والبقاء والديمومة؛ لأن الاستدامة مأخوذة من الدوام، وأصل الفعل دام يدوم، ومنه المداومة وهي المواظبة على الأمر والاستمرار فيه، والديمة من المطر: ما يستمر يومه وليس فيه رعد ولا برق، وقولك: أدامك الله أي أبقاك بصحة ونفع مستمر[3]، و(كان عمل النبي -صلى الله عليه وسلم- ديمة)[4]، أي: مستمرا لا تقطع

---

(1) ينظر: جامعة الملك عبد العزيز: التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول (137-138).

(2) ينظر: خطة التنمية للأمم المتحدة للدورة: (51)، (ص:5).

(3) ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب (12/ 213).

(4) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: هل يخص شيئا من الأيام (3/ 42)، برقم: (1987).

فيه، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «**أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ**»[1]، أي ما كان مستمراً بلا انقطاع ولو كان يسيراً.

والتنمية المستدامة من حيث الاصطلاح:

التنمية المستدامة من آخر ما توصل إليه علماء الاقتصاد، فهي تطور لمفهوم التنمية الذي ذكرناه سابقاً، فبدلاً من جعل التنمية مختصة بجانب مادي بحت تطور مفهومها حتى وصلت إلى مرحلة التنمية المستدامة، واستقر تعريف التنمية المستدامة على أنها: (التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية، والتي يمكن أن تحدث من خلال الإطار الاجتماعي والبيئي، والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم الاقتصادية والسياسية والثقافية، التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي)[2]، ينقص هذا التعريف أن يشير إلى أن الاستفادة من هذه الموارد يشترط فيه ألا يؤدي إلى تدمير احتياجات الأجيال السابقة، وإن كان حديثه عن المحافظة على البيئة متضمناً لما قلناه، ولكن التصريح به أفضل من التلميح.

وعلى هذا فإن التنمية المستدامة هي الاستمرارية في التقدم والتطور، والمحافظة على البيئة، وترشيد الاستفادة من الموارد؛ ليصل ذلك الخير للأجيال القادمة لتلبي حاجاتها ورغباتها، ويتم من خلال هذا حصول الارتقاء في كافة الجوانب الكمية والنوعية للإنسان.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى (4/ 2171)، برقم: (2818).

(2) ينظر: عماد فراح: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة (ص:5).

ورضي الله عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حيث منع أن يكون المال دولة بين فئة من المجاهدين، فمنع المجاهدين من أخذ أرض سواد، حتى يستديم المال لمن يأتي بعدهم، وهذه هي التنمية المستدامة بحد ذاتها، قرأ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، فقال هذه لهؤلاء، ثم تلا: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 41]، إلى آخر الآية، ثم قال هذه لهؤلاء، ثم تلا: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: 7]، إلى آخر الآية، ثم قرأ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: 8] إلى آخر الآية، ثم قال هؤلاء المهاجرون، ثم تلا: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: 9] إلى آخر الآية، فقال: هؤلاء الأنصار. قال: وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: 10]، إلى آخر الآية، قال: **فهذه استوعبت الناس، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم، فإن أعش إن شاء الله لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه، حتى الراعي بِسُرَّ وَحِمْيَرَ يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه»**[1].

(1) السنن الصغير للبيهقي، كتاب الجزية، باب قسم الفيء والغنيمة (4/ 29)، برقم: (2982)، وقال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 84): (وإسناده صحيح).

ويمكن حصر **أبرز سمات التنمية المستدامة** على النحو الآتي:

- الاهتمام بالتنمية الاقتصادية.
- الاهتمام بالجانب البيئي، وثمرة ذلك استفادة الأجيال القادمة في المستقبل.
- التقدم المجتمعي والاهتمام به.
- مكانة العدالة والإنصاف والتكنولوجيا والتقنية وغيرها[1].

وخلاصة ما سبق أن التنمية المستدامة هي تنمية شاملة مع استمرار بقائها لمن يأتي من الأجيال بعدُ.

تطور مفهوم التنمية من التنمية الخاصة إلى الشاملة إلى المستدامة:

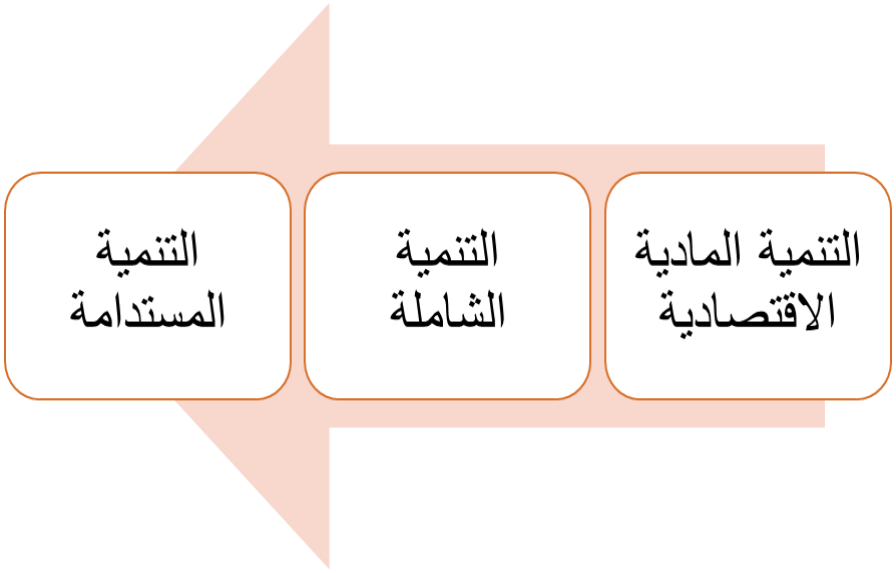

(1) ينظر: أحمد الإسلامبولي: التنمية المستدامة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (ص:2).

الفرع الثالث: أهداف التنمية:

أولاً: الاستقرار الاقتصادي:

وهو عبارة عن المحافظة على قيمة العملة المحلية للبلد، وذلك عبر الاستفادة من القوى العاملة لزيادة الإنتاج المحلي، والتوصل إلى الاستفادة من الموارد المادية الاستفادة التامة، بحيث يتم منع التضخم، ولكن هذا الهدف لم يصل إليه النظام الرأسمالي ولا النظام الاشتراكي، ووصلت إليه البلاد الإسلامية في الماضي، كما حصل في ظل الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز.

ثانياً: التقدم الاقتصادي:

ومعناه أن يزيد معدل الإنتاج السنوي للدولة، بحيث يتزايد الدخل الفردي في كل سنة عن السنة الأخرى، مما يشكل معيشة كاملة للجيل الأول، ورفاهية تامة أكثر للأجيال المستقبلة، وهذا لا يتم إلا بأمرين:

الأول: الدراسة والبحث العلمي عن طرق ووسائل الاستثمار والإنتاج والتطوير لزيادة الإنتاج.

والثاني: تطبيق تلك العلوم على أرض الواقع للزيادة في الإنتاجية.

ولكن المشكلة التي ترتبت على هذا الهدف -وإن كان حصل في بعض البلدان الغربية- حدوث التلوث البيئي بسبب الانتشار الواسع للمصانع، وفرص الاستثمار بشتى الوسائل، وأيضاً جعل الغرب وغيرهم يتعلقون بالجانب المادي الصرف، إضافة إلى حرق الجهود من الجيل الأول حتى ينعم الجيل الثاني، فالجيل الأول يتعب ويحرق لجمع المال والازدياد منه، بينما الجيل الثاني ينعم بالترف وصرف المال يمنة ويسرة ولا يبالي أين يضعه.

ثالثاً: العدالة الاقتصادية:

وهي ما تسمى بالعدالة المجتمعية، والتي تقوم على أساس التقسيم العادل للدخل لجميع فئات المجتمع، ولا يقتضي هذا التساوي بين الأفراد، إنما المراد منه إعطاء كل ذي حق حقه[1].

الفرع الرابع: مناهج التنمية:

يظهر لكثير من الباحثين والقراء في المجالات أن لكل تحرك سياسي سبباً ومنشأ، كالمحرك العقدي الديني والعاطفي، ومن أهم المحركات السياسية الجانب الاقتصادي، فالأفكار المنتشرة اليوم كثير منها أساسه مبادئ اقتصادية وأسس مالية ومناهج مصلحية مادية، ومن تلك المناهج المنهج الرأسمالي والمنهج الاشتراكي، فكل منهما بدأ بفكرة الاستفادة من المال والوصول إلى الحد الأعلى من المصالح المادية، وفي هذا الفرع بيان لأهم المناهج الاقتصادية الرامية للتنمية والتطور.

أولاً: المنهج الرأسمالي:

وهذا المنهج يُعرف بالمنهج الفردي، والذي يرتكز على حرية الفرد من حيث التملك والاستغلال والاستهلاك، فيتملك تملكاً غير محدود، ولا علاقة له بالمجتمع ولا الدولة، وتكفل الدولة له حريته هذه، وبناء على حرية التملك يحق لهذا الفرد أن يشبع رغباته بكل الوسائل المتاحة له، وهو ما يعرف بتحقيق المصلحة وإشباع الرغبة، وهذا المنهج لا ينظر إلى المجتمع إلا نظرة ثانوية، إذ إن حرية الفرد هي وسيلة لحرية المجتمع، ولا تعارض بين المجتمع والفرد في هذا الشأن، ولا تتدخل الدولة في الجوانب الاقتصادية

---

(1) ينظر للأهداف: عبد الله الشريف: مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير) (210-214).

للمجتمعات، إنما واجبها المحافظة على الحريات وحماية الداخل والخارج، والعدل بين الأفراد وغيرها من الخدمات المعيشية، والتي تقوم به من خلال الضرائب المفروضة على أولئك الأفراد.

ومن أبرز النتائج السلبية لهذا المنهج -وإن كان فيه جوانب إيجابية عظيمة وظاهرة- هو التطور السريع في الجوانب الصناعية وتحصيل الثروة، والتوسع الاقتصادي المهول المتسلط على الاقتصاد العالمي، والذي بدوره كان سبباً في التسلط السياسي على البلدان، وحصل تفاوت كبير في توزيع الدخل وعدم مراعاة أحوال المجتمعات الضعيفة والفقيرة، مما أدى إلى وجود الطبقية في المجتمع[1].

ثانياً: المنهج الاشتراكي:

وهو المنهج الجماعي، والذي يقدم الجماعة على الفرد، ومن أهم سمات هذا المنهج أنه يقدس المادة ويجعلها أساس التطور، ومن شعاراتهم: (لا إله والحياة مادة)، وهو من المناهج التي أسست الإلحاد، وهذا المنهج قائم على عناصر أساسية مناقضة تماماً للمنهج الرأسمالي الفردي، فهو قائم على ملكية الدولة للإنتاج والاقتصاد، وإشباع رغبات ومصالح الجماعة، وعدالة التوزيع للمنتجات.

وإن كان هذا المنهج قد وصل لبعض ما كان يرنو إليه إلا أنه تسبب في حرق الفرد، وقيد الحريات وسبب الكسل لدى الأفراد للاتكال على الدولة، وحصل الضعف في النتاج الاقتصادي، حتى إن الاتحاد السوفيتي كان يعتمد على الولايات المتحدة في سد ما ينقصه من سلع زراعية، وأهمها القمح[2].

---

(1) ينظر: زليخة بلحناشي: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي – رسالة دكتوراه (7-9).

(2) ينظر: زليخة بلحناشي: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي – رسالة دكتوراه (10-12).

ثالثاً: المنهج الإسلامي:

جاءت الشريعة الإسلامية بمنهج مستقل عن كل المناهج، وهو المنهج الرباني القائم على العدل، والمتفق مع الطبائع والفطر البشرية، والناظر للمصالح الحقيقة غير المتوهمة، والذي ينظر في منهجه الاقتصادي يظهر له بوضوح اهتمامه بمصلحة الفرد وبمصلحة المجتمع في وقت واحد، وهو مع ذلك مستند في منهجه للأخلاق والمراقبة الربانية واليقين والإيمان باليوم الآخر، وفعل المعروف والإحسان وغيرها من المبادئ السامية.

ويقوم المنهج الإسلامي على مراعاة الفرد والمجتمع في آن واحد، ولكل حق ومصلحة، فالأصل في الإسلام مراعاة المصلحتين، والجمع بينهما ولا ترجيح لإحدى المصلحتين على الأخرى إن أمكن ذلك، بخلاف الرأسمالية التي تقدم حق الفرد أصالة، والاشتراكية التي تجعل الأصل تقديم الحق الجماعي على الفرد[1]، إلا إن حدث تعارض بين المصلحتين فإن قواعد الإسلام تقدم المصلحة العامة على الخاصة، وتدفع الضرر العام بالضرر الخاص، وتتحمل المفسدة القليلة الخاصة لدفع المفسدة الكبيرة العامة[2].

فللفرد حق التجارة والترزق والسعي في الأرض، والبحث عن المال، فالأرض مذللة له، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: 15]، وإنما يسعى الفرد في جمع المال ليسد حاجته وحاجة أهله، ثم يبتغي بذلك المال وجه الله في الإنفاق في الخير والإطعام والتنمية وبناء المشافي

(1) ينظر: عبد الله الشريف: مقومات التنمية الاقتصادية في ظل الأحكام الإسلامية (170-172).

(2) ينظر: الشاطبي: إبراهيم بن موسى، الموافقات (3/ 92)، والأبياري: علي بن إسماعيل، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (4/ 170).

والمدارس وتعبيد الطرقات وإنشاء الأوقاف وغيرها من أعمال البر والصلاح، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**يا عمرو، نعم المال الصالح للمرء الصالح**»[1]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهباً، تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار، إلا شيئاً أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا**» عن يمينه، وعن شماله، ومن خلفه، ثم مشى فقال: «**إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا وقليل ما هم**»[2]، فجمع المال في حد ذاته ليس مذموماً في الشرع، ولكنه إن صار مقصداً فإنه يكون مذموماً، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ۝١ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [الهمزة: 1-3]، فالمال لا يُخَلِّد الإنسان، وإنما يخلد ذكره عند الله وعند الناس فعله للخير، هذا الترابط في المنهج الإسلامي هو المفقود في كل المناهج المعاصرة اليوم، ربط المصلحة الدنيوية بالأخروية مع إدخال الأخلاق والروح فيها، وإعطاء الفرد حرية التعامل بضوابط لا تضر نفسه ولا غيره، وإلزامه وحثه على البذل من أجل ذلك المجتمع الذي يعيش فيه، وتوجيهه للاستفادة من المال استفادة تعود عليه ومجتمعه ومن يأتي بعده بالخير والمصلحة.

ومن المزايا في المنهج الإسلامي أنه وسط بين جميع الأديان والمذاهب والفرق والمناهج، قال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ

---

(1) البخاري: محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، باب: المال الصالح للمرء الصالح (ص: 112)، برقم: (299)، قال العراقي رحمه الله في تخريج أحاديث الإحياء = المغني عن حمل الأسفار (ص: 1446): (إسناده جيد).

(2) صحيح البخاري، كتاب الرقائق، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا» (8/ 94)، برقم: (6444).

وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة: 143]، فتجد النصارى يعبدون عيسى ومريم، وتجد اليهود يتهمونها بالزنا، بينما الإسلام يعظم عيسى وأمه، ولا ينسب إليهم صفة الإله، بل هم بشر مثلنا، فهم وسط بين الديانتين[1]، وهنا كذلك تجد الاشتراكية مالت إلى جانب الجماعة والرأسمالية مالت لجانب الفرد، والإسلام وسط بينهما.

المطلب الثالث: مفهوم التنمية بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي:

إن مما لا شك فيه أن الفكر والنظر الإسلامي تميز عن الفكر الوضعي في مفهوم التنمية من عدة محاور، من حيث حكمها والإلزام بها، ومن ذلك محور الشمول، والتوازن بين الفرد والمجتمع، ومحور الهدف الأعلى للتنمية (عمارة الإنسان)، ومحور السبق والنضوج الفكري للتنمية.

من خلال ما سبق نستطيع أن نقارن بين المناهج الوضعية في نظرها للتنمية وبين المنهج الإسلامي تحت تلك المحاور:

المحور الأول: حكم التنمية ومنزلتها:

إن لكل قضية في حياة المسلم حكماً شرعياً، وأمراً إلهيا، والتنمية من الأمور العظيمة وهي أجدر بالبحث عن حكمها الشرعي في كتاب الله وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعند البحث عن حكم التنمية تبين أن منها ما هو واجب كفائي لا يجوز للأمة أن تغفله، وهو ما كان داخلاً في الضرورات والحاجات، ومنها ما هو مستحب ومندوب وهو ما كان في التحسينيات والكماليات، ويبين هذا الحكم ما استدل به بعض الشافعية كما نقل ابن العربي رحمه الله ذلك، قال رحمه الله: (قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله على الوجوب، قال

(1) ينظر: ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، الصفدية (2/ 310).

القاضي الإمام: تأتي كلمة استفعل في لسان العرب على معان، منها استفعل بمعنى طلب الفعل، كقوله: استحملت فلاناً أي طلبت منه حملاناً[1]، وبهذا تتبين منزلة التنمية والعمارة للأرض في الإسلام، بينما يرى الفكر الغربي أن التنمية وسيلة لإشباع رغبات الأفراد والجماعات وهي بهذا داخلة تحت الحرية والإرادة للفرد والجماعة.

المحور الثاني: السبق والنضوج في الفكر التنموي الإسلامي:

تميز الفكر التنموي في الإسلام بالسبق في بروز معنى التنمية[2]، فقد ظهر في بدايات الدعوة الإسلامية؛ إذ كان توجه الشرع لبناء الإنسان، وبناء الدولة في المدينة، ثم بناء الكيان المجتمعي بالمؤاخاة بين المسلمين، والتصدق والإيثار والبذل والعطاء، والقانون والسياسة والعلاقات الداخلية والخارجية للدولة والتحالفات، وبناء الجانب الاقتصادي والبيئي، وتطهير الأفراد والمجتمع من الشبهات والشهوات، وتصفية الأفكار، كل هذا كان في بدايات الدعوة الإسلامية، وكان جل اهتمامها على الإنسان وتحقيق الإيمان في قلبه، وإصلاح فكره ومعتقده.

وأما الفكر الوضعي فقد تأخر كثيراً في النظر للجانب التنموي، وعند ظهور الاهتمام به لم تكن الفكرة ناضجة؛ إذ كان الاهتمام الأكبر هو النظر إلى الجانب المادي الاقتصادي الصرف، وما زال إلى اليوم، وأما الدعوات البراقة في تنمية الإنسان فإنها وإن كانت منصوصة ومكتوبة في مؤتمراتهم وبياناتهم[3]، لكنها في الواقع غير ملموسة، فأكثر البلاء والفقر والتشريد والتجويع والسجن أصله وسببه الغرب في

(1) ابن العربي: محمد بن عبد الله، أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (3/ 18).

(2) ينظر: التنمية الاقتصادية عند علماء المسلمين -رسالة ماجستير- (ص:42).

(3) ينظر: خطة التنمية في الدورة (51)، (ص:35).

الأحقاب والسنين الماضية إلى يومنا هذا، وما حصل في أفغانستان والعراق واليمن وسوريا وليبيا وقبل ذلك عند سقوط الخلافة العثمانية وحدوث الاستعمار (الاحتلال) وإدخال اليهود أرض فلسطين، كل ذلك وغيره كما حصل في أمريكا للهنود الحمر وأستراليا دليل على أن الغرب ما زال وسيبقى يبحث عن المادة، فهي هدفه الأسمى وغايته القصوى، وأما الإنسان فهو وسيلة كالمال عندهم لتحقيق رغباتهم، فالطبقية والنظرة الدونية للمجتمعات غير الغربية ثابتة، وإن كان الإعلام يحاول معالجة الكثير من تلك التصرفات الظاهرة ظهور الشمس.

المحور الثالث: الشمولية في الفكر التنموي الإسلامي:

مع توسع معنى التنمية في الفكر الوضعي إلا إنها لم تصل إلى شمولية مفهوم التنمية في الإسلام، فالفكر الإسلامي للتنمية يتناول الجانب المادي والاجتماعي والصحي والبيئي، والجانب الأخلاقي والجانب الروحي والأخروي، بينما يغفل أو يتغافل الفكر الوضعي عن كثير من هذه الجوانب تحت مسمى الحريات والحقوق[1].

المحور الرابع: التوازن بين الفرد والمجتمع:

عند مقارنتنا للمنهج الإسلامي بالمناهج الفكرية الوضعية في الجانب التنموي ظهر الفرق الكبير والهام في أن الإسلام توسط في مراعاة الحقوق والتوازن بينها، فالتنمية للفرد لها حقها في الفكر الإسلامي والتنمية للجماعة لها حقها واهتمامها في الفكر التنموي الإسلامي، بخلاف الرأسمالية والاشتراكية[2].

---

(1) ينظر: أحمد نصار: مبادئ الاقتصاد الإسلامي (ص:37).

(2) ينظر: فرهاد محمد: التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي (ص:109).

المحور الخامس: الهدف من التنمية:

الهدف من التنمية الإسلامية هو تنمية الإنسان، وجعله فرداً منتجاً عاملاً مجتهداً، يخدم مجتمعه وعالمه[1]، وهذا الهدف يقودنا إلى هدف أعلى منه وهو مرضاة الله سبحانه وتعالى، فإن لم يتغير الإنسان لن يتغير الواقع المحيط به، فتنمية الإنسان وإخراجه من دائرة الكسل إلى دائرة العمل، ومن دائرة الاتكال إلى دائرة المبادرة، هو السبيل الوحيد لتغيير الواقع المرير التي تمر به الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم النامية، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ سُوٓءٗا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٖ ﴾ [الرعد: 11]، بخلاف الفكر الوضعي الذي ينظر إلى أن الهدف الأعظم هو إشباع رغبات الفرد أو الجماعة.

المحور السادس: محور الأخلاق:

بُعث النبي –صلى الله عليه وسلم– معلماً الدين والأخلاق، فأخلاق بلا دين لا تنفع، ودين بلا أخلاق لا ينفع، وهذا مما يميز الفكر الإسلامي في التنمية، فلا يجوز الغش والخديعة والمكر وإخلاف الوعد، ولا يجوز التزوير ولا مخالفة الأنظمة، ولا يجوز الاحتكار واستغلال حاجة الناس للضروريات والحاجيات، ولا تجوز السرقة والنهب وغير ذلك من الأخلاق الذميمة التي نهى عنها الشارع الحكيم.

وأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بإتقان العمل فهو من المروءة، وأمر بالصدق، والإحسان والعفو والصفح والرضا، وأمر بالإيثار وحب النفع للغير من المسلمين ومن غيرهم، كل تلك الأوامر والنواهي أخلاقية تساعد على قيام التنمية على أسس عميقة وقواعد ثابتة.

---

(1) ينظر: عبد الكريم بكار: مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية (10-11).

بخلاف الفكر الوضعي في نظره للتنمية، فالغرض عندهم تحصيل المال بأي وسيلة ولو كانت غير أخلاقية، سواء كان ذلك بالغش أو الرشوات أو السرقات أو الخداع، وكم من رجل دخل سوق العمل ليتاجر لينفع نفسه ومجتمعه فتنهب أمواله من مافيات ذات تنظيم كبير ومرعب، وعند غياب النظام والقانون في تلك البلدان يحصل ما لا يحمد عقباه من تعدٍ وتجاوز، فما يضبطهم في كثير من التصرفات سوى القانون، ومع الأسف فإن كثيراً من المسلمين اليوم ينحو تجاه هذا المنحى، ويتعامل بلا أخلاق في تجاراته واستثماراته وحياته، وإنما حصل هذا لبعدنا عن تعاليم ديننا الحنيف القويم[1].

المحور السابع: المحور الروحي والإيماني:

يعلم الإسلام الأفراد والجماعات مراقبة الله، والإيمان به، وبأن كل ما يلفظ به من ألفاظ ويقوله من أقوال مسجلة مكتوبة صغيرها وكبيرها، ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]، وقال سبحانه: ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ ﴾ [القمر:53]، وهذا مما يساعد كثيراً في بناء مجتمع ينهاه إيمانه وروحه المطمئنة عن ارتكاب الفساد والأخطار، وتنتشر المحبة والأمن والأمان بهذه الصفة الروحية الإيمانية، فلولا الإيمان بالله ما رأيت العرب تسود وتحكم وتصول وتجول، فالإيمان هو أساس التنمية، وهو السر الحقيقي للبركة في الدنيا الآخرة[2].

أما الفكر الوضعي فلا ينظر إلى هذا الجانب أساساً، بل يحاربه وينفيه ويلحد به وينكره، فالاشتراكية تدعو لنفي الإله، والرأسمالية كذلك تدعو للعلمانية وانفكاك الدين

(1) ينظر: عبد الله الطريق: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف (ص:16-17).
(2) ينظر: فرهاد محمد: التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي (ص:112).

عن الدولة والتنمية، وللأسف أيضا فإن كثيرا من المسلمين الذين لا يعرفون قدر دينهم تأثروا بهذه الموجة، ويدعون إلى فصل الدين عن الدنيا، وأن الدين إنما مستقره في المسجد فقط، وهذه النظرة تدل على غفلة كبيرة عند هؤلاء وجهل، وتقصير من قبل المتخصصين في بيان الأسس والقواعد الدينية الشاملة.

المحور الثامن: منع الدُّولة:

منع الإسلام أن يكون المال دولة بين الأغنياء من الناس، وهو ما يسبب الطبقية بين المجتمعات، طبقة غنية فاحشة الغناء، وطبقة فقيرة فاحشة الفقر والبلاء، فمنع الإسلام هذا الأمر، وجعل كثيراً من المصادر تنفق في سبيل الطبقة الفقيرة؛ كي ترتفع لتتساوى الطبقات، وأمر الأغنياء بالإنفاق على الفقراء لزوماً عليهم، وهذه النظرة الإسلامية مفقودة تماماً في الفكر الوضعي بل ومنحرفة عنه، فالنظام الرأسمالي سبب احتكار المال في أيدي أشخاص معدودين، والاشتراكي ظلم حق الملكية، وفساده الإداري وصعوبة تطبيق منهجه سبب نفس المشكلة في تكدس المال عند أفراد من الدولة الاشتراكية[1].

المحور التاسع: التقييد التنموي:

أمرت الشريعة بالتنمية والعمارة والاستخلاف، وجعلت الأصل في كل الوسائل والمعاملات المؤدية إلى العمارة مباحة ومشروعة، ومع ذلك فهي تقيد تلك الوسائل المؤدية ولا تبيح جميع الوسائل، ولا تبررها وتجيزها لأن مقصدها التنمية، فكثير من

(1) ينظر: فهد عقيل: التنمية الاقتصادية عند علماء المسلمين -رسالة ماجستير- (ص:43).

المعاملات تمعنها الشريعة الإسلامية، فلا تصح ولا تجوز تنمية ولا عمارة إلا بما وافق الشرع دليلاً ومقصداً، فقد حرمت الشريعة الربا لما يترتب عليه من مفاسد وكوارث مجتمعية واقتصادية وسياسية غيرها، ومنعت التعامل في المحرمات كالخمر والسياحة المطلقة والعري وتكشف النساء والتبرج، وغير ذلك مما ظاهره أنه سبب في التنمية وحقيقته نقض الشرع والدين والأسس الإلهية والأخلاق والإنسانية، وكذلك لا بد من موافقة المقاصد، فإذا كانت التنمية بطرقها وأهدافها تصادم مقاصد الشريعة فإنها باطلة لا تجوز، فلا حرية مطلقة في التنمية والعمارة، وكل ما يفسد البيئة من التعاملات والمنشآت والحركات التجارية والاستثمار ممنوع[1].

(1) ينظر: أحمد الإسلامبولي: التنمية المستدامة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية (11-12).

المبحث الثاني: الزكاة وأثرها في التنمية وعلاقتها بالضرائب

للزكاة علاقة وطيدة بالتنمية والعمران والاستخلاف بالمعنى الشرعي، وإن كانت تختلف في كثير من المحاور عن التنمية الوضعية الاقتصادية، وتُعد الزكاة من الوسائل المؤثرة التأثير المباشر وغير المباشر على عجلة التنمية بأنواعها الثلاثة، فلها الأثر في البركة الكونية القدرية، والمساهمة في القضاء المباشر على الفقر والتسول، وهي من الأسباب الرئيسة للنمو الاقتصادي، وتحقق الزكاة التوازن المجتمعي والتكافل، وتحفز على الاستثمار والصفق في الأسواق، وتمنع الاكتناز وتساعد على تحرك الأسواق بيعاً وشراءً، وتقضي على البطالة والاتكال، وهي سبب من الأسباب المؤثرة في تقوية التنمية العسكرية والدفاعية للبلد، وغير ذلك من المجالات التنموية الكبيرة.

ولا نغفل هنا علاقة الزكاة بالضرائب، فكلاهما يقوم على مبدأ الأخذ والرد، ولكن تختلف المنطلقات والأوعية والأركان والشروط والمصارف في الجانبين، ويمكن أن تكون الزكاة بديلة عن الضرائب، وعلاجاً لكثير من القضايا والمشاكل الاقتصادية التي تواجه الدول اليوم.

ففي هذا المبحث بيان لهذه العلاقة علاقة الزكاة والضرائب بالتنمية وتفصيل في الأثر الزكوي على التنمية، وتحليل للقواعد الضريبية ووجه الشبه والاختلاف بين الضرائب والزكاة، وهل يمكن أن تكون الزكاة بديلة عن الضرائب، وهل يمكن أيضاً أن يجمع بين الزكاة والضريبة إن دعت إلى ذلك حاجة، أو هل يمكن أن توضع آلية لدمج الزكاة بالضرائب، بحيث تسقط الضريبة عمن أدى الزكاة المفروضة ولا يطالب بالزكاة والضرائب معاً.

المطلب الأول: أثر الزكاة على النهوض والتنمية:

الفرع الأول: علاقة الزكاة بالتنمية:

أولاً: العلاقة بمعناها الشرعي:

تقدم أن التنمية مأخوذة من النمو وهو الزيادة والكثرة شيئاً فشيئاً، وتقدم أيضاً أن الزكاة هي النماء والزيادة، ويضاف إلى هذا أنها تأتي بمعنى التطهير والبركة[1]، فهي مطهرة لصاحبها من الذنوب، ومطهرة لماله ومباركة له فيه، وعلى هذا فإن أداء الزكاة سبب للنماء والبركة الشخصية والتنمية المالية والتنمية البيئية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية الصحية والزراعية وغير ذلك، وهي بهذا المعنى سبب ووسيلة من وسائل التمويل للتنمية إذا كان معنى التنمية والعمارة مأخوذ من الفكر الإسلامي، والمراد في مبحثنا هذا التنمية بمعناها الشرعي الإسلامي.

وإنما كانت الزكاة من الوسائل الأساسية للتنمية في بلاد المسلمين لأمور:

- لأن وعاءها واسع وكبير، حيث إن كل مال نام مملوك ملكاً تاماً، وبلغ نصاباً وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة، فهي مورد مالي ضخم زاخر جدير بالاهتمام.
- تنوع أموال الزكاة وتعددها وتوسيع الفقهاء لها لاتساع العلل فيها؛ وذلك أن مال الزكاة متعلق بالزروع والتجارة والنقود والمعادن والمواشي، ثم جاء الفقهاء وعمموا ما ورد خاصاً بالنظر إلى علته، فلا تقصر الزكاة على المنصوص؛ لأن علله ظاهرة؛ كالقوت والادخار أو الطعمية والثمنية وغير ذلك، وهذا التعدد والاجتهاد في التعميم يساعد كثيراً في زيادة المورد الزكوي لبيت المال أو للصناديق الزكوية أو الجمعيات، وهي بدورها

---

(1) ينظر: ابن فارس: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (3/ 17).

تقوم بصرفها على مستحقيها، واستثمار ما فيه مصلحة للمصارف[1].

● تجدد المورد الزكوي كل سنة يجعل التنمية في تجدد مستمر منتظم، ولاختلاف المتصدقين كذلك في السنة الواحدة، فقد تمر الأشهر ومال الزكاة متجدد سيال، وتأمن الأمة مخاطر نقص الموارد التمويلية للتنمية، ولا تتعرقل الاستثمارات القائمة، بل يعطي الدولة الثقة في كل شهر وكل سنة.

● أقل نسبة مأخوذة من أموال الزكاة هي 2.5% من الأموال إلى نصف العشر إلى العشر ثم الخمس من الأموال، كل هذا يزيد عند تزايد أعداد الأغنياء في الأمة، مما يسبب الاتزان الاقتصادي في الدول[2].

● ليس هناك محاولات للتهرب من دفع مال الزكاة، كالحال في الضريبة؛ لأن الزكاة حكم شرعي رباني، أي أنها روح ومادة، وعبادة مالية، يتلقاها المسلمون بقلوب رحبة، بل هم حريصون كل الحرص على الدقة في الإخراج، ووصولها إلى المستحقين، وقد يحصل تقصير من بعض الناس لقلة التذكير بها، وللجهل في المناطق القروية والنائية، ولكن إن وجدت دولة ذات إدارة رصينة وحصر متميز للأغنياء فإن الناس لا يتوانون في إخراج هذا الشعيرة الإسلامية، والركن الثالث من أركان الإسلام، وإخراجها ودفعها من دلائل الإيمان والطاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم[3]، مع مراعاة الجانب السلطوي

---

(1) ينظر: نعمت مشهور: الزكاة وتمويل التنمية، بحث مقدم في أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر (ص:680).

(2) ينظر: مصعب خليل: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، دراسة تطبيقية لقطاع غزة -رسالة ماجستير- (ص:50-51).

(3) ينظر: فاطمة حسونة: أثر كل من الزكاة والضريبة في التنمية الاقتصادية -رسالة ماجستير- (ص:106).

والإلزامي لمن منع الزكاة وتجبَّر وعاند، كما فعل الصديق رضي الله عنه عندما منع الناس الزكاة.

- لا يشترط في الزكاة ما يشترط في العبادات الأخرى مثل البلوغ والرشد على قول الجمهور من العلماء، ففي هذا زيادة لأعداد الأغنياء الباذلين من أموالهم، وكذا لا تسقط الزكاة على من مات، بل تجب في ماله، فهي حق الله ودين الله أحق أن يؤدى ويقضى عنه[1].

ثانياً: علاقة الزكاة بالتنمية بمعناها الوضعي:

واستطراداً عن المراد نشير هنا إلى أنه يمكن أن نذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين الزكاة والتنمية بمعناها الاصطلاحي عند علماء الاقتصاد غير الإسلامي (الوضعي) كما يلي:

أوجه الاتفاق في المعنى بين التنمية في الفكر الاقتصادي والزكاة:

تتفق الزكاة والتنمية في **المعنى اللغوي** كونهما يدلان على:

- الزيادة والكثرة والنماء.
- الشمول لعدة مجالات اقتصادية وسياسية واجتماعية.

أوجه الاختلاف في المعنى بين التنمية في الفكر الاقتصادي والزكاة:

أولا: من حيث المعنى فالزكاة تدل على البركة:

تختلف الزكاة عن التنمية في الفكر الوضعي من حيث المعنى والثمرة من الزكاة، فالفكر الغربي لا يؤمن بالبركة، ولا يؤمن بالسنن الكونية المترتبة على أداء الزكاة، ولا

(1) ينظر: نعمت مشهور: الزكاة وتمويل التنمية، بحث مقدم في أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر (ص:681).

يؤمن بالتطهير للمال والنفس، فهو فكر مادي، يتعامل بالأرقام والحسابات والجمود الروحي، أما المسلم والمؤمن فإنه يوقن أن البركة متحققة، وأن البركة في الأرض والسماء مترتبة على أداء الزكاة، من ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «خمس بخمس» قالوا: يا رسول الله وما خمس بخمس؟ قال: «ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر، ولا ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت، ولا طففوا المكيال إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين، **ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر**»[1]، فمن منع الزكاة تسبب في نقص بركة السماء.

ثانياً: من حيث النظر الاقتصادي للزكاة والربا:

الفكر الاقتصادي اليوم يرى أن الزكاة نقص فهي إخراج، والتنمية المادية عندهم هي الربح دون الإخراج والخسارة، ويرى أن الربا ربح وزيادة مع أن الشريعة الإسلامية تنظر إلى الربا على أنه محق وخسران في الدنيا والآخرة، وسبب للحرب من الله على المُرابي، وهو مستحق للعن من الله[2].

ثالثاً: من حيث ذات الزكاة والتنمية:

التنمية في حقيقتها أثر للتخطيط والإدارة والترشيد وغير ذلك، فهي ثمرة لا وسيلة، بينما الزكاة من حيث الأصل وسيلة من وسائل التنمية والإعمار الشامل الإسلامي.

---

(1) المعجم الكبير للطبراني، طاووس عن ابن عباس (11/ 45)، برقم: (10992)، قال الحاكم رحمه الله في المستدرك على الصحيحين للحاكم (4/ 582): «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (3/ 5): (سنده صحيح)، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (7/ 3805): (سنده صالح).

(2) ينظر: جمال حلاوة وعلي صالح: مدخل إلى علم التنمية (ص:24).

الفرع الثاني: تأثير الزكاة في التنمية:

أولاً: أثر الزكاة في البركة الكونية والنماء القدري (تنمية عامة):

من الجوانب العظيمة التي تقود للتنمية الحقيقة لا الوهمية، هي البركة الكونية القدرية، وهي التي اختص الله بها عباده الأتقياء الأنقياء المؤمنين، ولا يعني هذا أن نغفل السبل والطرق المؤدية إلى التنمية، بل نمضي فيها وهي من الأسباب التي أمر الله بها، مع الإخلاص لله والتقوى والمراقبة له وإقامة العمل الصالح، ولبيان البركة الإيمانية على حياتنا يقول المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:96]، أي لو أنهم آمنوا بما جاءت به الرسل، واتقوا الله بفعل الطاعات واجتناب المحرمات، لفتح الله عليهم بركات السماء بالمطر والأرض بالنبات الطيب الكثير المتزايد[1]، ولكنهم كذبوا فسلبت تلك البركة.

وهذا الجانب لا ينظر إليه الاقتصاديون، فهم لا يعتبرون إلا الأرقام والحساب، وكم هو الداخل وكم هو الخارج، وهل دخلك كبير متنامٍ...إلخ، ولكن الحقيقة الإيمانية والتي يشعر بها المؤمنون هي البركة الربانية القدرية لمن أقام حق الله سبحانه على هذه الأرض، وأخذ بالاستخلاف عليها بما أمر الله، وعمرها بما شرع وحكم؛ ولذلك نسمع كثيرا أن الدول العظمى ذات الاقتصاد العملاق مصابة بالديون، وتعاني من كثرة الزلازل والأعاصير والفيضانات، وتعاني من انتشار للبطالة والفقر والانهيارات الاقتصادية وغير ذلك ، وهي في الحقيقة فاقدة للبركة الإلهية.

ولا يختص هذا بالدول الكافرة، بل يشعر به من كان مسلماً مقصراً في حق الله،

---

(1) ينظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ت سلامة (3/ 451).

ومانعاً لزكاة ماله، تجده يملك الكثير من الأموال، ولكنه لا يشعر ببركتها، يقول لي أحد الإخوة في سوريا من المزارعين، قال: كان الناس يؤدون الزكاة ويطعمون المساكين ويخرجون الواجب عليهم، وكان الإنتاج من الأشجار والثمار يُعجب الناظرين لكثرته وجودته، ولما بدأ الناس يتحايلون على أداء الزكاة فيمنعونها جفت الآبار والمياه، ولا يكاد الإنتاج يخرج من المزارع ليكفي أصحابها، وصدق الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: «**ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر**»[1]، وقال -صلى الله عليه وسلم- لأسماء عند ما سألته عن التصدق: «**لا توكي فيوكى عليك**»، وقال: «**لا تحصي فيحصي الله عليك**»[2].

فمن أدى الزكاة وأعطى حق الله بما أمره الله فإنه تناله تلك البركات، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**بينا رجل بفلاة من الأرض، فسمع صوتا في سحابة: اسق حديقة فلان، فتنحى**[3] **ذلك السحاب، فأفرغ ماءه في حرة، فإذا شرجة**[4] **من**

---

(1) المعجم الكبير للطبراني، طاووس عن ابن عباس (11/ 45)، برقم: (10992)، قال الحاكم رحمه الله في المستدرك على الصحيحين للحاكم (4/ 582): «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (3/ 5): (سنده صحيح)، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (7/ 3805): (سنده صالح).

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (2/ 113)، برقم: (1433).

(3) أي: اتجه وقصد، ومنه سمي علم النحو؛ لأنه علم يقصد به علم العرب، وينظر: النووي: شرح مسلم (18/ 115).

(4) هي مسائل وسواقي ومجاري المياه، وأصل الشرج الشق، وأصحاب المزارع يشقون طرقا للمياه حتى تصل إلى مزارعهم بساتينهم، ينظر: الزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس (6/ 58)، والنووي: شرح مسلم (18/ 115).

تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته، فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان – للاسم الذي سمع في السحابة – فقال له: يا عبد الله لِمَ تسألني عن اسمي؟ فقال: إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان، لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أما إذ قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالي ثلثا، وأرد فيها ثلثه»[1]، وفي هذا الحديث دلالة واضحة لا تحتمل الشك في أن الطائع والمؤدي حق الله –وهو الولي– يسخر الله له الكون والسحاب والجبال، ويبارك له في ماله وأهله، وهذا من بركات الزكاة والصدقة[2]، وفي الحديث دلالة على فضل التصدق، ومن الصدقة إطعام الأهل والأولاد والزوجة[3].

وليس كما يظن الاقتصاديون أن الذي يخرج من ماله فقد نقص وخسر، بل هو في ازدياد وتنامٍ، قال –صلى الله عليه وسلم–: «**ما نقصت صدقة من مال**، وما زاد الله عبدا بعفو، إلا عزا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله»[4]، وفي رواية الترمذي رحمه الله: «**ما نقص مال عبد من صدقة**»[5]، ويصدق هذا الحديث من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن

(1) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الصدقة في المساكين (4/ 2288)، برقم: (2984)

(2) ينظر: القرطبي: أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (7/ 137).

(3) ينظر: المباركفوري: عبيد الله بن محمد، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (6/ 307).

(4) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع (4/ 2001)، برقم: (2588)

(5) سنن الترمذي ت شاكر، أبواب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (4/ 562)، برقم: (2325).

شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾ [سبأ: 39]، أي: إذا أنفقت شيئاً أخلف الله عليك، وكان خيراً مما أنفقت فهو سبحانه خير الرازقين، إذا أعطى كان عطاؤه بغير حساب، و«**ما من يوم يصبح العباد فيه، إلا وملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفاً**»[1].

والبركة لا تقصر على تزايد المال، بل تكون بحفظ العبد من البلاء، وإكرامه بالصحة والعافية، وإشباعه وإقناعه بالقليل وغير ذلك[2].

فالتنمية الحقيقة في غرس هذه الحقائق الإيمانية في قلوب المسلمين، ليجدوا ذلك ملموسا مشاهدا في حياتهم.

ثانياً: أثر الزكاة في القضاء على الفقر (تنمية اقتصادية واجتماعية وصحية وتعليمية):

مشكلة الفقر من منظور شرعي:

من أكبر المشكلات الاقتصادية التي تواجه العالم اليوم مشكلة الفقر[3]، والفقر وإن كان أمراً قدرياً من الله سبحانه جعله لحكمة عظيمة يعلمها، وأعظمها الابتلاء والاختبار، قال سبحانه: ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ﴾ [البقرة:155-156]، فالله يخبرنا أنه سيبتلينا ويختبرنا بنقص المال والثمرات

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٦ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ٧ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل: 6]، برقم: (1442).

(2) ينظر: النووي: شرح النووي على مسلم (16/ 141).

(3) ينظر: زيد الرماني: اقتصاد الفقر (ص:21-24).

وغيرها من الابتلاءات؛ لنكون أقوياء صابرين محتسبين، وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يربطون على بطونهم الحجارة من الجوع والفقر.

ومن الحكم في الفقر منع البغي في الأرض؛ لأن الناس لو فتحت لجميعهم الأموال جملة لحدث الفساد المستطير في الأرض، قال سبحانه: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴾ [الشورى:27]، فهو خبير بعباده سبحانه، وبصير بمن قبلهم ممن أعطاهم الأموال فأفسدوا في الأرض.

ومن الحكم جعل الناس طبقات يستفيد كل من غيره، فالفقير يعمل وينتج، والغني يصنع المشاريع ويعطي مستحقات الفقراء، وهي ما تعرف بالشرع بالتسخير، ومعناه: (ليسخر بعضهم بعضاً في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا)[1]، قال الله: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: 32]، فلو كان الناس في طبقة واحدة لحل الفساد في الأرض، سواء كانوا فقراء جميعهم، أو كانوا أغنياء كلهم.

ومن الحكم ابتلاء الأغنياء هل سيعطون حق الله للفقراء ويواسونهم ويسدون حاجاتهم.

علاج الزكاة لمشكلة الفقر:

ولذلك شرع الله الزكاة لتسد هذه الفجوة، وليختبر الأغنياء في حبهم لدينه والتزامهم بما أمر، ولأن أثر الفقر لا يقتصر على التنمية الاقتصادية بل يتعدى ليؤثر

(1) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير ط العلمية (7/ 208).

على القضايا الاجتماعية والسياسية وغيرها[1]، بل ويؤثر على إيمان الفرد وأخلاقه وتفكيره وأسرته؛ ولذلك كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستعيذ بالله منه ويربطه بالكفر؛ فكان يقول: «**اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر**»[2]، فهو بحق من المشاكل التي تحتاج لجهود دول متظافرة صادقة للقضاء عليه ولو بكفاية الفقراء، فعلاجها سبب لقيام الإنسان بحق الله في فرائضه وحق مجتمعه في الإنتاج، والخروج من دائرة اليأس والعجز، ولما في الإنسان من كرامة حفظها الله له[3].

وعلاج الزكاة للفقر ظاهر للجميع سواء منهم المثقف أو العامي، الجميع يعلم فوائدها العظيمة في إطعام الفقراء والمساكين وسد حاجاتهم، ولكن ثمة مشكلة في أن الناس يظنون أن إطعام الفقير من الزكاة سلة غذائية أو نحوها هو الواجب له من الزكاة، وليس كذلك فإن الشرع وعلماء المسلمين قد نصوا على وجوب الكفاية السنوية للفقراء العاجزين عن العمل أو إعطائهم نصاب زكاة، بل أبعد من ذلك فالشافعية قالوا: يعطى الفقير كفاية العمر، فكل الفقهاء متفقون على وجوب الكفاية ولكن اختلفوا في حد الكفاية[4].

وعلى هذا لا بد من الأخذ بالحسبان أن نخطط لكفاية الفقراء وسد حاجاتهم كل سنة، أو إغنائهم من ذلك المال الزكوي حسب المتاح، فأعداد الفقراء تزداد يوماً بعد يوم،

---

(1) ينظر: زيد الرماني: اقتصاد الفقر (29-32).

(2) سنن أبي داود، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح (4/ 324)، برقم: (5090).

(3) ينظر: القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها (18-21).

(4) ينظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 353)، والخرشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل (2/ 215)، والنووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (6/ 194)، والمرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (7/ 256).

وزكاة الأموال مع طول الزمن قد لا تكفي لتلبية الحاجات الكبيرة والمصروفات الضخمة.

وبهذا يظهر لك بوضوح كيف أن الزكاة تقضي على مشكلة الفقر من أساسها، وما يترتب على ذلك من تنمية إيمانية دينية واقتصادية واجتماعية وسياسية وأخلاقية وصحية وتعليمية وغيرها، فالفقر من أعظم المشاكل أثراً، وعلاجه بالزكاة التي هي من أعظم الوسائل نفعاً، وهو المذكور في مقدمة المصارف الزكوية، ولا يبدأ الله إلا بما هو عظيم ومهم، وفيه إشارة للمسلمين بزيادة الاهتمام بهذا المصرف ورعايته.

ثالثاً: أثر الزكاة في توزيع الثروة وتقليص الطبقية (تنمية اجتماعية واقتصادية):

يشهد العالم اليوم التفاوت الكبير بين الدول، والفوارق الكبيرة بين المجتمعات، والاختلاف الفاحش بين الأفراد في الجانب الاقتصادي، وتكاد تكون الثروات الكبيرة في أيدي أشخاص معدودين ودول معدودة.

ولذلك نستطيع أن نقول: إن الإسلام جعل الزكاة وسيلة فاعلة ثابتة واجبة لتوزيع الثروة بين المسلمين، وإنما قلنا واجبة لأن الله سبحانه جعلها من أركان الإسلام وألزم بها، فهي عبادة مأمور بها لا يجوز أن تلغى أو يجتهد في تغييرها أو تبديلها، ولذلك كانت ثابتة مستمرة لا انقطاع فيها، وبهذا يظل التوزيع للثروة مستمراً أبداً، ويترتب على هذا تقليل الفوارق الطبقية والتفاوت بين المجتمعات[1]، وفي هذا التشريع والنظام الإسلامي الحكيم دلالة على السبق والإعجاز التشريعي للإسلام، ونلاحظ أن الشارع نص على هذا الأمر صراحة في سورة الحشر، قال سبحانه في آيات الفيء: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ

(1) ينظر: دياب خليل: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة (51-56).

ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [الحشر: 7]، وفي الآية الكريمة دلالات عدة:

● أن المال والثروات يجب أن يوزع بين المسلمين، ولا يجوز الاحتكار له والتسلط عليه، وقد شرع الإسلام عدة شرائع للقضاء على انزواء الثروة، منها الفيء والزكاة والغنيمة والخمس والحث على الصدقات التطوعية وغيرها.

● أن هذه الأوامر في توزيع الثروات تشريع واجب يلزم الانقياد له، والطاعة لله ورسوله فيما أمرا به، فلا يجوز التساهل في تحصيل الزكاة وتوزيعها وغيرها من الأوامر في هذا الشأن، فإن في التهاون دمار اجتماعي وهلاك اقتصادي، ثم ختم الله الآية بالتحذير الشديد من مخالفة طاعة الرسول فيما أمر[1].

● لاحظ عمر بن الخطاب من هذه الآيات أن المال يجب أن يوزع بين المسلمين؛ ولذلك اجتهد ومنع المجاهدين من الاستحواذ على أراضي العراق وغيرها، بل تعدى فقه عمر بن الخطاب إلى أبعد من ذلك، فقد رأى أن الأجيال القادمة لها نصيب من هذا المال، وهذا النظر المقاصدي لعمر بن الخطاب توصل إليه الاقتصاديون اليوم في نظرية التنمية المستدامة.

جواز نقل الزكاة لتحقيق التوازن الاقتصادي:

ومن الأحاديث التي تدل على التوزيع للثروة وتقليل الفوارق الطبقية في المجتمعات حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، حيث قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: «...**فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ**

(1) ينظر: القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها (49-50).

من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[1]، الحديث يدل دلالة واضحة على:

- أن الغرض من الزكاة توزيع الثروة.
- لا يجوز للدولة أن تأخذ من أموال الزكاة شيئاً لبناء الجسور أو إصلاح الطرقات وغيرها، كما تفعل في الضرائب.
- إن لم يوجد فقراء في تلك الدولة فإن نقل الزكاة للفقراء المجاورين هو الرأي الموفق المأخوذ من النصوص السابقة، حيث جعل الشارع الغاية من الزكاة تقليص الطبقية وتوزيع الثروة بين المسلمين، والمسلمون لا تحدهم الحدود ولا المسافات، يقول الماوردي رحمه الله: (إذا فاض المال في بلد بعد إعطاء الأصناف الثمانية أسهمهم، فإنه يجوز أن تنقل الأموال لأقرب البلدان من تلك البلد)[2]، ومما يؤكد ضرورة نقل مال الزكاة من بلد إلى بلد في عصرنا هذا، هو حصول الركود الاقتصادي في بعض البلدان، وقلة الدخل وكثرة الفقراء وقلة الأغنياء، وفي بعض البلدان الإسلامية الأخرى تجد أهلها في حد الكفاية التامة، إما لحصول الاستقرار الاقتصادي فيها، أو لحسن إدارة البلاد أو لقلة سكانها وقوة دخلها من الموارد الطبيعية وغير ذلك من الأسباب، كل هذا يؤيد القول بجواز نقل الزكاة من بلد لآخر لتحقيق الكفاية لجميع المسلمين.
- لما أخذ معاذ -رضي الله عنه- بوصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أخذ الزكاة من الأغنياء وردها على الفقراء، وصل إلى حد لا يجد من يقبل الزكاة، وفيه دلالة على أهمية الزكاة في تقليص الفوارق الطبقية في المجتمع الذي يفعل دورها، وهذا نفسه ما حصل في خلافة عمر بن عبد العزيز، أما معاذ فعن عمرو بن شعيب أخبره

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (2/ 104)، برقم: (1395).
(2) الماوردي: علي بن محمد، الأحكام السلطانية (ص: 197).

«أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند، إذ بعثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن حتى مات النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأبو بكر، ثم قدم على عمر، فرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر، وقال: «لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم» . فقال معاذ: «ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني». فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل، فقال معاذ: «ما وجدت أحدا يأخذ مني شيئاً»[1]، وأما عمر بن عبد العزيز فإنه كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهو بالعراق: أن «أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن «انظر كل من أدان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه» ، فكتب إليه، إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه: أن «انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه»، فكتب إليه: إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن «انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين»[2].

إن إخراج الزكاة من الأغنياء وصرفها على الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم سبب كبير في تضييق الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويؤثر كذلك على زيادة المحبة

---

(1) أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب قسم الصدقة في بلدها، وحملها إلى بلد سواه، ومن أولى بأن يبدأ به منها (ص: 710)، برقم: (1912).

(2) أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال، كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها، ويجعل فيها، باب تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله (ص: 319)، برقم: (625).

والألفة بين الأغنياء والفقراء، فيكون هذا المجتمع مجتمعا تسوده المساواة والعدل والتراحم والتعاطف، وبهذا نستطيع أن نقول إن الزكاة لها تأثير مباشر على التنمية الاجتماعية وإزالة الطبقات بين الأفراد والمجتمع والدول إن أعطيت حقها من الاهتمام.

رابعاً: أثر الزكاة على الائتمان (التكافل الاجتماعي) (تنمية اقتصادية واجتماعية):

التأمين الغربي سببه ومفاسده:

تحصل الكثير من الامتحانات والبلايا للناس في هذه الدنيا من حوادث وكوارث وحرائق وغرق وغيرها، وهذا أمر قدري من الله سبحانه؛ ولذلك تجد الناس في العالم يلجؤون إلى عقود التأمين على كل شيء؛ على البيوت، والتأمين على الشركات والسيارات وجميع الممتلكات، حتى وصل الأمر إلى التأمين على النفس، وفي كثير من الدول يكون هذا التأمين إلزاميا، ويدخل في هذه العقود الكثير من المخالفات والظلم والغرر، وأكل أموال الناس بالباطل[1]، فهذا العقد عقد التأمين عند الغرب وغيرهم قائم على الظلم والربح غير المحدود أو المقيد، وقائم على البحث عن المصلحة لأصحاب رؤوس الأموال، وتترتب عليه مفاسد من جانب آخر حيث يتساهل الناس بارتكاب الحوادث والتفريط في استخدام الممتلكات؛ لأنهم يرون أنهم ظلموا في دفع الأموال بغير فائدة ملموسة، بل يلجأ بعضهم للانتحار وقتل النفس وغيرها من الجرائم والمفاسد، وهذا العقد إنما ظهر مؤخرا في عام 1941م، حيث اجتمعت دول الغرب على إقرار نظام اجتماعي للأفراد[2].

---

(1) ينظر: حمد بن حامد: عقود التأمين حقيقتها وحكمها (ص: 74).

(2) ينظر: دياب خليل: أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة –رسالة ماجستير– (ص:62).

بينما التأمين في الإسلام قائم على مبدأ التكافل والتعاون وسد الحاجة تحت ظل الحق والعدل ومقصد الثواب والجزاء، وترسيخ الأخوة والمحبة والعطاء والبذل؛ ولذا فإن مقياس التأمين الحقيقي هو ما يقدمه للناس من سد حاجة وإغاثة ملهوف وإعانة مديون وحمل مصاب، لا ما يحصل من ربح وتكديس للمال في شركات التأمين.

التأمين الزكوي التكافلي وأثره وبيان العدل فيه:

وشريعة الله كونها منزلة من الخالق الحكيم الخبير، وهو صاحب التقدير وصاحب الامتحان شرع للأمة حلولا لتلك الأزمات، والأزمات قد تحصل لأسباب كثيرة منها:

- الخسارة في التجارات والاستثمار.
- الديون المتراكمة على أصحاب التجارة أو غيرهم.
- الجوائح التي تصيب البيوت مثل الحرائق والأمطار والأعاصير وتلف المحاصيل الزراعية لأي سبب كان.
- الدين بسبب الإصلاح بين الناس، وذلك أن كثيراً من المصلحين قد يخسرون الأموال في حل القضايا والخلافات بين الناس، وبسببه تحقن الدماء والأعراض وغيرها.

فشرع الله لهذه الأزمات عدة حلول وأهمها الزكاة، فقد نص الله على أصحاب هذه الديون والجوائح بقوله: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ ﴾ [التوبة: 60]، أي: أن من المستحقين للزكاة كل من غرم واستدان وأصابته جائحة من غير إسراف ولا تعدي ولا عصيان، وكل من أصلح بين الناس وغرم، وكل من تاجر وزرع ليخدم الجوانب الاقتصادية في البلاد، كل أولئك ممن تجب لهم الزكاة فريضة من الله[1]، ومما يبين ويفصل معنى الغارمين من السنة النبوية ما جاء عن قبيصة بن مخارق الهلالي -رضي الله

(1) ينظر: الطحاوي: أحمد بن محمد، أحكام القرآن (1/ 367)، وابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن (2/ 532).

عنه- قال: **تحملت حمالة**، فأتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: "**يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا**"[1]، وفي الحديث دلالة على أن وقوع الدين لأي سبب كان مبيح وموجب لاستحقاق الزكاة، وفيه أن من يصلح بين الناس فهو من أهل الصدقة ولو كان غنياً؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: من تحمل حمالة ولم يشترط فيه الفقر، وهذا فيه حث للإصلاح بين المسلمين، وهي من عادات العرب التي أقرها الإسلام لما فيها من الشهامة والنجدة والحرص على الألفة والمحبة بين الناس[2]، وكذا من فوائد صرف الزكاة للمدين أن صاحب الدين يعطي ماله وهو مطمئن أن ماله سيرجع إليه، سواء من المدين أو من الدولة الإسلامية من أموال الزكاة عند عجز المدين عن الأداء أو موته قبل السداد ولم يكن له مال، فيكون القرض الحسن منتشرا بين الناس، وهذا تشريع لم يسبق له ولم يأت بعدُ مثله، وهو من انفرادات الشريعة الإسلامية العظمى[3].

هذا وإن الزكاة إنما هي واحدة من عدد من وسائل التأمين الإسلامي، فقد شرع الإسلام الإنفاق على الأقارب، والتعاون في الدية، وإطعام الجار والإيصاء به كأنه وارث

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة (2/ 722)، برقم: (1044).

(2) ينظر: الشوكاني: محمد بن علي، نيل الأوطار (5/ 200).

(3) ينظر: محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام (ض:79).

من الوارثين، ومن ذلك الصدقات الواجبة الأخرى كمن يرى فقيرا جائعا يجب عليه إطعامه، ومن ذلك الكفارات والنذور والصدقات المستحبة، والأوقاف والوصية، والاشتراك بالطعام إن قل، وغير ذلك، ولكننا اقتصرنا على الزكاة؛ لأنها محل البحث.

وخلاصة أثر الزكاة على التكافل الاجتماعي أنها:

- أمان لأصحاب القروض في أن أموالهم سترجع إليهم.
- أمان للمستثمرين في أن الدولة لن تتركهم إن حصل لهم خسران أو كساد.
- أمان لمن يصلح بين الناس في بذل ماله؛ حقنا للدماء والشقاق بين المجتمعات.
- أمان لمن عجز عن سداد دينه لأي سبب كان.
- أمان لمن يعمل في الزراعة من حصول جائحة أو غيرها من الكوارث الزراعية.

الفرق بين التأمينات المعاصرة والزكاة التكافلية:

- الزكاة لا تؤخذ إلا من الأغنياء، بينما التأمين يؤخذ من الجميع ولا يراعى فيه القدرة والغنى.
- تعطى الزكاة للكفاية، بينما تعطي التأمينات على حسب النسبة والراتب، وسواء كان المعطى غنيا أو فقيرا.
- الزكاة تعم جميع الفقراء، والتأمينات لا تراعي إلا الفئات المشاركة.
- الزكاة حق للمصارف من الفقراء والمساكين والغارمين وغيرهم، بينما التأمين يكون للدولة أو لأصحاب رؤوس المال في الشركات.
- الزكاة حق من الله للفقراء وغيرهم بغير عوض، أما التأمين فهو عقد معاوضة[1].

---

(1) ينظر: يوسف كمال: الزكاة وترشيد التأمين المعاصر (ص:97).

خامساً: أثر الزكاة على الاكتناز والائتمان (تنمية اقتصادية):

تصلب الشرايين الاقتصادية، هو أن تعطل الموارد، وتجمع وتكنز، سواء كان التعطيل من الفرد أو الجماعة، ويعد هذا الاكتناز من أخطر العقبات التي تواجه التنمية الشاملة المستدامة؛ لما يؤدي من توقف النشاطات للموارد، ولا نتحدث هنا عن إخراج الواجب الزكوي، ولكن عن مطلق الاكتناز، فإن طبيعة وفطرة الإنسان أنه يحب المال، ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر: 20]، ويترتب على هذا أن كثيرا من الناس يسعون جاهدين في جمع المال وكنزه وعده ودفنه أو جعله في خزينته أو رصيده أعواما مديدة، فلا هو نفع نفسه بها، ولا هو أطعم من تلك الأموال الفقراء، ولا هو جعلها في الاستثمارات والتنمية للبلاد.

واكتناز المال مذموم شرعا إن لم يكن لمصلحة، والسبب في ذلك حصول الركود لذلك المال، وحصول الضرر على المجتمع ككل؛ لضعف النشاطات الاقتصادية بالأموال، فالله جعل المال ليستثمر لا ليكنز، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:34]، والذي عليه أكثر العلماء أن من أدى زكاة ماله فليس بكنز، ولكن من عموم الآية يَظهر أن مجرد الاكتناز مذموم وغير حميد، وهو قول علي بن أبي طالب وغيره في أن ما زاد من المال إلى حد كبير فهو من الكنز[1]؛ لأن المال إنما خُلق للانتفاع به، وأمر الله باستخراجه من الأرض لينتفع به، لا ليُدفن في الأرض، كالحال فيمن له أرضين خصبة وحولها الأنهار والمياه من كل جانب، وهو لا يزرعها ولا يجعل أحدا

(1) ينظر: الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان ت شاكر (14/ 217-220)، ومجموعة من المؤلفين: الفتاوى الاقتصادية (ص: 20، بترقيم الشاملة آليا)، ومحمد شوقي: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول (ص: 119).

يزرعها، فإنه مذموم عقلاً وشرعاً؛ إذ إنه عطل موردا من موارد الإنتاج، قال صلى الله عليه وسلم: «**من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها، فليزرعها أخاه**»[1]،

وقد ذم الله سبحانه هذا الصنيع، فقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ ۝٢ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ ﴾ [الهمزة: 2-3]، فهو كل من جمع المال وحفظه ولم ينفقه في سبيل الله ولم يحركه لينفع نفسه وغيره[2].

ويأتي دور الزكاة في الحث على الاستثمار ومحاربة الاكتناز من حيث خوف النقصان للمال وذهابه، فإن من يعلم أن الزكاة تؤخذ من ماله كل سنة فإنه ينشط ليجد الحلول والسبل لتكثير المال والحيلولة دون نقصه، ولذلك قال -صلى الله عيه وسلم-: «**ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة**»[3]؛ (لأن الزكاة تمثل إنقاصاً تدريجياً للأموال المكتنزة، حيث إن استقطاع 2.5% من الأموال التي تتجاوز النصاب يؤدي إلى استقطاع 10% من الأموال في أقل من خمس سنوات، وثلثها في أقل من سبعة عشرة سنة، فالزكاة تعتبر أداة فعالة لحفز الأموال والثروات المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الإنتاج)[4].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (3/ 1176)، برقم: (1536).

(2) ينظر: الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان ت شاكر (24/ 598).

(3) البيهقي: أحمد بن الحسن، السنن الكبرى، جماع أبواب الغنم السائمة، باب من تجب عليه الصدقة (4/ 179)، برقم: (7338)، الحديث مرسل؛ قال البيهقي: (وهذا مرسل إلا أن الشافعي رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول وبما روي عن الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا)، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (3/ 31): (هذا مرسل).

(4) ينظر: فاطمة حسونة، أثر كل من الزكاة والضريبة في التنمية الاقتصادية -رسالة ماجستير- (ص:122).

وعلى ذلك فإن فريضة الزكاة تقلل من حدوث الأزمات الاقتصادية التي يتسبب بها الاكتناز على الاستثمار، وبلغة أخرى فإن الزكاة إخراج للمال الواصل إلى الفقراء، فيقوم الفقراء بشراء السلع التي تتطلب إنتاجاً واستثماراً وتجارة وبهذا تحصل الحركة الاستثمارية من جانب الإخراج، وحركة استثمارية من جانب صاحب المال خوفاً على نقصانه[1].

ومما يدل على أن الشرع يشجع الاستثمار ويمنع الاكتناز أنه لم يفرض الزكاة على الأموال التأسيسية للمشاريع كما سبق وذكرنا ذلك، وهذا فيه تحفيز للتجار وأصحاب رؤوس الأموال، ولأن الأموال التأسيسية في حد ذاتها لا تتكاثر بل ينقص من قيمتها كلما مرت الأزمان والأيام، فالمتكاثر هو المورد الخاص والسلع المستهلكة والمنتجة.

خلاصة أثر الزكاة على الاكتناز:

- خوف النقصان لمال الزكاة.
- حصول الطلب من قبل المستهلك المؤدي بدوره لتنشيط الاستثمار.

سادساً: أثر الزكاة على القوة الشرائية (تنمية اقتصادية):

عند وصول مال الزكاة إلى الفقراء والمساكين، ومن كان كحالهم يتم اللجوء إلى إشباع الرغبات الضرورية والحاجية عند هذه الطبقات، والتي بدورها تؤثر على الطلب الاستهلاكي، فالطلب يزيد بزيادة الدخل ويقل بنقصانه وقلته، وهو بدوره يؤثر على المصانع الإنتاجية، فالفقير بالمعنى الاقتصادي هو من لا يملك القدرة الشرائية، والحد الاستهلاكي عنده "صفر" أو حده الاستهلاكي ضعيف جداً، ومن هنا كان للزكاة دور كبير على هذا الجانب جانب القوة الشرائية والذي يسمى بالاستهلاك، ونحن نشاهد

(1) ينظر: موسى كاسحي: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ص:13).

ذلك جلياً في أشهُرِ تأدية الزكاة، وكوني عملت في عدة مؤسسات خيرية ومنظمات إغاثية أرى زيادة الطلب قبل رمضان وفي رمضان؛ -كون أكثر التجار يربط زكاة ماله بشهر الخير-، سواء في شراء المعونات والسلل الغذائية، أو عند إعطاء الفقير المال نقدا، تحدث حركة اقتصادية مهولة، وازدحام على المحلات التجارية.

سابعاً: أثر الزكاة في الاستثمار (تنمية اقتصادية):

ذكرنا في الأثر السابق أن الزكاة تؤثر على الاستهلاك والقوة الشرائية في البلد، وهي بدورها تؤثر على الاستثمار وتفعيل وإنعاش الاقتصاد بشكل عام.

فإن وجود الخراج الزكوي السنوي من مال الفرد، وتزايد القوة الشرائية عند الفقراء، إضافة إلى ضمانات الخسران للمستثمرين المتمثلة بمصرف الغارمين، كل ذلك من المحفزات على الاستثمار والإنتاج في الاقتصاد الإسلامي[1].

وإن مصرف الفقراء القادرين على الكسب خاصة، سبيل إلى إقامة عدد من المشاريع الاستثمارية المدرة للمال على أولئك الفقراء؛ فهم خارجون فعلاً من دائرة الفقر، مقتحمون دائرة الغنى، ثم تجب الزكاة عليهم؛ ليخرجوا دائرة أخرى من الفقراء إلى الغنى، ودورة الاستثمار مستمرة ما دامت الزكاة مفعلة على أصولها الشرعية التي أمر الله بها؛ ولذلك إذا كان الفقير قادرا على الكسب فلا يجوز أن تدفع له الزكاة مالاً مستهلكا إلا إن كانت الحاجة الاستهلاكية آنية فورية فلا مانع، بل لا بد من إعطائه مالاً ثابتاً منتجاً يعيش به ويستثمر ويستقل بنفسه، ومما يؤيد هذا ما جاء عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله، فقال: «**أما في بيتك شيء؟**» قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من

(1) ينظر: موسى كاسحي: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية (ص:15).

الماء[1]، قال: «**ائتني بهما**»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بيده، وقال: «**من يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: «**من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثاً**»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «**اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به**»، فأتاه به، فشد فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عودا بيده، ثم قال له: «**اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما**»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**»[2]، وفي الحديث دليل على أن الأصل في الاقتصاد الإسلامي هو التشجيع على الاستثمار، والحث على العمل والإنتاج والكفاية الذاتية، بل والنفع للآخرين، ومنع الركود والكسل والاتكال والاعتماد على الجمعيات والصناديق الخيرية وبيت المال وغيره، وزهّد وبغّض المسألة طرق أبواب الناس؛ لما في ذلك من إذلال ومهانة للمسلم، وهذا الحديث أصل عظيم في باب الاستثمار، وعلينا أن نجعل من أموال الزكاة مشاريع صغيرة لجميع من يقدر على الاكتساب والعمل، لعل

---

(1) الحلس: كساء يوضع على ظهر البعير، والقَعْب: هو القدح أو الكاس الكبير وهو من الخشب المقعر الذي يشرب به، ينظر: الزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس (15/ 546)، والفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: 1050).

(2) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (2/ 120)، برقم: (1641)، قال الترمذي في سننه ت شاكر (3/ 514): (هذا حديث حسن)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 254).

العمران الواجب على الأمة إقامته يسري في أعتابها وكيانها أجمع.

وتؤثر الزكاة في الاستثمار والتنمية الاقتصادية من أربع جهات:

- جهة الخوف من النقصان.
- جهة وجود الاستهلاك المحفز على زيادة الإنتاج وزيادة الاستثمار.
- جهة ضمانات التكافل الاجتماعي تحت مصرف الغارمين.
- جهة صرف أموال الزكاة في الجهات الاستثمارية للفقراء القادرين على الكسب.

ثامناً: أثر الزكاة في القضاء على البطالة (تنمية اقتصادية واجتماعية وبشرية وسياسية):

للبطالة أثر سيء على الفرد والأسرة والجماعة، فعلى الفرد بأن يفقد ما يضطر إليه وما يحتاجه وما يصيبه من اكتئاب وضيق وقلق مستمر، وما يحصل له من نقمة على غيره، وعلى الأسرة حيث تفقد الأسرة الاستقرار ويشعر العائل عليها بصعوبة تحمل المسؤولية، وما يترتب على ذلك من حصول الشقاق والاختلاف والفرقة بين الزوجين، وعلى الأولاد في دراستهم وحياتهم ومتطلباتهم، وخطر الباطلة على المجتمع لما يحصل من ضعف في الاقتصاد وإهدار للطاقة البشرية والإنتاجية، وما يترتب على البطالة من جرائم بسبب الفراغ والحقد على المجتمع وعلى الدولة بأسرها؛ ولذلك فإن الإسلام حث على العمل، وكرَّه الكسل واستعاذ منه، وجاء الإسلام للقضاء على الباطلة الاختيارية والبطالة الجبرية معا[1]، أما البطالة الاختيارية فإن صاحبها مذموم في

(1) ينظر: القرضاوي: يوسف بن عبد الله، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها (9-16).

الشريعة ولا يعطى من الزكاة، وهو مطالب بالعمل والبحث عن الرزق، ولا تحل له الزكاة أصلا، قال -صلى الله عليه وسلم-: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**»[1]، وكيف يعطى والأصل فيه أنه يعطي، ويعمل وينفع نفسه وأهله ومجتمعه؟! ولكن من كان منشغلاً بطلب العلم فإنه يعطى من الزكاة، وكل من كان كحاله منشغلا في نفع الأمة، ويمنعه هذا الانشغال عن طلب الرزق فإنه يعطى من الزكاة لفقره[2].

وأما البطالة الجبرية وهي التي لا دخل للإنسان بها وإنما قدر الله عليه فقد العمل، إما لعدم مقدرته على الكسب أو لإعوازه وفقره وحاجته للمال، فهذا إن كان عاجزاً وجب له من الزكاة ما يكفيه كما أسلفنا ذلك في باب مصارف الزكاة، وفي أثر الزكاة في القضاء على الفقر، وأما من كان عاجزاً لأمر خارج عن إرادته، وكان صاحب حرفة وصنعة، ولكنه لا يجد مالاً يزاول به حرفته وجب على القاسم للزكاة أن يعطيه مالاً يستطيع أن يزاول تلك الصنعة ويعمل بها، قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته قَلَّت قيمة ذلك أم كثُرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص)[3]، وذكرنا في الأثر السابق أن للزكاة تأثيراً على الاستثمار والحركة الاقتصادية، والاستثمار لا بد فيه من توظيف وجلب للعمال، وكذا العمل في الزكاة من قبل الجباة والموظفين في الجمعيات وصناديق الزكاة ونحوها، كلهم يعملون ويعيشون ويأخذون رواتبهم من أموال الزكاة.

---

(1) سنن الترمذي ت شاكر، أبواب الزكاة، باب من لا تحل له الصدقة (3/ 33)، برقم: (652)، قال الترمذي رحمه الله: (وفي الباب عن أبي هريرة، وحبشي بن جنادة، وقبيصة بن مخارق: (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن).

(2) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 190).

(3) النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (6/ 194).

فالزكاة تعالج البطالة من ثلاثة محاور:

- الإعطاء المباشر لأصحاب الحرف ما يحترفون به من آلات ومعدات.
- أثرها على الاستثمار يتطلب الحاجة للعمال.
- إعطاء العاملين على الزكاة من مال الزكاة وكفايتهم.

تاسعاً: أثر الزكاة في التنمية العسكرية (الإعداد):

تحت سهم (في سبيل الله) يكون الإعداد للتنمية العسكرية[1]، والوصول إلى الكفاية والقدرة القتالية المطلوبة، فلا تُحمى كل أنواع التنمية السابقة إلا بالتنمية العسكرية، فهي الحارس وهي ذروة سنام المقاصد كلها؛ ولذلك أوجب الله لهذا السهم قسماً مفروضاً، لا يجوز تجاوزه إلى غيره، فإن حصلت القوة لدى الدول الإسلامية في صناعاتها، فإنها ستكون دولاً مصدرة للأسلحة والمعدات العسكرية، ومعلوم أن أسعار الأسلحة اليوم تتجاوز الحد المعقول؛ لاحتكار كثير من الدول تلك المصنوعات والأجهزة؛ ولذلك وجب على هذه الأمة أن تُعد وتنفق على ذلك الإعداد من مصرف (في سبيل الله)، فالله أمرنا أمرين، أمر بالإعداد، وأمر بالإنفاق على الإعداد من مال الزكاة، ويكون الإنفاق على صنع الآلات، والإنفاق على المخترعين والباحثين في المجال العسكري، وتشجيعهم وإكرامهم بالمكافآت؛ ليتحفز غيرهم ممن له القدرة البحثية والصناعية الفكرية، ونسأل الله أن يعز الإسلام والمسلمين؛ ليعمروا الأرض كما عمرها الذين من قبلنا.

إضافة لهذا الأمان الذي يحصل بإعداد القوى العسكرية من مال الزكاة، فقد

---

(1) ينظر: نعمت مشهور: الزكاة وتمويل التنمية، بحث مقدم في أبحاث ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر (ص:686).

نصت الشريعة كذلك على إعطاء البلدان الحامية للمسلمين عطايا من مال الزكاة؛ ليكونوا حماة للإسلام والمسلمين، وهذا السهم كما ذكرناه سابقا سهم المؤلفة قلوبهم، كل هذا الأمن سبيل لجمع التجار في البلاد، فالأمن أساس العمران والتنمية، والدول الضعيفة غير المستقرة سبب لنفور الناس منها وترك الاستثمار فيها[1]، وعند ازدياد القوة الأمنية في البلد تحصل التجارة والحركات الاقتصادية المستمرة، وهي بدورها تعود وتسبب الإكثار من الأموال الزكوية، وهكذا تدور عجلة التنمية بين القوة العسكرية والتنمية وزيادة الزكاة وكثرتها[2].

خلاصة أثر الزكاة على التنمية:

لجأت كل الدول الشرقية والغربية لاتخاذ النظريات والمناهج الاقتصادية؛ لإخراج أوطانهم من التخلف نحو التقدم، ومن ظلمة الفقر والجهل إلى ضياء الغناء والعلم، وكل حسب اجتهاده، والله سبحانه قد وضع في هذه الدنيا سنناً وقوانين كونية من سار عليها وصل إلى مراده، ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [الشورى: 20]، فمن يسعى خلف الأمور الدنيوية، ويبتكر ويخترع وينظر ويأتي بالحلول يصل إلى مراده الدنيوي، وإنما لكل امرئ ما نوى، وقد أمر الله سبحانه بالإعمار والسير في الأرض والانتفاع مما سخره لعباده، فمن يعمل بهذه السنن فلا عجب وغرابة من تقدمه ووصوله ولو كان كافرا.

---

(1) ينظر: ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد، تاريخ ابن خلدون (6/ 104).

(2) ينظر: أكرم العمري: عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين (ص:212).

وقد آن الأوان اليوم لإقامة وتبني النظرية الاقتصادية الإسلامية إقامة كاملة تحت رعاية الدول العربية والإسلامية، ويكفينا التخبط والعشوائية في التعاملات الاقتصادية، فالحضارات لا تقام إلا بتنظيم وأسس وقواعد متينة ورصينة، ولن نسابق في مضمار الحياة والإعداد إلا بالدخول بقوة وأخذ هذا الأمر بحقه، فلا بد من إقامة وتشييد دعائم القوة ألا وهي الاقتصاد المتين، وكم من دولة قامت بغير أسس مادية ولا مال ظاهر كالحال في ألمانيا واليابان وغيرها فقد قامت بعد حروب طاحنة ونهضت ونمت بحسن الإدارة والنظر إلى الهدف الواضح، فالدول العربية والإسلامية ذات الثروات المتعددة والكثيرة ومنها الزكاة أحرى بأن تعمل بجد للوصول إلى دول تنموية مؤثرة في المجتمع الدولي في مقدمة الدول والكيانات العظمى.

إن القيام والنهوض لا يكون إلا بتطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي في موضعه الإسلامي في الدول العربية والإسلامية، وإنما ينمو هذا المنهج في البلاد الإسلامية لأنه جزء من هويتها، وهي متعطشة لهذا المنهج، فالمنهج قويم والبيئة خصبة له فلماذا التأخر والتواني.

المطلب الثاني: الضرائب وقيام الزكاة بديلاً عنها وأثر ذلك في التنمية:

ذكرنا فيما مضى أن المال من أركان التنمية؛ ولذا تسعى كثير من الدول لتحصيل المال بشتى الوسائل والطرق، ومن تلك الطرق المؤدية إلى التنمية العامة هي الضرائب، وهي من أهم الطرق والركائز للإيرادات المالية العامة، وإنما لجأ الغرب والشرق إلى الضرائب لما فيها من نفع عام وسد لحاجات المجتمع وفق النظريات الغربية وغيرها، والنظام الضريبي يختلف من بلد إلى بلد؛ كونه نظاماً قائماً على أسس اقتصادية

واجتماعية وسياسية وغيرها، ومعلوم أن الاحتياجات العامة متكررة ومتكاثرة، ولا بد لها من رافد متكرر ومنتظم وثابت، فتوصل الناس بعقولهم واجتهادهم إلى هذا الأمر.

ولما كانت الشريعة الإسلامية كاملة تامة، كانت سابقة إلى مراعاة النظام العام والخاص، متزنة في ذلك، ولا بد أن يكون فيها ما يغطي كل المصالح، ويدرأ كل المفاسد، عامها وخاصها، كبيرها وصغيرها، فشرع الله سبحانه الزكاة بشروط وأركان مضى ذكرها، وهي عبادة واجبة في كتاب الله سبحانه وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وأجمعت الأمة على فرضيتها.

وفي هذه المطلب بيان لمفهوم الضريبة ومقابلته بالزكاة، مع ذكر أوجه الشبه ولافتراق بينهما، ثم بيان أن الزكاة هي الأداة الفاعلة المؤثرة في التنمية بخلاف الضرائب.

الفرع الأول: مفهوم الضرائب وعلاقتها بالزكاة:

أولا: مفهوم الضرائب:

مفهوم الضريبة من حيث اللغة:

الضرائب هي ما يؤخذ بإلزام وحتم، وأطلقت من باب المجاز على أخذ الأموال، فالضرائب جمع ضريبة، وهي مأخوذة من لفظ الضرب، والمراد بها حقيقة مباشرة الشيء والارتطام به عمداً وقصداً، وتطلق مجازا على عدة أمور، منها -وهو ما يهمنا في هذا الفرع- الإلزام والإيجاب، والمعنى واحد ولكنه في المعنويات، فكأن الشيء الذي ألزمته به ألقي وارتطم بالمأمور فلا مناص له منه، ويطلق كذلك على أخذ الجزية ضريبة، وعلى ما يؤخذ من خراج الأرض، وعلى ما يؤدي العبد لسيده من خراج مقرر[1].

(1) ينظر: الزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس (3/ 249)، وابن فارس: أحمد بن فارس، مقاييس اللغة (3/ 398)، وسعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي (ص: 221).

مفهوم الضريبة من حيث الاصطلاح:

الضريبة في اصطلاح الفقهاء:

أشار أهل اللغة إلى المعنى الاصطلاحي، بل نصوا عليه في بعض كتبهم، ولكن مفهوم الضريبة عند الفقهاء يطلق على أنواع كثيرة[1]:

1. **ضريبة الجزية:** وهي مصالحة الحربيين على أن يدفعوا مالاً مقابل تركهم ودينهم، من غير قتال، وسميت بذلك لأنها تجزي عن القتال وتكفي وتمنعه.

2. **ضريبة الخراج:** وهو مصالحة من قوتلوا من الكفار على أرضهم، بأن يزرعوها، وتأخذ الدولة الإسلامية منهم النصف أو الثلثين أو الثلث على وفق الشرط والاتفاق، ويبقون ما أبقاهم الله، كما فُعل مع يهود خيبر.

3. **ضريبة عشور التجارة:** وهي أموال تؤخذ من الكفار إذا أرادوا التجارة والتنقل في بلاد المسلمين، وإنما فعلها عمر -رضي الله عنه- من باب المقابلة، ولكنها مشروعة من حيث الأصل، واليوم كثير من الدول تنهج هذا المنهج، فمن الدول من تتصالح فيما بينهما على ألا ضرائب بين البلدين، ومنها ما تتساوى الضرائب بينهما، وكلما فرضت إحدى الدول ضريبة قابلتها الدولة الأخرى بفرض ضرائب مساوية.

4. **مصالحة أهل الذمة على مال هو شبيه بالجزية:** على ما تقتضيه المصلحة، كما فعل عمر مع أهل نجران في أنهم يدفعون ضعف الزكاة.

5. **ضريبة المكوس:** وهي ما يأخذه العسكر والشرطة من الناس ظلماً بغير

---

(1) ينظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (8/ 95)، والقدوري: أحمد بن محمد، التجريد (12/ 6262)، وابن الحاج: محمد بن محمد، المدخل (1/ 203)، والعمراني: يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي (12/ 307)، والنووي: شرح مسلم (16/ 143)، والمرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (6/ 122).

حق، مثل الذين يمرون على الأسواق ويأخذون من هذا وهذا بالقوة والسلطان، وهذه يذكرها العلماء على سبيل الذم لمن يفعل ذلك.

الضريبة في الاصطلاح المعاصر:

الضريبة هي: **(عبارة عن فريضة نقدية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة، أو لإحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية منه، في تحمل التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة)**[1].

وقيل: (هي فريضة مالية جبرية يُلزم الممول بدفعها دون مقابل خاص، وتهدف إلى تغطية النفقات العامة، تحقيقاً لمصالح المجتمع ويكون في شكل نقود)[2].

ومن خلال التعريفين يظهر الآتي:

- الضريبة جبرية إلزامية الدفع.
- لا تلزم الدولة برد المال له، وذلك من قولهم في التعريف: (نهائية).
- لا يتحصل الفرد على مردود ومنفعة خاصة من ذلك المال.
- ثمرة الضرائب حصول المنفعة العامة للبلاد؛ كالصحة والسياسة والاقتصاد والقضاء والتعليم والأمن وغيرها.
- الضريبة تدفع نقداً.
- تتعلق الضرائب بجميع الناس والأفراد، وليست خاصة بهم فتدخل الشركات والجهات الاعتبارية[3].

---

(1) محمد المهايني: محاضرات في المالية العامة (ص:47).

(2) شريف حجازي: المالية العامة (ص:35).

(3) ينظر: فاطمة حسونة: أثر كل من الزكاة والضريبة في التنمية الاقتصادية (70-72).

ثانياً: العلاقة بين الزكاة والضرائب:

الفقرة الأولى: أوجه الشبه بين الضرائب والزكاة:

يحصل التشابه بين الزكاة والضريبة من عدة وجوه:

1. الإلزام بالدفع في كل من الزكاة والضريبة.
2. دفع المال إلى الجهة العامة وهي الدولة (الإمام أو نوابه).
3. عدم حصول مردود مادي ونفع خاص للدافع من تلك الزكاة.
4. تحقيق المنفعة العامة للدولة كلها، اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وتعليمياً وغيره.
5. من أموال الزكاة ما يُدفع نقداً كالحال في الضريبة.
6. المال المدفوع لا يسترد من الدافع كونه خرج من ملكه[1].

الفقرة الثانية: أوجه الافتراق بين الضرائب والزكاة:

1. الزكاة ربانية التشريع، بينما الضريبة من الاجتهادات البشرية.
2. الزكاة عبادة، بينما الضريبة إلزام مالي.
3. الزكاة منها ما تأخذه الدولة، ومنها ما يتصدق به صاحب المال مباشرة لأهلها، بخلاف الضريبة فكلها للدولة.
4. العقوبات تختلف من حيث النوع، ومن حيث شمولها للدنيا والآخرة، فالزكاة عقوبة منعها شديدة في الدنيا والآخرة، بينما الضرائب تختص بالدنيا، وأشد ما فيها الحبس أو الغرامات المالية.
5. الضريبة خاضعة للتغيير المستمر وفق الأحداث السياسية أو الاقتصادية، بينما الزكاة ثابتة لا تتبدل.

---

(1) ينظر: عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (ص:328).

6. الضريبة تجب على جميع الأفراد، بينما الزكاة تجب على الأغنياء فقط خلا زكاة الفطر.

7. الزكاة تجب في المال النامي البالغ نصاباً، بينما الضريبة تجب في الجميع النامي وغير النامي.

8. الزكاة تصرف في مصارف محصورة، ولا يجوز جعلها في متطلبات الدولة العامة؛ كالطرقات ونحوها، بينما الضريبة تدخل تحت تصرف الدولة.

9. أوعية الزكاة أعم وذات تنوع أكبر، بينما الضريبة تختص بالنقود[1].

10. الزكاة خاصة بالمسلمين فلا زكاة على كافر كما مر، بينما الضريبة تؤخذ من الجميع ما داموا أصحاب جنسية ذلك البلد[2].

ومن خلال ما سبق تبين أن هناك فوراق جوهرية بين الزكاة والضريبة وفوارق لفظية، وإن كان هناك بعض التشابه من حيث الأهداف والإلزام وغيرها، ولكن بالنظر إلى الزكاة يظهر لك أنها تراعي حال الفقير ولا تلزمه بأن يدفع ما لا قدرة له عليه؛ لأنه في الحقيقة لا يتمتع بكل التسهيلات العامة التي تصنعها الدولة، بينما أصحاب الأموال والغنى هم أكثر الناس انتفاعاً بما تقدمه الدولة من منافع. ومال الزكاة يُصَب على مصارف ذات أهمية بالغة، وعلى رأسهم الفقراء والمساكين، وأما ما تقدمه الدولة من خدمات فلها أوعية أخرى غير الزكاة، مثل الغنيمة والفيء والركاز والمشتقات النفطية والزراعية، وكالتعاقد مع الشركات الاستثمارية في بناء الجسور وغيرها.

ويظهر لك مقصد العدل في تشريع الزكاة، بخلاف الضريبة التي تُغلِّب جانب التحصيل للمال واكتفاء الدولة، ويغلب على تشريع الضريبة المساواة في هذا الشأن،

---

(1) ينظر: عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة (ص:328)، ولنا محمد: البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة -رسالة ماجستير- (70-75).

(2) ينظر: الضرائب حقيقتها وحكمها (7-8)، بدون معلومات.

وهذا عين الظلم وأصله، فلا تجوز المساواة بين الموظف الكادح وبين التاجر صاحب الملايين، ولا بين الفقير الذي لا يجد قوت يومه وبين الموظف الذي لديه كفاية سنته وشهره ويومه.

الفرع الثاني: قيام الزكاة بديلاً عن الضرائب وأثره في التنمية:

للحديث عن هذا الفرع وإمكانية أن تكون الزكاة بديلة عن الضرائب يلزمنا الاطلاع على مصارف الضرائب ومقابلتها بمصارف الزكاة، ثم الحديث عن مصرف "**في سبيل الله**"، وهل الراجح فيه التعميم بحيث يكون في كل المنافع العامة والمصالح الشاملة، أو المقصد والمراد منه الخصوص وهو الجهاد في سبيل الله، وبعد ذلك يكون الحديث عن ثلاث مسائل متعلقة بالباب وهي: هل تحتسب الزكاة عوضاً عن الضرائب المأخوذة من الأغنياء، والمسألة الثانية: هل يمكن أن يسن قانون جديد يُعفى فيه الأغنياء من الضرائب إن دفعوا الزكاة، ثم المسألة الثالثة وهي: هل يجوز فرض الضرائب والزكاة معاً لحل المشكلات التي تواجه الدول الإسلامية اليوم، وعلى هذا لدينا عدة نقاط وقضايا في هذه الفرع، وهي:

أولاً: مصارف الضرائب ومقابلتها بمصارف الزكاة:

مصارف الضرائب كما ذكرنا تكون في الإنفاقات الضرورية للدولة، بحيث تسير الدولة مهامها الإدارية، وذلك بدفع المرتبات للعاملين والإنفاق على المتقاعدين، والتأمينات الصحية للموظفين، وشراء السيارات والآلات التي تحتاجها الدولة ومصاريفها التشغيلية، وما تقدمه للفقراء والمساكين، مثل الضمان الاجتماعي والمساعدات الموسمية.

كما أن الدولة تجعل جزءاً من مال الضرائب في الاستثمارات وتقوية البنية التحتية للدولة، مثل تشييد الطرق والسدود والمطارات والقوة العسكرية وبناء المدارس والجامعات، وإيصال الخدمات الصحية والمائية والكهربائية إلى جميع أفراد الشعب، وتجعل قسطاً منها

في الاستثمارات والتشغيل، بحيث تتنامى أموال الدولة، وتستطيع أن تُسدِّد ما عليها من ديون إن كانت دولة مدينة، أو تتوسع في المشروعات الهامة ذات المنفعة العامة، فكما ذكرنا فإن الغالب على أموال الضرائب أنها تكون في المشاريع العامة والمنافع الشاملة لكل أفراد الدولة، ولا تكون في الأفراد وخصوص بعض الناس[1].

أما مصارف الزكاة فإنها تصرف في الأصناف الثمانية سابقة الذكر في آية التوبة، فهي مصارف خاصة إلا ما كان من سبيل الله فهو للجهاد ومنافعه عامة للبلاد، وهذا ما عليه جماهير العلماء، ولكن الذي نميل إليه أنه يمكن توسيع إنفاقات مصارف الزكاة على حسب الحاجات المعاصرة في زماننا، وكثير من الهيئات الزكوية أخذت بهذا القول مثل مؤسسة الزكاة في ماليزيا، وصندوق الزكاة في كل من الجزائر وفلسطين وغيرها من المؤسسات، وقد نجحت نجاحاً ظاهراً في كل المجالات، وانتفع الناس من ذلك التوسيع، فمن ذلك بناء المستشفيات والمدارس والصيدليات والمساعدة في الزواج والدراسة والعلاج وبناء المصانع والمعامل والمخابز، وكل هذا مبين بالتفصيل في الفصل التالي من هذه الدراسة، وعلى هذا يمكن للزكاة أن تكون بديلة على الضرائب إن أُخذت بحقها، ورُتبت ونُظمت وكانت محل اهتمام الباذلين من المزكين، ومحل اهتمام الدول الإسلامية.

ثانياً: مصرف "في سبيل الله" بين العموم والخصوص وتوسيع أوعية الزكاة:

على القول بأن معنى **في سبيل الله** شامل لكل أعمال الخير نستطيع توسيع المصارف تحت عموم النص لا الاجتهاد، والاستدلال بالعمومات هو المنهج القويم لمواكبة المستجدات العصرية، فما فرَّط الله في كتابه من شيء، ونميل في بحثنا هذا لتوسيع هذا المصرف؛ لتعم الفائدة المستحقين من المجاهدين، وتعم التجهيزات العسكرية

(1) ينظر: محمد المهايني: محاضرات في المالية العامة (ص:6).

أولاً، ثم نعمم الخير لكل أبوابه الأهم فالأهم، ويكون المستفيد الأول من هذه المنافع هم المستحقون، ثم يكون عودها على مصالح عامة أخرى.

وكذلك من المهم الأخذ بالأقوال الموسعة لأوعية الزكاة؛ ليزداد الدخل المالي الزكوي، وبه يمكن الاستفادة من تلك الأموال.

والحديث في هذا البند على مسألتين؛ مسألة التعميم في قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، ومسألة توسيع الأوعية الزكوية، والأخذ بقول المعممين من العلماء لأوعية الزكاة.

المسألة الأولى: مصرف "في سبيل الله" بين العموم والخصوص:

دليل التعميم اللغوي أن "سبيل الله" تطلق على كل خير قوي وظاهر، وهذا القول محتمل ولا مانع من إجرائه إن احتاجت الدولة إلى النفع العام للمسلمين، وقد ذكرنا الخلاف في المسألة في هذا البحث في مصارف الزكاة عند قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، قال الكاساني رحمه الله: (وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله، وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً)[1]، ويدل على هذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دفع دية من قتل في أرض يهود من إبل الصدقة، وقد قال بعض العلماء بجواز دفع أموال الزكاة للمصالح العامة إن احتِيجَ إليها[2]، وكل ذلك يدخل في سهم سبيل الله.

ونص الحديث الذي أشرنا إليه أن رجلاً من الأنصار يقال له - سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً،

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (2/ 45).

(2) ينظر: ابن حجر: فتح الباري (12/ 235).

وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: «كبر كبر» فقال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله» قالوا: ما لنا بينة، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، **فكره رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة**[1].

وبعض العلماء يُدخل في عموم سبيل الله (إنشاء المستشفيات العسكرية فقط لا التجارية، والبواخر المدرعة والطائرات الحربية والحصون والخنادق، وإعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم في بلاد الكفر من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال، كما يفعله الكفار في نشر دينهم والمدارس الشرعية ومعلميها)[2]، وبعضهم عمم القول أكثر في جميع المستشفيات والمراكز العسكرية وغيرها مما فيه نفع عام، واستأنس بذلك العموم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وبه أخذت الكثير من المؤسسات الزكوية كما ذكرنا، وهو الأقرب إن شاء الله[3]، وكما منع الجماهير التعميم في الماضي فإن كثيراً من المعاصرين منع التعميم أيضاً؛ مراعاة لعرف الشارع في لفظ ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[4]، ولا ضير في ذلك، فلكل وجهة هو موليها، وكل يستبق الخيرات ويريد النفع والصلاح للأمة.

وعلى القول بالتعميم فإن الزكاة يمكن وبقوة أن تحل بديلاً عن الضرائب، وتكون نعم الحل لكل المشكلات والمنافع العامة.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة (9/ 9)، برقم: (6898).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 49).

(3) ينظر: محمد شبير: استثمار أموال الزكاة (ص:16)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 64)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 371).

(4) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 51).

المسألة الثانية: توسيع أوعية الزكاة:

إن القول بتوسيع أوعية الزكاة وهي المعروفة بالأموال التي تجب فيها الزكاة أمر يحتاج إلى اجتهاد ونظر، وقد أخذت الكثير من المؤسسات الزكوية بالتوسيع في الأوعية[1]، وهو اجتهاد لكثير من العلماء المعاصرين[2]، وما دام أن الأدلة تحتمل التعميم فلا مانع من أن تأخذ الجهة المختصة بقول التوسيع، وبهذا يمكن للزكاة أن تكون بديلة عن الضريبة، أما لو أخذنا بقول التضييق فلا أعتقد أن أموال الزكاة ستكون كافية لسد الحاجات المتتابعة، خاصة أن أعداد الفقراء والمساكين تزداد يوماً بعد يوم، والتطور الحاصل في الجانب العسكري وتكاليف الآلات العسكرية، ومرتبات العسكر المقاتلين وغير ذلك تزداد، والغارمين من الناس أعدادهم كبيرة، فلن تحل تلك المشكلات إلا بالتوسيع والله أعلم.

ثالثاً: حكم احتساب الضريبة من الزكاة:

اختلف العلماء في هل تحسب الزكاة ولا تؤخذ ممن أَخذت الدولة منه ضرائب من ماله، وبعبارة أخرى هل تسقط الزكاة في حق من دفع الضرائب، أو لا، وهو خلاف قديم بين العلماء:

القول الأول: أن الزكاة تُحسب ولا تدفع مرة ثانية:

قال الحسن البصري رحمه الله: «ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية» قال إسماعيل: يعني أنها تجزي من الزكاة[3]، وقال إبراهيم: «احتسب في زكاة

---

(1) ينظر: عبد المنعم القوصي: مسيرة الزكاة في السودان في ضوء الفقه والقانون والمستجدات الفقهية (ص:7-15)، ومحمد البشير عبد القادر: نظام الزكاة في السودان (ص:168-169).

(2) ينظر: القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها (ص:59).

(3) القاسم بن سلام: الأموال (ص: 685).

مالك بما أخذ منك العشارون»[1]، وهو قول الشعبي أيضا[2]، وهو اختيار أبي عبيد رحمه الله قال: (والأمر عندنا على ما قال أنس، والحسن، وإبراهيم، والشعبي، ومحمد بن علي، وعليه الناس)[3]، وذكر في المدونة أنه قول أبي سعيد الخدري وسعد بن مالك وأبي هريرة وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-[4]، واختاره ابن تيمية رحمه الله في رواية عنه؛ حيث قال: (وما يأخذه الإمام باسم المكس جاز دفعه بنية الزكاة، وتسقط وإن لم تكن على صفتها)[5]، ويُبنى هذا القول على قاعدة التيسير على الناس، ورفع المشقة[6]، ولما في الضرائب من مصارف مشابهة لمصارف الزكاة.

القول الثاني: لا تجزئ الضرائب عن الزكاة:

وهو الذي عليه الجماهير من أهل العلم أن الزكاة لا تسقط في حق من دفع الضرائب والمكوس، وعليه أن يخرج الزكاة، وأجره على الله فيما ظُلم به، ولا علاقة ولا ترابط بين الزكاة والضرائب (المكس)، فالزكاة عبادة مستقلة لها شروطها وأركانها ومقدارها ومصارفها[7]، والذي يميل إليه الباحث عدم احتساب الزكاة وهو القول الثاني، ولأنه الأحوط، وبه يخرج العبد من الخلاف، وله الأجر والمثوبة بما ظُلم.

---

(1) القاسم بن سلام: الأموال (ص: 685).

(2) القاسم بن سلام: الأموال (ص: 686).

(3) القاسم بن سلام: الأموال (ص: 686).

(4) ينظر: مالك بن أنس: المدونة (1/ 335).

(5) ابن تيمية: المستدرك على مجموع الفتاوى (3/ 160).

(6) ينظر: عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: 338).

(7) ينظر: ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 290)، والحطاب: محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (2/ 323)، والهيتمي: أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (3/ 351)، وابن قدامة: المغني (2/ 497).

رابعاً: إعفاء المزكي من الضريبة:

تقدم أن الضريبة لا تغني عن الزكاة، ولكن يجب أن يُعفى من الضرائب من يدفع الزكاة، وهو ما يعرف بالدمج بين الضريبة والزكاة، فلا يُجمع على الشخص ضريبة وزكاة، ومن يزيد على ذلك في كونه يتصدق إن احتاجت الدولة للأموال فهو من الخير والإعانة على البر والمعروف، وكنت يوماً مع أحد مسؤولي الأوقاف، فقال لي: إن الذي يدفع الزكاة في تركيا يُعفى من الضرائب، وهذا رأي الأستاذ عبد الهادي أبو النصر[1]؛ لأن في هذا تشجيعاً للناس في أداء الواجب، والتدرج في استبدال الضرائب بالزكاة لتحل محلها.

خامساً: حكم الجمع بين الزكاة والضرائب على الأغنياء لحل المشكلات الاقتصادية:

بالنظر إلى ما يطلقه علماء المسلمين على الضريبة يظهر أنها متعلقة بالكفار كما مر، ولكن هل يجوز أن تُؤخذ الضريبة من المسلمين إضافة للزكاة؟ وقد علمت أنها مذمومة وظلم وأخذ الأموال بغير حق، فالأصل فيها المنع، فإن العلماء قد (اتفقوا أن المراصد الموضوعة للمغارم على الطرق وعند أبواب المدن، وما يؤخذ في الأسواق من المكوس على السلع المجلوبة من المارة والتجار ظلم عظيم وحرام وفسق)[2]، ويجوز أخذ الضرائب للضرورة والحاجة؛ لأن في المال حقاً غير الزكاة كما تقرر في الأدلة وفي أقوال العلماء؛ يقول ابن حزم رحمه الله: (وفَرْضٌ على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء

---

(1) ينظر: عبد الهادي أبو النصر: العلاقة بين الزكاة الضريبة (ص:4).

(2) ابن حزم: علي بن أحمد، مراتب الإجماع (ص: 121)، وينظر: مجموعة من الألفين: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي (5/340-342).

والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة)[1]، وقال إمام الحرمين رحمه الله: (الإمام يُكلف الأغنياء من بذل فضلات الأموال ما تحصل به الكفاية والغناء)[2].

خاتمة:

خلاصة القول في كون الزكاة بديلة عن الضرائب، وهو أن النظام الإسلامي المتكامل يستطيع أن يكون حلاً وبديلاً عن الضرائب إن أُخذ برمته، ولا يُتشهى في الأخذ منه، فهو نظام رباني يكمل بعضه بعضاً، وكلما التزم الناس به في حياتهم وجدوا الراحة والرفاهية والاطمئنان والاستقرار والتنمية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة: 208]، فيجب أن نأخذ أحكام الإسلام كافة؛ لكي ننعم في الدنيا والآخرة.

فالزكاة تغطي وتعالج كثيراً من القضايا والمشكلات، وأموال الدولة والتي تسمى الفيء وما تخرجه الأرض من معادن والبحار من ثروات تَحل أيضاً كثيراً من القضايا، والرقابة على الأموال كما كان يفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع عماله، والخلفاء الراشدون من بعده، كل ذلك فيه خير ونفع، وقد تلجأ الدولة لفرض الضرائب عند الحاجة والضرورة، أو حث المؤمنين على الصدقات التطوعية والأوقاف والوصايا وغيرها، كل هذا وذاك فيه الاستغناء والكفاية والصلاح والاستقرار والرخاء ودفع الاقتصاد وتقوية الدخل القومي والفردي وإرساء قواعد الدولة وتثبيتها، وله الأثر العظيم على التنمية الشاملة والمستدامة.

---

(1) ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار (4/ 281).

(2) الجويني: عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 261).

الفصل الثاني
استثمار أموال الزكاة

يُعد الاستثمار من الأسباب القديمة والمعاصرة، والذي كان له الدور الكبير في قيام الحضارات، وتوسع الثقافة والعلم والفكر، ونقصد بالاستثمار هنا المعنى العام، حيث يكون العمل فيه على الإنسان أولاً؛ كونه الركن الذي تعتمد عليه كل المشروعات، ثم استثمار المال وهو العصب الأساسي في قيام الاستثمار، وغير ذلك من الأبواب والنواحي، ولما كانت الزكاة ذات مورد مالي كبير، وكان جل اهتمامها على بناء الإنسان وتأهيله، وإخراجه من دائرة العجز والفقر والديون والانعزال إلى دائرة العمل والغنى والعطاء، والانخراط في المجتمعات بوجه جديد وفعال أُثيرت فكرة توجيه هذا المورد الكبير إلى الاستثمار المنظم والمرتب على شكل مؤسسي يكون فيه النفع الأكبر مما هو عليه قديماً وحالياً في كثير من البلدان الإسلامية.

وكالحال في كثير من الطروحات المعاصرة تتلقى الرد والصد والمنع، ويحصل فيها النقاش والبحث حتى تتبلور تلك الأفكار، وتنضج وتظهر فيها الجوانب الإيجابية والفاعلة، خاصة من تلك الجهات التي تقوم بتطبيقها ولو جزئياً وفي بعض المجالات، فنجاح بعض الجهات في استثمار المال محفز للنظر في هذه المسألة، وضبطها والوصول إلى المقصد الشرعي العظيم، وهو كفاية المجتمعات واستقرارها، وتقليل الفوارق الطبقية وتحقيق التوازن الاقتصادي، والتي بدورها تحقق المصلحة الكبرى وهي كمال العبودية لله تعالى في الاستخلاف والعمارة وإقامة العدل ورفع الظلم، ولأهمية الاستثمار في الجانب التنموي، وعلاقته الوطيدة بالزكاة، كان هذا الفصل مبيناً لعدة محاور ومباحث:

- تمهيد وفيه بيان مفهوم الاستثمار وسبب اللجوء له وأهم مقاصده وأهدافه.
- حكم الاستثمار عند علمائنا المعاصرين، وفيه التكييف والتصوير الفقهي لهذه النازلة، وتحرير لمحل النزاع، ثم الأقوال والأدلة والترجيح.
- وفي المبحث نفسه حاولت وضع تخريجات فقهية للخروج من الخلاف، بحيث يكون الاستثمار مبنياً على نقطة وفاق بين العلماء؛ لأن القاعدة الخروج من الخلاف مستحب.
- بيان ضوابط استثمار أموال الزكاة، وذكر أنواع تلك الاستثمارات وأهميتها.
- ثم صور من التاريخ استقرائية تبين ولاية بيت المال على أموال الزكاة، وفيها إشارات تدل على أحقية ولي الأمر في النظر المصلحي في أموال الزكاة، ومن ذلك الاستثمار.
- ثم تطبيقات معاصرة ناجحة لمشاريع استثمارية لأموال الزكاة في عدد من البلدان الإسلامية.

تمهيد: مفهوم الاستثمار:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في اللغة:

استثمار: مأخوذ من ثَمَرَ: وهو تولد شيء عن شيء، وثَمَّر الرجل ماله: إذا أحسن القيام عليه حفظاً ورعاية وزيادة، ومن الأدعية في ذلك أن يقال: ثمر الله مالك، أي نماه وبارك فيه وزاده، ويطلق على الولد اسم الثمرة؛ لأنه تولد عن أبويه، كالثمر على الشجر، والمال المثمور الكثير، والمال المثمر أي: المستفاد[1]، وعلى هذا يكون معنى **الاستثمار في اللغة**: هو طلب التكثير والزيادة والتولد والصلاح والنماء للمال، واستفادة أموال أخرى منه وبسببه، وهو المعنى المراد في الاصطلاح.

المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار في الاصطلاح:

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في اصطلاح الشرع:

وردت ألفاظ ذات اشتقاق مشابه للفظ الاستثمار في القرآن والسنة، ومفادها ما أفاده المعنى اللغوي، وهو التولد والكثرة والنماء.

من ذلك في القرآن قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقٗا لَّكُمۡ﴾ [البقرة: 22]، وقوله سبحانه: ﴿ ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓ﴾ [الأنعام: 99]، وقد قرأ بعض القراء ثُمُره بضم الثاء والميم، والمراد به المال، وهو بهذا المعنى أقرب إلى الصواب لتعدد الأموال في الآية، والمراد انظروا إلى ما تولد عن تلك

---

(1) ينظر: ابن فارس: أحمد بن فارس: مقاييس اللغة (1/ 388)، ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب (4/ 106)، والفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: 359)، والزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس (10/ 328).

الأصول وتكاثر ونما وصار ناضجاً وبلغ أشده وحصل[1]، وغير ذلك من الآيات التي ذكرت الثمر والثمرات.

أما في السنة فقد ورد لفظ الثمر كثيراً في أبواب البيوع والنهي عن بيع الثمر وفي عقود السلم وغيرها، والذي يؤدي المعنى تماماً ما جاء في حديث الثلاثة الذين حُبسوا في الغار بسبب الصخرة، فقال ثالثهم كما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم-: «وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أُجراء، فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، **فثمَّرتُ أجره حتى كثُرت منه الأموال**، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله أد إلي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون»[2]، قوله: **(فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال)** أي: تاجرت بها واشتريت بأجرته أموالاً للنماء، فكثرت الأرباح وازدادت، فأعطيته كل المال أصوله وأرباحه[3].

وكذلك فقهاؤنا يطلقون لفظ التثمير على التجارة والزيادة في الأرباح والإنتاج، وله وسائله في الشريعة وطرقه؛ كالبيع والمضاربة وعقد السلم والاستصناع والإجارة، وغيرها من المعاملات المالية[4].

---

(1) الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان ت شاكر (11/ 579).

(2) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفضل (3/ 91)، برقم: (2272).

(3) ينظر: ابن بطال: علي بن خلف، شرح صحيح البخاري (6/ 396).

(4) ينظر: المرغيناني: علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي (3/ 208)، وابن رشد: محمد بن

الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار عند علماء الاقتصاد:

يعرف الاستثمار عند الاقتصاديين بأنه: (**الإضافة إلى رصيد المجتمع من رأس المال من خلال عملية إنتاج السلع الرأسمالية (الإنتاجية لا الاستهلاكية) والتي يتوقع أن تضيف إلى المخزون السلعي والدخل المستقبلي**)[1]، وبعبارة أخرى: هو الإنفاق على معدات وآلات ومباني ومصانع؛ ابتغاء الربح والإنتاج.

ومن خلال هذا يمكن أن نقول: إن الاستثمار في نظر الاقتصاديين هو الاستفادة من رأس المال في المشروعات الإنتاجية والربحية، سواء ذلك في إنشاء أصول ومصانع وعقارات وغيرها مما يَنتج عنه ربح وسلع، أو الدخول في عالم البورصات والسندات وبيع العملات الورقية ونحوها، وسواء كانت تلك المشروعات قائمة أو جديدة أو مُحدِّثة لمشروع قديم، وتختلف الوسائل الإنتاجية باختلاف مجال الاقتصاد، والغرض منه تحقيق المنافع المستقبلية[2]، ولا يشترط أن تقوم المؤسسة نفسها بذلك النشاط الإنتاجي، بل يمكن أن تدفع الأموال إلى بنوك عريقة أو مؤسسات مالية خبيرة تدير تلك الأموال وتثمرها.

ومن ها هنا يظهر أن المفهوم اللغوي والشرعي والفقهي والاقتصادي في الاستثمار واحد، ومفاده الاستفادة من رأس المال في الإنتاج والتجارة وطلب الربح،

أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 64)، والماوردي: علي بن محمد، الحاوي الكبير (5/ 362)، وابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار (7/ 156).

(1) اعتدال مصطفى: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في خفض معدلات البطالة في السودان – رسالة ماجستير - (ص:17).

(2) ينظر: محمد شبير: استثمار أموال الزكاة (ص:4)، بحث مقدم ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

بخلاف الاستهلاك الذي هو ضد الاستثمار، فهو إهلاك رأس المال والاستفادة منه دون تنمية وتكثير، فالاستثمار تنمية والاستهلاك إنقاص، وبخلاف الاكتناز فهو إيقاف، وحبس لرأس المال دون استفادة منه لا استهلاكاً ولا استثماراً.

الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة:

تتصل بالاستثمار ألفاظ مقاربة ومتداخلة معه في المعنى، ومن ذلك لفظ الاستغلال والانتفاع والاستنماء.

أما الاستغلال: فهو من حيث اللغة طلب الغَلَّة، وهي: (الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض من ريعها أو كرائها، والجمع الغلات)[1]، وما ينتج من أعيان المِلك، وهو بهذا المعنى موافق لمعنى الاستثمار، ولا فرق بينهما.

وأما الانتفاع: فهو الاستفادة من الشيء وأخذ المنفعة منه[2]، وهو بهذا المعنى أعم وأشمل من الاستثمار؛ (لأن الانتفاع قد يكون بالاستثمار وبغيره)[3].

وأما الاستنماء: فهو طلب النماء والزيادة، من النمو كما سبق بيانه.

وهو كذلك موافق ومشابه للاستثمار، فكلاهما طلب للنماء والزيادة والكثرة.

المطلب الثالث: أسباب اللجوء إلى الاستثمار والمقصد منه:

الفرع الأول: أسباب اللجوء لاستثمار أموال الزكاة:

لم تكن الحاجة ماسة في الزمن الماضي إلى بحث مسألة الاستثمار؛ لأن عدد الفقراء لم يكن بهذا العدد المتزايد، وكان أهل المال يدفعون أموالهم لبيت المال، ومع هذا

---

(1) الزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس (30/ 118).

(2) ينظر: مجمع اللغة: المعجم الوسيط (2/ 942).

(3) محمد شبير: استثمار أموال الزكاة (ص:5).

كانت تحدث الفاقة والحاجة والجوع، واليوم تشهد الدول الإسلامية تزايداً كبيراً في تعداد السكان، وتزايداً كذلك في أعداد الفقراء والمحتاجين والمساكين؛ ولهذا الأمر وُضعت مسألة الاستثمار وكثر الحديث عنها، ويمكن أن نلخص أسباب بحث هذه المسألة، وحديث الناس عليها في عدة نقاط:

- تزايد عدد الفقراء والمساكين في البلدان الإسلامية وهم في ازدياد مستمر، مع ما يحصل اليوم من حروب وقتال وضعف في الجانب الاقتصادي.
- قلة أصحاب الأموال والأغنياء المتصدقين بأموالهم، وهذا يتفاوت من بلد إلى آخر.
- قلة من يسلم ماله للجهات المختصة بتوزيع الزكاة[1]، وهذا قد يكون في بعض البلدان دون بعض، وفقاً للاهتمام من قبل الحكومة، ووفقاً للتثقيف الإعلامي في البلاد، والوازع الديني عند المزكي.
- انعدام أو توقف بعض المصارف الزكوية، كالمؤلفة قلوبهم وابن السبيل وفي الرقاب، ويمكن أن يُخرّج وجه على قول الشافعية في إبقاء مال المصرف المفقود، وعدم إنفاقه، فيمكن استثمار تلك الأموال حتى تحصل وتوجد تلك المصارف.
- عدم إلزام الحكومات في إخراج الزكاة، أو دفعها للجهات المختصة.
- بقاء بعض أموال الزكاة في الحسابات البنكية للجهات المختصة ريثما يتم حصر الفقراء وإيصال المال إليهم، فبقاؤه بغير استثمار يعتبر تفويتًا لغلته وفوائده.
- تنوع صور الاستثمار الآمنة وذات الأرباح الكبيرة.

---

(1) ينظر: محمد الحفظاوي: استثمار أموال الزكاة أحكامه وتطبيقاته (ص:4)، ومحمد الفرفور: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 68).

الفرع الثاني: المقصد من الاستثمار:

المقصد الأول: الإغناء:

وهو حصول الكفاية للفقراء والمساكين، وإخراجهم من دائرة الحاجة إلى دائرة الكفاية والبذل والإنفاق، ومن دائرة الأخذ إلى دائرة العطاء، من دائرة اليد السفلى إلى دائرة اليد العليا.

المقصد الثاني: تقوية نظام الأمة:

تقوية الأمة في الجانب الإداري والجانب العسكري، وتقويتها في حفظ الأموال وتكثيرها، فالقوة اليوم قوة اقتصادية عسكرية، قال -صلى الله عليه وسلم- في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: 60]، « **ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»[1]، وقال -صلى الله عليه وسلم-: «**المؤمن القوي، خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز، وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان**»[2][3].

المقصد الثالث: التنمية بشقيها الشاملة والمستدامة:

إن الاستثمار أحد دعائم التنمية الشاملة لكل القطاعات الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية وغيرها، وهو الأمان للأجيال القادمة، فبه تتحقق التنمية الشاملة والمستدامة في البلاد.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، وذم من علمه ثم نسيه (3/ 1522)، برقم: (1917)

(2) صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (4/ 2052)، برقم: (2664).

(3) ينظر: محمد الحفظاوي: استثمار أموال الزكاة أحكامه وتطبيقاته (ص:6).

المبحث الأول: حكم استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاقتصادية

استثمار أموال الزكاة من المسائل النازلة الحديثة، وإن كان له أصل في الماضي إلا أنه لم يكن منتشراً انتشاراً كبيراً معلوماً؛ ولذا تجد كثيراً من المعاصرين ممن يمنع استثمار أموال الزكاة يتمسك بعدم ورود دليل على المسألة، وأن الاستثمار شيء حادث لا أصل له، وليس الأمر كذلك، وفي هذا المبحث بيان لمطالب ومحاور هامة في قضية الاستثمار، وأهمها عرض الأقوال وعرض الأدلة، وبيان الراجح في المسألة، وتخريجات فقهية اجتهدت في حصرها وتتبعها للخروج من الخلاف، وجعل الاستثمار مشروعاً على قول أكثر العلماء أو إجماعهم.

المطلب الأول: التصور الفقهي لمسألة استثمار أموال الزكاة، وتحرير محل النزاع فيها:

الفرع الأول: التصور الفقهي للمسألة:

المراد من استثمار أموال الزكاة: هو استثمار جزء من تلك الأموال لا كلها، أي: أن الجهة المختصة بجمع أموال الزكاة تقوم بتقسيم الأموال إلى قسمين؛ قسم استهلاكي فوري التسليم للمستحقين، وقسم استثماري يُراد به التجارة والتنمية لأموال الزكاة، وتكون هذه الأموال على صفتين؛ صفة أرباح متجددة ومتزايدة تصرف في مصارفها (الفقراء والمساكين والعاملين عليها وغيرهم من الأصناف الثمانية)، وصفة ثابتة هي أصول تشبه الوقف ليست مملوكة لجهة معينة من المصارف، ولكنها في العموم محصورة للثمانية الأصناف، فإن حصل لتلك الأصول بيع أو تغيير أو نحوه عادت إلى

مستحقيها من أهل الزكاة[1].

الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في مسألة استثمار أموال الزكاة:

في نازلة استثمار أموال الزكاة أربع مسائل، منها ما هو متفق على جوازه ومنها ما هو ممنوع، وعلى هذا لا بد من بيانها والوصول إلى المسألة المراد بحثها، وتحرير موطن النزاع فيها:

المسألة الأولى: استثمار المزكي نفسه لمال الزكاة:

حكمه والخلاصة فيه: لا يجوز له أن يستثمر مال الزكاة.

استثمار المزكي لمال الزكاة لا يجوز؛ لأنه مأمور بأن يؤدي الزكاة على الفور[2]، ولأن الفرد لا يؤمن عليه التعامل في الماليات بخلاف الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة، واحتمال الخطأ في الاستثمار بالنسبة للفرد كبير، وقد لا يستطيع أن يتحمل ويضمن المال إن تلف فيضر المستحقين[3]، ولضعف الرقابة عليه؛ لهذه الأمور كلها قال العلماء لا يجوز له أن يستثمر بمال الزكاة[4].

---

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 56)، وزهير الخلاقي: استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها -بحث محكم في مجلة القلم العدد الثاني 2014م- (ص:226).

(2) ينظر: الزيلعي: علي بن عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 250)، والعدوي: علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (1/ 509)، والنووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (5/ 335)، وابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني لابن قدامة (508/2).

(3) ينظر: عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: 479).

(4) مبريا حسنالدي: استثمار أموال الزكاة وأحكامه -رسالة ماجستير- (ص:47)، وينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 80)..

المسألة الثانية: استثمار الوكيل لمال الزكاة:

حكمه والخلاصة فيه: لا يجوز له أن يستثمر مال الزكاة وحكمه حكم المزكي؛ لأن حكم الوكيل كحكم الأصيل، بل يملك الموكل (الأصيل) ما لا يملكه وكيله، فالوكيل أضعف حكماً من الموكل[1]، ولأن أسباب المنع في حق المزكي هي نفسها أسباب المنع في حق الوكيل، وسواء كان الوكيل فرداً، أو كان هيئة غير رسمية وغير مأذون لها من الدولة، وأما إذا كانت الجمعية أو المؤسسة مأذوناً لها من الدولة فالحديث عنها وبيانه في المطلب الثاني[2].

المسألة الثالثة: استثمار المُتَصدق عليه بمال الزكاة:

حكمه والخلاصة فيه: يجوز له أن يستثمر في مال الزكاة عند قبضه، وهذا مما لا خلاف فيه؛ لأن المستحق تملك العين، ومن تملك جازت له المعاوضة[3]، قال النووي رحمه الله: (يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلباً للزيادة وتحصيل الوفاء، وهذا لا خلاف فيه، قال الرافعي والغارم في هذا كالمكاتب)[4]؛ والعلة في ذلك أنه صار مالكاً للمال، بل يجب على الجهة المختصة إن كانت تعلم أنه ممن يقدر على الكسب أن تعطيه رأس مال استثماري لا استهلاكي، وتتابعه وتراقبه، لتغير الزمن اليوم واختلاف الناس، فقد يصرف المال في غير استثمار فيَظل عالة على الأمة، قال النووي رحمه الله:

---

(1) ينظر: أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص: 413)، ومحمد الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 454).

(2) ينظر: ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، لقاء الباب المفتوح (2/ 46).

(3) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (9/ 226)، والبهوتي: منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (2/ 9)، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي في الهند (ص:197).

(4) النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 204).

(قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أُعطي ما يشتري به حرفته، أو آلات حرفته قَلَّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً تقريباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص)[1]، بل نص الشافعية على دفع مال الزكاة لمن لا يحسن حرفة ولا كسباً، ليشتري به عقاراً يستثمره ويستفيد من غلته ونمائه طول عمره، قال زكريا الأنصاري رحمه الله: (يُعطى كفاية العمر الغالب، فيشتري به عقاراً يستغله ويستغني عن الزكاة، وهذا إذا لم يحسن الكسب بحرفة أو تجارة)[2]، وعلى هذا يمكن (توظيف أموال الزكاة في مشروعات صغيرة كوحدات النسيج والخياطة المنزلية والورش المهنية الصغيرة، وتكون مملوكة للفقراء والمساكين)[3].

المسألة الرابعة: استثمار الإمام أو من ينوبه لمال الزكاة:

وهي المسألة التي وقع فيها الخلاف، والحديث في المطلب الثاني والبحث والمناقشة حولها.

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الدولة أو من ينوبها:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم استثمار أموال الزكاة إلى أقوال[4]، ولكن من حيث الجملة ترجع إلى قولين؛ قول بالمنع من استثمار أموال الزكاة مطلقاً وهو حرام، وقول بجواز استثمار أموال الزكاة بقيود وضوابط، على اختلاف في تلك الضوابط، وهي

---

(1) النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 194).

(2) زكريا الأنصاري: زكريا بن محمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (4/ 72).

(3) ينظر: مجموعة من المؤلفين: الفقه الميسر (9/ 118).

(4) كما في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 87): الرأي الأول: الجواز، والرأي الثاني: هو الجواز للفائض عن سهم الفقراء والمساكين، والرأي الثالث: هو الجواز من سهم في سبيل الله، والرأي الرابع: هو المنع بناء على الأصل.

مذكورة في المبحث الثاني من هذا الفصل.

الفرع الأول: القائلون بمنع الاستثمار وأدلتهم:

أولا: القائلون بمنع الاستثمار:

منع كثير من العلماء استثمار أموال الزكاة، ومنعت أيضاً مجامع فقهية وهيئات ذلك الاستثمار، ومنها:

- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وعلى رأس المجمع ابن باز وبكر أبو زيد وعبد الله البسام[1].
- مجمع الفقه الإسلامي في الهند[2].

---

(1) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (ص:323-324)، ونص القرار: (فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المتعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 11/رجب/1419هـ، الموافق: 1998/10/31م، قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة، وبعد التداول والمناقشة والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس ما يلي: يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله سبحانه تعيينهم بنص كتابه، فقال عز شأنه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ الآية، [التوبة: 60]، لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة؛ منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكيها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم).

(2) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في الهند (ص:197-198)، ونص القرار وفيه: (خامساً: لا يجوز شرعاً أن توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية من إنشاء المصانع والشركات؛ لتوزيع أرباحها بين أصحاب الاستحقاق للزكاة، سواء أفعل ذلك المزكون أنفسهم أو الجهات الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها؛ لأن أموال الزكاة لا تصل إلى مستحقيها في هذه الصورة، ويخشى في ذلك لحوق الخسائر بالمصانع وضياع المبلغ الكبير من أموال الزكاة، بالإضافة إلى الإمساك عن تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتجميد أموال الزكاة).

- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وهم: (عبد الله بن قعود، عبد الله بن غديان، عبد الرزاق عفيفي، عبد العزيز بن عبد الله بن باز) [1].
- ابن عثيمين[2].
- الألباني[3].
- محمد الحبيب أبو الخوجة[4].
- تقي الدين عثماني[5].
- عبد الله علوان[6].
- مؤلفو الفقه الميسر، وهم: (عَبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى)[7].

ثانياً: أدلة القائلين بمنع الاستثمار:

اعتمد القائلون بمنع استثمار أموال الزكاة على أمور، وحشدوا لها الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول والقواعد.

---

(1) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - 1 (9/ 454-455).

(2) ينظر: لقاء الباب المفتوح (2/ 46).

(3) ينظر: شادي آل نعمان: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (10/ 577).

(4) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 41)، لكنه قال: إن فاضت الزكاة يمكن القول بالاستثمار.

(5) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 66).

(6) ينظر: عبد الله ناصح علوان: أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة (ص:54)، بشرطين اثنين؛ استيعاب الفقراء، ثم تحمل المؤسسات الخسائر إن حصلت، ولكن في هذا الثاني إشكال شرعي من وجهين مذكور عند ترجيحنا.

(7) ينظر: الفقه الميسر (9/ 107).

والمعاني التي تدور حولها الأدلة المؤيدة للمنع:

- **وجوب الفورية، والاستثمار يخالف الفورية ففيه تأخير.**
- **وجوب التمليك الفردي، والاستثمار يخالف ذلك فهو تمليك جماعي.**
- **يلزم من التمليك وجوب الإذن من أصحاب المال، والاستثمار بغير إذن المالك حرام.**
- **احتمالية الخسارة والربح في الاستثمار، والأولى دفع الحق لسد الحاجة الآنية بدلاً من احتمالية الخسارة.**
- **خوف صرف المال في المصروفات الإدارية.**
- **عدم وجود دليل على جواز استثمار مال الزكاة.**
- **تصرف الإمام فيما لم يؤذن بالتصرف فيه**[1].

الدليل الأول: من القرآن:

الآية الأولى:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: 60]، استدلوا بالآية على وجوب التمليك الفردي لمستحقي الصدقات[2].

وجه الاستدلال من الآية:

قوله تعالى: **(للفقراء)**، اللام للملك، فالآية دليل على الملكية لهم[3]، ولا بد من

---

(1) ينظر: محمد شبير: استثمار أموال الزكاة (ص:15).

(2) ينظر: تقي الدين عثماني: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 66).

(3) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 65)، وعبد الباري أوانج: استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في

أن يقبضوا ملكهم ويتصرفوا فيه، فهم أهل رشد وولاية على ما فرض الله لهم، وعلى هذا لا يجوز تصرف الإمام ولا من ينوبه في مال الزكاة؛ ولذلك قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم فإن وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية، أو خاف هلاكه أو كان في الطريق خطر أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤنة النقل، أو قبض بعض شاة، وما أشبهه جاز البيع للضرورة، كما سبق في آخر باب صدقة الغنم أنه يجوز دفع القيمة في مواضع للضرورة)[1].

ويقوي هذا المعنى التوكيد في نهاية الآية في قوله: **(فريضة من الله)**، أي: أن هذا حكم وفرض من الله لا يجوز لأحد تغييره ولا تبديله.

واستدلوا بالآية أن في الاستثمار مخالفة لها ولغيرها من النصوص الآمرة بدفع الزكاة لأهلها[2].

الرد على الاستدلال:

الملكية في الآية مطلقة، فلا ينافيها التمليك الجماعي[3]؛ قلت: كالتوريث في المال المشاع، فلا مانع ولا فرق بين التمليك الفردي المتميز المستقل وبين التمليك الفردي المشاع، وذكر الشيخ القرضاوي أنه شبيه بالوقف على المستحقين بالجملة

بيت المال بماليزيا (ص:153)، ضمن بحوث ودراسات مجلة التجديد العدد التاسع والعشرون..

(1) النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (6/ 175).

(2) ينظر: محمد عطا السيد: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 62).

(3) ينظر: مصطفى الزرقا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 75)، في رده على الشيخ تقي عثماني حفظه الله.

المشاعة[1]، فهذا لا ينافي النص بل هو داخل في إطلاقه، ولا يخرج عن فريضة الله.

الآية الثانية:

قوله تعالى: ﴿ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأنعام:141]، استدلوا بالآية على وجوب الفورية في إخراج الزكاة وحرمة التأخير.

وجه الاستدلال من الآية:

إن الأمر للفور عند علماء الأصول[2]، وقال سبحانه هنا: **(آتوا حقه يوم حصاده)**، أي: في ذلك اليوم ولا يجوز التأخير، فالأمر للفور وزاده وضوحاً قوله: **(يوم حصاده)**، إذ هي قرينة على فورية التسليم للفقراء وغيرهم[3][4].

الرد على الاستدلال:

يرد على هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: الراجح في الأمر أنه يدل على مطلق الماهية دون التعلق بالفور أو العدد (التكرار)، وهذا ما قرره المحققون في علم الأصول[5]، وهو الذي تطمئن إليه النفس، وتطلب الفورية والتراخي والتكرار من دليل آخر.

والوجه الثاني: أن الآية مكية وليست هي في الزكاة؛ إذ إن الزكاة فرضت في

---

(1) ينظر: القرضاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 64).

(2) ينظر: ابن النجار الفتوحي: محمد بن أحمد، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (3/ 48).

(3) ينظر: جاد الحق جاد الحق: بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة (ص:24).

(4) ينظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية (84/ 70)، وقرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة (323)..

(5) ينظر: القرافي: أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول (3/ 1311).

المدينة[1]، قلت: وإن كانت في الزكاة فلا حجة فيها، وذلك أن العلماء قالوا: لا تدفع الزكاة يوم الحصاد، بل ينتظر اليبس والجفاف للحبوب والثمار، وهذا ما دلت عليه السنة، فالآية مطلقة مقيدة بالسنة[2]، فبعد الجفاف والكيل أو الوزن تخرج الزكاة، وهذا من التأخير للزكاة لما فيه من مصالح[3]، وكذا مقيدة بأن الفورية متعلقة بالمالك لا بالإمام والدولة، فقد ثبت في السنة تأخير الزكوات بعد تحصيلها من قبل الإمام كما هو مبين في أدلة المجيزين، وفي ولاية بيت المال على الزكاة من هذه الدارسة، فدلت السنة على أن التأخير يجوز إن كان فيه مصلحة، ولا يجوز من المالك، ويجوز للإمام تأخيره أو حبسه أو وقفه لمصلحة يراها هو.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: 219]، وجه الاستدلال بالآية: أن الله سبحانه حث على الإنفاق مما زاد من المال، وهذا من باب التطوع، وعلى قول بعض العلماء بالوجوب؛ لأن في المال حقاً دون الزكاة[4].

استدل بالآية الشيخ تقي الدين عثماني على أن من أراد أن يصنع مشاريع فلا مانع إن كانت من خارج أموال الزكاة، فباب التبرعات مفتوح لكل المشاريع وريع الدولة

---

(1) ينظر: البيضاوي: عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (2/ 185).

(2) ينظر: الشافعي: محمد بن إدريس، تفسير الإمام الشافعي (2/ 827).

(3) ينظر: الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان ت شاكر (12/ 164).

(4) ينظر: الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان ت شاكر (4/ 337)، والقرطبي: محمد بن أحمد، تفسير القرطبي (3/ 61)، وابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار (4/ 21).

كثير مما سخره الله[1].

ولم أجد من رد على هذا الاستدلال، ولكن يقال: لا مانع من استثمار أموال التبرعات، مع استثمار أموال الزكاة على المستحقين، فهو زيادة في الاستثمار والزيادة فيه زيادة في رفع مستوى الغنى والقضاء على الفقر، وزيادة في اقتصاد البلاد، ولا مانع من الجمع بين الخيرين، والله أعلم.

الدليل الثاني: من السنة:

عن عقبة –رضي الله عنه– قال: «**صليت وراء النبي –صلى الله عليه وسلم– بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعا، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت شيئاً من تبر عندنا، فكرهت أن يحبسني، فأمرت بقسمته**»[2].

وجه الاستدلال:

قالوا: في الحديث دلالة على وجوب إخراج الزكاة على الفور، فإسراع النبي –صلى الله عليه وسلم– دل على هذا، ولا فرق بين إمام وصاحب مال، فالكل مأمور بالإسراع، وإيصال المال إلى المستحقين[3].

---

(1) ينظر: تقي عثماني: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 67).

(2) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من صلى بالناس، فذكر حاجة فتخطاهم (1/ 170)، برقم: (851).

(3) ينظر: زهير الخلاقي: استثمار أموال الزكاة ي مشاريع تعود على مستحقيها (229)، ومحمود السبكي: الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (8/ 135).

الرد على الاستدلال:

وردت أحاديث أسرع فيها النبي -صلى الله عليه وسلم- في إخراج الصدقة والزكاة، ووردت أحاديث أخرى كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحبس الزكاة ولا يُسرع في إخراجها، فيحمل كل حديث على حالة من حالات الناس، فإن كان في الناس جهد ومشقة وحاجة للمال كان توزيع الزكاة على الناس واجباً على الفور بالنسبة للإمام، وإن كان في الناس رخاء أو غيره مما يوجب تأخير إخراج الزكاة جاز التأخير، فالإمام يرى المصلحة في الإنفاق والإمساك، أما الأغنياء فلا يجوز لهم التأخير في تسليم الزكاة للجهات المحصلة للزكاة.

الدليل الثالث: تحصيل المصلحة ودرأ المفسدة (مقصد):

تعريض أموال الزكاة للضياع والخسران:

وهذا الاحتمال في الاستثمار تجعلك تقول بالمنع؛ لأن ذلك مشاهد وملموس ومعروف، فإن الداخل في التجارة هو بين ربح وخسارة[1]، يقول الشيخ آدم شيخ عبد الله عن استثمار مال الزكاة: (إن هذه الأعمال تعرض المال للفائدة والخسارة، فربما يترتب عليها ضياع أموال الزكاة)[2]، وعلى هذا: بالاستثمار يُعرّض مال الزكاة للفساد، والصرف النقدي والفوري لهم فيه مصالح للفقراء والمساكين، فدفع هذا المفسدة المتوقعة المحتملة، وتحصيل المصلحة هو مما يتناسب مع المقاصد الشرعية.

---

(1) ينظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: مجلة البحوث الإسلامية (84/ 70).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 53)، بحث له في مقدم في توظيف لزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق، وعبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: 484).

الدليل الرابع: من القواعد الفقهية:

قاعدة: لا يجوز التصرف بملك الغير إلا بإذن[1]:

فيد الإمام على المال يد أمانة لا يجوز له الاستثمار، إلا بإذن من المالك[2]، قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا لا يجوز للإمام ولا للساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة بل يوصلها إلى المستحقين بأعيانها؛ لأن أهل الزكاة أهل رشد لا ولاية عليهم، فلم يجز بيع مالهم بغير إذنهم فإن وقعت ضرورة بأن وقف عليه بعض الماشية، أو خاف هلاكه أو كان في الطريق خطر أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤنة النقل أو قبض بعض شاة وما أشبهه جاز البيع للضرورة كما سبق في آخر باب صدقة الغنم أنه يجوز دفع القيمة في مواضع للضرورة)[3].

الرد على الاستدلال بالقاعدة:

لا يسلم بإدخال الإمام في قاعدة التصرف في ملك الغير أو أن تصرفه تصرف أمانة، بل هو مأذون له في التصرف بأموال الزكاة، ويده على المال يد أمانة وحفظ وتنمية وولاية، ودليل ذلك ما ذكروا من أدلة في حفظ الإبل في الحمى ورعايتها، ولما فيه مصلحة إن وجدت؛ قال الخرشي رحمه الله: (إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء أي: من بيت المال لا من عند مخرجها، فإن لم يكن فيء أو كان ولا أمكن نقلها فإنها تباع الآن أي: في بلد الوجوب ويشترى بثمنها مثلها في الموضع الذي تنقل إليه إن كان خيراً، ولا يضمن إن تلفت وإن شاء فرق

---

(1) ينظر: الحموي: أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (2/ 217).

(2) ينظر: محمد شبير: استثمار مال الزكاة (ص:15).

(3) النووي: يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (6/ 175).

ثمنها)[1]، وكما قال ابن قدامة رحمه الله: (وإذا أخذ الساعي الصدقة، واحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه في نقلها أو مرضها أو نحوهما، فله ذلك)[2].

الدليل الخامس: انعدام الدليل:

واستدلوا بانعدام الدليل:

فقالوا لا يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا القرون المفضلة ما يشير إلى جواز هذا الاستثمار[3].

الفرع الثاني: القائلون بجواز استثمار مال الزكاة وأدلتهم:

أولاً: القائلون بجواز الاستثمار:

يرى عدد كبير أيضاً من العلماء، وبعض المجامع والهيئات، أنه يجوز أن تستثمر أموال الزكاة بشروط وقيود تأتي، ونعني بالجواز أنه يمكن استثمار مال الزكاة وإن لم يحصل كفاية وفائض عند المستحقين، ومن هؤلاء العلماء والهيئات الذين أجازوا استثمار أموال الزكاة:

- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[4].

---

(1) الخرشي: عبد الله بن محمد، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 223).

(2) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني (2/ 503).

(3) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 55).

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 88)، ونص القرار: (قرار رقم (3) د (86/07/3)، بشأن: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمّان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407/ 11 إلى 16 أكتوبر 1986م. بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع "توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق" وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه قرر: يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق

- مصطفى الزرقا[1].
- يوسف القرضاوي[2].
- محمد سالم بن عبد الودود[3].
- وهبة الزحيلي[4].
- محمد عثمان شبير[5].
- آدم شيخ عبد الله علي[6].
- حسن الأمين[7].
- حسان عفانة[8].
- محمد الحفظاوي[9].
- عبد الله الغفيلي[10].

للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والله أعلم).

(1) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/75-77).

(2) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 64).

(3) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 77).

(4) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 79)، إلا إنه أجاز الاستثمار من سهم (في سبيل الله).

(5) ينظر: محمد شبير: استثمار أموال الزكاة (ص:24)، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة.

(6) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 74)، إلا إنه أجاز الاستثمار من سهم (في سبيل الله).

(7) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 55).

(8) ينظر: حسن عفانة: فتاوى د حسام عفانة (8/ 23).

(9) ينظر: محمد الحفظاوي: استثمار أموال الزكاة أحكامها وتطبيقاتها (ص:40).

(10) ينظر: عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: 497).

ثانياً: أدلة القائلين بجواز الاستثمار:

اعتمد المجيزون لاستثمار مال الزكاة على عدة أدلة لتدعيم ما مالوا إليه من معاني، وهذه المعاني حصل التأصيل لها وحولها، وهي:

- **العمومات الشرعية غير المقيدة بتمليك المال للمستحقين.**
- **ثبوت استثمار النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة لأموال الزكاة.**
- **المصلحة المرسلة، في الحفاظ على الدين والنفس والنسل والعقل والمال.**
- **القياس (قياس العلة)؛ الولاية على مال اليتيم وجواز استثمار مال الزكاة قياساً عليه.**
- **الأصل في الوسائل أنها تأخذ حكم المقاصد.**
- **تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، فإن رأى المصلحة تقتضي الاستثمار كان له ذلك بناء على هذه القاعدة.**
- **علة الإغناء، وأنها المقصد من الزكاة، فالوسائل متعددة للوصول إلى إغناء الفقراء.**
- **الفراغ التشريعي في موضوع الاستثمار في كيفية صرف وتمليك مال الزكاة للمستحقين**[1].

وتفصيل ذلك مدعماً بالأدلة على النحو الآتي:

(1) ينظر: محمد الحفظاوي: استثمار أموال الزكاة أحكامه وتطبيقاته (ص:33).

الدليل الأول: من القرآن والقياس عليه:

الآية الأولى: آية الصدقات:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [التوبة: 60].

وجه الاستدلال من الآية:

لم يرد في الوحيين بيان كيفية تمليك مال المستحقين من الأصناف الثمانية، وليس هناك طريق محددة شرعاً في ذلك، وهذا فيه إشارة للاجتهاد في إيصال المال، وإغناء وكفاية الأسهم المستحقة[1]، وفي هذه الآية آية الصدقات (لم تحدد مواصفات وشروط كل مصرف، وتُرك ذلك للفقه؛ ليواكب استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع وظروفه، ففي مجال سهم الفقراء والمساكين كما يتحقق هدف الزكاة بإعطائه المال مباشرة، فبالإمكان تحقيقه من خلال تخفيف ما بهم من حاجة وفاقة بإقامة المصانع لتشغيلهم، وبالتالي توفر لهم مصدراً للدخل الكريم الثابت، أو تأمين نفقات علاجهم في المشافي إن كانوا مرضى، أو إقامة المستشفيات والمدارس وسائر الخدمات التي يحتاج إليها الفقير ومن يعول)[2].

الآية الثانية: (آية أموال اليتامى) قياس استثمار مال الزكاة على استثمار مال اليتيم:

قال تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ

(1) محمد الحفظاوي: استثمار أموال الزكاة، أحكامه وتطبيقاته (ص:142).

(2) محمد عقلة الإبراهيم: التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة (ص:161).

فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾ [البقرة: 220].

وجه الاستدلال والقياس:

إن من أشد الأموال خطورة في الشريعة مال اليتيم، لما فيه من تهديد ووعيد من الله سبحانه، والاعتداء على هذا المال يُعد من السبع الموبقات والكبائر المتفق عليها بين العلماء، ومع هذا فقد أمر الله الولي والقائم على مال اليتيم أن يتعامل معه بالأصلح الأنفع[1]، فإذا أجاز الله سبحانه النظر بالأصلح في مال اليتيم فمن باب أولى أن يأمر بالأصلح في المال العام، ومنزلة القائم على المال العام كمنزلة الولي القائم على مال الصبي، وكلاهما في خطر عظيم إن لم يفعل الأصلح بعد النظر والاجتهاد، ولذلك من كلمات عمر بن الخطاب في التعامل مع المال العام أنه قال: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف»[2]، فمن هنا ظهر الاستدلال بالآية على جواز الاستثمار بمال الزكاة، حيث اعتمد القائلون بالجواز على قياس الاستثمار بالمال العالم على مال اليتيم، وقد اتفق الفقهاء على جواز الاتجار بمال اليتيم[3]، وقدر رُوي مرفوعاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة**»[4]، فالله يعلم من يفسد ممن

---

(1) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم - محققا (2/ 395).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب السير، ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلا كان أو كثيرا (6/ 460)، برقم: (32914).

(3) ينظر: القاضي عبد الوهاب المالكي: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1177).

(4) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها (1/ 257)، (660)، وينظر: سنن الترمذي ت شاكر، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم (3/ 23)، برقم: (641)، والحديث مرسل ضعيف كما قاله البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى

يصلح لهؤلاء الفقراء واليتامى[1].

الرد على الاستدلال:

قد يقول قائل: إن الاستثمار بمال اليتيم وردت فيه أدلة معتبرة صريحة من القرآن، ثم إن الأصل في مال اليتيم أن يُؤخر له إلى أن يبلغ إن كانت هناك زيادة مال وإلا يصرف عليه منه، بينما مال الزكاة الأصل فيه التسليم للفقراء، ولسنا نختلف أن الفقراء إن انعدموا أو كانوا مكفيين من مال الزكاة أنه يجوز الاستثمار بعد ذلك.

والرد على هذه المناقشة هو أن نقول: العبرة بنظر الإمام في مصلحة الفقير، فإن من أهم المقاصد التي نص عليها الشارع في كتابه وفي سنة نبيه هي إغناء الفقراء والمساكين وغيرهم، وقد تتحقق بالعطاء المباشر كما يفعل مع اليتيم إن احتاج إلى المال، وقد يستثمر له وتكون منفعته عظيمة ولو حصل التأخير لأشهر معدودة، فالعبرة بالمنفعة الكبيرة المستمرة لا الآنية القصيرة.

الدليل الثاني: من السنة والقياس عليها:

الحديث الأول:

عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[2].

(4/ 179)، وكما قال محمد بن أحمد بن عبد الهادي في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (28/3) وغيرهما والموقوف عن عمر صحيح، والهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (3/ 67).

(1) ينظر: مصطفى الزرقا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 76).

(2) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (3/ 1255)، برقم: (1631).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن لفظ الصدقة عام شامل للفرض والنافلة، واستمرارية الدخل للفقير من هذا المال يجعل القائمين على المشروع ومن تزكى وتصدق داخلاً في النص، وهذا الاستدلال من باب الاعتماد على العموم الشرعي وهو قوي[1].

الحديث الثاني: (حديث الأمر بالاحتطاب) والقياس على الترغيب في العمل والاستثمار والكفاية الذاتية للفقير:

يرى الشيخ حسن الأمين أنه يمكن قياس استثمار الزكاة للفقراء والمساكين على حث الشرع على العمل والاستثمار من حيث العموم، فإن الشريعة تفضل الإنتاج على الاستهلاك، والعمل على القعود والركون، وتحث على التقدم لا التأخر والعمران لا الفساد والاتكال، من ذلك ما جاء عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسأله، فقال: «**أما في بيتك شيء؟**» قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء[2]، قال: «**ائتني بهما**»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيده، وقال: «**من يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: «**من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثاً**»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «**اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به**»، فأتاه به،

---

(1) ينظر: عبد الستار أبو غدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 61).

(2) الحلس: كساء يوضع على ظهر البعير، والقَعْب: هو القدح أو الكاس الكبير وهو من الخشب المقعر الذي يشرب به، ينظر: الزبيدي: محمد بن محمد، تاج العروس (15/ 546)، والفيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط (ص: 1050).

فشد فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عوداً بيده، ثم قال له: «**اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوماً**»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع**»[1]، (وفي ضوء هذا التوجيه والإرشاد النبوي للفقير من ماله القليل يمكن من باب أولى الاستئناس بهذا التوجيه النبوي الشريف بترشيد مال الزكاة؛ لمصلحة الفقير والمسكين فيما يعود عليهم بالنفع المستمر في شكل منشآت، أو مشاريع تنشأ من مال الزكاة ويوزع ريعها على المستحقين، ولعل هذه القصة الواقعة وموحياتها التوجيهية كانت في الماضي هي المستند والمؤشر للفقهاء القدامى في توظيف أموال الزكاة للفقراء والمساكين على المستوى الفردي فيما يعود عليه بالنفع، وهذا ما يجعل قياس توظيف الأموال الزكوية في منشآت مشاريع تدر ريعاً على المستحقين للزكاة في شكل جماعي أمراً موجهاً ومقبولاً بإذن الله تعالى[2].

الرد على الاستدلال بحديث الترغيب في العمل:

هو حديث عام في العمل والجد والاجتهاد، والمسألة التي نحن بصددها خاصة تعبدية، فالقياس فيه نظر[3].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (2/ 120)، برقم: (1641)، قال الترمذي في سننه ت شاكر (3/ 514): (هذا حديث حسن)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (1/ 254).

(2) حسن الأمين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 56).

(3) محمد شبير: استثمار مال الزكاة (ص:22).

مناقشة الرد:

يظهر لي أن القياس قوي وظاهر، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في ملك الرجل وباع ماله بغير إذنه، وهذا فيه دليل على أن الإمام لا يحتاج إلى إذن في البيع والشراء لأموال الرعية إن كان في ذلك مصلحة يراها هو، وعلى هذا يجوز للإمام أن يستثمر أموال المستحقين للزكاة في البيع والشراء بما يراه مصلحة، قياساً على هذا الحديث، فالعلة في الحديث تصرف في ملك بغير إذن من قبل الإمام، والفرع هو ملكية مال الزكاة للفقراء، فالقياس صحيح وظاهر.

الوجه الثاني: أن الحديث أظهر أهمية الإنتاج، بخلاف الاستهلاك، والاستثمار لأموال الزكاة إنتاج، وإعطاء الفقراء المال استهلاك، والأفضل الاستثمار والإنتاج والنفع والكفاية وهذا مفاد الحديث، فالقياس فيه من وجهين: الأول تصرف الإمام في ملك غيره بغير إذن، والثاني توجيه الشارع الأمة للاستثمار والإنتاج.

الحديث الثالث:

عن أنس بن مالك، أن ناساً من عُرينة قدموا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها**»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاء، فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-، فبعث في أثرهم فأتي بهم، فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة، حتى ماتوا[1].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين (1296/3)، برقم: (1671).

في الحديث دلالة على أن (النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها)[1].

الدليل الثالث: قول وفعل الصحابة:

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة، فقال: «لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت»، ثم قال: «بلى هاهنا مال من مال الله عز وجل أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأُسْلِفُكُمَاهُ فتتبايعان به متاعا من متاع العراق فتبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح»، فقالا: وددنا ذلك ففعل، فكتب إلى عمر: أن خذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا وربحا، فلما رفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما؟ أديا المال وربحه. فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله، فقال: لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو هلك المال أو نقص لضمناه. قال: أدياه. فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضا؟، قال: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال[2].

---

(1) محمد شبير: استثمار أموال الزكاة (ص:15).

(2) السنن الصغير للبيهقي، كتاب البيوع، باب القراض (2/ 317)، برقم: (2148)، قال ابن كثير رحمه الله في مسند الفاروق (1/ 356): (وهو أصل كبير اعتمد عليه الأئمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار)، وقال ابن حجر رحمه الله في الإصابة في تمييز الصحابة (5/ 41): (سنده صحيح)، وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (5/ 291).

الرد على الاستدلال بالأثر:

هذه الرواية والأثر خاص في مسألة القِراض، وأيضاً ليس فيها إشارة إلى أن المال كان مال زكاة، بل هو من مال بيت المال، وقد يكون من الزكاة وقد يكون من غيرها[1].

الدليل الرابع: المصلحة:

المصلحة الأولى: التخريج على قول الشافعية في الاستثمار الفردي ومراعاة المصلحة في ذلك:

يرى الشافعية أن كفاية الفقير إما أن تكون بإعطائه مالاً يشتري به ما يعمل هو ويستثمر إن كان صاحب حرفة وصنعة، أو شراء عقار أو نحوه للفقير الذي لا حرفة له، وقالوا بالإلزام في الشراء، أي أن الإمام أو من ينوبه يلزمه بشراء العقار أو آلات الحرفة، ويمنعه من بيعه؛ لأن في ذلك مصلحة له وإخراجه من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى والكفاية، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: (وليس المراد بإعطاء من لا يحسن ذلك إعطاء نقد يكفيه تلك المدة لتعذره، بل ثمن ما يكفيه، فيشتري به إن أذن له الإمام، وكان رشيداً، وإلا فوليه عقاراً، أو نحو ماشية إن كان من أهلها. يستغله ويغتني به عن الزكاة فيملكه ويورث عنه، للمصلحة العائدة عليه؛ لأن الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة، والأوجه كما أفهمه قولي: إن أذن له الإمام أخذاً من كلام الزركشي، وغيره، وأفهمه كلام المحرر كالقاضي أبي الطيب أن للإمام دون المالك شراءه له نظير ما يأتي في الغازي، وله أن يلزمه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه؛ لما في ذلك من المصلحة العامة

(1) ينظر: تقي عثماني: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 66).

فلم ينظر لما فيه من جبر الرشيد، وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل)[1]، وعلى هذه المصلحة العامة التي لاحظها الشافعية يمكن أن نخرج قولاً في إنشاء (مصانع وعقارات ومؤسسات صناعية أو تجارية ونحوها من أموال الزكاة، ثم نملكها للفقراء كلها أو بعضها؛ لتدر عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم، ولا نجعل لهم الحق في بيعها؛ بناء على ما قاله الزركشي وغيره في بيعها ونقل ملكيتها لتكون شبه موقوفة عليهم)[2].

المصلحة الثانية: النظر المصلحي في الاستثمار المؤقت:

قد تحبس أموال الزكاة عن المستحقين لعدة أسباب منها: استقبال طلبات المستحقين ودراسة كل حالة على حدة هل يتحقق فيها مناط الفقر والمسكنة، أو بسبب النزول إلى الساحات لحصر الفقراء والمساكين وغيرهم ممن يستحقون أموال الزكاة، وجعل أسمائهم في سجلات المستحقين، ودراسة كل حالة على حدة من حيث عدد الأسرة والدخل والكفاية وغيرها، كل هذا وغيره قد يُؤخر صرف أموال الزكاة إلى أهلها، فبدلاً من بقاء أموال الزكاة حبيسة معطلة في الحسابات البنكية يمكن أن تستثمر، وهذا من باب المصلحة والمحافظة على المال، فإن الأموال تضعف قيمتها مع مر العصور، واستثمارها يعالج ذلك الضعف ويزيد منها[3].

المصلحة الثالثة: الخشية من آثار الفقر ومصلحة المحافظة على الدين:

يقول الشيخ محمد الفرفور: إن التساهل في المشاكل الاقتصادية، وعلى رأسها

---

(1) ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (165/7).

(2) القرضاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 64).

(3) ينظر: القرضاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 64).

مشكلة الفقر قد يؤدي بالشباب المسلم إلى الإلحاد[1]، وما قاله هو ما نشاهده اليوم من الانحرافات الفكرية والتي تجر الشباب إليها أفواجاً، وأكبر وسيلة يستقطب بها الشباب اليوم هي المال، ولذلك استعاذ النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر في دعائه وربطه بالكفر والله المستعان.

وعلى هذا النظر الواقعي لا بد من حلول من كل الجهات والنواحي، للقضاء على مشاكلنا، ولا ينبغي التقيد بأقوال السلف الاجتهادية، فهم اجتهدوا في زمانهم باجتهادات توافق واقعهم، ويجب علينا أن نجتهد بأقوال تتناسب مع واقعنا تحت ظل شرعنا.

الدليل الخامس: من القواعد الفقهية:

قاعدة: تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة:

وهذه القاعدة اتفقت المذاهب على اعتبارها والقول بها، ومعنى القاعدة أن الإمام في تصرفاته مقيد بالمصالح؛ لأنها من مقتضيات العدل في التشريع الإسلامي، وأن ما يقوم به الإمام إذا قام على المصلحة فإنه نافذ لقيامه على شرط الصلاح، ولا بد أن تكون هذه المصلحة موافقة لنظر الشارع[2]، فهنا في مال الزكاة لا بد أن تضبط تلك التصرفات وفق المحددات والشروط المعتبرة في مال الزكاة، ويكون تحقيق المصلحة في تصرفات الإمام بمراعاة الأهم فالأهم، فقد يكون صرف مال الزكاة للمستحقين أهم من الاستثمار، وقد يكون الاستثمار أهم، وقد يكون التوسط بين هذا وهذا؛ بأن يصرف جزءاً من المال للفقراء أو غيرهم من المصارف فوراً، ويستثمر جزءاً آخر لهم، وذلك عن

---

(1) ينظر: الفرفور: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 68).

(2) ينظر: محمد طلافحة: قاعدة تصرفات الإمام على الرعية منوطة بالمصلحة -رسالة ماجستير- (ص:51-52).

طريق النظر إلى الواقع وتحليل قيمة المصلحة من حيث ذاتها وترتيبها ومقدار شمولها ونفعها لجميع المستحقين للزكاة، ومن حيث المآلات والنتائج لتلك المصلحة.

وعلى هذا التأصيل يدور حديث المجوزين لاستثمار مال الزكاة، حيث يكون الاستثمار سبباً للتنمية الشاملة المستدامة للأمة، والذي يكون من أسباب حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وبه تدفع الكثير من المفاسد وتجلب العديد من المصالح[1]، وهو في حقيقة الأمر اجتهاد مقاصدي موافق لروح الشرع ونظامه، وناظر لمآلات الأمور في المستقبل.

الفرع الثالث: الترجيح:

الراجح من الأقوال في نظر الباحث هو القول الثاني القائل بجواز استثمار أموال الزكاة بقيود وضوابط، سواء كان الاستثمار لكل الأموال الزكوية أو استثمار سهمين من الأسهم الثمانية أو أربعة أو اثنين، وإنما كان الراجح هذا لقوة الأدلة القائلة بالجواز، ولأن المانع الشرعي غير متوفر صراحة، ولأن الوسائل لإيصال الحق متعددة غير مقيدة في الشرع، فالله سبحانه والنبي -صلى الله عليه وسلم- لم ينصَّا على الوسائل، ولكن أطلقا النصوص فهي عامة ومطلقة، وللترجيح أوجه عدة، وهي:

وجه الترجيح الأول: التمليك وترجيح القول بالاستثمار:

فقضية الملك مثلاً لم يتم التنصيص فيها على التسليم المباشر للفقراء، ولكن النص دل على أن هذا المال لهم، فكيف ما تحصل ووصل لهم فقد وقع الواجب ونُفذت الفريضة الشرعية، فالملك إما أن يكون لهم عيناً مميزاً مستقلاً، وإما أن يكون عيناً مشاعاً للمجموع يستفيد منه الجميع، وإما أن يُحبس الأصل ويكون تحت رعاية

(1) ينظر: محمد الحفظاوي: استثمار أموال الزكاة أحكامه وتطبيقاته (ص:143).

الجهة المسؤولة عن الزكاة وينتفع المستحقون منه، مثل دور العجزة والمعاقين، والمشافي والمراكز التأهيلية للفقراء، والورش الصناعية التي تعطي الفقير غير المكتسب وسيلة يتكسب بها، فهذه وسائل ثلاث، وقد تظهر في المستقبل وسائل أخرى لا مانع منها إن حصل بها مصلحة لهؤلاء المستحقين، فليس كل مال للزكاة يشترط فيه أن تكون منفعته لأهله عيناً ومالاً استهلاكياً، فقد تكون أموراً معنوية ومنافع مثمرة مستمرة، كالسكن والإيواء والتمريض وغيرها[1]، ومما يؤيد هذا التأصيل قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: 60]، فالآية أتت بصيغة العموم، أي أنه يجوز أن تُحل مشاكل الفقراء والمساكين في التمليك الفردي أو الجماعي، ف(ال) في الفقراء والمساكين تفيد الاستغراق، فالمال كله لهم مجتمعون، فلا مانع شرعاً ولا لغة من جعل الآية دليلاً على التمليك الجماعي، ولأن الفقر بلاء عام، وضرره يسري على جميع الضرورات الحياتية والحاجية، فلا بد من الحلول الفردية أو الجماعية ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً.

وجه الترجيح الثاني: المصلحة وترجيح القول بالاستثمار:

إن مما يدل دلالة قاطعة على أن فقهاءنا كانوا يتعاملون مع واقعهم معاملة حكيمة مقاصدية، أنهم أفتوا بمنع الفقير من بيع الآلات التي دفعت له من مال الزكاة، وإجباره على إنشاء مشاريع صغيرة تدر له مالاً مدة عمره لا يحتاج إلى أحد بعد الله سبحانه، ولا يحتاج إلى مال الزكاة في العام القادم، خاصة الفقير الذي لا قدرة له على التجارة والدخول في سوق العمل؛ (لأن الفرض أنه لا يحسن تجارة ولا حرفة...

(1) ينظر: عبد السلام العبادي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 68).

وأن للإمام دون المالك شراءه له، وله أن يلزمه بالشراء وعدم إخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة، فلم ينظر لما فيه من جبر الرشيد، وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل)[1].

وكذا حبس مال الغزاة والمجاهدين الذي أصله من مال الزكاة، فإن رأى الإمام حبسه وإيجاب رده كان ذلك، وإن كانت المصلحة بتمليك الغزاة فذلك، (فإذا اقتضت الحاجة من إنشاء مشاريع حربية، وتصنيع الطائرات والدبابات والمدافع والصواريخ ونحوها من سهم سبيل الله، فإنه يجوز للإمام أو من يقوم مقامه أن يجعل هذه المشاريع كالوقف على مصالح الجهاد، وله الخيار فيما يسترده من الغازي بعد انقضاء الحاجة منه، وما لا يسترده منه ويعطيه تمليكاً به باعتبار المصلحة العامة)[2].، قال النووي رحمه الله: (وقال الخراسانيون: الإمام بالخيار، إن شاء سلم الفرس والسلاح والآلات إلى الغازي أو ثمن ذلك تمليكاً له فيملكه، وإن شاء أستأجر ذلك له وإن اشترى من سهم سبيل الله سبحانه وتعالى أفراساً وآلات الحرب، وجعلها وقفاً في سبيل الله ويعطيهم عند الحاجة ما يحتاجون إليه، ثم يردونه إذا انقضت حاجاتهم وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته)[3].

وللإمام أن يتاجر ويبيع ويستثمر مال الزكاة بما فيه نفع ومصلحة لأهلها، ففي حديث الصنابحي الأحمسي، قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال: «**قاتل الله صاحب هذه الناقة**»، فقال: يا رسول

---

(1) ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (7/ 165)، بتصرف.
(2) ينظر: آدم شيخ: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 53).
(3) النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 213).

الله إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال: «**فنعم إذاً**»[1]، ومعنى الحديث: أن الشارع يمنع أخذ كرائم أموال النـاس، وفي هـذا تسهيل على أصحابـها، فغضب النبي -صلى الله عليه وسلم- لما رأى تلك الناقة الكبيرة المسنة الكريمة في إبل الصدقة، ودعا على الساعي والجابي الذي أخذها من المتصدقين، فقال له الساعي: يا رسول الله ابتعتها بعدد من الإبل لما فيه مصلحة، فأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- لِما باع واشترى، وهذا دليل ظاهر على جواز الاستثمار وإقرار من الشارع، وإنما كان هذا الإقرار لما في هذه الصفقة من التثمير للمال وتنميته[2].

وجه الترجيح الثالث: الفورية والتأخير وترجيح القول بالاستثمار:

وللإمام تأخير الزكاة إن رأى في ذلك مصلحة[3]، وهذا بناء على استنباط من قوله -صلى الله عليه وسلم- في تأخير العباس للزكاة: "**هي عليه ومثلها**" فيحتمل أن يكون أخَّرهَا - صلى الله عليه وسلم - عنه إلى عام آخر تخفيفاً ونظراً منه، وللإمام تأخير ذلك إذا أداه الاجتهاد إليه، فما هو المانع لو تأخر إخراج الزكاة سنة واحدة ليستمر المال متدفقاً على الفقير طوال عمره.

وجه الترجيح الرابع: احتمال الخسارة والربح وترجيح القول بالاستثمار:

نظر القائلون بمنع الاستثمار في جانبين؛ جانب احتمال الخسارة في التجارة، وجانب الخسارة في المصروفات الإدارية، ولكن احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات (4/ 190)، برقم: (7374)، والحديث حسن لغيره كما ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية (5/ 513).

(2) ينظر: البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة (6/ 66).

(3) ينظر: المازري: علي بن محمد، المعلم بفوائد مسلم (2/ 10).

الناس من التجارة، ولا يجعلنا نغض الطرف عن التغيب الشرعي فيه، وبحصول الضوابط الاقتصادية والحيطة في الاستثمار يقل الخطر ويضيق الاحتمال المتوقع للخسران[1].

وأما في المصاريف الإدارية فإن العامل على الزكاة داخل في مصرف مخصص له بالشروط التي ذكرها العلماء، فقد قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ [التوبة: 60]، وأما ما يكون من مصاريف تشغيلية ولوجستية وغيرها فإنها لا شك ستكون من الأرباح؛ لأنها من متطلبات العمل الاستثماري[2].

وجه الترجيح الخامس: القياس وترجيح القول بالاستثمار:

ومما يؤيد قول الجواز بالاستثمار القياس على وقف الأرض المفتوحة عنوة بقصد استثمارها، وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية، فقد فعل ذلك عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حين منع تقسيم أرض سواد العراق وغيرها من الأراضي، وتركها في أيدي أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم، وقال: (**يكونون عمَّار الأرض؛ فهم أعلم بها وأقوى عليها**، ولا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك أن تجعلهم فيئاً، وتقسمهم للصلح الذي جرى بينك وبينهم، ولأخذك الجزية منهم بقدر طاقتهم)[3]، ثم علل ذلك بالاستدلال بآية الحشر أن في هذا المال حقاً للمسلمين في المستقبل[4]، وإنما قال عمر إن هؤلاء القوم عمار الأرض؛ لأنهم أكثر حنكة وعلماً وقوة وقدرة على استثمار الأرض الاستثمار الجيد، ولقلة عدد من سينمي تلك الأرض من المسلمين، ولقلة خبرتهم، فكذا هنا في أموال الزكاة تدفع لأهل الخبرة والقوة في الاستثمار والنماء،

---

(1) ينظر: مبريا حسنالدي: استثمار أموال الزكاة وأحكامه -رسالة ماجستير- (ص:72).

(2) ينظر: عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: 504).

(3) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، الخراج (ص: 154).

(4) ينظر: محمد شبير: استثمار أموال الزكاة (ص:24).

لينفعوا بها الفقراء، ويدفعوا بعجلة التنمية الشاملة في بلاد المسلمين، فبهم تعمر الأرض.

فأنت ترى أن علماءنا أجازوا أن يتدخل الإمام في صرف المال على المستحق بما فيه مصلحه له، سواء في ذلك الفقير أو المجاهد أو غيرهم، وله التأخير والتعجيل والتوسط بين ذلك مراعاة لتلك المصلحة العامة، واليوم لا يمكن أن يعطى الفقير مالاً ليتاجر فيه، ويقوم بإدارة مشروعه؛ وذلك لتطور الأعمال الاستثمارية وتعقدها، ولذا فإن إعطاء الإمام الأموال لأهل الاختصاص في الاستثمار الآمن ذي الضوابط المحكمة فيه المصلحة التامة للفقراء، بحيث يعطون من أرباحه شهريا كفاية لهم كل العمر كما قرره الشافعية وغيرهم، فكيف نقبل كلام علمائنا في الماضي في إلزام الإمام الفقير شراء آلات حرفية حتى يُكفى عمره منها أو عقارا، مع كونه راشداً مالكاً، ولا نقبل شراء عقارات جماعية تدر المال لزمرة من الفقراء ولكل منهم سهم فيها؟؟!!

الفرع الرابع: تخريجات فقهية واستنباطات شرعية للخروج من الخلاف نسبياً:

من خلال البحث في المسألة والقراءة ظهر للباحث عدد من الحلول والتخريجات الفقهية التي تقلل من الخلاف بين العلماء، فإن الخروج من الخلاف مستحب كما هو معلوم، ويمكن أن تكون هذه المحاولة من المحاولات الجامعة بين القولين المختلفين أو المخففة من أسباب الخلاف بين الطائفتين، والتخريجات هي:

التخريج الأول: تقديم الزكاة عن وقتها بسنة أو سنتين:

من التخريجات المستنبطة من الأدلة الشرعية: طلب تقديم الزكاة من الأغنياء، ثم يتم الاستثمار إلى حين وقت وجوب الزكاة، وبهذا لا يحصل التأخير الذي خاف منه القائلون بمنع الاستثمار لأموال الزكاة، والدليل على جواز تقديم الزكاة حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالصدقة، فقيل منع ابن جميل،

وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا، فأغناه الله ورسوله، وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهي علي صدقة ومثلها معها»[1]، فيحتمل قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **(هي علي ومثلها)** أنه أخذها منه مقدمة عن وقتها[2]، وبهذا يقول الفقهاء حيث أجازوا تقديم الزكاة عن وقتها؛ لأن منفعتها متعلقة بسد الخلة والحاجة[3].

وبهذا التكييف يسقط سبب من أسباب الخلاف، وهو تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، ولا بد من التثقيف في هذا لأصحاب الأموال، وأن تقديم الزكاة عن وقت وجوبها جائز، وفيه منافع عظمية للتنمية الشاملة.

التخريج الثاني: الاقتراض ثم الاستثمار ثم رد القرض عند تحصيل الزكاة:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقترض قبل مجيء الزكاة لمصالح متعددة، ثم يوم حصول الزكاة يرد للناس حقوقهم، بل ويزيد على ما أخذ وذلك للمصلحة المقتضية لذلك، فيمكن على هذا المبدأ أن تقترض الجهات المختصة بجمع الزكاة مالاً للاستثمار، حتى يأتيها تحصيل الزكاة فترد ما أخذته، وتكون قد استفادت أرباحاً من المال قبل حصوله، ويمكن أن تدخل في صفقات استثمارية مع أفراد، ويكون العقد عقد مضاربة لا قرض، وبهذا نخرج من الخلاف ونخفف من سببين من أسباب الخلاف وهما:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: 60] (2/ 122)، برقم: (1468).

(2) ينظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري (3/ 333).

(3) ينظر: الجصاص: أحمد بن علي، شرح مختصر الطحاوي (2/ 267)، النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 145)، والزركشي: محمد بن عبد الله، شرح مختصر الخرقي (2/ 424).

قضية التأخير، والاعتراض في مسألة الفورية في دفع مال الزكاة لأهلها، والدليل على الاقتراض حتى يأتي مال الصدقة حديث عبد الله بن عمرو: «**أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة**»، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[1]، ومعنى الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– في معركة من المعارك تفقد الإبل، فلما رأى فيها نقصاً أمر عبد الله بن عمرو أن يأخذ إبلاً قلاصاً –وهي الفَتِي من الجمال– دينا إلى أوان حصول قلائص الصدقة، وفي هذا الحديث مراعاة مصلحة المسلمين، وذلك أن الأمة في جهاد ومعركة وكان الاقتراض لحل الأزمة الآنية، والقرض هو الحل لتلك الحاجة، وفيه دلالة على تصرف الإمام بأموال الصدقة، إذ إن النبي –صلى الله عليه وسلم– تصرف في الاقتراض بما ظاهره الإضرار بالأموال الزكوية، فالبعيران مقابل البعير الواحد، ولكن الحاجة والضرورة جعلته يلجأُ إلى هذا الفعل، وكذا في مسالتنا فإنه يجوز للجهة المختصة بجمع مال الزكاة أن تستقرض، وأن تستثمر لما فيه مصلحة عامة للمسلمين، والله أعلم.

التخريج الثالث: مبدأ التوكيل:

الأصل في الشريعة حصول الاكتفاء للفقير والمسكين بحيث لا يرجع إلى الفاقة، ولذلك كان من الواجب على الدولة أن تعطي من كان قادراً على الكسب مالاً يتكسب به لا ليأكله، وكذا في جانب الفقير الذي لا كسب له، فإن المصلحة في حقه أن يستثمر له مال الزكاة الخاص له، ويمكن أن تُجعل أموال الزكاة حصصاً للفقراء، على هيئة أسهم في صندوق الزكاة أو غيره، ويجعلون أصحاب الأسماء المسجلة ممن يستحقون المال أن يوقعوا على توكيل الصندوق أو البنك او الجمعية بالاستثمار عنهم

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك (3/ 250)، برقم: (3357).

ولهم، وتكون الجهة المختصة كالوكيل أو المضارب، وبهذا التخريج تسقط جميع أسباب الخلاف في المسألة من تمليك وفورية وتصرف فيما لم يؤذن في التصرف فيه.

ومن الأمور التي أسعدتني أني في حالة الكتابة لهذا التخريج وجدت كلاماً للدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله وطيب الله ثراه موافقاً لما ذكرته من الاهتمام بجانب التوكيل قال رحمه الله: (الجانب الآخر: أهملنا جانب التوكيل لماذا نهمل إرادة الفقراء من الممكن أن نأتي لكل أهل قرية، أو أهل ناحية أو محلة ونقول لهم: هناك مثلاً عشرة آلاف دينار أردني مخصصة لكم، أتوكلون واحداً منكم أو القاضي الشرعي أو المؤسسة الفلانية في أن تُقيم لكم مصنعاً، أو متجراً أو مشغلاً أو حرفة أو ما شاكل ذلك؟ فإذا قاموا بالتوكيل والإنابة والنيابة أيضا هناك نيابة شرعية للولي وللسلطان وللأب والجد كما أشار الأستاذ الزرقاء، وهناك نيابة اتفاقية، فإذن من الممكن أن تخرج عن كل هذه المشكلات من طريق التوكيل)[1].

التخريج الرابع: التخريج على قول الشافعية في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية، فإن لم توجد تلك الأصناف حُبست أموالها:

يرى الشافعية أن مال الزكاة لا بد أن يقسم على المصارف الثمانية كلها، فإن عدم أو نقص صنف من الأصناف ادخروا له ماله حتى يوجد، وليس الأمر إلى أحد في التقسيم، قال الماوردي رحمه الله: (وقسم منه يكون بيت المال فيه حافظًا له على جهاته، وهو سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل، إن وُجدوا دفع إليهم، وإن فُقدوا أُحرز لهم)[2]، وعلى هذا القول يمكن تخريج قول باستثمار الأموال الموقوفة والمؤخرة مثل مال العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، والغارمين وفي الرقاب وابن السبيل وفي سبيل الله،

(1) وهبة الزحيلي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 79).
(2) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 315).

وعلى هذا يكون الاستثمار قائماً على هذا بغير التعرض لمال الفقراء والمساكين، ويرى بعض العلماء تخصيص الاستثمار بمال في سبيل الله، وهكذا، فهذا تخريج لمن يرى المنع وتسقط به كل الأسباب المؤدية للخلاف، يقول الشيخ أحمد الياسين: (ثم إن هناك أبواباً ستة هذه الأبواب الستة فيها تراخ عند الصرف. السؤال هنا هل يمكن استثمار هذه الأموال؟ وأنا لم أفهم كلمة صرف الزكاة يعني كلمة الصرف في مشاريع ذات ريع هي ليست صرفاً هي توظيف واستثمار الصرف في الحقيقة هو ما يصرف وينفق إنما لو أخذنا ستة أثمان، أنفقنا ثمنين في باب الفقير والمسكين وستة أثمان هي التي تصرف على التراخي لو استثمرت بأيد أمينة على شرط بأيد أمينة، وهذه الأيدي تستثمر هذه الأموال وهذه الأيدي تتصرف في الزكاة، وتستثمرها في استثمارات قليلة المخاطر ليس هناك استثمار ليس به مخاطر، إنما قليل المخاطر وقد تكون المخاطر فيها متلاشية)[1].

ومسألة الادخار التي ذكرها الماوردي رحمه الله كانت محط أنظار المسلمين في الماضي، ووقع الخلاف فيها؛ هل يدخر الإمام مالاً لما ينوب المسلمين من أحداث مستقبلية، أو لا يجوز ذلك، ويجب على الإمام الإنفاق حتى لا يُبقي شيئاً في بيت المال، يقول ابن جماعة رحمه الله: (وإن فضل مال بيت المال عن مصارفه: فقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يُدخر الفاضل لما ينوب المسلمين من حادث)[2]، وما قاله أبو حنيفة هو ما أصّله الجويني رحمه الله ومال إليه، حيث جعله من باب السياسة الشرعية التي يراعي الإمام فيها المصلحة، وأن إنفاق المال كله ليس من السياسة في شيء، فإن الحوادث والطوارئ متجددة متعددة، فلا بد من الاحتياطات والاستعداد لها، وأهمها:

---

(1) أحمد بازيع الياسين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 63).

(2) ابن جماعة: محمد بن إبراهيم، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: 151).

الجانب المالي المادي، وكذا الحال في مال الزكاة فلا بد من ادخار شيء منها، فمن المستحيل كما قرر الجويني أن تحصل الكفاية لجميع الفقراء في البلاد الإسلامية قاطبة[1]، ولكن قد يحصل ذلك في قطر وناحية كما حصل في زمن عمر بن عبد العزيز وكما هو واقع اليوم في بعض البلدان الإسلامية المكتفية والقليلة أو المنعدمة الفقراء، زادها الله رخاء ونعمة وحمداً وشكراً لله.

ولا يصح الاستدلال بما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدون في صرفهم بيت المال ونفاده وانتهائه، لأن (الأموال لم تكن تبلغ في زمنهم مبلغاً يحتمل الادخار؛ فإن الصديق - رضي الله عنه - بُلي في معظم زمانه بقتال الردة، وما اتفقت مغانم بها اكتراث واحتفال)[2]، وفي الأزمنة التي بعدها كانت الفتوحات وأموال الغنائم توزع على المجاهدين لا غير، بهذا لم تحصل للسلف فرصة الادخار من الإيرادات المالية، بل حصلت مجاعة شديدة في زمن الفاروق عمر بن الخطاب، وفي زمن عثمان ذكر الجويني أن عثمان كان يدخر ويحتفظ بالأموال من أجل الدولة، وأما علي بن أبي طالب فلم يتفرغ لبناء الدولة لما حدث من بلاء وفتنة في الأمة، أما في زمن الجويني كما ذكر فالدولة ثابتة والمال متوفر، ودعائم الدولة مستقيمة، ولكل زمن رسمه وحكمه وسياسته[3]، وخلاصة ما مضى أنه يجوز للإمام الادخار ويجوز له استثمار الأموال المدخرة، وكل ذلك مبني على النصوص والمصالح والمقاصد الظاهرة، والتخريج على قول الشافعية يخفف كثيراً من الخلاف ويقرب وجهات النظر، والله أعلم.

---

(1) ينظر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 247).

(2) الجويني: عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم (ص: 252).

(3) ينظر: المصدر السابق (ص: 252-254).

المبحث الثاني: ضوابط استثمار أموال الزكاة وأنواعه وأهميته

يجوز للجهات المسؤولة كالدولة أو من ينوبها أن تستثمر أموال الزكاة بناء على ما مضى، ولكن ليس هذا الجواز على إطلاقه، فهناك ضوابط وشروط لا بد من توافرها، منها ما هو شرعي مقاصدي، ومنها ما هو أخلاقي، ومنها ما هو اقتصادي.

كما أن لهذه الاستثمارات أنواع وأقسام متعددة، وكلها تصب في خدمة المستحقين لأموال الزكاة، سواء كانت الخدمات لتلك المشاريع مباشرة النفع أو ذات مردود مادي لهم.

ولذا كان استثمار أموال الزكاة ذا أهمية كبيرة، ونفعه ملموس وكبير في كل المجتمعات، وتظهر أهمية استثمار هذه الأموال الزكوية في تعجيل عجلة التنمية، وبناء الإنسان واستشراف المستقبل للأجيال السابقة، وحماية البيئة والمال من الضياع.

وفي هذه المبحث بيان لضوابط الاستثمار، وبيان أنواع استثمار أموال الزكاة وتعددها وتوسع مجالاتها، وبيان أهمية الاستثمار ومكانته.

المطلب الأول: ضوابط وشروط استثمار أموال الزكاة:

أولاً: الضوابط الأخلاقية:

- **الأمانة:** اشترط القائلون بجواز الاستثمار أمانة القائمين على المشاريع الاستثمارية وصدقهم، وهذا الشرط مما لا خلاف فيه، ولكن ذكروه من باب التأكيد والتنبيه، وعلى هذا لا بد لمن يعمل في هذا الشأن من شهرته بالصدق والأمانة والنزاهة، وإن كان غير ذلك فيجب على الدولة أن تمنع المؤسسات المشبوهة والمبتزة والمفرطة في أموال الفقراء[1].

- **الوفاء** بالعقود والاتفاقيات المبرمة للاستثمار؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، وللأدلة الكثيرة الأخرى التي تأمر بالوفاء، وتنهى عن الخيانة والغدر والتي تعد من صفات المنافقين.

- **الصدق** والشفافية في الاستثمار، وفي أرباحه ومخاطره، وكيفيته ومراحله، وغيرها من الأمور التي تلزم القائم على المؤسسة أن يتحلى بها[2].

ثانياً: الضوابط الشرعية والمصلحية:

- **الالتزام بالشرع عند الاستثمار:** يلزم القائمين على المشاريع الاستثمارية أن يجعلوا الأموال في المجالات المشروعة والمسموح بها شرعاً، فلا يجوز الاستثمار في المجالات المحرمة لا بأموال الزكاة ولا غيرها، وهذا ضابط عام[3].

---

(1) ينظر: أحمد الياسين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 63)، ومصطفى الزرقا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 76).

(2) ينظر: زياد مقداد: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال (ص:12).

(3) ينظر: عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: 499).

● **مراعاة حاجة المستحقين**: فقد تكون بعض الأسهم غير محتملة للتأخير، للحاجة العاجلة، مما يقتضي الصرف الفوري للأموال، كأن تحصل مجاعة، أو يحصل قتال واحتاج سهم في سبيل الله للأموال أو غير ذلك، ففي هذه الحالة يجب صرف الأموال فورا، وإيقاف الاستثمار أو جعل الاستثمار جزئياً حتى ترفع الحاجة أو تقل[1].

● **العمل الجماعي في الاستثمار لا الفردي**: أن يكون القائم على الاستثمار هيئة أو مؤسسة لا أفراد، إضافة إلى متابعة وإشراف أصحاب الأموال؛ بحيث تكون الرقابة متعددة، وهذا فيه مصلحة للمال ومصلحة للفقراء، واطمئنان للأغنياء، لأنهم يشاهدون أموالهم تزداد وتوضع في مكانها، وفيه أيضاً سد لذريعة التلاعب بالأموال العامة، فالشيطان على الواحد والاثنين أغلب، والله مع الجماعة، ولأن اتخاذ القرارات من الجماعة أقرب للصواب.

● **بيع الأصول لمصلحة المستحقين**: إن اقتضت المصلحة بيع الأصول الاستثمارية لحاجة الفقراء لأمر عاجل بيعت تلك الأصول؛ لأنها ملك لهم ولا يجوز تأخير صرفها، وكذا لا يجوز إنشاء عقود استثمارية والحاجة للمستحقين قائمة حالية آنية لا تقبل التأجيل[2].

● **الاحتمال الغالب أو القطعي لحصول الفائدة والربح**: بما أن الاستثمار قائم تشريعه على المصلحة، فلا بد من تحقق تلك المصلحة إما يقينا أو في غالب الظن، فالمصالح إن كانت متوهمة أو مشكوكاً فيها لا يصح أن يُقحم مال المستحقين فيه[3].

---

(1) ينظر: محمد شبير: استثمار أموال الزكاة (ص:15).

(2) ينظر: عبد الستار أبو غدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/61-62).

(3) ينظر: العاني: خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة (ص:550).

● **أن تكون المؤسسة مرخصًا لها من قبل الدولة**، أو تكون وزارة من وزارات الدولة، بحيث يحصل مبدأ النيابة، أو التوكيل[1].

● **الربح للمستحقين والخسارة تتحملها الدولة أو المؤسسة**: وضع بعض العلماء الفضلاء شرطاً في حال استثمار أموال الزكاة، وذلك أنه لو حصل ربح لتلك الأموال فإن ذلك الربح يعد للمستحقين للزكاة، ولكن لو حصلت تلك الخسارة المحتملة فإن الدولة تتحمل تلك الخسارة ولا ينقص من مال الزكاة شيء[2]، وقد اعترض أحد المتخصصين في الفقه على هذا الضابط والشرط، وقال: أشبه قرضاً جرَّ منفعة ولا يوجد خسارة في هذا العقد فهو شبيه بعقود الربا، قلت له: إن كان المستحق للزكاة هو الذي وضع المال في الاستثمار بعد تملكه الفردي لها فنعم، ولا يجوز هذا العقد، ولكن إن كانت الدولة أو المؤسسة المأذون لها في الاستثمار هي التي قامت بالاستثمار فإن هذا العقد لا يدخله ذلك، لأن يد الدولة يد ضمان إن حصل التلف عندها، وهو رأي معتبر عند بعض الفقهاء، وإن كان الجمهور على أن يد الإمام أو الساعي يد أمانة لا يضمن إلا بالتفريط أو التعدي[3]؛ ولأن الدولة والمؤسسات الخيرية أو الوزارات قائمة على خدمة المجتمعات ورعاية الفقراء والمساكين وغيرهم، فدفع المال من الدولة لهم عبارة عن تغطية لما يُخاف أن يحدث من خسارة، وهذا ما قرره العز بن عبد السلام رحمه الله في أن الدولة تتحمل ما يحصل من ضرر في الأموال والدماء من بيت المال؛ قال:

---

(1) ينظر: عبد الله الغفيلي: نوازل الزكاة (ص: 500).

(2) ينظر: العاني: خالد عبد الرزاق، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة (ص:550)، وعبد الله علوان: أحكام الزكاة في ضوء المذاهب الأربعة (ص:54)، ولكن ما ذكره عبد الله علوان هو بعد فيضان مال الزكاة عن الحاجة، فإن زادت فقد قال بجوز الاستثمار بهذا الضابط.

(3) ينظر: النووي: المجموع شرح المهذب (6/ 175).

(الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام)[1]، ولما لهذا الضابط من زيادة اهتمام وحرص من القائمين على المشروع، ولأن فيه حفظاً لمال المستحقين، ولكي لا يضيع مالهم إن حصلت الخسارة، ولذا قال الشيخ الفرفور: (أما إذا وقعت الخسارة فأرى أن بيت المال أو خزينة الدولة هي التي تتحمل هذه الخسارة المحتملة احتمالاً ضعيفاً؛ كي لا يضيع حق الفقير، هذا ما ظهر لي والله أعلم)[2].

- **أن يُكتب الاستثمار بعقد شرعي فيه فقرات واضحة**[3]: بأن يُنص على أن هذا المال مال زكاة، ويُفْصَل عن غيره من الأموال، وأن هذا المال حق لمستحقي مال الزكاة، وأن يتم تثبيت العقد عند كاتب العدل مع وجود الضمانات الكافية لحفظ مال الزكاة لأهلها، وكل هذا خوفاً من ضياع مال الزكاة مع مرور الزمن، كما حدث وحصل للعقارات الوقفية المؤجرة بالإجارة الطويلة، حيث اختُلست في نهاية المطاف من المستأجرين أو من ورثتهم، ولعدم وجود أوراق وعقود تبين تلك الحقوق[4].

ثالثاً: الضوابط الاقتصادية:

ذكر الاستاذ عبد الحميد الوهب عدة ضوابط لاستثمار الأموال العامة، ورأيت أن أختصر بعضها، وأقتصر على بعضها الآخر وأذكر أكثرها بصورة متعددة متسلسلة؛

---

(1) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 194).

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 1058).

(3) ينظر: علي سعود الكليب: الملخص المفيد لأحكام الزكاة (ص:51).

(4) ينظر: العاني: خالد عبد الرزاق: مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة (ص:551)، ومحمد جولامور: استثمار أموال الزكاة المبادئ والتطبيقات (ص:13)، ومحمد الحفظاوي: استثمار أموال الزكاة، أحكامها وتطبيقاتها (ص:41-42).

لأن فيها فوائد كبيرة في الجانب الاقتصادي، وكونه من أهل الاختصاص في ذلك، ولديه شركة الديوان المحاسبية المهتمة بهذا الشأن، ومن الضوابط التي ذكرها ما يلي:

- التوسط بين الاندفاع والتباطؤ في اتخاذ القرار الاستثماريّ.
- الاستناد إلى مستشارين ماليين معتمدين وذوي خبرة كافية.
- عدم تشكيل القرار من فرد بل لا بد من **لجنة** واعية مختصة.
- احترام التخصصات الاستثماريّة بشتى أنواعها، وعدم الاعتماد على أناس في غير تخصصهم.
- ولا يكفي الاعتماد على المستشارين في المجالات الاقتصادية، بل لا بد من الاستناد إلى مستشارين متخصصين في الحقل المراد الاستثمار فيه.
- عدم المخاطرة في رأس المال المستثمر.
- تنوع الاستثمارات وعدم الانحصار في مجال واحد منها.
- يجب ألا يكون لمدراء المؤسسة أو المستشارين مصالح في الاستثمار.
- الشفافيّة والإفصاح بصورة دوريّة، شهرية وربع سنوية، بما يوضح الالتزامات للمؤسسة وعليها، والالتزامات الحالّة والمؤجّلة.
- الفصل بين قيادة الاستثمار والرقابة الماليّة على الاستثمار فصلاً متساوياً في الصلاحيّة.
- بذل الجهد المعلوماتي الكافي حول الاستثمار المستهدف قبل اتخاذ القرار النهائي بالاستثمار فيه.
- تمحيص جدوى الاستثمار بدقّة، ولاسيما فرضيّات الجدوى ومراجعتها من استشاريين قادرين على أن يكتشفوا الصواب والخطأ فيها، فضلاً عن عدم المهنيّة أو ضعف المصداقيّة.

- التقييم المستمر والدوري للأنشطة الاستثمارية.
- اليقظة والترقب المستمرين لاستمرار الجدوى، وعدم انحرافها لأسباب عائدة إلى السوق، أو الكفاءة، أو القرار القيادي أو الإداريّ لدى قائد الاستثمار[1].

وخلاصة ما ذُكر هنا: هو الاهتمام بالجوانب الإدارية من حيث التخطيط والدراسة الدقيقة للمشاريع، والتقييم والمتابعة، والرقابة الدائمة لاستثمار أموال الزكاة، وأهلية القائمين على الاستثمار.

المطلب الثاني: أنواع ومجالات المشاريع الاستثمارية لأموال الزكاة:

الفرع الأول: استثمار مواشي الزكاة:

وذلك عن طريق حفظ ماشية الزكاة، من أجل تنميتها، وحصول التوالد والتكاثر، والاستفادة من الحليب ومشتقاته[2]، وهذا ما كان يصنعه النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، وهو ما يعرف بحمى أموال الصدقة، والتي كان يتم فيها تكاثر وتزايد تلك المواشي، حتى جاء زمن عثمان وقد زاد عددها كثيراً، فأمر بزيادة الحمى وتوسيعه.

الفرع الثاني: الاستثمار في الجوانب الزراعية:

يتم شراء معدات وآلات زراعية، ثم يتم عقد مضاربة أو مزارعة مع عدد من المزارعين، وقد يوظف في هذه المشاريع بعض الفقراء القادرين على العمل، فهم مستفيدون من الوظيفة وإخراجهم من البطالة إلى الإنتاج، ولهم أرباحهم من مال الزكاة الناتج من تلك الأرباح، ويمكن أن تؤجر تلك الآلات، وتورد الأجرة للمؤسسة المسؤولة

---

(1) ينظر: عبد الحميد الوهب: تنمية الموارد المالية للمنظمات الخيرية (ص:59-60)، ومحمد شبير: استثمار أموال الزكاة (ص:15)، وعبد الهادي يعقوب: استثمار أموال الزكاة (ص:12-13)، وعلي سعود الكليب: الملخص المفيد لأحكام الزكاة (ص:51).

(2) ينظر: محمد الحفظاوي: استثمار أموال الزكاة أحكامها وتطبيقاتها (ص:43).

عن جمع الزكاة؛ لتكون ضمن الأرباح الاستثمارية للمستحقين[1]، ويمكن أن تقوم المؤسسة الزكوية بالتمليك الفردي للفقير والمسكين، إن كانوا من أهل المواشي والرعي، لتكون تلك المواشي ذات دخل مستمر، سواء من لحومها، أو من ألبانها وأصوافها وأشعارها وجلودها أو تكاثرها.

الفرع الثالث: الاستثمار في الجوانب الصحية والتعليمية:

يمكن إنشاء مؤسسات استثمارية صحية وتعليمية كالمراكز والمستوصفات والمدارس والجامعات المجانية للمستحقين من الفقراء والمساكين المرضى والعاجزين، وبمقابل لغيرهم وتكون أسعارها منافسة، وكذا إنشاء صيدليات لتوفير الأدوية البشرية والبيطرية[2].

الفرع الرابع: استثمار الزكاة العينية:

يمكن أن يستفاد من الزكوات العينية عن طريق استحداث مصانع ومسالخ للذبائح، ولكن بشرط أن تكون تلك المسالخ ذات مواصفات حديثة وعالية الجودة، ويتلوها مدابغ للعناية بتلك الجلود والاستفادة منها في الأسواق التجارية، وأيضاً يمكن الاستفادة من مخلفات المواشي في إنتاج الأسمدة[3]، وكذلك الاستفادة من المحاصيل الزراعية والثمار بتخزين ما يمكن تخزينه في موسم الحصاد، أو تجفيف ما يمكن تجفيفه، وادخاره إلى موسم الشتاء حيث تكون الأسعار مرتفعة وفائدتها كبيرة والطلب عليها كبير.

الفرع الخامس: الاستثمار بعقود الإجارة:

ويتم ذلك عن طريق شراء معدات وآلات أو عقارات، ثم تقوم المؤسسة بتأجير تلك المعدات سواء للفقراء بإجارة مخفضة للمستطيع على العمل، أو بإجارة المثل لمن

---

(1) ينظر: عبد الهادي يعقوب: استثمار أموال الزكاة (ص:14).
(2) ينظر: عمر جاه: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 71)، ضمن أبحاث توظيف الزكاة.
(3) ينظر: عبد الوهاب يعقوب: استثمار أموال الزكاة (ص:16).

ليس مستحقاً للزكاة، ومن أمثلة المعدات وآلات السيارات والثلاجات والباصات والحافلات والحراثات الزراعية وغيرها، والعقارات تتمثل بالأراضي والسكنات والعمائر وغيرها.

ويمكن أن يُعمل بعقد الإجارة المنتهي بالتمليك على القول بجوازه وهو الصحيح، مع مراعاة الفقراء والتخفيف عنهم في جانب الأقساط الإضافية[1].

الفرع السادس: الاستثمار بعقد المضاربة والشركات:

قد يكون الفقير أو المسكين قادراً على الكسب لحرفة معه أو قدرة على العمل في تجارة أو مهارة في مجال من المجالات المعاصرة الالكترونية، فتقوم المؤسسة بإبرام عقد مضاربة مع هؤلاء الفقراء على أن يكون الربح بنسب معلومة وعلى وفق الشروط المعتبرة في عقد المضاربة، وعند حصول الأرباح يعطى الفقير نسبة ربحه مع قسط الربح مما كان يستحقه من مال الزكاة، حتى يقف هؤلاء الفقراء على أقدامهم في مجالات تخصصاتهم، وإخراجهم من دائرة استحقاق مال الزكاة، ويمكن أن تنتهي المضاربة مع هؤلاء الفقراء بتمليكهم الأموال بعد فترة محددة[2]، ويمكن أيضاً أن تشترط المؤسسة على صاحب الصنعة أو المعمل أن يُوظف عنده عدداً من الفقراء الذين لهم حصص في مال المضاربة، فهم شركاء معه وعمال، ويُعلمهم من تلك الصنعة[3]، فيكون هو مستفيداً للمال والربح وتوفير الأيدي العاملة، ويكون الفقراء قد استفادوا الخبرة والمال ورفع البطالة وشعورهم بالإنتاجية والمساهمة في التنمية، ويكون الصندوق مستفيداً مما يُدر من مال

---

(1) ينظر: قاسم حاج محمد: استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية (ص:12).

(2) ينظر: القرضاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 63)، في معرض حديثه قول الفقهاء إنه يجوز أن يشترى للفقراء آلات وعدة ويمنع الفقير من بيعها، إنما يجعلها للاستثمار والنماء ولكفايته.

(3) ينظر: قاسم حاج محمد: استثمار أموال الزكاة، ودوره في الفاعلية الاقتصادية (ص:12).

وينمّى، وما يحصل من نسب للعاملين على الزكاة ومضاعفة تلك الأموال والأرباح.

وأما الفقراء غير القادرين على الكسب فإن المؤسسة تبرم لهم عقود مضاربة مع شركات متخصصة أو بنوك إسلامية بنسب معلومة، ثم الربح يكون أسهماً للفقراء على حسب عددهم، ويُفضل ألا يزيد عقد المضاربة على ثلاثة أشهر، بحيث يدخل إلى رصيد الفقراء المال على فترات قصيرة تسد حاجاتهم طوال العام.

الفرع السابع: التمويل بالقرض الحسن:

لا يشترط أن يكون الربح مالياً فقط في جانب استثمار مال الزكاة، فقد يكون الربح إخراج فقير من دائرة الركود والبطالة إلى دائرة العمل والإنتاج، ويكون القرض الحسن بأن يعطى الفقير القادر على العمل مالا قرضا يسدده على مراحل، بحيث لا يطلب منه سداد الدين في الأشهر الأولى من العمل، ثم يطالب بالسداد على فترات، فإن عجز لأي سبب كان، فإما أن ينظر إلى ميسرة، أو يعفى عنه، وقد أثبتت الدراسات أن الفقراء يستطيعون توفير الأموال لسداد الديون الحسنة، والتي دخلوا بها في مشاريع وأنشطة متنوعة للربح، وكان معدل السداد في معظم المشاريع التجارية المخصصة للفقراء قد تجاوز 90%، وتدل الدراسات على أن هذه القروض والتمويل الذي تؤديه ساعد في رفع مستوى الفقراء المعيشي[1]، وهذا التمويل يجنب الفقراء الدخول في قروض مبالغ فيها أو ظالمة كالحال في البنوك التجارية، والتي قد يترتب عليها عجز ذلك الفقير أو انتكاسه، أو يضطر للاستدانة من جهات أخرى أو بيع ما يملك من مأوى أو نحوه.

---

(1) ينظر: فؤاد العمر: إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مع بيت الزكاة في دولة الكويت (ص:17).

الفرع الثامن: التعاقد مع المؤسسات المالية في شتى مجالات الاستثمار:

يمكن أن تدخل المؤسسات الزكوية في عقود متنوعة كثيرة مع بنوك إسلامية أو أوقاف عتيقة لها باع كبير وطويل في استثمار أموال الأوقاف، وتبرم معها عقود مرابحة أو مضاربة أو استصناع أو مزارعة أو سلم أو غيرها من المعاملات المشروعة، وتكون الأرباح على حسب الحال، وتكون المدة كذلك وفقا لطبيعة المشروع وحجمه.

الفرع التاسع: إقامة معامل لتشغيل الفقراء:

يمكن للمؤسسة الزكوية أن تُنشئ معامل ومصانع يعمل فيها الفقراء ومدارس حرفية يتعلمون بها تلك الصناعات، سواء منهم صاحب الخبرة أو غيره، ويلزم المؤسسة تدريب غير القادرين على العمل وتعليمهم والصبر عليهم، وتكون المعامل والمصانع مملوكة للفقراء ملكاً عاماً شائعاً، وهم يعملون فيها، فيكون الإنتاج أكبر والاهتمام أعظم؛ لأنهم يعملون في مالهم وملكهم، والأرباح التي تخرج تكون لهم، مع جعل جزء منه للمؤسسة الزكوية، يمكنها أن تستخدمه في مشاريع أخرى للمستحقين[1].

المطلب الثالث: أهمية استثمار وتنمية أموال الزكاة:

من المتعارف عليه أن التنمية لا تتحقق إلا بحصول التغيير، التغيير في كل المستويات، واستثمار أموال الزكاة في المجتمعات الإسلامية يوفر الإطار المناسب للتغيير، كما يوفر الاستثمار الاستفادة من الإمكانات المجتمعية المادية منها والبشرية والخبرات التخصصية، ويستفيد منها في خدمة أغراض التنمية، ويظهر ذلك من خلال ذكر أهمية استثمار وتنمية مال الزكاة في الجوانب الحياتية المتعددة؛ كالجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها.

---

(1) ينظر: القرضاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 64)، ومصطفى الزرقا: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 77).

الفرع الأول: أهمية استثمار وتنمية أموال الزكاة من الجانب الاقتصادي:

تظهر أهمية استثمار أموال الزكاة في الجانب الاقتصادي من عدة نواحي وأهمها:

أولا: تحقيق التوازن الاقتصادي:

التوازن الاقتصادي هو الانسجام بين القيم وقوى الاقتصاد جمعاء، كالبدن عندما يحصل في جزء من أجزائه خلل، فيفزع كل الجسد مع ذلك الجزء والعضو، سواء كانت الأجهزة المناعية أو الغذائية أو الدماء أو غيرها، وكذا الجانب الاقتصادي، فحدوث خلل ما في جانب من جوانب الاقتصاد يقتضي أن جميع القوى الاقتصادية في الدولة تسعى لعلاج ذلك الخلل، وجعله متقارباً مع بقية القوى لا متساوياً معها، لأن التساوي يصعب في ظل التغيرات الكبيرة في الزمن المعاصر، والمثال الشائع عند الاقتصاديين في التوازن هو التوازن بين العرض والطلب، وبين العمل والسوق وحجمه وقدرات العمل، وبين الادخار والاستثمار، وبين الدخل القومي للأفراد والجماعات والاستهلاك والادخار، ويزداد الاستهلاك والادخار بازدياد الدخل القومي، وعلى هذا فلا بد من توافق بين الإنتاج والاستهلاك والادخار[1].

ومن هنا نستطيع أن نقول: إن استثمار الزكاة هو في الحقيقة مما يساعد في حصول التوازن الاقتصادي، فهو إخراج للأموال المكتنزة واستثمارها في البلاد، وهو توسيع لمجالات العمل مما يُوفر بسببه عدد كبير من الشواغر الوظيفية، وهو زيادة في الإنتاجية مما يلبي طلبات المستهلكين، وهو رفع في الدخل القومي للأفراد والمجتمعات والدولة، وهو سبب في التوازن الدولي إن فعلنا دور الزكاة في الدول الإسلامية بالتنسيق والتواصل وتبادل المنتجات المحلية وفتح سوق عالمية إسلامية، ونستطيع أن نقول: إن

---

(1) ينظر: آدم سميث: ثروة الأمم (ص:29) وما بعدها.

استثمار أموال الزكاة من الدعائم الأساسية لحصول التوازن الاقتصادي ولكنها ثروة منسية ومتغافل عنها، ويمكن أن تتم دراسة سياسة زكوية خاصة وأثرها في هذا الباب ضمن السياسات الاقتصادية الأخرى ليتم من خلال ذلك معالجة الفجوات الاقتصادية، وتحقيق التوازن الاقتصادي المنشود في البلدان الإسلامية[1].

ثانيا: تحقيق الأمن الغذائي:

الأمن الغذائي هو توافر الطعام والشراب اللازم للإنسان دون نقص، ويتحقق ذلك عندما لا يخشى الإنسان من الجوع، ويحصل بوضع استراتيجيات مستقبلية احتياطية لمنع حدوث نقيضه كما فعل يوسف -عليه السلام- في قصته مع ملك مصر في نظره للمستقبل؛ ولذلك قال سبحانه: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾ [يوسف: 47 – 49].

وإدخال أموال الزكاة في الاستثمار الزراعي كما ذكرناه في مجالات الاستثمار، له أهمية واضحة في تحقيق الأمن الغذائي، ويكون الاستثمار في المجالات الزراعية بتوفير الآلات والأجهزة الحديثة المساعدة على زيادة الإنتاج الزراعي بجودة عالية وتميز، وكذا في طرق التخزين والادخار، وفي الجوانب الصناعية للمواد والسلع الغذائية، كل هذا يجعل الدولة مكتفية في الجانب الغذائي، بل وتتوسع للتصدير الدولي والاستثمار الخارجي.

---

(1) ينظر: فوزي محيريق: دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي – بحث دكتوراه- (ص:193).

ثالثا: الحد من الفقر والبطالة:

إن زيادة الإنتاج السلعي والخدمي لها أهمية كبيرة في الحد من البطالة والفقر[1]، حيث إن الزيادة في هذه الأمور تتطلب الزيادة في الأيدي العاملة المنتجة، وخروج البطالة البشرية من بيوتها للحصول على العمل يقلل من الأسر المحتاجة الفقيرة، ويخرجها من دائرة الأخذ إلى دائرة العطاء، ووجود راتب شهري للفقراء غير القادرين على التكسب يحد أيضاً من ظاهرة الفقر، وعلى هذا الحال في كل عام يمكن للدولة على وفق هذه الحركة الاستثمارية التقليل من الأسر الفقيرة والمحتاجة، ويكون الاكتفاء الذاتي لكل عائلة من الاستثمار القائم لها، وكلما ازدادت الحركات الاستثمارية ازدادت الدخول القومية للأفراد والجماعات، وازداد الطلب للأيدي العاملة، وارتفع دخل الشخص العادي، وبهذا تنتهي كل من البطالة والفقر في آن واحد، فهي دورة مكتملة.

رابعا: توزيع الدخل والثروة:

إن النظام الرأسمالي المعاصر يبحث ويدرس ويخطط للوصول إلى أعلى مستويات الجودة في الجانب الاستثماري، ويبحث في كل دراساته عن طرق التنمية بشتى أنواعها، وينص في كل كتاباته ودراساته على أهمية رفع الفقر والقضاء على الجوع، وغير ذلك، ولكنه في الحقيقة لم يفلح في ذلك، بل زاد الأغنياء غنىً، وزاد الفقراء كدحاً وتبعاً وتعباً ونقصاً في الدخل والثروة، وكلما تطورت الحياة المادية ازداد الفقير حاجة ونقصاً في دخله وأكله وملبسه وسكنه وتعليمه وتعلمه ودراسته، بل يضطر في غالب الأحيان أن يستلف ويستدين الأموال ليغطي حاجاته الأساسية الضرورية؛ لأن كل هذه اللوازم تزداد أسعارها، وفي المقابل يقل دخله وثروته.

---

(1) ينظر: مجموعة من الباحثين: دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية (ص:61).

إن أهمية استثمار أموال الزكاة وتنميتها تبرز في كونها تساعد في توزيع الثروة توزيعاً عادلاً، وتزيد من دخل الفرد الفقير والمتوسط المعيشة زيادة دورية منضبطة، فمن يتضاعف ماله في كل عام بسبب الاستثمار والتنمية هو في الحقيقة يخرج من حد الفقر إلى حد الغنى، فبدلاً من اختصاص الأغنياء بالاستثمار والنماء نوسع الدائرة لينافس الفقراء في الاستثمار وينالهم ما ينال الأغنياء من زيادة في الأموال وتكاثر في الدخل.

وقد تكون الزيادة في الدخل للفقير بتخفيف مصروفاته في حاجاته الأساسية كالتعليم والعلاج والتدريب ونحوها، فيسلط استثمار أموال الزكاة في الجوانب التعليمية والصحية خاصة للفقراء بغير مقابل، فيذهب إلى المشفى ليتعالج مجاناً، ويأخذ العلاج مجانا، كل ذلك يخفف من مصروفاته، وبالتالي يساعد في توفير المال والزيادة في الدخل، وإن جاء الميسورون إلى هذه الاستثمارات تؤخذ منهم الأموال مقابل الانتفاع، فتكون تلك الأموال لمستحقي مال الزكاة، وبهذا توزع الثروات وتخرج من الانزواء في بعض طبقات المجتمع لتعم الجميع بنسب متقاربة.

خامسا: التحول من الزكوات الاستهلاكية إلى الزكوات الإنتاجية:

تعويد الناس على الاستهلاك دون الإنتاج مما يهدم الشعوب ويعلمها الاتكال والكسل، ولذا فإن من أسباب اندثار النظام الاشتراكي اعتماد الناس على الدولة وضعف العمل والإنتاج؛ لأنهم ينتظرون ما تعطيهم الدولة من جبايات وأموال، ولكن في استثمار أموال الزكاة تنشيطا للمسلم ومساعدة له في الإنتاجية، فيعطى الفقير آلة يصنع بها طعاما، يخيط بها ينتج بها، يعطون معامل ومصانع يعمل فيها الآلاف من الفقراء، وتنشأ بأموال الزكاة مراكز لتدريب وتعليم الصناعات بأنواعها للفقراء والمساكين القادرين على التدريب والتعلم، والتدريب على الميكانيك، والتدريب على الخياطة، والتدريب على السباكة والالكترونيات والتعامل مع الحاسب الآلي، والتدريب في

الجوانب العسكرية وصنع الآلات والصواريخ والأسلحة المتطورة، والتدريب في كل المجالات الأخرى، حتى الفقراء الذين لا يستطيعون العمل بأيديهم أو كانوا عاجزين معاقين بسبب فقدهم أقدامهم مثلاً يمكن تدريبهم في مجالات هم قادرون على فعلها والقيام بها، وأنا أعرف شخصاً مشلولاً شللاً نصفياً تعلم وتدرب على المونتاج وبرنامج الفوتوشوب وغيرها من برامج التصميم واستطاع بفضل الله أن يصل إلى المهارة في هذا المجال، ويكفي نفسه وأهله من الدخل والمال الذي يتحصله من هذا العمل.

وفي حديث الاحتطاب سابق الذكر دلالة واضحة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يحث على الاستثمار والعمل والإنتاج، ولو كان الأمر متعلقاً في إعطاء الفقراء مالاً أو طعاماً ليأكل لأعطاه -صلى الله عليه وسلم-، ولكن لما كان الأمر هو أن يكفي العبد نفسه وأهله، وأن يعتمد على عمله وجهده، وجهه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الإنتاج والصنعة والتحول من مستهلك عاجز ينتظر الناس أعطوه أو منعوه إلى رجل عامل منتج فاعل، التحول من اليد السفلى إلى اليد العليا، من ذل السؤال إلى الكرامة والعفة والاستغناء.

يقول الشيخ عبد العزيز الخياط عن التجربة السودانية في الاستثمار وأهمية تنمية أموال الزكاة: (أخذنا نحن من أموال الزكاة ومن التبرعات ومن الصدقات من الناس مبلغاً يزيد عن ثلاثة أو أربعة ملايين دولار، وفكرنا فيما لو أُعطيت إلى أهل السودان الفقراء ربما ضاعت أو راحت أو صرفت في بضعة أيام أو بضعه أسابيع، وانتهى الأمر وبقيت المجاعة كما هي، وبقي المرض كما هو، فرأينا أن نقوم بتجربة، هذه التجربة أن ننشئ من هذه الأموال مستوصفات ومستشفى في منطقة الكأس وتستمر هذه وبقينا حوالي سنة أو ما يزيد عن السنة، ترسل كل شهرين طائرة كاملة بفريق من الأطباء والموظفين، ومعهم الأدوية ومعهم الحاجات ومعهم بعض الأغذية توزع مباشرة من

هؤلاء باستمرارية من خلال هذا المستوصف المستمر. فهذه الناحية أدت وأجدت في زمننا أكثر مما تجدي فيما لو ملكنا وأعطينا الأشخاص، فهي تمليك لهم ولكن بصورة أخرى، أكثر فائدة وأكثر تحقيقا للمصلحة ولمقاصد الشريعة الإسلامية)[1].

الفرع الثاني: أهمية استثمار وتنمية الزكاة من الجانب الاجتماعي والسياسي:

كتأثير وأهمية الاستثمار والتنمية لأموال الزكاة في الجوانب الاقتصادية مباشرة، فإن لاستثمار وتنمية أموال الزكاة الأهمية الكبيرة في جوانب اجتماعية وسياسية، وهي وإن لم تكن مباشرة إلا أنها تابعة ولا تقل أهمية عن الاستثمار في هذه الجوانب كافة، ومن الأمور الهامة في ذلك:

أولا: تحقيق التوازن المجتمعي:

التوازن في الكون من الخواص الظاهرة، فلا يبغي شيء على شيء، فكل المخلوقات تسير وفق توازن وانسجام عالٍ، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: 7]، وجعل سبحانه تحقيق التوازن البشري في كل المجالات تحت اختيار الناس، ولم يلزمهم به، ولم يجعل الأمر فيها كونياً كالحال في المخلوقات الأخرى، ولهذا تجد الاضطرابات والتناقض في المحيط البشري بخلاف الكون العظيم، لأن الأول موكول أمره للبشر، والثاني بيد رب البشر.

والتوازن الاجتماعي هو تحقيق مستوى قيمي وأخلاقي في جميع أفراد المجتمع، وتنوع المجالات والتخصصات والإبداع في المجتمع، بحيث تغطي كل فئة من فئات المجتمع جانباً من جوانب الحياة، فمنها ما يغطي الجانب البحثي، ومنها ما يغطي الجانب الطبي ومنها التعليمي والهندسي، ومنها الصناعي والإنتاجي، ومنها الديني،

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 72).

ومنها الجانب الإعلامي والجانب الاقتصادي والعسكري وغيرها من الجوانب، وأي اختلال في التناسق المجتمعي سيؤدي إلى الانهيار المجتمعي[1].

والناظر إلى المجتمعات الإسلامية يجدهم يميلون إلى التخصصات ذات القبول الوظيفي، فقد يكون الطالب راغباً في مجال من المجالات العلمية، ولكن بسبب عدم الرغبة فيه أو قلة الوظائف لذلك القسم فإن الطالب قد يلجأ إلى تخصص الطب أو الهندسة أو الميكانيك أو غيرها من التخصصات ذات الدخل الجيد، وبهذا تقتل المواهب والإبداع في المجتمعات.

واستثمار أموال الزكاة له أهيمته الكبيرة في تحقيق التوازن الاجتماعي سواء القيمي أو المادي، ففتح باب للمشاريع الاستثمارية المتنوعة والمتعددة يكون سبباً في طلب التخصصات والمجالات العلمية والعملية المتنوعة، في الطب والزراعة والصناعة والميكانيك وغيرها، إضافة إلى تحقيق الجانب القيمي بسبب التنمية لأموال الزكاة بحيث تتجذر في قلوب الفقراء مبادئ التعاون والأخوة والعدل والعمل والاجتهاد وغير ذلك من القيم والأخلاقيات، وكذا تتجذر تلك القيم في قلوب من يرغبون في تخصصات تعبوا في الوصول إليها والاجتهاد في تحصيل العلم منها.

ثانيا: الحد من الطبقية:

جاءت الشريعة الإسلامية للعدل ومنع الطبقية المذمومة، التي فيها ازدراء وانتقاص من المقابل، وإن كان أقل مرتبة مادية أو علمية أو عملية، أما الطبقية المحمودة والتي فيها كمال المجتمع فإن الله سبحانه جعلها قدراً؛ لينتفع المجتمع بكل القدرات، فكل ميسر لما خلق له، قال سبحانه: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم

(1) ينظر: مساعد الطيار: تلخيص نظريات علم الاجتماع (ص:5-6).

مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَاۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّاۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف:32]، فالله جعل الناس متفاوتين في المنازل وقسم الرزق وفق حكمة هو يعلمها، ولا يقتضي هذا أن يزاد في هذه الطبقية حتى يكون الناس على فسطاطين، فسطاط أغنياء غناء فاحشاً لا فقر فيه، وفسطاط فقراء فقراً مدقعاً لا غنى فيه، بل أمر بإيجاد التوازن المالي بين الطبقتين إلى حد مقبول؛ حتى لا يكون المال والغنى متداولاً بين طائفة من الناس فقط، قال سبحانه مبينا أهمية إنفاق المال في الطبقات الفقيرة والمحتاجة: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الحشر: 7]. وهذا مقصد عظيم في الشريعة الإسلامية، وهو منع احتكار الثروة المالية واكتنازها عند فئة ومجموعة من الناس، وإنما منع عمر ابن الخطاب قسم أراضي العراق وغيرها للمجاهدين بناء على هذه المقصد العظيم.

واستثمار أموال الزكاة له أهمية ظاهرة في هذا المبدأ والمقصد، فالفقير والمسكين والمحتاج عندما يستثمر ماله فإنه سيخرج من الطبقة المالية الدنيا إلى الطبقة الوسطى، أو أنه سيتجاوز تلك الطبقات حتى يكون من الأغنياء وأصحاب رؤوس المال، وفي ظل تكرار هذه الدورات الاستثمارية في أموال الزكاة في كل عام تخرج أسر كثيرة من دائرة الفقر، حتى يكون الناس في مراتب متقاربة في الجوانب الاقتصادية والمعيشية، والقياس الفعلي للمجتمعات إنما يكون على الطبقة المتوسطة فيها، فإن كثرت وزادت دل على حسن الاقتصاد في تلك البلد، وإن انعدمت وماتت دل على أن تلك الدولة سيئة في اقتصادها وأمر الشعب فيها إلى انهيار وزيادة في الفجوة المجتمعية وتباعد بين طبقات المجتمع، والله أعلم.

ثالثا: تحقيق الأمن والاستقرار والحد من الاضطرابات الداخلية:

لسياسة البلد دور كبير في تشجيع الاستثمار والتنمية، وللاستثمار أهمية بالغة في ترسيخ الأمن والاستقرار والرفاهية، فهي عملية متبادلة بين الجانبين السياسي والاقتصادي، ولذا قال سبحانه ممتنا على قريش في تحقيق أمنها واستثمار أموالها: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيۡشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمۡ رِحۡلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيۡفِ ۝٢ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ۝٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ [قريش:1-4]، فلن يتحقق الاستثمار الأمثل إلا بوجود سياسة حكيمة عادلة، ولن تقوم السياسة في بلد ويتحقق الاستقرار مع وجود الفقر والمجاعات والاضطرابات الاقتصادية.

واستثمار أموال الزكاة فيه معالجة كبيرة للفقر وإيجاد الاستقرار في المجتمع من عدة نواحي أهمها الجانب الاقتصادي، فتحقيق هذا الاستقرار يحقق الاستقرار السياسي والأمني في البلد.

ومن خلال ما مضى نستطيع القول إن تنمية أموال الزكاة واستثمارها لها القدرة على التغيير في كل المستويات والمجالات وتظهر أهميتها العظيمة: في كونها جزءاً من النظام الإسلامي المحكم، فيما لو طبق على دولة من الدول.

المبحث الثالث: صور من التاريخ الإسلامي في ولاية بيت المال على الزكاة

لولاية بيت المال على الزكاة سلطة ثابتة من زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعلى مر العصور بعده، ونستطيع القول إن ولاية بيت المال على الزكاة مما أجمعت عليه الأمة جيلاً بعد جيل، بل إن الخليفة الراشد أبا بكر الصديق قاتل من منع الزكاة ومنع تسليمها للدولة، وقال قولته المشهورة "لو منعوني عِقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم على منعه"، وأجمعت الصحابة على قتال مانعي الزكاة، ثم تتابعت الأحداث والصور والمجريات التي تدل دلالة قاطعة لا شك فيها على أن مال الزكاة موكول للدولة الإسلامية، حتى نهاية الدولة العثمانية، وبسقوط الدولة الإسلامية والتغريب المستمر، وجرف الناس عن المنهج القويم، وضعف التثقيف العام المستمر لأبناء المسلمين لجأت كثير من الحكومات الإسلامية لتبني المناهج المستوردة، وتركوا المنهج الإسلامي الاقتصادي، وبهذا انعدمت الإدارة الفعلية لبيت المال، وانغلق باب جمع الأموال الزكوية من قبل الدولة في أغلب البلدان الإسلامية، ولكن روح الإسلام سرت من جديد في كثير من تلك البلدان وعادت المياه إلى مجاريها[1]، وفي المستقبل القريب ستعود الأنظمة الإسلامية في كل المجالات بإذن الله، وأولها بيت المال بحلته الجديدة الحديثة المواكبة لتطورات العصر.

وفي هذا المبحث عرض لصور ولاية بيت المال على الزكاة من زمن النبوة إلى زمن الدولة العثمانية.

---

(1) لبيان الدول القائمة بهذا الشأن ينظر المبحث الرابع بعد هذا المبحث "تطبيقات معاصرة في استثمار مال الزكاة" في هذه الدراسة، وفيه بيان لبعض الدول الراعية لمال الزكاة رعاية تستحق الاقتداء بها، واقتفاء أثرها في ذلك.

المطلب الأول: ولاية بيت المال على الزكاة في زمن النبوة:

الفرع الأول: المسجد بيت مال المسلمين الأول:

كان المسجد في زمن النبوة هو المكان الذي تخزن فيه الأموال، ومن ذلك أموال الزكاة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يستلم جميع الأموال، ثم يقسمها بين المستحقين، ويدل على ذلك ما جاء عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: أتي النبي -صلى الله عليه وسلم- بمال من البحرين، فقال: «انثروه في المسجد» وكان أكثر مال أتي به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه، إذ جاءه العباس، فقال يا رسول الله: أعطني، فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**خذ**» فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله، اؤمر بعضهم يرفعه إلي، قال: «**لا**» قال: فارفعه أنت علي، قال: «**لا**» فنثر منه، ثم ذهب يقله، فقال: يا رسول الله، اؤمر بعضهم يرفعه علي، قال: «**لا**» قال: فارفعه أنت علي، قال: «**لا**» فنثر منه، ثم احتمله، فألقاه على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتبعه بصره حتى خفي علينا -عجباً من حرصه- فما قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وثم منها درهم[1]، (وفي هذا الحديث دليل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن له بيت مال يضع فيه أموال الفيء، إنما كان يضعه في المسجد ويقسمه من يومه

(1) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب القسمة، وتعليق القنو في المسجد قال أبو عبد الله: «القنو العذق والاثنان قنوان والجماعة أيضا قنوان مثل صنو وصنوان» (1/ 91)، برقم: (421).

ولا يحبسه)[1]، ولكن كان هذا في بداية الأمر، فقد ثبت في أحاديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحفظ الأموال في غير المسجد كما هو مبين في السطور القادمة.

الفرع الثاني: نقل بيت المال من المسجد إلى غرف معلقة في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-:

تطور حفظ الأموال في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقد كان في المسجد، ولكن لما كثرت الأموال، وكانت هناك حاجة لحفظ الأموال لمدة طويلة اضطر النبي -صلى الله عليه وسلم- لإنشاء غرف تغلق بالأقفال، وتوضع فيها تلك الأموال، وكان يرعاها ويقوم عليها بعض الصحابة، ومن ذلك ما جاء عن دكين بن سعيد المزني -رضي الله عنه- قال: أتينا النبي -صلى الله عليه وسلم- فسألناه الطعام، فقال: «**يا عمر اذهب فأعطهم**» فارتقى بنا إلى عِلِيّة فأخذ المفتاح من حجرته ففتح[2].

فوائد الحديث:

1. في الحديث دلالة على أن بيت المال لم يكن يُنفق فوراً، بل كان يدخر منه النبي صلى الله عليه وسلم للحاجة والضرورة.
2. فيه دليل على حرز الأموال العامة وحفظها من الضياع.
3. يجمع بين الروايات التي وردت في تقسيم النبي -صلى الله عليه وسلم- للأموال، والتي لم يقسمها وأخَّر توزيعها بحيث تحمل على اختلاف الأحوال والحاجات

---

(1) ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، فتح الباري (3/ 158).

(2) سنن أبي داود، أبواب النوم، باب في اتخاذ الغرف (4/ 360)، برقم: (5238)، قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله في الجامع الصحيح فيما كان على شرط الشيخين أو أحدهما ولم يخرجاه (1/ 361): (الحديث على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه رحمهما الله، والبرهان سبق).

والضرورات ومراعاة المصالح، فقد يكون التوزيع الفوري أصلح، وقد يكون الادخار وتأخير المال أنفع.

الفرع الثالث: تأخير الزكاة وحفظها في المسجد للمصلحة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **وكَّلَني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بحفظ زكاة رمضان**، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: إني محتاج، وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك البارحة**»، قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالاً، فرحمته، فخليت سبيله، قال: «**أما إنه قد كذبك، وسيعود**»، فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إنه سيعود، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال، لا أعود، فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «**يا أبا هريرة، ما فعل أسيرك**»، قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة، وعيالاً، فرحمته، فخليت سبيله، قال: «**أما إنه قد كذبك وسيعود**»، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات، أنك تزعم لا تعود، ثم تعود قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفۡظُهُمَاۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾

[البقرة:255]، حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**ما فعل أسيرك البارحة**»، قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: «ما هي»، قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: 255]، وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**أما إنه قد صدقك وهو كذوب، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة**»، قال: لا، قال: «**ذاك شيطان**»[1].

فوائد الحديث:

1. في هذا الحديث دلالة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُؤخر صرف الزكاة، وبيان ذلك أن الرجل أتى أبا هريرة ثلاث ليال، وجمع الزكاة إنما هو في فجر وصلاة العيد، وأن التعجيل والفورية إنما هي متعلقة بمالك المال، فهو مأمور أن يؤدي الزكاة في هذا الوقت المحدد شرعاً، وأما تأخير الزكاة وتقديمها فهو أمر راجع إلى ولي الأمر والإمام ونائبه أو المؤسسات المختصة بجمع الزكوات اليوم.

2. وجوب حفظ المال من قبل الدولة أو الجهة المختصة، سواء في ذلك نصب الحرس على المخازن، أو الكمرات والاحتياطات الحديثة، أو وضع الأموال إن كانت نقدية في مواضع الحفظ عالية الكفاءة، كالبنوك ونحوها.

3. أن مال الزكاة سواء كان ظاهراً أو باطناً، وسواء كان زكاة مال أو زكاة فطر

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز (3/ 101)، برقم: (2311).

يُرفع للإمام أو نوابه، وهذا مفيد في زمننا؛ لتنظيم أموال الزكاة كلها ظاهرها وباطنها، ولما فيه من مصلحة عامة للبلاد.

4. ينبغي على من كان وكيلاً على مال الزكاة أن يجتهد في معرفة أهل الفقر والحاجة، ويجوز له أن يسأله عدداً من الأسئلة ليعرف حالته، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق غير مباشرة للشخص، بحيث تكون الزكاة في محلها، فأبو هريرة رضي الله عنه لم يعط الرجل حتى أظهر المسكنة والفقر والحاجة وأنه ذو عيال.

الفرع الرابع: الانتفاع من أموال الزكاة وإبقاء أصلها:

عن أبي لاس الخزاعي، قال: (**حملنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على إبل من إبل الصدقة للحج**)[1].

فوائد الحديث:

1. في هذا الحديث دلالة على أن للإمام الحق في الانتفاع بأموال الزكاة إن رأى في ذلك نفعاً للناس.

2. الحديث يقوي مذهب أحمد بن حنبل في دخول الحج بعموم (**في سبيل الله**)، ويقوي قول من يعمم سبيل الله في كل أعمال البر العائدة على المجتمعات بالمصالح العامة، ولذلك من تبويبات ابن كثير رحمه الله في مسند الفاروق: (العامل

(1) مسند أحمد ط الرسالة (29/ 458)، برقم: (17938)، قال الحاكم رحمه الله في المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 612): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح)، وقال الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (5/ 342): (وهذا إسناد حسن رجاله ثقات).

يستعمل بعض ظهر الصدقة لمصلحته في العمالة)[1].

3. ويُستدل بالحديث على جواز تأخير أموال الزكاة.

4. ويستدل بالقياس على النص أنه يجوز استثمار أموال الزكاة، فالحصول على المنفعة مع إبقاء الأصول يشبه معنى الاستثمار.

الفرع الخامس: بيع أموال الزكاة للمصلحة في زمن النبوة:

عن الصنابحي الأحمسي، قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال: «**قاتل الله صاحب هذه الناقة**»، فقال: يا رسول الله إني **ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة**، قال: «**فنعم إذاً**»[2]، ومعنى الحديث: أن الشارع منع أخذ كرائم أموال الناس، وفي هذا تسهيل على أصحابها، فغضب النبي -صلى الله عليه وسلم- لما رأى تلك الناقة الكبيرة المسنة الكريمة في إبل الصدقة، ودعا على الساعي والجابي الذي أخذها من المتصدقين، فقال له الساعي: يا رسول الله ابتعتها بعدد من الإبل لما فيه مصلحة، فأقره النبي -صلى الله عليه وسلم- بما باع واشترى، وهذا دليل ظاهر في جواز الاستثمار وإقرار من الشارع، وإنما كان هذا الإقرار لما في هذه الصفقة من التثمير للمال وتنميته والله أعلم[3].

---

(1) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق (1/ 261).

(2) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات (4/ 190)، برقم: (7374)، والحديث حسن لغيره كما ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية (5/ 513).

(3) ينظر: البغوي: الحسين بن مسعود، شرح السنة (6/ 66).

المطلب الثاني: ولاية بيت المال على الزكاة في زمن أبي بكر الصديق:

الفرع الأول: قتال مانعي الزكاة عن الدولة في عهد الصديق:

قاتل الصديق أبو بكر من منع تأدية الزكاة، وتعامل معهم بحزم؛ لما في ذلك من مصلحة عامة لجميع المسلمين، ولما فيه من تقوية الدولة الإسلامية، فلا قيام للدول بغير مال واقتصاد قوي، مع عدل في التعامل بذلك المال وتوزيعه توزيعاً بالقسط، وهذا هو منهج النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين من بعده، ولذلك قامت لهم الدولة ودانت لهم البلاد.

فقد قال أبو هريرة -رضي الله عنه- (لما توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: «فو الله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»[1].

فوائد الحديث:

1. أن أموال الزكاة يجب أن تؤدى للدولة، وأن من حق الدولة قتال من منعها.
2. ولاية الدولة الإسلامية على المال ولاية جمع وتحصيل وحفظ وتوزيع.
3. الواجب على الدول الإسلامية إلزام جميع الأغنياء بدفع المال، فلا ينبغي

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (9/ 93)، برقم: (7284).

تخييرهم في الدفع، فالتخيير يسبب ضعفاً في مورد الزكاة، ويقلل من أثرها على التنمية المطلوبة.

الفرع الثاني: صفة بيت المال في عهد أبي بكر الصديق، وأهمية زكاة المعادن:

جعل السيوطي رحمه الله أبا بكر أول من اتخذ بيت مال مستقل[1]، ولكن كما هو ظاهر في المطلب الذي قبل هذا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– هو من اتخذ بيت مال مستقل أولاً، وكان مغلقاً بالأقفال كما في رواية دكين بن سعيد، ثم اتخذ أبو بكر بيت مال كما فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–، وكل هذا يدل على أن أولي الأمر (الحاكم– الأمير– الرئيس– الدولة) لهم ولاية على بيت المال بفروعه وأنواعه.

فقد روى ابن سعد في الطبقات (**أن أبا بكر الصديق كان له بيت مال بالسنح معروف ليس يحرسه أحد. فقيل له: يا خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟** فقال: لا يخاف عليه. قلت: لم؟ قال: **عليه قفل.** قال: وكان يعطي ما فيه حتى لا يبقى فيه شيء. فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوله فجعل بيت ماله في الدار التي كان فيها. **وكان قدم عليه مال من معدن القبلية ومن معادن جهينة كثير، وانفتح معدن بني سليم في خلافة أبي بكر فقدم عليه منه بصدقته،** فكان يوضع ذلك في بيت المال، فكان أبو بكر يقسمه على الناس، فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا. وكان يسوي بين الناس في القسم الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء. وكان يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله، واشترى عاماً قطائف[2] أتى بها من البادية، ففرقها في أرامل أهل المدينة في الشتاء)[1].

---

(1) ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء (ص: 64).

(2) وهي نوع من اللباس غليظ مصنوعة من المخمل، أو هو فراش ذو أهداب يصنع من الحرير أو

في الأثر فوائد:

1. أن بيت المال كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان في عهد الصديق، وكانت له حراسة وأقفال واهتمام.

2. التعميم في أخذ الزكاة من المعادن كلها على قول الحنابلة كما مضى، وأنها لا تختص بالذهب والفضة ولا بالقابل للانطباع ولا غيره ولا يشترط لها الحول، فمتى ما خرجت المعادن من أصلها وجبت في الزكاة.

3. أن المعادن حكمها أنها من الصدقة الواجبة.

4. حرص أبي بكر الصديق على إنفاق الأموال وإيصالها إلى مستحقيها.

5. حرص الصديق على تقوية الدولة عسكرياً، فهو المؤسس الأول بعد النبي صلى الله عليه وسلم للجانب العسكري الصارم.

الفرع الثالث: جمع الأموال الظاهرة والباطنة في زمن النبوة والصديق والفاروق وعمر بن عبد العزيز:

سبق أن ذكرنا عند المذاهب الفقهية المشهورة أن الأموال الباطنة لا تجمع من قبل الدولة ولا تُلزم الناسُ بدفعها، بل يتولى كل إنسان دفع زكاته، ورجحنا هناك أن الأوفق والأوجه والأصلح دفع جميع المال للدولة، وذلك لتنظيم مال الزكاة وحصول النفع العام للبلاد، ولأن جمع الأموال الظاهرة والباطنة كان في زمن النبوة والخليفة الراشد أبي بكر الصديق، ومما يؤيد أن الدولة تجمع الأموال الباطنة كالأموال الظاهرة أحاديث وآثار وهي:

الصوف ينظر: الزبيدي: تاج العروس (24/ 270)، ومجمع اللغة العربية في القاهرة: المعجم الوسيط (2/ 747).

(1) ابن سعد: محمد بن سعد، الطبقات الكبرى (3/159-160).

1. في حديث كتاب الزكاة إلى العمال من أبي بكر فيما أمر رسول الله المسلمين من الزكاة وفيه: «**وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها**»[1]، فيه دليل على أن العامل يأخذ الزكاة من الذهب والفضة، فلا فرق بينه وبين المواشي والزروع.

2. عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مُكاتِب له قاطعه بمال عظيم. هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول. قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم، **يسأل الرجل، هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإن قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ذلك المال**. وإن قال: لا. أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً[2]، والذي يظهر أن الدولة في عهد أبي بكر الصديق احتاجت للأموال وأراد أبو بكر أن يرتب أوضاع الدولة الداخلية ويقوي أركانها، وهو ما فعله -رضي الله عنه-، فكان يسأل الناس عن أموالهم المخفية والظاهرة، ليأخذ منها الزكاة، وهذا يؤيد ما قلناه، وهو أن للدولة إلزام الناس بدفع الزكوات كلها ظاهرها وباطنها إن رأت ذلك، والله أعلم.

3. عن عبد الرحمن بن عبد القاري، وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبيد الله بن الأرقم فإذا خرج العطاء «**جمع عمر أموال التجارة فحسب عاجلها وآجلها، ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب**»[3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (2/ 118)، برقم: (1454).

(2) موطأ مالك ت الأعظمي، كتاب الزكاة، الزكاة في العين من الذهب والورق (2/ 344)، برقم: (837).

(3) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، ما قالوا في العطاء إذا أخذ (2/ 407)، برقم: (10466)، صحح الأثر ابن حزم رحمه الله في المحلى بالآثار (4/ 40).

4. عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب لعامله: «أن انظر: **من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً، فما نقص فبحسابه حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً**»[1]، وفي كلام عمر بن عبد العزيز إشارة إلى الظهور والخفاء، ولكنه أدخل أموال التجارة التي تظهر بين الناس بأنها من الأموال الظاهرة، وما كان غير معلوم فلا يطلبه العامل من الناس، وفيه أن إخراج القدر الواجب من الأموال الباطنة يكون على أربابها والأموال الظاهرة على الدولة، ولكن الأفضل أن تُدفع جميع الأموال للدولة للمصلحة، وللأدلة السابقة.

الفرع الرابع: صرف مال الزكاة للأصناف الثمانية موكول إلى اجتهاد الإمام:

قال الشافعي رحمه الله: وللمؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم، والذي أحفظ فيه من متقدم الخبر أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أحسبه قال: بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر -رضي الله عنه- منها ثلاثين بعيراً وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه، فجاء بزهاء ألف رجل، وأبلى بلاء حسناً، وليس في الخبر من أين أعطاه إياها غير أن الذي يَعرف الاستدلال بالقلب في الأخبار يدرك أنه أعطاه إياها من سهم المؤلفة قلوبهم، فإما زاده ليرغبه فيما صنع، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به بمثل ما يثق به من عدي بن حاتم، فأرى أن يُعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى إن نزلت

(1) مسند الشافعي، ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معادا (ص: 97)، وصحح الأثر بدر الدين العيني رحمه الله في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (8/ 115).

نازلة بالمسلمين، ولن تنزل إن شاء الله[1]، فنظراً (لظروف حركة الردة في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه-، فقد توسع الصرف على السهم السابع (في سبيل الله) من زكاة الأموال، ولعل أموالاً من الزكاة صُرفت على حركة الفتح في العراق والشام، وأنفق أبو بكر -رضي الله عنه- من السهم الرابع (المؤلفة قلوبهم)[2]، كما في هذه الرواية التي ذكرها البيهقي، فالشاهد من هذا الأثر أن الإمام يجتهد في مال الزكاة فيضعه في موضعه الأنفع والأهم والآني المستعجل، فقد يصرف كل المال في جهة واحدة من المصارف.

المطلب الثالث: ولاية بيت المال على الزكاة في زمن الفاروق:

الفرع الأول: سبب تدوين الدواوين في زمن الفاروق رضي الله عنه:

عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: لما أتي عمر بكنوز كسرى، قال له عبد الله بن الأرقم الزهري: ألا تجعلها في بيت المال حتى تقسمها؟ قال: «لا يظلها سقف حتى أمضيها»، فأمر بها، فوضعت في صرح المسجد، فباتوا يحرسونها، فلما أصبح أمر بها فكشف عنها، فرأى فيها من الحمراء والبيضاء ما يكاد يتلألأ منه البصر، قال: فبكى عمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف: ما يبكيك يا أمير المؤمنين؟ فوالله إن كان هذا ليوم شكر، ويوم سرور، ويوم فرح، فقال عمر: «كلا، إن هذا لم يعطه قوم إلا ألقي بينهم العداوة والبغضاء، ثم قال: أنكيل لهم بالصاع أم نحثو؟»، فقال علي: بل احثوا لهم، ثم دعا حسن بن علي أول الناس فحثا له، ثم دعا حسيناً ثم أعطى الناس، ودون الدواوين، وفرض للمهاجرين لكل رجل منهم خمسة آلاف درهم في كل سنة،

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات (7/ 31).

(2) أكرم العمري: عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين (ص: 221).

وللأنصار لكل رجل منهم أربعة آلاف درهم، وفرض لأزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- لكل امرأة منهن اثني عشر ألف درهم، إلا صفية وجويرية، فرض لكل واحدة منهما ستة آلاف درهم[1]، ومن الأسباب التي ذكرها عثمان بن عفان عندما استشارهم عمر بن الخطاب الخوف من التكرار في الصدقات والعطاءات، وخوف سقوط بعض المستحقين، ولذلك قال -رضي الله عنه-: (أرى مالاً كثيراً يتبع الناس، فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ)[2]، فالغاية والهدف من الدواوين معرفة من أخذ مالاً ممن لم يأخذ، وحتى لا تحدث ازدواجية في العطاء، فيُظلم ناس، وينتفع ناس أكثر من الكافية، ولها فائدة اقتصادية وهي معرفة أثر الزكاة على الناس، وكم يخرج من الناس من دائرة الفقر إلى دائرة الغنى وغير ذلك من المنافع.

الفرع الثاني: وعظ الناس وحثهم على إخراج الزكاة:

خطب عمر بن الخطاب في الناس فقال: (أما بعد فاني أوصيكم بتقوى الله عز وجل الذي يبقى، ويغني كل شيء سواه، الذي بطاعته ينفع أولياءه، وبمعصيته يفني أعداءه، أيها الناس أدوا زكاة أموالكم طيبة بها قلوبكم وأنفسكم لا تريدون بها جزاء من مخلوق ولا شكوراً...)[3].

من واجبات الإمام توجيه الناس إعلامياً بكل الوسائل، ووعظهم وحثهم على البذل وعدم تأخير الزكاة، وبيان أن الزكاة عبادة كالصلاة لا بد فيها من الإخلاص لله سبحانه.

---

(1) جامع معمر بن راشد، باب الديوان (11/ 99)، برقم: (20036).

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية (ص: 298).

(3) الواقدي: محمد بن عمر، فتوح الشام (1/ 230).

الفرع الثالث: ادخار الزكاة في زمن عمر بن الخطاب وحرصه على تفقد الفقراء:

عن عمير بن سلمة الدؤلي قال: بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية، فتوسمت الناس فجاءته، فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً، فلم يعطنا، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه. قال: فصاح بيرفأ أن ادع لي محمد بن مسلمة. فقالت: إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه. فقال: إنه سيفعل إن شاء الله. فجاءه يرفأ، فقال: أجب. فجاء، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فاستحيت المرأة، فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل إذا سألك الله عز وجل عن هذه؟ فدمعت عينا محمد. ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه -صلى الله عليه وسلم-، فصدقناه واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، **فجعل الصدقة لأهلها من المساكين**، حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته حتى قبضه الله، ثم استخلفني، فلم آل أن أختار خياركم، **إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول**، وما أدري لعلي لا أبعثك. ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها. فأتته بخيبر، فدعا لها بجملين آخرين، وقال: خذي هذا، فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول)[1].

فوائد الأثر:

1. في الأثر دلالة على أن الزكاة كانت تُدَّخر في بيت المال، ووجهه أن المرأة طلبت مالاً من الصدقة، فهرع عمر بن الخطاب لبيت المال فأعطاها من الصدقة كما

(1) أبو عبيدة: القاسم بن سلام: الأموال (ص: 712)، برقم: (1920).

هو بين في الأثر، فلو كان بيت المال ينضب وينفد لما وجد ما يعطيها.

2. وفيه أن من أموال الزكاة الزيت، وهذا يقوي مذهب أبي حنيفة في أن الزكاة تؤخذ من كل النباتات.

3. وفيه كفاية الفقير لعام كامل وهو الصواب والراجح كما مضى، فلا بد من الكفاية.

الفرع الرابع: تسمين إبل الصدقة واستثمارها وتكثيرها:

«اشترى ابن عمر بعيرين فألقاهما في إبل الصدقة فسمنا وعظما، وحسنت هيئتهما» قال: فرآهما عمر فأنكر هيئتهما فقال: «لمن هذان؟» قالوا: لعبد الله بن عمر فقال: «بعهما وخذ رأس مالك، ورد الفضل في بيت المال»[1]، وكان من ردود علي – رضي الله عنه– على من قدح في عثمان بسبب اتخاذه الحمى، كان من ردود علي: (أما الحمى فإنما حماه لإبل الصدقة لتسمن، ولم يحمه لإبله ولا لغنمه وقد حماه عمر من قبله)[2].

في الأثرين فوائد:

1. فيهما دليل على أن إبل الصدقة تظل زمنا طويلا تُسمن وتُعلف وتُستثمر وتكثر، وهذا الأمر عائد إلى اجتهاد وولاية الإمام على المال، ويؤيد هذا ما رواه الطبري رحمه الله أن رجلا من رجال سارية جاء لعمر بن الخطاب يخبره خبر المقاتلين، فأمره أن يرجع إليهم، ولكن بعيره كان قد عيي من السفر، فطلب من عمر أن يعطيه بعيرا غير

---

(1) مصنف ابن أبي شيب، كتاب السير، ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً (6/ 460)، برقم: (32916).

(2) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية ط إحياء التراث (7/ 191).

بعيره، فأعطاه عمر بعيرا من إبل الصدقة، ووضع بعيره المتعب في إبل الصدقة[1]، وهذا يدل على أن عمر بن الخطاب كان يدخر أموال الصدقة لأوقات الحاجة، وكانت الأموال في تكاثر وازدياد.

2. فيهما دلالة على رعاية إبل الصدقة الرعاية التامة، فإبل الصدقة كانت صحيحة سمينة قوية.

3. إنما صنع عمر بن الخطاب ما صنع مع ابنه تجنباً للوقوع في الحرام، ففي حسن هيئة إبل ابن عمر شبهة المجاملة والتزلف كونه ابن أمير المؤمنين، فأمره عمر بإزالة تلك الشبهة وتحليل المال، وما زاد عن رأس ماله فهو لبيت المال، ففي هذا الموقف دلالة على الورع والحرص من عمر بن الخطاب، وهو عبرة لمن يعملون في هذا المجال بأن يلزموا الورع ويجتنبوا كل ما فيه شبهة في هذه الأموال، فلا يبارك الله في عمل تؤكل فيه أموال الزكاة أو يتهاون بها.

4. وفيهما أيضاً دلالة على جواز جعل المال المشبوه في الخدمات العامة.

الفرع الخامس: بيع ما في بيت المال والتصرف فيه للمصلحة في زمن عمر:

عن عبد الله بن مسعود، أنه: دخل بيت المال فدعا بنفاية كانت فيه، فأوقد عليها حتى إذا هي ذابت، قال: «أين السائل عن المهل؟ هذا المهل»[2]، (وكان عبد الله [بن مسعود] على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل)[3].

---

(1) ينظر: الطبري: محمد بن جرير، تاريخ الطبري (4/ 179).

(2) المعجم الكبير للطبراني، باب العين (9/ 223)، برقم: (9083).

(3) السنن الكبرى للبيهقي، جامع أبواب الربا، باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا ربا إلا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه (5/ 462)، برقم: (10501).

فوائد الآثار:

يستفاد من الأثرين:

1. أن القائم على أموال بيت المال له النظر في الأصلح من حيث البيع والشراء وتغيير المال من أصله، فقد أذاب ابن مسعود -رضي الله عنه- الفضة، وباع ما تبقى من الأموال (نفايات)؛ لأن الأصلح بيعه والانتفاع به، وهي وظيفة الإمام أو نائبه.

2. أهمية متابعة وإشراف الحاكم للأتباع خاصة الموظفين في القطاعات الحكومية، فابن مسعود كان يمر على بيت المال ويتفقده، ويؤيد هذا ما فعله عمر بن الخطاب حيث مر بغنم من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم. فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون. لا تفتنوا الناس. لا تأخذوا حزرات المسلمين. نكبوا عن الطعام[1].

الفرع السادس: سرقة بيت مال المسلمين في عهد عمر ومعالجة الأمر:

عن القاسم قال: قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب[2] بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: «أن لا تقطعه، وانقلِ المسجدَ، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي»، فنقله عبد الله

---

(1) موطأ مالك ت الأعظمي، كتاب الزكاة، النهي عن التضييق على الناس في الصدقة (2/ 376)، برقم: (915).

(2) النقب الفتح، والمراد به هنا السرقة؛ لأن باب الغرفة التي كان محفوظا فيها فتحت وسرق المال منها، ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة (5/ 465)، ولكنهم أمسكوا بمن سرق، ولم تقطع يده لوجود الشبهة في أن له فيه حقا.

وخط هذه الخُطة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذر[1] وكان الإمام يقوم عليه «فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس»[2].

فوائد الأثر:

1. في الأثر دلالة على حفظ بيت المال بالمستطاع.
2. فيه أن بيت المال في زمن عمر لم يكن في المسجد، إنما جعله قريباً من المسجد زيادة في الحفظ.

الفرع السابع: اجتهاد الإمام في إسقاط بعض المصارف:

عن عبيدة قال: (جاء عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه، فقالا: يا خليفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إن عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع، وإشهاد عمر -رضي الله عنه- عليه ومحوه إياه قال: فقال عمر -رضي الله عنه-: "**إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله قد أعز الإسلام فاذهبا، فأجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما**" ويذكر عن الشعبي أنه قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما استخلف أبو بكر -رضي الله عنه- انقطعت الرشا،

---

(1) الشاذر الفاصل، وهي كلمة تستخدم اليوم في الشام، ينظر: ابن دريد: جمهرة اللغة (2/ 691)، أو من شاذروان وهو المكان المرتفع، كما في بعض الروايات، يكون الإمام مرتفعا عن الناس بمثل الدكة، وهذا أقرب؛ لأن ابن مسعود نقضه وسواه بالأرض مع الناس.

(2) المعجم الكبير للطبراني، مناقب ابن مسعود (9/ 192)، برقم: (8949)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (6/ 275): (القاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح).

وعن الحسن قال: أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم"[1].

وعن مهاجر أبي الحسن قال: أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها، ثم جئت مرة أخرى فوجدت أبا وائل وحده، فقال: ردها فضعها مواضعها، قلت: فما أصنع بنصيب المؤلفة قلوبهم قال: "رده على آخرين"[2]، أي أنه رأى انتهاء سهم التأليف.

وعلى هذا فإذا ذهبت العلة في مصرف من المصارف، أو قلت كان للإمام إسقاط ذلك المصرف أو إنقاص سهمه، فالمؤلفة والرقاب وابن السبيل تحتاج إعادة نظر من حيث الإسقاط أو الإيقاف أو التقليل من مصرفها، ورد ما زاد من السهام على السهام ذات الحاجة الأكبر أو استثمارها وتنميتها والاستفادة منها في المصارف الأخرى.

الفرع الثامن: مسؤولية الإمام في حفظ أموال الزكاة وتمييزها عن غيرها وتنميتها:

عن زيد بن أسلم عن أبيه: أنه قال لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: إن في هذا الظهر ناقة عمياء، فقال: أمن نَعَمِ الجزية أو من نَعَمِ الصدقة؟ فقال أسلم: من نَعَم الجزية، قال: إن عليها ميسم الجزية[3].

وعن مولى لعثمان بن عفان -رضي الله عنه- قال: بينا أنا مع عثمان في ماله

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التألف عليه (7/ 32)، برقم: (13189).

(2) السنن الكبرى للبيهقي كتاب قسم الصدقات، باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك إعطائهم عند ظهور الإسلام، والاستغناء عن التألف عليه (7/ 32)، برقم: (13190).

(3) مسند الشافعي، كتاب الزكاة، باب حفظ الإمام مال الصدقة (2/ 168)، برقم: (750).

بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر، فقال: ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد، ثم يروح، ثم دنا الرجل، فقال: انظر من هذا؟ فقلت: أرى رجلا معمما بردائه يسوق بكرين، ثم دنا الرجل، فقال: انظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقلت: هذا أمير المؤمنين، فقام عثمان -رضي الله عنه- فأخرج رأسه من الباب، فآذاه نفح السموم، فأعاد رأسه حتى حاذاه، فقال: ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال: **بكران من إبل الصدقة تخلفا، وقد مضي بإبل الصدقة، فأردت أن ألحقهما بالحمى، وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما**، فقال عثمان -رضي الله عنه-: يا أمير المؤمنين هلم إلى الماء والظل ونكفيك، فقال: عد إلى ظلك، فقال: عندنا من يكفيك، فقال: عد إلى ظلك ومضى، فقال عثمان: من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه[1].

وعن أبي بكر العبسي، قال: (دخلت حمى الصدقة مع عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، قال: فجلس عثمان في الظل يكتب، وقام علي على رأسه يملي عليه ما يقول عمر، وعمر في الشمس قائم في يوم حار شديد الحر، عليه بردان أسودان، متزرا بواحد، وقد لف على رأسه آخر، يعد إبل الصدقة، يكتب ألوانها وأسنانها)[2].

وعن عبد الله ابن أبي سليمان، عن أبيه، قال: قدمت المدينة، فدخلت داراً من دورها، فإذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عليه إزار قِطْرِيٌّ، يدهن إبل الصدقة بالقطران[3].

---

(1) مسند الشافعي، كتاب الزكاة، باب حفظ الإمام مال الصدقة (2/ 169)، برقم: (751).
(2) الطبري: تاريخ الطبري (4/ 201).
(3) المصدر السابق (4/ 226).

الفرع التاسع: تأخير الزكاة عن الأغنياء وإعطاؤهم منها في سنوات المجاعات زمن عمر:

الترفق بالناس في أعوام وسني المجاعات كان منهجاً ظاهراً في سياسة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن ذلك أنه كان يعطي بعض الأغنياء من أموال الصدقات، لأن الأرض لم تنبت والأغنام التي مع الأغنياء أو الإبل أو الأبقار صارت هزيلة ضعيفة، وإنتاجها قليل جداً، فرأى عمر بن الخطاب أن يحدد شيئاً من الزكاة لبعض الأغنياء، لأنهم في الحقيقة لديهم رأس مال لكنه غير منتج، بل وأخرّ عنهم الزكاة ولم يأخذها منهم ولم يطالبهم بها في عام الرمادة، ومنع أن تقطع يد السارق، رحمة ورأفة بهم، ولذلك قال -رضي الله عنه-: «أعطوا من الصدقة من أبقت له السنة غنماً، ولا تعطوها من أبقت له السنة غنمين»، والغنم مئة، والغنمان مئتان من الغنم، والسنة العام الذي فيه مجاعة[1].

الفرع العاشر: نقل الزكاة للمصلحة وصرف المال على مصرف واحد زمن عمر:

في عام الرمادة طلب عمر بن الخطاب من جميع الفروع لبيت المال بأن تزود بيت المال الرئيسي في المدينة، فكان عمر بن الخطاب يُطعم الناس حتى كاد المال أن ينفد، لولا لطف الله وإنزاله المطر بعد أن خرجوا للاستسقاء، ولذلك (لما كتب عمر إلى عمرو بن العاص يبعث بالطعام في البر والبحر بعث إليه في البحر بعشرين سفينة تحمل الدقيق والودك، وبعث إليه في البر بألف بعير تحمل الدقيق. وبعث إليه معاوية بثلاثة

(1) أبو عبيد: القاسم بن سلام الأموال، كتاب الصدقة وأحكامه وسننها، باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها (ص: 669)، برقم: (1761).

آلاف بعير تحمل الدقيق، وبعث إليه بثلاثة آلاف عباءة، وبعث إليه عمرو بن العاص بخمسة آلاف كساء، وبعث إليه والي الكوفة بألفي بعير تحمل الدقيق)[1].

المطلب الرابع: ولاية بيت المال على الزكاة في زمن عثمان بن عفان:

فرع: اتخاذ الحمى وتوسيعه وتأخير الإمام صرف الزكاة للتكثير والنماء:

عن أبي سعيد، مولى أبي أسيد الأنصاري قال: سمع عثمان أن وفد أهل مصر قد أقبلوا، فاستقبلهم فكان في قرية خارجا من المدينة، أو كما قال، قال: فلما سمعوا به أقبلوا نحوه إلى المكان الذي هو فيه، قال: أراه قال: وكره أن يقدموا عليه المدينة، أو نحوا من ذلك، فأتوه فقالوا: ادع بالمصحف، فدعا بالمصحف فقالوا: افتح السابعة، وكانوا يسمون سورة يونس السابعة، فقرأها حتى إذا أتى على هذه الآية: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس:59]، قالوا: أرأيت ما حميت من الحمى آلله أذن لك به أم على الله تفتري؟ فقال: أمضه، أنزلت في كذا وكذا، **وأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل الصدقة، فلما وليت زادت إبل الصدقة فزدت في الحمى لما زاد من إبل الصدقة**[2]، ويؤيد هذا ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن الصعب بن جثامة، قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»

---

(1) ابن سعد: محمد بن سعد، الطبقات الكبرى ط العلمية (3/ 240).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الفتن، ما ذكر في عثمان (7/ 520)، برقم: (37690)، قال الحاكم رحمه الله في المستدرك على الصحيحين (2/ 369)، (3300): (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه).

وقال: بلغنا «**أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حمى النقيع**»، وأن عمر «**حمى السرف والربذة**»[1]، وعن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر: «**حمى الربذة لنعم الصدقة**»[2].

الآثار تدل دلالة قاطعة على استثمار أموال الزكاة، وأن للإمام سلطة وولاية شرعية على مال الزكاة ينظر فيه الأصلح، فقد حمى النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر وعمر وعثمان أموال الزكاة فتكاثرت وازدادت، فلما ازدادت زاد عثمان رضي الله عنه في توسعة الحمى، وكل هذا راجع إلى مصلحة مصارف الزكاة، والحمى وتنمية أموال الزكاة دليل جرى عليه العمل، وهو من الإجماعات القطعية العملية لا الظنية ولا السكوتية، ولذلك جادل عثمان من يناظره في المسألة بأنها من عمل النبي –صلى الله عليه وسلم– وعمر، قال ابن جماعة رحمه الله: (يجوز للسلطان أن يحمي بقعة من الموات، لرعي إبل الصدقة والجزية، وخيل المجاهدين، ومواشي الفقراء والضعفاء عن الإبعاد في طلب النجعة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– حمى النقيع، وحمى أبو بكر –رضي الله تعالى عنه– الربذة، وحمى عمر –رضي الله تعالى عنه– من السرف)[3].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم (3/ 113)، برقم: (2370).

(2) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، حمى الكلأ وبيعه (5/ 6)، برقم: (23193).

(3) ابن جماعة: محمد بن إبراهيم، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: 117).

المطلب الخامس: ولاية بيت المال على الزكاة في الخلافة الأموية والعباسية:

الفرع الأول: حسن الكفاية للمرضى من الزكاة في زمن الوليد بن عبد الملك:

ذكر إسحاق بن قبيصة فقال: كان على ديوان الزمنى بدمشق في أيام الوليد بن عبد الملك؛ قال الوليد: لأدعن الزمن أحب إلى أهله من الصحيح. قال: وكان يؤتى بالزمن حتى يوضع في يده الصدقة؛ قال: وكان إسحاق على ديوان الصدقات أيام هشام[1].

الفرع الثاني: استيعاب الأصناف الثمانية عند كثرة المال في زمن عمر بن عبد العزيز:

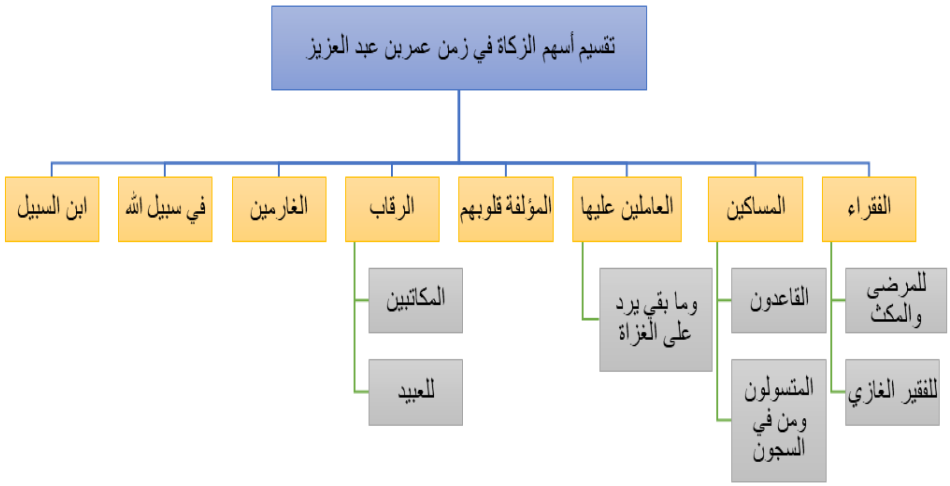

(1) ابن منظور: محمد بن مكرم، مختصر تاريخ دمشق (4/ 308).

عن ابن شهاب، أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة، فكتب: "هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم: فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها، وسهم للمؤلفة قلوبهم، وسهم في الرقاب، وسهم للغارمين، وسهم في سبيل الله، وسهم لابن السبيل. قال: فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، حين يفرض لهم من الأمداد وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة، ويكون سهمهم في عظم الفيء، والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو، من الزمنى والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله. وسهم المساكين نصف لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبا في الأرض، والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون، ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله. وسهم العاملين عليها ينظر: فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطي عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم، ولعل ذلك أن يبلغ قريبا من ربع هذا السهم بعد الذي يعطى عماله ثلاثة أرباع، فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد والمشترطة إن شاء الله. وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفترض له من إمداد الناس أول عطاء يعطونه، ومن يغزو مشترطا لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم، ولا سهم، ولا يسألون الناس إن شاء الله. وسهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، وهم على أصناف شتى: فلفقهائهم في الإسلام فضيلة، ولمن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم، وما بقي عليه إن شاء الله، والنصف الباقي تشترى به رقاب ممن صلى وصام وقدم في الإسلام من ذكر وأنثى، فيعتقون إن شاء الله. وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره ورقيقه، وعليه دين لا يجد ما يقضي ولا ما يستنفق إلا بدين،

ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو، وهو غارم، وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يتهم في دينه أو قال في دينه إن شاء الله. وسهم في سبيل الله، فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم، ومنه للمشترط الفقير ربعه، ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغرة، وهو غاز في سبيل الله إن شاء الله. وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها، ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلا، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه، وأطعموه، وعلفوا دابته، حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله. قال أبو عبيد: ثم ذكر صدقة الحب، والثمار، والإبل، والبقر، والغنم، في حديث طويل"[1]، قال أبو عبيد رحمه الله: (فهذه مخارج الصدقة إذا جعلت مجزأة، وهو الوجه لمن قدر عليه وأطاقه، غير أني لا أحسب هذا يجب إلا على الإمام الذي تكثر عنده صدقات المسلمين، وتلزمه حقوق الأصناف كلها، ويمكنه كثرة الأعوان على تفريقها، فأما من ليس عنده منها إلا ما يلزمه لخاصة ماله، فإنه إذا وضعها في بعضهم دون بعض كان جازيا عنه)[2].

اشتهر صيت عمر بن عبد العزيز وتواترت أخباره في حسن إدارته، وكفايته الناس مسلمهم وكافرهم، والحيوانات والطيور والأشجار، وزوج العزاب وأكرم الخلائق، وكل هذا يغني عن سرد ما في التاريخ، ولكن الملفت في خلافته رحمه الله أنه استطاع أن يستوعب بمال الزكاة جميع الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن، وذلك بعد طلبه التوجيه الشرعي من ابن شهاب الزهري رحمه الله، وفي هذا برهان قاطع على أن الزكاة

(1) أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال (ص: 690)، برقم: (1850).
(2) المصدر السابق (ص: 692).

يمكن أن تسد حاجات المسلمين وتزيد على ذلك، ولكن تحتاج إلى حسن إدارة، فقد كان عمر بن عبد العزيز كما سبق يجمع الأموال الظاهرة والباطنة، وهو المثال الأسمى للدولة الأموية رحمه الله.

الفرع الثالث: نقل الزكاة راجع إلى اجتهاد الإمام:

(كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله أن ضعوا شطر الصدقة، وابعثوا إلي بشطرها، ثم كتب في العام المقبل أن ضعوها كلها)[1].

الأصل في الصدقة أن تُصرف في مكانها، فما يتصدق به الأغنياء يُرد على الفقراء، ولكن قد يحتاج الإمام لمال الزكاة من الفروع المتواجدة في الولايات، فيطلب منهم المدد، وقد لا يحتاج فيأمرهم بكفاية من عندهم من الناس.

الفرع الرابع: تقدير أجرة العامل على الزكاة بأجرة المثل ولا يزاد عليها:

طلب الأمير عمر بن عبد العزيز من ابن شهاب أن يكتب له أسهم الزكاة كما أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم: وجاء من سياق الأثر أنه قال في سهم العاملين: «من سعى على الصدقات بأمانة وعفاف، أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم. ولعل ذلك يكون ربع ربع هذا السهم»[2].

الفرع الخامس: توسيع أوعية الزكاة في زمن عمر بن عبد العزيز:

وسع عمر بن العزيز رحمه الله أوعية الزكاة، ومن ذلك أنه أوجب الزكاة في العسل والعنبر والسمك، والذي يظهر للباحث أن توسيع عمر بن عبد العزيز لأوعية الزكاة هو

---

(1) أبو عبيد: القاسم بن سلام، الأموال (ص: 708)، برقم: (1902).

(2) أبو عبيد: الأموال (ص: 720)، برقم: (1957).

اقتفاء لاجتهادات الزهري ابن شهاب، فقد قال ابن شهاب بوجوب الزكاة في العسل والعنبر والسمك[1].

أما العسل فقد روي عن صالح بن دينار، أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذها، فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعسل فقال: «ما هذه؟» فقال: هدية «فأكل النبي -صلى الله عليه وسلم-» ثم جاء مرة أخرى، فقال: «ما هذه؟» قال: صدقة فأخذها النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر برفعها"، ولم يذكر النبي- صلى الله عليه وسلم- عند ذلك عشوراً فيها، ولا نصف عشور إلا أخذها فكتب بذلك عثمان إلى عمر بن عبد العزيز فكتب: «فأنتم أعلم فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء، ولا نسأل عشوراً، ولا شيئاً، ما أعطونا أخذنا»[2].

قال عبد الرزاق رحمه الله: (كتب عروة السعدي إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل فزعم عروة أنه كتب إليه: «إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور»)[3]، فمن خلال المرويات التي جاءت عن عمر فإنه كان في

---

(1) ينظر: أبو عبيد: الأموال، كتاب الخمس، باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر، والسمك (ص: 433)، برقم: (888)، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل (4/ 63)، برقم: (6971).

(2) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل (4/ 61)، برقم: (6967).

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب صدقة العسل (4/ 62).

بداية الأمر متوقفاً في وجوب الزكاة في العسل، ثم إنه سأل الناس عنها فظهر له أن فيها زكاة غير محددة بمقدار فأمر بها، ثم جزم أمره فيها فكتب إلى عماله أن يأخذوا زكاة العسل وأثبت لها مقداراً وهو العشر.

وأما العنبر فإن عمر بن عبد العزيز أوجب فيه الخمس؛ قياساً على الغنيمة، أو الركاز أو المعدن، فقد روي عن عروة السعدي أنه قد كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر، فزعم عروة أنه كتب إليه: «اكتب إلي كيف كان أوائل الناس يأخذونه؟ أم كيف كان يؤخذ منهم؟» ثم اكتب إلي قال: إنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة، فيؤخذ منه الخمس، فزعم عروة أنه كتب إليه «أن خذ الخمس، وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده»[1].

وأما السمك فقد رأى عمر وجوب الزكاة فيه قياساً على المعادن، فقد جاء عن يونس بن عبيد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في عمان: أن «**لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم**» ، قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلا قال: «**فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة**». قال أبو عبيد رحمه الله: يذهب عمر فيما يرى إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وكان رأيه في المعادن الزكاة، وقد ذكرنا ذلك عنه، فشبهه به، وليس الناس في السمك على هذا، ولا نعلم أحدا يعمل به، وإنما اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ، فالأكثر من العلماء على أن لا شيء فيهما، كما يروى عن ابن عباس، وجابر، وهو رأي سفيان، ومالك جميعا[2].

---

(1) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب العنبر (4/ 64)، برقم: (6974).

(2) أبو عبيد: القاسم بن سلام الأموال، كتاب الخمس وأحكامه وسننه، باب الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر، والسمك (ص: 434)، برقم: (890).

الفـرع الســادس: حســن الإدارة الماليــة لعلــي بــن عيســى بــن الجــراح في العهد العباسي:

تميز العباسيون في حسن الإدارة المالية، ومن أشهرهم على الإطلاق علي بن عيسى بن الجراح، والذي تولى الإدارة المالية للعباسيين مرتين، وإنما تميز في إدارته كما تميز عمر بن عبد العزيز في إمارته؛ لأن الغاية من التولي الإصلاح المالي للدولة، ولذلك من الأمور التي عملها في معالجة الأوضاع المالية لبني العباس:

1. منع الفساد المالي والرشوات ونحوها.
2. نظم الأعمال وقلد العمال ورتب الدواوين.
3. اعتمد على أهل الاختصاص المالي ومنهم إبراهيم بن أيوب.
4. لم يكتف بأهل الاختصاص بل كان يراقب كل يوم الأمور المالية، ويتم عن طريقه معرفة الوارد والصادر كل ذلك في سجلات مستقلة، ويعرف بذلك كل شهر ما بقي وما خرج من بيت المال.
5. قلد عدداً من المتخصصين في المجال المالي من أهل الأمانة والصدق على الدواوين المالية.
6. جعل على ديوان الزكاة -وهو ما يهمنا في بحثنا- جعل عليه عبد الوهاب بن الحسن.
7. أسقط كثيرا من الأسماء الوهمية في الدواوين.
8. كان يعمل ليل نهار في وظيفته[1]، وبعد هذه الإجراءات التي عملها استقام أمر الدولة وسُدت الحاجات، وكفي الفقراء والمساكين، ورتب وضع الجنود والمقاتلين،

(1) ينظر: مسكويه: أحمد بن محمد، تجارب الأمم وتعاقب الهمم (5/ 220).

ووصل الحق إلى أهله وازدهرت البلاد بفضله بعد الله تعالى، وهكذا البلدان إن تولى عليها المصلحون استقامت واتسع الخير فيها، وتقلصت الشرور والمفاسد وحل الأمن والسلام والتنمية الاقتصادية وحسن العيش.

الفرع السابع: بناء دار الصدقة وفرض الرواتب والترهيب من الظلم في الأندلس:

اشتهرت الأندلس في حضارتها ورُقيها وترتيبها الإداري والمالي، وكانت الأندلس إلى بدايات القرن الخامس في ظل الخلافة الأموية، (وفي منتصف القرن الرابع تولى الخلافة الحكم بن محمد الملقب بالمنصور، فأقام العدل ومنع الظلم، وأرسل كتابه في سنة 356هـ يُعنف عمّاله من التجرؤ والتجاوز في فرض زيادات جائرة على الناس، وخلاصة الكتاب الإنكار عليهم، ومنع التعدي وأخذ الحق الذي فرضه الله فحسب، وكانت الدولة حريصة على جمع أموال الزكاة، ثم حفظها وتوزيعها على مستحقيها، وابتنى الحكم رحمه الله بغربي الجامع دار الصدقة، اتخذها معهداً لتفريق الصدقات ومن مستحسنات أفعاله وطيبات أعماله، اتخاذه المؤدبين يعلمون أولاد الضعفاء والمساكين القرآن حوالي المسجد الجامع، وبكل ربض من أرباض قرطبة؛ وأجرى عليهم المرتبات، وعهد إليهم في الاجتهاد والنصح، ابتغاء وجه الله العظيم)[1]، وإنما فعل ذلك لأمور:

- لما فيه من تفرغ الفقراء للتعليم والاجتهاد في بناء الشخصيات المؤثرة في المستقبل.

---

(1) ابن عذاري المراكشي: أبو عبد الله محمد بن محمد، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (2/ 239)، بتصرف.

- ولأن الغالب في الفقراء الذكاء والإبداع والاهتمام والحرص.
- ومن المميزات في دار الصدقة أنها تعتبر ملجأ لكل الفقراء والمساكين، وهي شبيهة بالصفة التي كانت في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، والهدف من دار الصدقة منع التسول في الطرقات وكفاية المحتاجين.
- وفيه توسيع الإنفاق على مصرف في سبيل الله؛ حيث أعطى المعلمين رواتب على تعليمهم القرآن للفقراء، فكل مركز إسلامي يعلم الناس الخير، وكل معهد أو جامعة إسلامية تدخل في نص "سبيل الله"، فهو من الجهاد.

المطلب السادس: ولاية بيت المال على الزكاة في الخلافة العثمانية:

الفرع الأول: الجمع بين الزكاة والضرائب في العهد العثماني:

كانت الدولة العثمانية تهتم اهتماماً كبيراً بالجوانب المالية، وهذا الأمر هو الذي جعل هذه الدولة تستمر وترسو، وتُحكم سيطرتها على الكثير من الأراضي والبقاع.

وكانت الموارد المالية في الدولة العثمانية متعددة وعلى رأس تلك الموارد أموال الزكاة، وعلى سبيل التمثيل لا الحصر يمكن أن نعدد تلك الموارد المالية، وهي على النحو الآتي:

- أموال الزكاة سواء منها الزراعية أو غيرها من أموال تجارية أو حيوانية ... إلخ.
- أموال الخراج والجزية.
- أموال الضرائب، وهي متعددة، ومنها:
  - ضرائب البضائع بالوزن الداخلة من خارج البلد.
  - ضرائب القهوة.

- ضرائب الشمع والقطن.
- ضرائب على البضائع المصنوعة في البلد[1].

فكانت الدولة العثمانية تجمع بين الزكاة وغيرها من الموارد ومنها الضرائب، والسبب في ذلك ترامي أطراف الدولة، وحاجتها لكثير من الأموال، وكان أغلب المال يصرف على الجهاد والغزوات والفتوحات والثغور[2].

ولكن كان الاهتمام الأكبر في الدولة العثمانية النظر إلى الخراج والغنائم والجزية، وإن كانت تُعطي الاهتمام التام للزكاة، ولكن اعتماد الدولة في التنمية وتسيير الجيوش كان على الخراج[3].

الفرع الثاني: أرشيف الأموال الزكوية وغيرها في الخلافة العثمانية:

تميزت الدولة العثمانية بأرشفة المعلومات كافة، ومن ذلك أرشفة المعلومات المتعلقة بالأموال، وتسجيل كل ما يخص اقتصاد الدولة من القرن الخامس عشر وحتى القرن السادس عشر، وبهذا اكتملت الأرشفة في الخلافة الإسلامية، وكان من تلك المعلومات معلومات اقتصادية كسجل الأوقاف والزكاة وسجل الأقاليم والواردات منها كإقليم تركيا ومصر والمغرب وتونس وغيرها من الأقاليم[4].

---

(1) ينظر: مرادجه دوسون سفير دولة أسوج السويد، ترجمة: فيصل شيخ الأرض، نظام الحكم والإدارة في الدولة العثمانية (105-108).

(2) ينظر: فؤاد العمر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره (ص:99).

(3) ينظر: بوكليخه بومدين: الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري (ص:82).

(4) ينظر: فؤاد العمر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره (ص:37).

خلاصة هذا المبحث:

1. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان له بيت مال مستقل، وكان قبل ذلك في المسجد أو في بعض حجر نسائه.

2. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في غالب أمره يقسم الزكاة فوراً، ووردت أدلة تدل على تأخيره التقسيم.

3. أن أبا بكر رسخ قاعدة ولاية بيت المال على مال الزكاة؛ حيث قاتل مانعي الزكاة وهذا دليل إجماعي على الولاية.

4. أن أبا بكر كان له بيت مال يغلق بالأقفال وغيره.

5. سياسة أبي بكر في بيت المال التسوية بين الناس، ولا فرق بين سابق ولاحق بخلاف عمر بن الخطاب.

6. كانت سياسة أبي بكر وعمر متساوية من حيث التقشف، ومنع التبسط والتوسع في الأموال، بخلاف فترة عثمان -رضي الله عنه- الذي رأى فتح الباب بالحق، وزيادة التنعم للخلق، وأظن أن اختلاف البيئات والفكر والعمل والقدرات المالية بين الصحابة هي السبب في اختلاف وجهات النظر والتعامل مع الأموال.

7. منهج علي بن أبي طالب الإنفاق الفوري لمال الزكاة، وهو بهذا وافق منهج أبي بكر، بخلاف الفاروق وعثمان، والسبب في ذلك أن المال في زمن علي وأبي بكر وقبلهما زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان قليلاً والفقر منتشراً، بخلاف فترة الفاروق وذي النورين فقد كانت فترة رخاء وغنائم وكثرة أموال وفتوحات وزكوات وغيرها، فكان لا بد من الادخار والتأني في إيصال الحقوق.

8. لم تظهر صور ولاية بيت المال في خلافة علي لما حصل من فتن وبلايا في زمنه -رضي الله عنه-.

9. لم يثق الناس في دفع الأموال للدولة الأموية لما حصل من فتن وقلاقل، وهذا أضعف الإيرادات الزكوية على بيت المال، ولذلك اختلف الناس في دفع الزكاة للأمراء بعد حصول الفتن أو لا، ولكن الظاهر أن زمن عمر بن عبد العزيز كان ذروة العصر الأموي في تحصيل وترتيب وإدارة مال الزكاة حتى فاض المال عن مستحقيه.

10. اهتمت الدولة العثمانية بالزكاة، ولكنها جمعت إلى ذلك الضرائب والفرائض الأخرى، والسبب في ذلك كثرت الحروب مع الجبهات الأوروبية، والتي يلزم منها اتساع المصروفات العسكرية.

11. لم يخل زمان من الأزمنة إلا وفيه قائم على بيت المال بالقسط، وهذا من فضل الله ورحمته بالأمة.

12. باستقراء الصور التاريخية يظهر أن استثمار أموال الزكاة من قبل الدولة كان ثابتاً معمولاً به، وحق التصرف من الدولة على المال راسخ، سواء بالتخزين أو البيع أو الاستثمار أو التوزيع أو صرفه على مصرف واحد، كل ذلك حق للدولة.

المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لمشاريع استثمار أموال الزكاة:

انتشر الكثير من صناديق ولجان وبيوت الزكاة، وكلها بمعنى واحد تدل على معنى بيت المال، انتشر الكثير منها في عدد من البلدان الإسلامية منها من تُلزم الناس دفع أموال الزكاة، ومنها من لا تلزم، ومن تلك البلدان المهتمة بالزكاة تحصيلا وحفظا وتوزيعا كمثال لهذا المبحث؛ الكويت وقطر وفلسطين وماليزيا والسودان والجزائر واليمن وباكستان وأغلبها بدأ في تنظيم أموال الزكاة في بداية الثمانينات خلا اليمن والسعودية وباكستان وماليزيا والسعودية فقد كانت قبل ذلك، ومن هذه الدول من يلزم في أخذ الزكاة كليبيا والسعودية والباكستان وماليزيا والسودان واليمن، بخلاف إيران والأردن والكويت والبحرين ومصر وغيرها، فهي تحث ولا تلزم، فالأمر طواعية[1]، ويكون التركيز في دراستنا على الجانب الاستثماري في هذه الهيئات والمؤسسات ومشاريعها الاستثمارية والتنموية لأموال الزكاة، وبيان نجاحها وتأثيرها في التنمية، وهي:

المطلب الأول: صندوق الزكاة في الأردن:

يتميز صندوق الزكاة في الأردن بالتنوع التنموي والأثر على كثير من المجالات الحياتية، سواء منها الاستهلاكية، وهو أمر لا بد منه في الزكاة للأمور الطارئة، أو في المجالات الإنتاجية والمنافع المستمرة، ومن ذلك ما يسمونه بالمشاريع التأهيلية، ومشروع الرعاية الصحية.

الفرع الأول: المشاريع التأهيلية:

(يقوم صندوق الزكاة واللجان التابعة له بتنفيذ المشروعات التأهيلية المنتجة على

---

(1) ينظر: فؤاد العمر: إدارة مؤسسات الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مع بيت الزكاة في دولة الكويت (ص:20).

مستوى الأسرة؛ بهدف مساعدة الفقراء المعوزين بمشروعات خيرية استثمارية، تعود عليهم بما يمكنهم من العيش بكرامة وتغنيهم عن السؤال، وفي الوقت ذاته تحد من ظاهرة البطالة، وتعمل على التنمية الاقتصادية في المجتمع.

أنواع المشاريع:

أولاً: المشروعات الزراعية والانتاج الحيواني:

- مشروعات تربية الأبقار الحلوب.
- مشروعات تربية الماعز.
- مشروعات تربية النحل.
- مشروعات تربية الدجاج البياض.
- مشروعات الحدائق الخضرية الطبيعية كالزعتر والميرمية والبابونج...

ثانياً: المشروعات الصناعية والحرفية التقليدية:

- مشروع حياكة الملابس.
- مشروع التحف التراثية.
- مشروع التريكو والتطريز.
- مشروع تشكيل الرمل في الزجاج الملون.
- مشروع البسط والسجاد)[1].

الفرع الثاني: مشروع الرعاية الصحية:

سعى صندوق الزكاة في تأمين الرعاية الصحية للفقراء والمحتاجين، حيث قام وبالتعاون مع لجان الزكاة في إنشاء مراكز ومستوصفات طبية كما يلي:

---

(1) ينظر: صندوق الزكاة الأردني على الرابط: (http://cutt.us/DPaQV).

المركز الطبي التابع للجنة زكاة وصدقات مخيم الجوفة والأشرفية.

المركز الطبي التابع للجنة زكاة وصدقات مخيم البقعة.

المركز الطبي التابع للجنة زكاة الفاروق.

المستوصفات الطبية التابعة للجنة وصدقات حي نزال.

المركز الطبي الشامل التابع للجنة وصدقات الوحدات.

وقد بلغ عدد المستفيدين من المراكز الطبية (36,000) ستة وثلاثون ألفاً ممن قاموا بمراجعة هذه المراكز والمستوصفات.

مستشفى المقاصد الخيرية:

ومن أهم إنجازات صندوق الزكاة في الرعاية الصحية وبالتعاون مع لجنة زكاة حي نزّال إنشاء مستشفى المقاصد الخيرية، حيث تم وضع حجر الأساس لهذا المشروع بتاريخ 2002/7/2، وتم تجهيز الطوابق التالية:

طابق التسوية: يشتمل على:

- الأشعة والخدمات.
- قسم العمليات.

الطابق الأرضي: ويشتمل على عيادات الاختصاص.

الطابق الأول: منامات الرجال.

الطابق الثاني: منامات النساء.

الطابق الثالث: منامات الأطفال والجراحة التخصصية.

الطابق الرابع: الضيافة والكافتيريا.

وتم الاحتفال بتوسعة هذه المرحلة بتاريخ 2004/4/21، وتشمل وحدة غسيل الكلى.

المساحة: (7000) سبعة ألاف متر مربع.

السعة الإجمالية: 120 سريراً.

وتم تجهيز هذا الصرح الطبي بأحدث الأجهزة الطبية، وغرف العمليات وجميع المستلزمات الطبية[1].

المطلب الثاني: صندوق الزكاة في لبنان:

تميز صندوق الزكاة في لبنان بعدة مشاريع، منها ما هو استهلاكي، ومنها ما هو إنتاجي وعلاجي، وهو في الحقيقة استثمار في المال والبشر، ومن المشاريع الإنتاجية والتي تهمنا في هذه المبحث ثلاثة: المنحة الإنتاجية، والبقرة الحلوب، والدعم الطبي.

الفرع الأول: المنحة الإنتاجية:

(يقصد بالمنحة الإنتاجية، آلة العمل أو أدوات المهنة، التي يقدمها الصندوق للأفراد القادرين على العمل، ولكنهم غير قادرين على تأمينها، بعد أن يلمس فيهم المؤهلات المطلوبة)[2]، فهذا الأمر موافق لقول الشافعية في إعطاء الفقير أو المسكين آلة منتجة يعمل بها، فتظل تدر له المال والكفاية المعيشية، ولها فائدة أخرى، وهي زرع قيم هامة في نفس الإنسان، منها: الاعتماد على النفس، وتحول الفقير من فئة اليد السفلى إلى اليد العليا المعطية المنتجة، وغير ذلك.

---

(1) ينظر: صندوق الزكاة في الأردن على الرابط: (http://cutt.us/5jU8).

(2) ينظر: صندوق الزكاة في لبنان على الرابط: (http://cutt.us/TQe77).

الفرع الثاني: البقرة الحلوب:

مشروع البقرة الحلوب من المشاريع المتميزة في المناطق الريفية والقرى النائية، (ويتلخص هذا المشروع في إعطاء العائلة الفقيرة في المناطق الريفية بقرة حلوباً؛ تؤمن لها دخلاً شهرياً ثابتاً عبر بيع الحليب ومشتقاته، وقد تم هذا المشروع بدعم من بيت الزكاة الكويتي)[1]، وهذا الفعل هو ما كان يصنعه النبي -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء من بعده مع الفقراء، فقد كان ينفق الزكوات العينية ومنها الإبل والأغنام للفقراء والمساكين؛ ليعيشوا بما تنتجه، ويبيعوا ما يزيد على حاجتهم؛ ليسدوا حوائجهم الأخرى.

الفرع الثالث: الدعم الطبي:

فقد (أنشأ الصندوق مستوصفاً في منطقة الطريق الجديدة - بيروت، يقدم العلاج على يد أطباء اختصاصيين. كما أنشأ مستوصفاً بالتعاون مع إحدى الجمعيات الخيرية العاملة في بلدة كترمايا في إقليم الخروب - جبل لبنان. ويدعم ويؤازر عدداً كبيراً من المستوصفات الخيرية في المناطق اللبنانية)[2].

وهدف هذا المشروع الأصلي هو تقديم العلاج والدواء للمحتاجين والمستحقين من أهل الزكاة.

المطلب الثالث: مؤسسة الزكاة في ماليزيا (سيلانجور):

تتميز ماليزيا في أنها من الدول التي لها يد السبق في جانب تطوير وسائل تحصيل الزكاة والإبداع والابتكار ومواكبة العصر، حيث إن ملامح الاهتمام بالزكاة بدأت في منتصف القرن الثامن عشر على يد مجلس الشؤون الإسلامية، وكانت أول ولاية في ماليزيا في ذلك ولاية كلنتان، ثم تطورت هذه المؤسسة حتى أنشأت مؤسسة خاصة

(1) ينظر: المصدر السابق على الرابط: (77http://cutt.us/TQe).
(2) ينظر: صندوق الزكاة في لبنان على الرابط: (77http://cutt.us/TQe).

بالزكاة سميت بمؤسسة التقوى في كوالالمبور، وفي هذه المؤسسة إدارة مستقلة اسمها مركز جباية وتحصيل الزكاة، ثم انتشر ما يشابهها في غيرها من الولايات كهيئة مستقلة في الاهتمام بأموال الزكاة وكان هذا ما بين 1991م-1999م، ثم تطورت إلى يومنا هذا وتغيرت بعض المسميات، من ذلك إطلاق اسم مؤسسة الزكاة على مركز سيلانجور وهي إحدى الولايات الرائدة في جمع الزكاة وعليها يكون حديثنا هنا[1].

إلا أن من أهم السلبيات، والتي أثرت تأثيراً كبيراً، أن لكل ولاية من الولايات قوانين وتشريعات خاصة بها، (وبالتالي عدم وجود رؤية رسمية واحدة تشرف على كل أنظمة جمع وتوزيع الزكاة في كل ماليزيا)[2].

والتميز يظهر في ماليزيا عموماً في جانب التراتيب الإدارية في مؤسسات الزكاة، وفي جانب توزيع الزكاة والاستفادة منها على أوسع نطاق، وفي جانب الابتكار لمواكبة الزمن المعاصر بكل مجالاته خاصة منها التقنية والالكترونية، وفي جانب الاستثمار لأموال الزكاة في الاتجاه المادي المالي والبشر التنموي، ونسلط الضوء على هذين الاتجاهين في هذه الولاية:

الفرع الأول: التدريب والتأهيل في مركز سيلانجور أسناف للتدريب:

توجد في مؤسسة الزكاة في ولاية سيلانجور مؤسسة فرعية تسمى "بمؤسسة تنمية الأصناف"، والمراد منها تدريب الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة، من خلال برامج التنمية البشرية، والهدف منها توفير المعرفة والقدرات العقلية والإيجابية في التفكير التي

(1) ينظر: عبد العزيز خنفوسي: المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية "مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجا" (ص:5-13).

(2) محمد الكبسي: دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر (ص:26).

يستطيع بها هذه الفقير من الدخول في سوق العمل، وإظهار الفاعلية والإنتاج، ومن مبادئهم أن الدعم المادي أو المالي إنما هو وسيلة ونقطة انطلاق لتحسين الذات، والاستمرار نحو الأفضل، ولا يتم ذلك إلا عن طريق التدريب وصناعة الكوادر والقادة، وبالفعل استطاعت المؤسسة إخراج الكثير من الفقراء من دائرة فقرهم إلى دائرة الغنى والتجارة والإنتاج[1].

الفرع الثاني: الاستثمار المالي في مؤسسة الزكاة (سيلانجور):

تقسم مؤسسة الزكاة في سيلانجور إلى أقسام رئيسة بناء على التقسيم القرآني في سورة التوبة لمصارف الزكاة، وهي الجوانب الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والإنسانية والدينية، ومن الجوانب الاقتصادية إقامة المشاريع الاستثمارية، ففي الخطة الاستراتيجية والتقارير السنوية لمؤسسة الزكاة بند المساعدة الرأسمالية ويقصدون بها الفردية وفيه: تقديم رأسمال للتجارة، ورأسمال لتربية الأسماك، ورأسمال للزراعة، ورأسمال لتطوير الرعي، وفي بند المشاريع الاقتصادية الجماعية: إقامة المشاريع الصناعية، ومشاريع لورشات الخياطة، ومشاريع الرعي الجماعي، ومشاريع منتجات الأصناف، وكل العاملين في هذه المشاريع الاستثمارية من مستحقي الزكاة، والنفع منها يصب على مستحقي الزكاة[2].

---

(1) ينظر: مؤسسة الزكاة في سيلانجور: (3xJ8http://cutt.us/S)

(2) ينظر: تقارير مؤسسة الزكاة في سيلانجور على الرابط: (22http://cutt.us/ANO)، وعبد العزيز خنفوسي: المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية "مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجا" (ص:19).

المطلب الرابع: بيت مال الزكاة في السودان:

من الدول السابقة في الاهتمام بالزكاة تحصيلاً وحفظاً وتوزيعاً السودان، (وقد كان الاهتمام بهذه الشعيرة في الدولة المهدية في العام 1884م، ثم وقع الاحتلال البريطاني وانقطع الاهتمام بهذه الشعيرة من جانب الدولة، وكان الأمر فردياً، ثم في العام 1980م صدر قانون الزكاة وكان الهدف منه إحياء فريضة الزكاة وأداء الصدقات في المجتمع، وأنشأ صندوقا ولجنة للزكاة اختيارية لمن أراد أن يدفع زكاته.

ثم في العام 1984م صدر قانون للزكاة والضرائب ينص على إلزام دفع الزكاة للدولة، ثم فصلت الزكاة عن الضرائب بعد عامين من صدور هذا القانون، وكان لمؤسسة الزكاة صفة اعتبارية مستقلة عن غيرها من المؤسسات وسميت هذه المؤسسة بديوان الزكاة.

ومع مرور الزمن تطور عمل الزكاة ليصبح له أهداف واضحة واستراتيجية تبنى على أسس علمية وعملية بمشاركة أهل خبرة وكفاءة، وخطط وبرامج واسعة وجهات إشرافية لتنفيذها، فأنشئ المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، كما تم تكوين لجنة للفتوى تبحث المستجدات في فقه وتطبيق الزكاة، ولجنة للمظالم، وأمين للزكاة بسلطات واسعة، يعينه رئيس الجمهورية، يعاونه أربعة نواب في دوائر الجباية والمصارف، وخطاب الزكاة والشؤون المالية والإدارية وإدارات أخرى متخصصة أمناء للزكاة بالولايات)[1]، ومن المشاريع الاستثمارية في ديوان الزكاة ما يلي:

(1) ديوان الزكاة السوداني على الرابط: (http://cutt.us/XsUqi) بتصرف.

الفرع الأول: المشاريع التأهيلية والإنتاجية الفردية:

من المشاريع الهامة لديوان الزكاة حل مشكلة الأطفال المشردين، حيث يقوم الديوان بالرعاية التامة لهؤلاء الأطفال وتعليمهم وتدريبهم حتى تكون لديهم حرف يكتسبون بها، ثم يقوم الديوان بتمليكهم وسائل إنتاجية فردية.

ومن المشاريع التأهيلية كذلك الاهتمام بخريجي الجامعات، حيث يتم استهداف 3000 طالب سنوياً، ويتم في هذا المشروع تدريب الخريجين؛ لتمليكهم مهارات العمل واستخدام الكمبيوتر والعلوم الإدارية والأعمال المكتبية، إضافة إلى تمليك بعض من لا يجدون عملاً وسائل كسب تضمن لهم دخلاً ثابتاً[1].

الفرع الثاني: مبدأ التمليك الفردي والجماعي والاستثمار في المشاريع الزراعية والحيوانية:

(أما في مجال الزراعة فلديوان الزكاة تجربة رائدة في الولايات الزراعية حيث قام بشراء تراكتورات لحراثة أرض الفقراء والمساكين وتمليكهم للبذور المحسنة، واستطاع حراثة أكثر من 454 ألف فدان للفقراء والمساكين، وكذلك وفر محاريث بلدية للبعض، ويمتلك الديوان أكثر من مائة تراكتورات للحراثة، كما يقوم بشراء البذور المحسنة للفقراء.

أما في مجال تمليك الأنعام فقد ملك الديوان خلال العام الماضي 6.450 أسرة من 10 إلى 5 رؤوس للأسرة الواحدة، وبلغ إجمالي الصرف خلال الأربع سنوات الماضية 2.5 مليار دينار، وهنالك قرار من الديوان بأن تملك زكاة الأنعام لفقراء الرعاة، ولا تباع في السوق مما دفع الرعاة لدفع زكاتهم عندما اشتركوا في توزيع الأنعام على

(1) ينظر: ديوان الزكاة السوداني، اقتباس من بحث في الموقع بعنوان: تجربة ديوان الزكاة في تخفيف حدة الفقر على الرابط: (http://cutt.us/EGFLZ).

فقرائهم من أهل البادية)[1]، ومن المشاريع المشابهة لهذا الأمر مشاريع تمليك مشروعات صغيرة كمصانع البلح والمخابز والبسكويت، ومصانع الأيس كريم، وقوارب الصيد ومشاغل الخياطة والتطريز ومحلات إصلاح البطاريات، ومصانع الأحذية وغيرها، وهذا المشروع الزراعي جمع بين التمليك العام للفقراء بحيث تكون ولاية الديوان على الآلات ولاية حفظ، وهو من حيث الأصل مملوكٌ لأولئك الفقراء الذين يعملون في الحرث، وجمع أيضا التمليك الفردي حيث إنه يملك بعض الآلات لبعض أولئك الفقراء؛ ليتحول الفقير من قاعد خامل إلى قائم عامل منتج، وكذا في الرعي وتمليك الأنعام.

الفرع الثالث: المشاريع الطبية:

يقول الشيخ عبد العزيز الخياط: (تجربتنا في السودان التي أشار إليها سمو الأمير الحسن بالأمس ... أخذنا نحن من أموال الزكاة ومن التبرعات ومن الصدقات من الناس مبلغا يزيد عن ثلاثة أو أربعة ملايين دولار، وفكرنا فيما لو أعطيت إلى أهل السودان الفقراء ربما ضاعت أو راحت أو صرفت في بضعة أيام أو بضعة أسابيع وانتهى الأمر وبقيت المجاعة كما هي وبقي المرض كما هو، فرأينا أن نقوم بتجربة، هذه التجربة أن ننشئ من هذه الأموال مستوصفات ومستشفى في منطقة الكأس وتستمر هذه وبقينا حوالي سنة أو ما يزيد عن السنة، ترسل كل شهرين طائرة كاملة بفريق من الأطباء والموظفين ومعهم الأدوية ومعهم الحاجات ومعهم بعض الأغذية توزع مباشرة من هؤلاء باستمرارية من خلال هذا المستوصف المستمر. فهذه الناحية أدت وأجدت في زمننا أكثر مما تجدي فيما لو ملكنا وأعطينا الأشخاص، فهي تمليك لهم ولكن بصورة أخرى أكثر فائدة وأكثر تحقيقا للمصلحة ولمقاصد الشريعة الإسلامية[2].

---

(1) المصدر السابق.

(2) عبد العزيز الخياط: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 72).

المطلب الخامس: لجنة الزكاة في فلسطين:

صندوق الزكاة الفلسطيني يقوم بالإشراف على لجان الزكاة في المحافظات ممثلة ب (14) لجنة زكاة مركزية، و(17) لجنة زكاة مستقلة، و(7) لجان زكاة محلية، وتتنوع مجالات العمل في هذه اللجان على حسب المتاح، وتحت الإطار الشرعي لمصارف الزكاة، فمن البرامج كفالة الأيتام، ومساعدة الأسر المحتاجة، والاهتمام بالجوانب الطبية والدوائية للمستحقين، إضافة إلى استثمار أموال الزكاة في عدة مشاريع، ومن تلك اللجان والمشاريع ما يلي:

الفرع الأول: لجنة زكاة نابلس (مصنع الصفا للألبان):

من المشاريع الاستثمارية الرائدة للجنة زكاة نابلس مشروع الصفا للألبان، والذي تأسس في عام 2000م، ونجح في إيجاد فرص العمل، وأصبح رافداً دورياً للفقراء والمحتاجين.

وأهداف المشروع هي:

1. توفير فرص عمل لأكثر من 100 شخص ممن لا يجدون وظائف وأعمال، لتسد حاجاتهم وتكفيهم عن السؤال، وتخرجهم من دائرة البطالة.
2. العمل على توفير الأمن الغذائي للمواطن والمساهمة في دعم الاقتصاد الوطني.
3. تأمين حاجة المواطن من منتجات الألبان المختلفة والأجبان، والاستغناء عن المنتجات غير الفلسطينية [الاحتلال الإسرائيلي].
4. وكما يتوجب ألا يخفى علينا أن ربح هذا المشروع الرائد يوزع على المعدمين من الفقراء والمساكين واليتامى الذين ترعاهم لجنة الزكاة المركزية.
5. ولا يزال العمل جاداً لإضافة خطوط إنتاج جديدة تغطي حاجة السوق المحلي وأهمها الجبنة الصفراء[1].

---

(1) ينظر: مصنع نابلس للألبان على الرابط: (http://cutt.us/RgvYb).

الفرع الثاني: مشفى الرازي التابع للجنة جينين:

مستشفى الرازي التابع للجنة زكاة جنين، وهو وإن كان الهدف الرئيس منه ليس الربح، بل علاج ومداواة المستحقين.

العيادات المتوفرة في مستشفى الرازي:

الجراحة العامة، الأسنان النسائية، الأطراف الصناعية الأطفال، الأمراض الجلدية، الأنف والأذن والحنجرة، تخطيط الدماغ، تخطيط الأعصاب، تخطيط السمع، هشاشة العظام، تنظير المعدة والقولون، تفتيت الحصى، العمليات الجراحية، مختبر، قسم أشعه مميز، قسم عيون، العلاج الطبيعي، جراحة الأعصاب[1].

أهداف المشروع:

1. تقديم الرعاية للأسر غير القادرة على تحمل تكاليف العلاج والدواء.
2. الربح الذاتي للمشفى من العمليات وغيرها من القادرين على العلاج وشراء الأدوية.
3. إيجاد وظائف، ومعالجة البطالة.

الفرع الثالث: مستشفى الزكاة في طولكرم:

مستشفى الزكاة، هو أحد المستشفيات الخاصة في مدينة طولكرم التابع للجنة زكاة طولكرم، يقدم المستشفى خدمات طبية متميزة للسكان، ويبلغ عدد مراجعي قسم الطوارئ سنوياً حوالي 10,000، وقد تأسس سنة 1990م[2].

الفرع الرابع: مدرسة الإيمان التابعة للجنة الزكاة في جنين:

ومن المشاريع في فلسطين مدرسة الإيمان التابعة للجنة جنين، وهي مدرسة تهتم

---

(1) ينظر: مستشفى الرازي على الرابط: (4http://cutt.us/DFcD).

(2) ينظر: مستشفى الزكاة في طولكرم على الرابط: (http://cutt.us/GosMR).

بالفقراء الأيتام، وتسجيلهم مجاناً، وقد تسقط بعض الأقساط عن الطلاب الآخرين ذي الدخل المحدود، وقد اتصلت بهم شخصياً وأخبروني بذلك، وأما غير الأيتام فإن المدرسة تتقاضى منهم أموالاً تعتبر تحت ولاية لجنة الزكاة تضعها في الأمور التشغيلية للمدرسة، وفي الأوجه الشرعية الأخرى[1].

المطلب السادس: صندوق الزكاة في الجزائر:

يعتبر صندوق الزكاة الجزائري أحد فروع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والذي يعمل تحت إشرافها ومظلتها القانونية، والذي بدأ نشاطه من عام 2003م، على وفق ما نص في تطور صندوق الزكاة الجزائري[2].

فرع: المشاريع الاستثمارية في صندوق الزكاة:

ولم أجد تفصيلاً لمشاريع صندوق الزكاة الجزائري، ولكن المثبت في موقع الوزارة وصندوق الزكاة إجمالية الاستفادة من الزكاة، ومنها تنامي الاستثمار في الصندوق، وكان التنامي في استثمار أموال الزكاة متدرجاً من عام 2004م إلى 2009م، ومرتفعاً من 256 مشروعاً استثماريا، إلى 1200 مشروع، وتنوعت تلك المشاريع بين القرض الحسن، وشراء آلات وأدوات للفقراء، للقيام بمشاريع صغيرة متنامية مستمرة الدخل[3].

---

(1) ينظر: موقع المدرسة على الإنترنت على الرابط: (http://cutt.us/EpOQy)، والإدارة العامة لصندوق الزكاة الفلسطيني على الرابط: (Yde1http://cutt.us/r).

(2) ينظر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- التعريف بصندوق الزكاة على الرابط: (http://cutt.us/zUmBc).

(3) ينظر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- تطور ونمو صندوق الزكاة على الرابط: (X1http://cutt.us/xxM)، وكيف ستصرف أموال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري على الرابط: (hy8http://cutt.us/Ky).

الفصل الثالث

رؤية مستقبلية في الدور الاستراتيجي للزكاة وعقبات ذلك وحلولها

إن بناء رؤية استشرافية مستقبلية للأنظمة الإسلامية واجب شرعي وعرفي، فمن المعلوم أن ساسة الشريعة الإسلامية منذ زمن النبي –صلى الله عليه وسلم–، ومن بعده من الخلفاء كانوا يواكبون حاجات عصرهم، ويراعون الأنظمة والتراتيب المعمول بها في زمانهم، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– اتخذ خاتماً؛ لأن النظام الدولي في ذلك العصر كان يتعامل به ويحتاجه، وعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– دَوَّن الدواوين لترتيب أمور الدولة والجند والزكاة والفيء والخراج والعطاء وغيره، وهذا مما يؤكد أن القضايا لدى المسلمين في السابق كانت ذات ترتيب ونظام، وأن هناك أموراً هي أولى من غيرها، فعلاج جوانب الإدارة والتخطيط هو أساس قوام الدول، وما اجتهدت دولة في التخطيط ونجحت فيه إلا كان عملها فيما بعد يسيراً سهلاً، وما تركت دولة التخطيط والترتيب إلا سقطت وانتهت، وإن ظهر منها النجاح في بعض الجوانب.

وبناء على فعل سلف الأمة حريٌ بنا اليوم أن نطور من إدارتنا للموارد بأنواعها، ونخرج من الطابع الروتيني التقليدي، ونرفع شعار التنمية والتخطيط والازدهار المعاصر

في زمننا، وغرس هذه الأفكار في عقول كل أفراد الدول الإسلامية، ومحاسبة المقصر وتقييم العمل باستمرار، ومراعاة المآلات المستقبلية، وتحليل الأوضاع الراهنة، وتوضيح رؤية مؤسسات الزكاة، وطرح بدائل مستقبلية متطورة، وتحديد القرارات الاستراتيجية والمواطن المهمة، والتعامل مع المعوقات والعقبات، ووضع الحلول المناسبة لكل تلك العقبات؛ للوصول إلى التنمية الشاملة المستدامة من خلال هذا الركن العظيم، وفي هذا الفصل بيان تفصيلي لتفعيل الدور الاستراتيجي للزكاة، وكيفية التعامل مع المعوقات والعقبات وطرح الحلول، وعرض الجهود التنموية المعاصرة وكيفية إنجاح تلك الجهود واستمرارها.

المبحث الأول: تفعيل الدور الاستراتيجي للزكاة اقتصادياً (المنظومة الزكوية)

إن تفعيل الدور الاستراتيجي للزكاة اقتصادياً يجعلنا نرسم خارطة متكاملة ومنظومة مترابطة من الخطط والأهداف الاستراتيجية، ولا يكفي النظر إلى هدف واحد أو خطة معينة، بل المراد المضي في كل الجوانب والأهداف في آن واحد.

ولأجل ذلك كان هذا المبحث في هذه الدراسة مبيناً أولاً: ماهية الخطط الاستراتيجية وقواعدها وأسسها التي لا بد منها، وأهمية التخطيط وثماره العظيمة.

ثم بيان الخطط الاستراتيجية المقترحة مستقبلاً للاستفادة من الأموال الزكوية، وسميتها **بالمنظومة الزكوية**، وكانت هذه الخطط تدور على محاور ثلاثة، وتحت كل محور خطط استراتيجية وآليات وبرامج وخطط تنفيذية معينة؛ لتحقيق الأهداف الاستراتيجية العليا:

- محور التخطيط الاستراتيجي الإداري.
- جباية أموال الزكاة على مستوى عالٍ إعلامياً وقانونياً ومؤسساتياً.
- محور حل المشكلات الاقتصادية، والقضاء على الفقر.

المطلب الأول: مفهوم الاستراتيجية وأهمية تفعيلها:

الفرع الأول: تعريف الاستراتيجية:

الاستراتيجية كلمة يونانية الأصل، وتعني: "كيف يدير الضابط أو الجنرال الحرب"، فكانت مستخدمة في المجالات العسكرية، فهي فن القيادة، والقدرة على مواجهة المواقف المختلفة، والتخمين والتوقع المبني على أسس، وإظهار الاحتمالات، ومن ثم اختيار الطرق والوسائل المناسبة لمواجهة تلك الاحتمالات المتوقعة، لإحداث التغيير والوصول إلى الأهداف المأمولة، ثم تطور معناها وتعددت مجالاتها، والاستراتيجية

منها ما يقوم على العلم والأسس العقلانية، ومنها ما هو إداري بحت، ومنها ما هو عاطفي توجيهي، وتؤثر عليه الأسس الفكرية والمعتقدات والمبادئ الاقتصادية والسياسية، وبطبيعة الحال تختلف تلك الأفكار والمبادئ من بلد إلى آخر، وتتميز من واقع اجتماعي عن واقع آخر.

وعلى هذا فتُعرَّف الاستراتيجية بأنها: نشاط علمي وإداري تخطيطي يتدخل في مجريات الأمور الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بقصد التأثير عليها، ودفعها في مسار معين، وفق نظرة شاملة؛ بغية تحقيق أهداف مخصوصة[1].

ومن تعريفاتها أيضاً: (سلسة من الأنشطة الأساسية تقوم بها المنظمات بهدف تحقيق غاياتها وإنجاز مهامها)[2].

وعرفوها أيضاً بأنها: (أداة للقيادة والإدارة تعمل على توفير الإرشادات المطلوبة؛ لتحقيق مهمة منظمتك، وتحقيق أفضل مستوى من الفعالية والتأثير)[3].

فهي عملية تتضمن خطوات متتالية وهي:

صياغة الرسالة وتحديد الأهداف، ثم التحليل وصياغة الاستراتيجية، ثم التنفيذ ويليه التقويم[4].

---

(1) ينظر: بدر عثمان: التخطيط الاستراتيجي للتنمية (ص:3)، ومركز الدراسات في جامعة الملك عبد العزيز: التخطيط الاستراتيجي للدول (ص:14).

(2) التخطيط الاستراتيجي للمنظمات غير الربحية (ص:3).

(3) مؤسسة الملك خالد: دليل التخطيط الاستراتيجي للمنظمات غير الربحية في المملكة العربية السعودية (ص:10).

(4) ينظر: فيصل القحطاني: الإدارة الاستراتيجية لتحسين القدرة التنافسية للشركات وفقا لمعايير الأداء الاستراتيجي وإدارة الجودة الشاملة –ماجستير– (ص:9).

الفرع الثاني: قواعد وأسس وسمات الاستراتيجية:

وبناء على ما مر في التعريف فإن للاستراتيجية أسساً وقواعد وسمات هي:

- فن القيادة والخبرة فيها وحسن الإدارة.
- تحديد الأهداف والوصول إليها بأقل كلفة، وأقرب وقت، وبأعلى جودة.
- الاستراتيجية عامة شاملة غير تفصيلية ولا جزئية، بخلاف التخطيط والتنفيذ.
- شمولية الاستراتيجية لكل الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها.
- تشخيص الواقع، وقياس العوامل الإيجابية والسلبية.
- معرفة القدرات والقوى المتوفرة، (وهي في الاقتصاد الموارد المتاحة).
- وضع الاحتمالات المستقبلية المتوقعة.
- توفير وسائل وطرق لمواجهة تلك الاحتمالات، والتنسيق فيما بينها.
- محددة بزمن معين على وفق العمل المراد تحققه.
- مرحلية، بحيث يكون الانتقال من مرحلة إلى مرحلة أخرى مكملة لها.
- المرونة والتغيير عند ظهور ما يخالف المتوقع.

الفرع الثالث: أهمية تفعيل الاستراتيجية:

يعتبر التخطيط من الضروريات التي لابد منها، فليس ترفاً ولا إضاعة للوقت، وتظهر أهمية تفعيل الدور الاستراتيجي للزكاة من خلال:

- أنه يساعد المؤسسة في القيام بالأعمال على أكمل وأفضل وجه.
- يعين على الالتزام بأهداف المؤسسة ويعالج الانحراف عن المسار إن وجد.
- كونه يساعد في اتخاذ الوسائل وإيجاد الطرق الموصلة إلى الأهداف.

- القدرة في التعامل مع المخاطر، فهو يستشرف الخطر قبل وقوعه مما يعطي وقتاً لاتخاذ قرارات تعالج، وتتجنب تلك الأخطار.
- وتبرز أهميته أيضاً في كونه يقدم الأهم على ما هو مهم، وهو ما يعرف بمراعاة الأولويات.
- يفيد في التطوير المستمر للأداء.
- استخدام الموارد استخداماً فعالاً[1].

المطلب الثاني: تفعيل الدور الاستراتيجي للزكاة اقتصادياً بما يتناسب مع مستجدات العصر:

إن بناء استراتيجية واضحة وواعية في وزارات وصناديق الزكاة لتنمية موارد المؤسسة استثمارٌ يكون برسم وإعداد خطة افتراضية متكاملة طويلة المدى مأخوذة من الوقائع والمراحل السابقة والاستشرافية، قابلة للتغيير والتحديث في كل فترة وحين؛ والسبب في ذلك أن الخطط تُرسم على ما في الذهن، والواقع متغير متجدد، فلا بد من مراعاة الواقع والتكيف معه، ويكون ذلك بتغيير الخطط الاستراتيجية على وفق الوقائع والمتغيرات، فالخطة الاستراتيجية قريبة من رجل يريد الانتقال من بلد إلى بلد آخر، فيحدد موقعه والهدف الذي يريده، ثم يرى أفضل الوسائل الموصلة إلى ذلك الهدف بأسرع وقت، وبأقل تكلفة وبالموارد المتاحة، وقد يغير ويبدل بعض تلك الوسائل وهو سائر إلى هدفه على وفق تلك المتغيرات في طريقه.

---

(1) ينظر: فيصل القحطاني: الإدارة الاستراتيجية لتحسين القدرة التنافسية للشركات وفقا لمعايير الأداء الاستراتيجي وإدارة الجودة الشاملة-رسالة ماجستير- (ص:7-10).

وقبل الولوج في تفاصيل الخطة الاستراتيجية والرؤى المستقبلية يمكن أن يقال: إننا بصدد إعداد منظومة زكوية مستقبلية ذات مكونات متعددة قابلة للتطبيق، وكل مكون يكمل المكون الآخر وفق تنسيق وربط بين كل المكونات، والخطط والمكونات للمنظومة الزكوية الكلية إجمالاً ثلاثة هي:

- التخطيط الاستراتيجي الإداري.
- جباية وحفظ وتوزيع الأموال الزكوية على مستوى عال إعلامياً وقانونياً ومؤسساتياً
- حل المشكلات الاقتصادية والقضاء على الفقر.

وأما الخطط الفرعية فهي اثنا عشر مكوناً:

1. إنشاء مؤسسات دراسات فكرية، ومنها مركز للتخطيط الاستراتيجي.
2. أكاديميات إعداد إداريين في مجال العمل الزكوي، وإعداد علماء متخصصين في نوازل الزكاة.
3. مراكز متخصصة لدراسة نوازل الزكاة.
4. مراكز متخصصة في تأسيس مؤسسات زكوية.
5. إعداد موسوعة علمية في مسائل الزكاة على غرار الموسوعة الفقهية الكويتية.
6. إنشاء بنوك زكوية متخصصة.
7. إنشاء مؤسسات إعلامية متخصصة لخدمة مؤسسات الزكاة.
8. إقامة مشاريع واستثمارات متنوعة من أموال الزكاة، كالمشاريع الاقتصادية أو الطبية أو التعليمية.
9. التفعيل التكنولوجي في جميع العمليات الزكوية.

10. إنشاء هيئة عالمية فاعلة تربط الهيئات والمؤسسات الزكوية في العالم الإسلامي.

11. تكوين لجان زكوية طوعية، **وقف الوقت**.

12. إقامة دورات وبرامج من شأنها أن تبني الكوادر والكفاءات، (بناء الإنسان).

وفيما يلي شكل بياني يوضح المنظومة الزكوية المقترحة للمستقبل:

تمهيد في الخطة الاستراتيجية ومحاورها:

فيما يلي بيان تفصيلي للخطة والرؤية الاستراتيجية، بأهدافها ورؤاها ومحاورها وتفاصيلها، وتكون الخطة الاستراتيجية مكونة من عدة محاور رئيسية:

المحور الأول: رسالة المؤسسات الزكوية.

ويظهر فيها السبب الذي من أجله وجدت المؤسسة الزكوية، والهدف الذي تسعى إليه، وكيفية الوصول إلى ذلك الهدف، مع بيان الأنشطة التي ستقوم بها، والخدمات التي ستقدمها للمجتمع، وتتجنب التشتت والتشعب في الأعمال.

المحور الثاني: الهدف الاستراتيجي من المؤسسات الزكوية، مع بيان الفترة الزمنية:

إضافة لهذا الهدف يجب الاهتمام بالأهداف الجزئية المندرجة تحت الهدف العام الاستراتيجي، ومن تلك الأهداف الزيادة في موارد الزكاة، وإدارة تلك الموارد بفعالية عالية، والاهتمام بالمجالات الأكثر أهمية، وهو فقه الأولويات، وتطوير العمل الجماعي وخاصة التطوعي، والعمل على البقاء والاستمرار.

المحور الثالث: رؤية المؤسسات الزكوية:

بحيث يتنبأ القائمون على المؤسسات الزكوية كيف ستكون المؤسسة بعد عشرين عاماً مثلا، وكيف ستكون مخرجاتها وفوائدها وثمراتها.

المحور الرابع: قيم المؤسسات الزكوية:

وهي المبادئ التي لا تتخلى عنها المؤسسة الزكوية في قراراتها، وفي معاملاتها الإدارية الداخلية والخارجية، وفي مجالها المالي والإنساني؛ كالصدق والإخلاص والشفافية وغيرها.

المحور الخامس: خطة العمل التنفيذية والمتابعة، وفيها الهيكل الإداري والتنظيمي للمؤسسة:

وذلك بوضع الأهداف والهيكل التنظيمي التنفيذي، ومهام كل شخص في المؤسسة، وبيان التخصصات الدقيقة لكل شخص وعدم الخلط في المهام؛ لتحقيق الهدف الاستراتيجي العام، ولا بد من تحديد حجم العمل المتوقع، وأما الهيكل فيمكن لكل مؤسسة أن تتخذ الهيكل المناسب لها من حيث البيئة والمكان والقدرات؛ وأهم النماذج والهياكل الإدارية: النموذج التنظيمي على أساس المنتج، أو النموذج الوظيفي، أو النموذج الجغرافي، أو نموذج الهيكل على أساس العملاء، وغيرها، ولكل نموذج مزايا وعيوب[1].

وقد يكون التخطيط التنفيذي قصير الأمد وقد يكون طويلاً، وقد يكون شاملاً وهو الأهم، وقد يكون جزئياً، والتخطيط الجزئي مناسب للمؤسسات الزكوية لمعالجة الجوانب ذات الضعف، وتنمية بعض المجالات المنسية أو التي تحتاج إلى معالجة، والمهم في هذا التخطيط التركيز على المواطن التي تتطلب معالجة وتحسيناً.

وأما الزمن في التخطيط فهو منقسم إلى ثلاثة أقسام:

طويل الأمد لتحقيق أهداف بعيدة، ومتوسط وقصير الأمد، والطويل لابد من تجزئته إلى خطط ومراحل قصيرة للوصول إلى الهدف طويل الأمد، ومن الأمثلة على ذلك: هدف الحد من البطالة ومعالجة الاتكال عند الفقراء، حيث ترسم له مدة زمنية،

---

(1) ينظر: شركاء من أجل التغيير الديمقراطي: التخطيط الاستراتيجي للمنظمات غير الحكومية (ص:4-10)، وفؤاد العمر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مع بيت الزكاة في دولة الكويت (ص:48-60).

ثم تحدد الفئات المستهدفة بعد فرزها من قواعد البيانات، ثم إنشاء الوسائل التي تساعد على ذلك من معامل ومصانع ومشاريع استثمارية وتنموية مادية وبشرية، وتحدد عدد المشاريع المراد إنشاؤها وهكذا.

وبناء على ما مضى يمكن أن نضع الخطط الاستراتيجية التي من شأنها أن تزيد من فاعلية الزكاة، والتي تجعلها مناسبة لما يتجدد من القضايا المعاصرة، مُصاحَبة بالآليات والطرق والوسائل الموصلة إليها المتاحة، وكل ذلك لأن الأصل في السنن الكونية الثبات وعدم التغير، بينما البيئات يستحيل عليها الثبات، بل هي متغيرة مضطربة، وعلى هذا يجب أن تكون الأهداف والأسس والطرق والوسائل مرنة قابلة للتغيير والتجديد على وفق المستجدات والبيئات الواقعة، وينبغي أن نراعي في التخطيط عدة أمور قبل البدء في رسم الأهداف والوسائل والتنفيذ، وهي:

- الفهم الواضح والشامل للفرص والتحديات الخارجية والداخلية.
- تقدير نقاط الضعف والقوة للمؤسسات الزكوية.
- اشتراك العاملين في الزكاة في الاقتراحات والشورى وبناء الاستراتيجية، كل على حسبه وموقعه.
- التعلم والتدريب خير من الممارسة والوقوع في الأخطاء ثم الاستفادة من تلك الأخطاء، فتعلم ممن سبقوك وتجاوز المراحل.
- مراعاة الأولويات والصبر على التخطيط والتنفيذ.
- الالتزام بالتغيير والمرونة في ذلك.
- ترجمة الخطة الاستراتيجية إلى خطة تنفيذية تشغيلية سنوية[1].

---

(1) ينظر: مؤسسة الملك خالد: دليل التخطيط الاستراتيجي للمنظمات غير الربحية في المملكة العربية السعودية (ص:14-16).

ويكون التخطيط والرؤى المستقبلية مع أهداف كل خطة تحت مسمى المنظومة الزكوية على النحو التالي:

الخطة الأولى: تطوير المؤسسات الزكوية إدارياً:

إن من أهم التراتيب التي تجب على المؤسسات الزكوية أن تتطور إدارياً في كل المجالات، ومن ذلك إنشاء مراكز الدراسات الاستراتيجية، وإعداد لجان الزكاة والأعضاء المتطوعين، والمجالات الخارجية مع المؤسسات الزكوية الخارجية عبر التنسيق العام، وتفعيل الجوانب الإدارية كالرقابة والتحفيز والتقييم، ويكون التنظيم الإداري بالتفصيل كما يأتي:

الفرع الأول: إنشاء مركز دراسات استراتيجي:

إن مما ينبغي أن يعمل على إنشائه هو إقامة مركز دراسات استراتيجي، وذلك لأن القضايا الاقتصادية والاجتماعية والعلمية متسارعة، فإنشاء مثل هذه المراكز الإسلامية المتخصصة هام لدراسة تلك القضايا الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والتكنولوجية[1]، وما يتصل بالزكاة من حيث الواقع والمصارف والواقع السياسي المحلي والخارجي، ويتم بعد ذلك اتخاذ الإجراءات وترتيب الفعاليات للارتقاء بالتنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق أسس التنمية المستدامة الشاملة، واكتشاف المشكلات واقتراح حلول لها، إضافة إلى تفعيل البحوث ونشرها وإعداد الأوراق العلمية المتعلقة بالزكاة، وتأصيل المسائل المعاصرة والمستجدة في فقه الزكاة، واتخاذ اللازم الاحتياطي إن كانت التوقعات الاستشرافية تنبئ بالمخاطر، وذلك للحفاظ على أموال الزكاة ورعايتها من الضياع، وأخص من ذلك المخاطر الاقتصادية والحروب وغيرها.

---

(1) ينظر: مركز الدراسات في جامعة الملك عبد العزيز: التخطيط الاستراتيجي للدول (ص:4).

الفرع الثاني: إنشاء هيئة تنسيقية عالمية زكوية تجمع مؤسسات الزكاة:

الزكاة فريضة ربانية عامة لكل المسلمين، فلا تحدها الدول ولا الأقاليم ولا الحدود، ولذلك فإن إنشاء هيئة عامة تجمع كل المؤسسات الزكوية سيجعل للزكاة الأثر المطلوب، وستكون نتائجه عظيمة لكل المسلمين، وستساهم هذه الهيئة في النفع العام والتكافل الاجتماعي الشامل، فالمسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

ويُشترط في هذه الهيئة التنسيقية أن تشمل كل المؤسسات الزكوية على الصعيد العربي والإسلامي، وأن تكون فاعلة في التواصل والتنسيق، والهدف منها التعاون في سد حاجات المستحقين من جميع المسلمين، ونقل الزكاة عند الحاجة لذلك، وحصول التوازن الاجتماعي والحد من الطبقية بين جميع المسلمين، وبهذا تكون شبيهة ببيت مال المسلمين في زمن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء، فقد كان رضي الله عنه يحتاج ويضطر إلى مال من بيوت الأموال الفرعية، فيرسل إلى ولاة الأمصار، ويطلب منهم الزاد والطعام والمال، ولا يطلب ذلك إن كان في بيت المال العام كفاية للناس، وقد وقعت واقعتان؛ إحداهما أن عمر بن الخطاب لام معاذ بن جبل في إرساله أموال الزكاة إلى المدينة، وفي المدينة كفاية، والثانية أنه في عام المجاعة أرسل إلى الولاة: عمرو بن العاص، وابن مسعود، ومعاوية، يطلب منهم المعونة من بيوت المال الفرعية؛ فقد نزحت الأعراب إلى المدينة، (وبلغ عدد الذين تمدهم الدولة بالطعام ستين ألفاً، منهم من يتعشى على مائدة واحدة، وقد بلغوا عشرة آلاف، ومنهم من يصله الطعام إلى داره، وقد طلب الخليفة من ولاته على الأمصار إرسال الطعام والثياب فوافوه بها، ثم أدى عمر والصحابة صلاة الاستسقاء فنزلت الأمطار، وحييت الأرض ورجع أهل البوادي

إلى ديارهم، وقد عقَّب عمر -رضي الله عنه- على هذه الأحداث الشاقة بقوله: "الحمد لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت أهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحداً[1])[2]، ويكون التقدير على حسب الحاجة والأولوية والتكامل في التنسيق والإدارة، قال الدكتور الصلابي: (قد كان لبيت المال وظيفة مهمة في الإدارة اللامركزية، فما يدخل وما يخرج من الأموال يقوم عامل بيت المال بتسجيله، ثم ما يجتمع فيه من الأموال يتم إنفاقه على شؤون الولاية من موظفين وعمال وقضاة ومحتاجين وإعمار...، وما يبقى يتم إرساله إلى عاصمة الخلافة، ويعتبر بيت المال قلب الولاية الذي يوزع الدم في شرايين الأجهزة العامة)[3].

ومما يشار له في هذا الهدف الاستراتيجي أن ثمت محاولات لإنشاء تنسيقية عالمية تجمع المؤسسات الزكوية ومن ذلك الاتحاد العالمي لتعظيم شعيرة الزكاة، والمكون من 20 دولة إسلامية[4]، والذي قام بهذه المبادرة دولة السودان؛ بهدف استقطاب العلماء والخبراء من جميع التخصصات لإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بقضايا الزكاة، (وتشجيع تبادل الخبرات والتجارب العملية ودعم الأبحاث العلمية والإنتاج الفكري للمؤسسات البحثية الإسلامية، ودعم استخدام التقنيات الحديثة بين مؤسسات الزكاة

---

(1) البخاري: الأدب المفرد (ص: 198)، برقم: (562).

(2) أكرم العمري: عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين (ص: 240)

(3) علي الصلابي: أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب المؤلف (483/1).

(4) ينظر صفحة الاتحاد العالمي لتعظيم الزكاة على الرابط: (X1http://cutt.us/ESg).

في العالم الإسلامي)[1]، ولكن اهتمامات الاتحاد قاصرة على هدفين اثنين؛ الأول: الأبحاث المعاصرة في قضايا الزكاة، والثاني: نقل الخبرات في الطرق والوسائل الزكوية.

الفرع الثالث: إنشاء وزارات حكومية خاصة بالزكاة في كل الدول الإسلامية:

من الأمور التي يتطلع إليها المهتمون بالزكاة وأثرها، وكذا أرباب الأموال من المزكين أن تفرد للزكاة وزارات تابعة للرقابة الحكومية ذات طابع مستقل، من حيث حفظ الأموال وصرفها وغير ذلك، فلا يحصل الدمج واللبس بين أموال الزكاة وغيرها من الأموال، كما حصل الفصل بين الزكاة والضريبة في السودان وغيرها من الدول، وفائدة ذلك أن يطمئن المزكون أن أموالهم صرفت في مكانها، وكذا يحصل التمايز بين مصارف الزكاة ومصارف الدولة العامة، وأيضا يفيد الاستقلال في تطوير الجانب الإداري لأموال الزكاة، وإنما قلنا أن تكون حكومية لأن هناك الكثير من التجاوزات في بعض الهيئات والمؤسسات الخاصة الخيرية، سواء في كيفية التحصيل للزكاة، أو في حفظها أو تأخيرها أو في توزيعها والاجتهاد في استثمارها، فوجود جهة حكومية مشرفة على المؤسسة الزكوية من الأمور المهمة، فإن لم توجد فجهة من أهل الصلاح في المجتمعات مع أصحاب الأموال المتصدقين، مع الإشارة إلى أن كثيراً من الدول الإسلامية قائمة على هذا المبدأ وهو استقلالية المؤسسة الزكوية، والإشراف الحكومي على تلك المؤسسة.

---

(1) ينظر: صندوق الزكاة في لبنان على الرابط: (Md0F9http://cutt.us/)، وموقع الصحفيين التونسيين.: (8kt1http://cutt.us/r)، والوكالة الوطنية للإعلام على الرابط: (6b02http://cutt.us/S).

الفرع الرابع: إنشاء لجان زكوية في كل المناطق، والحث على التطوع بالوقت:

اتسعت الكثير من الخدمات المجتمعية مع تطور الزمن، فمنها الخدمات العامة الحكومية، ومنها الخدمات الخاصة الربحية، ومنها الخدمات الخاصة غير الربحية (التطوعية)، ومن الخدمات التطوعية في هذا المجال الأخير التطوع بالوقت، والذي يسميه بعضهم بوقف الوقت[1]، وقد يكون هذا التطوع جماعياً وقد يكون فردياً، والمراد في هذه الفقرة التطوع الجماعي بالوقت.

وللتطوع الأهمية الكبيرة في الإسلام والفضل العظيم والأجر الجزيل، قال تعالى: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: 158]، وقال سبحانه: ﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ [البقرة: 184]، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه،** ... الحديث»[2]، والآيات والأحاديث المرغبة في العمل التطوعي والإحسان وبذل المعروف وعمل الخير والصلاح كثيرة مستفيضة في الكتاب والسنة.

وعلى غرار اللجان في صندوق الزكاة الفلسطيني والباكستاني والسوداني وغيرها يمكن أن تنشأ العديد من اللجان الشعبية التطوعية، فإن التركيز العام في كل المجتمعات هو التطوع بالمال، والتطوع بالطعام والتطوع في عمل معين مرة في كل العمر، ولكن

---

(1) ينظر: عبد الحميد الوهب: تنمية الموارد المالية للمنظمات الخيرية (ص:59-60)

(2) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (4/ 2074)، برقم: (2699).

الفكرة هنا أن تكون لجان تطوعية دائمة للزكاة، تحثُّ على فضل التطوع بالوقت، وأن القيام بهذا العمل فيه تفريج على الفقراء والمساكين، ونفع عام للأمة، فيتطوع المحاسب والطبيب والمهندس والجندي والعامل كل في مجاله وتخصصه، وتتم متابعة تلك اللجان من المؤسسة الزكوية مع التقييم المستمر والتوجيهات الدائمة إن حصل خلل ما، ويستعان بهذه اللجان في جمع أموال الزكاة من الناس خاصة في المناطق البعيدة الريفية، وكذا يستعان بها في بناء قاعدة بيانات بأسماء الأغنياء والفقراء، ثم في توزيع أموال الزكاة على فقراء تلك المناطق وفق خطة مدروسة من قبل المؤسسة الأم، ولا مانع من أخذ المشورات والنصائح من قبل المتطوعين في تلك اللجان لما فيه من المصالح العامة على المستحقين.

إضافة إلى هذا يمكن للمؤسسات الزكوية التعاون مع الجمعيات والمنظمات الخيرية المشهود لها بالخبرة في العمل الفعال والصلاح والتنمية، والتي لها باع كبير في كل المجالات التنموية، والتي خبرت المناطق وكيفية التعامل مع الواقع وحصرت كثيراً من المعلومات الهامة في مجالها، فالاستعانة بها مما يسهل الكثير من العقبات، وقد تتحقق بهذا العمل الجماعي الشامل عدة أهداف منها:

- زيادة مستوى حصيلة الزكاة.
- الحصول على قاعدة بيانات دقيقة قابلة للتحديث بسهولة ويُسر.
- حصول الثقة في مؤسسة الزكاة؛ كون العمل شعبيا جماعيا ظاهرا للجميع.
- انتشار الوعي المراد بفريضة الزكاة على أوسع نطاق[1].

فهذا العمل الكبير يحتاج إلى تكاتف حكومي وشعبي، جماعي وفردي.

---

(1) ينظر: فؤاد العمر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مع بيت الزكاة في دولة الكويت (ص:32-33).

الفرع الخامس: تفعيل الجانب الرقابي، وعدم الاتكاء على الوازع الديني:

المنهج النبوي والخلافة على نهج النبوة لا تعتمد على تقوى الناس وإيمانهم في المعاملات المالية وغيرها من المخالفات، فقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحاسب عماله على الخطأ، ويهدد من الوقوع في التجاوزات المالية وغيرها، فعن أبي حميد الساعدي -رضي الله عنه-، قال: «استعمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه»[1].

وكان عمر -رضي الله عنه- إذا استعمل رجلاً أشهد عليه رهطاً من الأنصار وغيرهم، واشترط عليه أربعاً: أن لا يركب برذوناً[2]، ولا يلبس ثوباً رقيقاً، ولا يأكل نقياً[3]، ولا يغلق باباً دون حوائج الناس، ولا يتخذ حاجباً، قال: فبينما هو يمشي في بعض طرق المدينة إذ هتف به رجل: يا عمر أترى هذه الشروط تنجيك من الله تعالى، وعاملك عياض بن غنم على مصر، وقد لبس الرقيق، واتخذ الحاجب فدعا محمد بن مسلمة، وكان رسوله إلى العمال، فبعثه وقال: ائتني به على الحال التي تجده عليها. قال فأتاه فوجد على بابه حاجباً؛ فدخل فإذا عليه قميص رقيق. قال: أجب أمير المؤمنين؛ فقال: دعني أطرح علي قبائي[4]. فقال: لا، إلا على حالك هذه. قال: فقدم به عليه؛ فلما رآه عمر قال: انزع قميصك. ودعا بمدرعة صوف وبريضة من غنم وعصا فقال:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: 60] ومحاسبة المصدقين مع الإمام (2/ 130)، برقم: (1500).

(2) هي الخيل الرومية العظيمة الشديدة غير العربية، ينظر: محمد الزبيدي: تاج العروس (34/ 246).

(3) النقي هو الشعير والبر بدون نخالة، ينظر: محمد الزبيدي: تاج العروس (40/ 123)، قلت: ويحتمل أنه منعهم من أكل الشحوم لأن الشحم مما ينقى ويصفى، السبب حتى لا يكثر فيهم السمن.

(4) نوع من الثياب، ينظر: الزبيدي: تاج العروس (39/ 266).

البس هذه المدرعة وخذ هذه العصا وارع هذه الغنم واشرب واسقِ من مر بك واحفظ الفضل علينا. أسمعت؟[1].

وبناء على هذا النظام الرقابي الصارم لا بد من اتباع تلك الرقابة بإجراءات عقابية مناسبة لكل مخالفة، فيقال لمن أحسن أحسنت ولمن أساء أسأت، مع تحمل العقوبات المترتبة على المخالفة، وفي الجانب الآخر فإن المحسن يحفز ويكرم ويعطى منزلته، وباب التحفيز والوعد والإكرام في الشريعة له مقاصده ومصالحه، كما أن باب التهديد والوعيد والعقوبة له مقاصده ومصالحه، فلا بد من الاتزان في هذا الشأن، وإعطائه حقه وعدم التهاون فيه، فهو منهج رباني نبوي بامتياز.

ولا يجوز شرعاً الاعتماد على حسن الأخلاق وظهور الصلاح الديني؛ لأن كثيراً ممن كان يُظن بهم خيراً انزلقوا في وديان العبث بالأموال؛ لعدم وجود المحاسب والرقيب، فأضاعوا الأمانة التي حُمِّلُوها، وأضروا أنفسهم أولاً في خسران دينهم وصلاحهم وتقواهم، ثم أضروا بالمجتمع عموماً، فلا تنمية بنوا ولا آخرة أبقوا.

ولا بد في الجانب الرقابي من فصل الإدارة الرقابية عن الإدارة الزكوية تماماً؛ وذلك حفاظاً على استقلال هذا الجهاز وسلامة المتابعة والتدقيق، فلا تتحقق المصالح من الجهاز الرقابي عند إسناده إلى جهة تابعة للإدارة الزكوية أو للإدارة المالية[2].

ويهدف الاهتمام بالجانب الرقابي إلى عدة أمور:

- مطابقة التنفيذي للأهداف والخطط الموضوعة.

---

(1) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، الخراج (ص: 129).

(2) ينظر: خوجلي أحمد: الرقابة الإدارية في الدولة الإسلامية منذ نشأتها وحتى نهاية العصر الأموي – رسالة دكتوراه– (ص:18) وما يعدها.

- كشف الانحراف ودراسة أسبابه.
- علاج الضعف والخطأ ومنع تكراره.

وإنما كان الحرص على هذا الجهاز بعد التخطيط والتنظيم، لما له من أهمية بالغة في ضبط العملية المالية والأداء المحاسبي، وأن أي خلل في المؤسسة الزكوية قد يسبب زعزعة ثقة الناس، وبالتالي منع دفع الزكاة لهذه المؤسسات، كالحال في بعض المؤسسات الحكومية التي تجمع الزكاة، فلا يدفع الناس لها المال؛ كونهم يتهمونها بإضاعة المال وعدم إيصاله لمستحقيه[1].

الفرع السادس: تحفيز العاملين في الزكاة مادياً ومعنوياً:

إن تحفيز العامل في الزكاة، وجعله حاملاً همها، عاملاً محتسباً الأجر في كل خطوة يخطوها من أعظم ما يجب الاهتمام به، ولا يمكن أن يكون الأمر كذلك إلا بعدة أمور شرعية ودنيوية مادية، ومن ذلك:

- التحفيز الشرعي: بذكر الأجور المترتبة على هذا العمل العام ذي النفع المتعدي.
- التذكير المستمر بأن العمل الذي تقوم به مؤسسة الزكاة وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده، وأنها شعيرة من شعائر الله.
- التحسين الوظيفي للعاملين: وذلك بكفايتهم مادياً، من حيث توفير السكن والسيارة والراتب الكافي.
- تفعيل مبدأ المكافآت للمثابرين وأصحاب النجدة والمبادرة والإبداع والابتكار.

---

(1) ينظر: فؤاد العمر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مع بيت الزكاة في دولة الكويت (ص:81).

- تفعيل الحافز الشرطي في مؤسسة الزكاة، فمثلاً من أتى بمئة ألف ريال أو ما يعادلها فإن له كذا، أو من أتى بعدد كذا من الأغنياء وتعريفهم أحكام الزكاة فله كذا.
- تضمين إنجاز كل عامل في ملف خاص، ومن ثم تكريمه والثناء عليه ودعمه معنوياً.
- تحقيق العدالة والإنصاف في المؤسسات الزكوية[1].

هذا وقد أجرى فؤاد العمر تطبيقاً على بيت الزكاة في جانب الحوافز، وكانت النتيجة بأن بيت الزكاة يعمل على الحوافز في المكافآت والترقية والعلاوات بصورة عادلة وفقاً للأداء والإنتاج، ويؤسس مبدأ الشورى والعدل والعهد والأمان الوظيفي، وأقام بيت الزكاة برنامج الموظف المثالي على ضوء هدى القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴾ [النجم: 39-40]، وكانت معايير اختيار الموظف المثالي ثلاثة؛ الكفاءة في العمل، والمواظبة الإدارية، والإبداع والتجديد، وأقام أيضاً برنامج الإدارة المثالية، والأنشطة الترفيهية وغيرها[2].

الفرع السابع: إدراج واستخدام التكنولوجيا في كل الإدارات الزكوية:

من الأمور المهمة دخول التكنولوجيا والإلكترونيات في المؤسسات الزكوية، خاصة في تحصيل أموال الزكاة وحفظها وتنظيمها، ثم توزيعها واستثمار نسب منها، وفي حقيقة الأمر فإن أكثر المؤسسات الزكوية والخيرية تعاني من فقر كبير في هذا المجال، ويقتصر

---

(1) ينظر: أحمد السيد كردي: إدارة السلوك التنظيمي (41-43)، وفؤاد العمر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مع بيت الزكاة في دولة الكويت (ص:87-103).

(2) ينظر: فؤاد العمر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مع بيت الزكاة في دولة الكويت (105-112).

معظم نشاطها في تحصيل الزكاة وتوزيعها على النظام التقليدي[1]، وفي المقابل فإن بعضاً من المؤسسات الزكوية سارعت في إدراج التقنيات الحديثة في مشاريعها وإدارتها، واستطاعت في فترة وجيزة أن تعطي نموذجاً متميزا أيما تميز، من ذلك بيت الزكاة الكويتي[2]، وأبرز ما يلفت النظر نظام الأرشفة في بيت الزكاة، والذي تم عرضه في مؤتمر الكويت السادس لإدارة الوثائق والأرشفة الإلكترونية، وقد أقيم برعاية الجهاز المركزي لتكنولوجيا المعلومات، (وقام بيت الزكاة بتقديم محاضرة لعرض تجربته في مجال الأرشيف الإلكتروني الضوئي المركزي، باعتباره من أولى مؤسسات الدولة الحكومية التي قامت بالعمل في مجال الأرشفة الإلكترونية في وقت مبكر جداً، وصرح مدير مركز نظم المعلومات على هامش المؤتمر بأن بيت الزكاة حقق إنجازات إلكترونية عديدة ومميزة، وخاصة في مجال الأرشفة الإلكترونية)[3].

ومن ذلك أيضاً صندوق الزكاة الإماراتي حيث قام في عام 2014م بإطلاق عدة مبادرات وابتكارات حديثة تخدم الصندوق والزكاة، مثل: (بطاقة زكاتي لمتعاملي خدمة صرف الزكاة، وإطلاق برنامج الإمارات العالمي لاحتساب زكاة الشركات الجيل الرابع، وإطلاق جائزة نافس للابتكار الزكوي، بالإضافة إلى ذلك تمّ إطلاق استراتيجية الصندوق للابتكار لعام 2015م بالمبادرات والأنشطة والتي تعزز تحقيق الريادة في خدمة فريضة الزكاة من خلال ابتكار الأعمال والخدمات المقدمة...، ومن الخدمات:

---

(1) ينظر: فؤاد العمر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مع بيت الزكاة في دولة الكويت (ص:35).

(2) ينظر: بيت الزكاة الكويتي على الرابط: (FEe22http://cutt.us/).

(3) ينظر: بيت الزكاة الكويتي على الرابط: (Sh4http://cutt.us/kg).

الخدمة الخاصة بكبار المزكين والمتبرعين من خدمات توعية وفتوى وحساب الزكاة، ودفع أموال الزكاة والصدقات بحسب قنوات تقديم الخدمة الإلكترونية والذكية...)[1].

ويهدف إدخال التكنولوجيا في العمل الزكوي إلى:

- خفض التكاليف المالية والمادية والجهود المبذولة في تحصيل أموال الزكاة.
- توفير المساحات اللازمة لتخزين المستندات الورقية.
- تيسير الوصول إلى الأغنياء ووصول الأغنياء إلى المؤسسات الزكوية.
- يساعد في اتخاذ القرارات الدقيقة المبنية على المعلومات والأرقام القريبة جدا من الواقع.
- فاعلية العمل والمسح لمؤسسات الزكاة.
- سهولة إيصال المال للمستحق، وسهولة الوصول إلى أسماء معينة عند البحث والتدقيق، وسهولة وصول الموظف للمعلومة التي يريدها.
- حفظ المعلومات وأرشفتها، والحصول عليها عندما يلزم الأمر.
- المساعدة في التحليل والمقارنة السنوية، وبيان الزيادة والخفض لتحصيل أموال الزكاة، ومعرفة الأسباب ووضع الحلول.
- التوعية الإعلامية ونشر الوعي الزكوي.

ومن الرؤى الاستشرافية الاستراتيجية أن تدخل التكنولوجيا في مجال العمل العالمي للزكاة سواء في المؤسسة الاتحادية العالمية للزكاة، أو في المؤسسات الزكوية لكل بلد على حدة، ولا ضير من الاستفادة من تلك المؤسسات التي خطت خطوات كبيرة في هذا المجال، واستشارتها وأخذ النصح منها.

---

(1) صندوق الزكاة الإماراتي على الرابط: (ONOd1http://cutt.us/).

الفرع الثامن: التقييم المستمر لعمل المؤسسة الزكوية:

إجراء التقييم خطوة بخطوة لجزئيات الخطة وإمكانية تنفيذها، ومراقبة عمل مؤسسة الزكاة، وتقييم التنفيذ ومدى فعالية الخطة على المدى القريب والمدى البعيد، كل هذا يسمى عملية التقييم للخطة الاستراتيجية، وينبغي ألا يهمل هذا الأمر البتة، لما له من ثمرة في استخدام البيانات والنتائج من التقييم والاستفادة منها في عملية صنع القرارات في الأيام المستقبلية، ولما فيه من الكشف عن المشاكل والتحقق من الافتراضات، وتسمح بإجراء التصحيحات في بداية أو منتصف الطريق، وتوضح بجلاء النجاح في تحقيق الأهداف أو لا.

ولا بد من توفر الخبرة الكافية في عملية التقييم، ومعرفة المستشارين لوضع المنظمة داخلياً، وتعيين التكلفة المادية لعملية التقييم، ويكون التقييم متسلطا على بقاء المؤسسة في مسلك الهدف، ومتابعة ما تم إنجازه مما لم يتم على وفق الخطة، ومعرفة المشاكل التي تعيق المؤسسة داخليا وخارجيا، وإمكانية إضافة تغييرات جذرية أو جزئية للخطة أو الموظفين أو غير ذلك من التغييرات[1].

ويمكن تلخيص أهداف التقييم فيما يلي:

- متابعة الخطة التنفيذية.
- مراقبة سير العمل والطرق الموصلة للأهداف المرسومة.
- تحديد المشكلات وحلها بما يتناسب مع الظروف والحوادث.
- تحديد المواطن الإيجابية في مؤسسة الزكاة وتنميتها.
- تصحيح الخلل.

---

(1) ينظر: مؤسسة الملك خالد: دليل التخطيط الاستراتيجي للمنظمات غير الربحية في المملكة العربية السعودية (ص:64-68).

الخطة الثانية: جباية الزكاة على مستوى عالٍ مؤسساتياً وإعلامياً وقانونياً:

ويكون ذلك من خلال تقوية الخطاب الإعلامي المؤثر في تحفيز المتصدقين الأغنياء، وتقنين أحكام الزكاة بقانون موحد أو متقارب والاهتمام بالجانبين الترهيبي والترغيبي في القانون، وإنشاء بنك الزكاة المسؤول عن الجباية العالية:

الفرع الأول: تقوية الخطاب الإعلامي والعلاقات:

لا يختلف اثنان اليوم على أهمية الجانب الإعلامي في كل المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ولا بد لأي مؤسسة تريد النجاح والوصول إلى أكبر عدد من المتابعين والداعمين والمستهدفين من الجانب الإعلامي.

ولهذه الأهمية فقد جعلنا من الأهداف والرؤى المستقبلية تطوير الجانب الإعلامي لمؤسسة الزكاة من عدة جوانب سواء من جانب التخطيط الاستراتيجي الإعلامي، ووضع الأهداف والمنطلقات، ومراعاة الأولويات، ومن ثم إعداد الوسائل والطرق المتخذة والمهام والأنشطة والآليات، وتحديد كل ذلك على فترات زمنية طويلة ومتوسطة وقصيرة.

أولاً: الخطة الاستراتيجية الإعلامية والأهداف:

تطور الجانب الإعلامي في العالم اليوم، فلا بد من معرفة الواقع ودراسته دراسة صحيحة ودقيقة وتحليله، وعدم الدخول في مضمار الإعلام دون بصيرة ورؤية مسبقة، ويتطلب هذا توفير أهم الإمكانيات وأكثر الخبرات والتخصصات في هذا المجال.

كما أن هذا التخطيط الاستراتيجي يهدف إلى:

- تعزيز الأداء الإعلامي نحو تعظيم الزكاة ونشر الفقه الزكوي.
- التعريف بتجارب المؤسسات الزكوية الرائدة، وعرض مناشطها ودورها الاجتماعي.
- التنسيق في الأداء مع المؤسسات الإعلامية الأخرى؛ (صحف-قنوات-إذاعة).
- إعداد الخطط التنفيذية لتحسين الأداء الإعلامي للمؤسسات الزكوية.
- تصميم رسائل إعلامية معبرة عن الزكاة ومقاصدها، وفضلها وأهمية المؤسسات الزكوية[1].

ثانياً: ضوابط خطة الإعلام الزكوي في المؤسسات الزكوية:

- الثوابت الشرعية من النصوص والإجماعات وفتاوى المجامع الفقهية والاجتهادات المعاصرة.
- استراتيجية المؤسسات الزكوية وأهدافها والخطط المبرمة.
- استراتيجية الجهاز الإعلامي الزكوي.
- رسالة الإعلام الإسلامية وشروط ذلك.

ثالثاً: الوسائل والمهام الإعلامية لمؤسسات الزكاة:

- التلفزيون: السعي في التعريف بالزكاة وأركانها وشروطها وفوائدها ومقاصدها عن طريق إنتاج برامج تلفزيونية، ومقاطع قصيرة ويتم نشرها في القنوات.
- الإذاعة.

---

(1) ينظر: عبد السلام محمد خير: تصور الأداء الإعلامي لديوان الزكاة (ص:6-7).

- الشراكات الإنتاجية.
- الصحف والمجلات والنشرات ونحوها.
- إنشاء مواقع رسمية لمؤسسات الزكاة ويكون فيها عدة أيقونات منها التعريفية والتعليمية وبيان التقارير السنوية، وخانة للكتب والأبحاث والدراسات الفقهية المعاصرة، وبيان كيفية حساب الزكاة، وخدمات للتواصل والتنسيق وموقع المؤسسة وغير ذلك من الأيقونات الفاعلة، ومن الأمثلة التي يقتدى بها في هذا بيت الزكاة الكويتي وصندوق الزكاة القطري[1].

من خلال بحثي هذا ظهر لي أن كثيراً من المؤسسات ليس لها مواقع رسمية، إنما صفحات في التويتر والفيسبوك ونحوها، ولكنها لا تفي بالغرض الإعلامي المطلوب.

- صفحات ومواقع التواصل الاجتماعي.
- توثيق المؤتمرات والندوات والمحاضرات والدورات المتعلقة بالزكاة في جميع الدول المهتمة بهذه الشعيرة.
- الاهتمام بجانب العلاقات العامة، وعقد الشركات والتنسيق بين المؤسسات الزكوية وغيرها.
- تحفيز الباحثين والكتاب المتخصصين للاهتمام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بجوانب الزكاة، وأخص منها المسائل المعاصرة والمستجدات الفقهية[2].

---

(1) ينظر: صندوق الزكاة القطري على الرابط: (jC1http://cutt.us/tR)، وبيت الزكاة الكويتي على الرابط: (vEY3http://cutt.us/J).

(2) ينظر: عبد السلام محمد خير: الرؤية المستقبلية لإعلام الزكاة (12-13).

خلاصة:

إن مما يعين فعلاً في هذا الجانب المهم ضرورة استقطاب وتنمية الكوادر، والحيلولة دون تسربها بأي وسيلة كانت، وتوفير المال والإمكانيات الكافية، وتشجيع الإبداع والابتكار في المجال الإعلامي، والاستفادة التامة من الشبكات العنكبوتية والقدرة على التعامل مع الحاسوب وبرامجه الحديثة، ومعالجة مواطن الضعف في الجهاز الإعلامي قدر الاستطاعة[1].

الفرع الثاني: تقنين الأحكام الزكوية عبر لجنة من كبار علماء الإسلام المعاصرين:

ونعني بالتقنين وضع اللوائح الداخلية للمؤسسات الزكوية، ونظم العمل فيها، وجعل الأحكام الشرعية قوانين ونصوصاً محكمة، وفيها بيان أركان الزكاة وشروطها، ومصارفها وأولويات المصارف المستحقة على حسب كل ظرف بحيث يكون النص مرناً أو عاماً موكولا إلى اجتهاد الجهات المختصة، وقوانين لقبول الزكاة نقداً إن حصلت الحاجة إلى ذلك، وكيفية حفظ أموال الزكاة وتخزينها وغير ذلك مما في كتب الفقه قديماً وحديثاً، وضبط أنواع الأموال المأخوذ منها، وتوسيع وعاء الزكاة في التقنين، ووضع النسب لكل مال مع الإجراءات الجزائية لمن يمنع أداء الزكاة، والإلزام بدفع أموال الزكاة الظاهرة والباطنة، وتتضمن أيضاً نماذج إقرار الزكاة ومواعيد تقديمها، واللجنة المكلفة باستلام الإقرار وتدقيقه، وطرق التظلم في قرار تلك اللجان، ووسائل الفصل عند حصول النزاع بين المحصل والمزكي، وغير ذلك.

---

(1) ينظر: المصدر السابق (ص:20).

وتجدر الإشارة إلى أن عدداً كبيرًا من المؤسسات الزكوية قد عملت على تقنين التشريعات ووضع اللوائح الحاكمة بأسماء متعددة، كلائحة الزكاة، ونظام الزكاة، وقانون الزكاة، ومن ذلك قطر والأردن والسودان والكويت وباكستان والسعودية وغيرها[1]، ومن المحاولات في تقنين أحكام الزكاة مشروع قانون الزكاة الذي أعده الدكتور محمد عبد الحليم في مقترحه المقدم للندوة النقاشية المنعقدة حول مناقشة مشروعي قانون الضرائب والزكاة لعام: 2001م، والقوانين الزمانية والمكانية لدفع الزكاة في الوقت المعاصر للدكتور نزار الشيخ، فيمكن الاستفادة من كل ذلك، وصياغة قانون عام لكل الدول على نسق ما فعله أصحاب القانون في القانون العربي الموحد.

ولا يغفل في تقنين أحكام الزكاة الفقهية أن يُعتمد الإلزام في تحصيل أموال الزكاة؛ لما لذلك من أهمية في ترتيب وتنظيم أموال الزكاة، وتحديد وحصر المحصل والموزع، ولكيلا يحصل صرف الزكاة لشخص واحد ويحرم منه آخرون.

ولا بد من كتابة إجراء عقابي لمن تخلف أو منع أداء الزكاة ويسمى بقانون العقوبات أو نحوه، كأن يوجه للمتأخر خطاباً رسمياً من المؤسسة يبين فيه المبلغ الواجب إخراجه خلال فترة زمنية محددة، فإن انتهت الفترة المحددة ولم يسدد المكلف يتم توجيه خطاب آخر بفترة زمنية أقل، يتم الإبلاغ عن الشخص وعمل اللازم في حقه من فرض

---

(1) ينظر: قانون صندوق الزكاة القطري على الرابط: (vGab7http://cutt.us/)، وجباية الزكاة في السعودية-الأنظمة واللوائح، على الرابط: (5FH38http://cutt.us/)، وديوان الزكاة السوداني- قانون الزكاة لسنة 2001م، على الرابط: (9k5http://cutt.us/qL)، وقانون الزكاة اليمني على الرابط: (http://cutt.us/Goruf)، وفؤاد العمر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة، دراسة تحليلية مع بيت الزكاة في دولة الكويت (ص: 36).

عقوبات على تجارته، أو توقيفه حتى السداد وغير ذلك من الإجراءات التي من شأنها أن تثمر إخراج المال من المانع[1].

الفرع الثالث: إنشاء بنك الزكاة:

ظهرت في الأيام الماضية جدارة المصارف الإسلامية وسلامة مناهجها من الانهيار الاقتصادي، وقوة أركانها ومبادئها، وذلك أن المصارف الإسلامية قائمة على المنهج الرباني المحكم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فمن تمسك بالمنهج القويم المستقيم أفلح ونجى في الدنيا والآخرة، وبدا أيضاً بعد السقوط الاقتصادي الرأسمالي أن التشريع الإسلامي صالح لكل زمان ومكان، وأنه للناس كافة، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ [سبأ: 28]، وأن الربا وأخواته من الغش والخديعة والظلم سبب لانهيار الدول، كل هذا يقودنا إلى أن نتمسك بديننا ونضبط كل معاملاتنا بالشرع العظيم، ﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام: 162].

فمن هذا المنطلق كان لزاماً علينا نحن المسلمين أن نواكب ونطور من المصارف الإسلامية، وأن نبتكر معاملات حديثة ذات ريع كبير للأمة الإسلامية، وتنمية حقيقة للاقتصاد الإسلامي، وأن نحذر من التلاعب بالنصوص الشرعية، ونجعل المعاملة في ظاهرها الشرع وهي في حقيقة الأمر مخالفة له في مضمونها ونتائجها، صحيح أن البنوك تتجه إلى المعاملات الأكثر حيطة وسلامة، ولكن لا يعني هذا أن نترك المعاملات التي حث الشرع عليها وأباحها وفيها بناء للاقتصاد الإسلامي.

ومن هنا أتت فكرة إنشاء بنك خاص بالزكاة، يهتم بالجانب الاستثماري لأموال

---

(1) ينظر: محمد سالم: نحو صندوق خليجي للزكاة، المعوقات والحلول (ص:70).

الزكاة، وهي فكرة قابلة للتطبيق، ولكن بعد التخطيط المحكم من قبل كادر متخصص ذي خبرة، وقد تقررت أهمية استثمار أموال الزكاة، وجعلها في بنك زكوي أفضل وأكثر نفعاً للمستحقين، وأعظم تنمية وفاعلية، وتوكل إليه كثير من المهام الزكوية، كتحصيل مال الزكاة، وحصره وفرزه والحفاظ عليه، وتنمية واستثمار جزء منه، وبناء مشاريع للمستحقين وغير ذلك من المهام الزكوية، والأهم من ذلك فتح المجال للمشاريع الإسلامية الحقيقة ذات النفع المستمر الكبير القائمة على الضوابط الشرعية، ولكن نحتاج هنا لبيان أهمية هذا البنك أو المصرف وأهم الأهداف والاستراتيجيات التي يسعى لها، والوسائل والمهام الموكلة إليه، وغير ذلك من الأمور المتعلقة بهذه المشروع الكبير.

وممن قرأت له فكرة بنك للزكاة الدكتور بشير مصيطفى الجزائري، وذلك بعد انتقاده لعمل المؤسسة الزكوية الحالية، وقلة ثقة الناس بها، وطريقتها الروتينية التقليدية غير الفاعلة والمنتجة، وكذا الدكتور رحيّل الغرايبة الأردني[1].

أولاً: أهداف إنشاء بنك زكوي:

من أهم الأهداف التي سيسعى لها البنك ما يلي:

- تحصيل أموال الزكاة وحفظها وتوزيعها عبر الطرق المعاصرة بسهولة ويسر، وضبط الداخل والخارج من الأموال.
- استثمار أموال المستحقين الاستثمار الأمثل وفق الأطر الاقتصادية المعاصرة، والضوابط الشرعية.

(1) ينظر: مقال بشير مصيطفي بعنوان: بنك الزكاة على الرابط: (I7https://cutt.us/lLU)، ومقال لرحيل الغرايبة بعنوان: مشروع بنك للزكاة في الأردن، على الرابط: (PfAv5https://cutt.us/).

- تقديم الخدمات المصرفية التي يقدمها أي مصرف إسلامي؛ الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والحوالات وقبول الودائع الاستثمارية والجارية وغيرها من الخدمات المصرفية[1].
- تقديم القروض الحسنة وإقامة مشاريع تنموية للمستحقين.
- تحفيز التنمية والاقتصاد الإنتاجي والاستهلاكي.

ثانياً: مهام البنك الزكوي:

- **تحصيل الزكاة عن طريق الإيداعات أو غيرها**، أو عن طريق اللجان الزكوية ثم إيداعها في البنك، ثم حفظها وتوزيعها للمستحقين عبر حساباتهم وأرصدتهم، أو عبر اللجان الزكوية، أو عن طريق شركات خاصة تقوم هي بتحصيل الزكاة ووضعها في البنك، ثم البنك يعطيها للشركة لتوزيعها للمصارف المخصصة، وكل ذلك يكون إلكترونياً أو عن طريق السندات الموثقة.
- **الاستثمار بأنواعه**؛ للحسابات الخاصة (أموال الزكاة)، أو حسابات استثمار مشتركة، أو حسابات استثمارية محددة أو غير محددة[2].
- **الخدمات المصرفية**، على أن يكون ربحها لمصارف الزكاة، وكذا كل المعاملات والاستثمارات وما ينتج عنها من أرباح فلهم، وأما رواتب موظفي البنك فإما أن تكون من الدولة، أو من مصرف العاملين عليها.

---

(1) ينظر: قاسم هيثم: مصرف الوقف الإسلامي -ماجستير- (ص:78).

(2) ينظر: هبة عبد الدائم: المشروعات الصغيرة والمتوسطة (ص:8)، حيث ذكرت في الدراسة أن بنك ناصر الاجتماعي في مصر يعمل في عدة أنشطة خادمة للزكاة، ومنها: تحصيل الزكاة وتوزيعها، وإقامة مشاريع تمليك للفقراء والمساكين القادرين على العمل، وكذا القروض الحسنة وغير ذلك، ولكن السلبية التي واجهتني شح المعلومات عن بنك ناصر، فجُلّ المعلومات واردة في صحف ونشرات وقصاصات في مواقع الانترنت.

- **تقديم المساعدات**، (تقديم الزكاة والمساعدات والمشاريع الإنتاجية ويشمل: برنامج مساعدة الفقير، وبرنامج الزكاة النقدية المتكررة، وبرنامج الزكاة النقدية الطارئة، وبرنامج كفالة الأيتام، وبرنامج المشاريع التأهيلية)[1].
- **أعمال مصرفية أخرى**، ويعمل المصرف الزكوي في الأعمال المصرفية الأخرى بما يتوافق مع الهيئة الشرعية للبنك[2].

ثالثاً: فكرة عملية واقعية مشابهة لفكرة بنك الزكاة:

بنك الحج الماليزي:

من المشاريع المشابهة لبنك الزكاة بنك ادخار أموال الحج الماليزي، وهذه المؤسسة استطاعت أن تنظم جمع الأموال وادخارها من الفقراء وقليلي الدخل، وذلك أن المؤسسة "بنك ادخار الحج" تتيح لكل مواطن ماليزي فتح حساب بنكي مشابه للحسابات المصرفية المعروفة، ويقوم صاحب الحساب بالإيداع على شكل أقساط حسب إمكانيته، وحينما يبلغ حسابه 10 آلاف رنجت ماليزي، وهو ما يقابل (2200 دولار) تقريباً، يصبح اسم صاحب الحساب على قائمة من توفرت فيه شروط أداء فريضة الحج، ولكن تكلفة أداء فريضة الحج هي 20 ألف رنجت (4500 دولار) تقريباً، ويكفي المواطن الماليزي أن يوفر في حسابه نصف هذا المبلغ، وسيقوم "بنك ادخار الحج" بتقديم النصف الآخر من الاستثمار والمضاربة بأموال أصحاب الإيداعات الاستثمارية، وقبل أخذ المرشحين للحج بأشهر معدودة تقوم المؤسسة بتدريبهم على أداء الحج والعمرة[3].

---

(1) ينظر: الخطة الاستراتيجية لصندوق الزكاة الأردني، على الرابط: (tlJ4http://cutt.us/m).

(2) ينظر: قاسم هيثم: مصرف الوقف الإسلامي -ماجستير- (ص:79).

(3) ينظر: بنك أو صندوق الحج الماليزي، فقرة الوديعة، على الرابط: (https://cutt.us/PCFls)، ومقال لنور الدين الكواملة بعنوان: صندوق ادخار الحج" الماليزي نموذج يُحتذى به على الرابط:=

بنك الوقف التشاركي التركي (Vakıf Katılım Bankası):

بنك الوقف بنك حكومي تأسس في منتصف عام 2015م، بعد إعلان رجب طيب أردوغان ذلك، للبنك هيئة شرعية رقابية لأعماله، وهو بنك يعمل وفق المقاصد والأدلة الشرعية، وعلى رأسها ما يهتم به من المبادئ تحريم ومنع الفائدة الربوية، وقد حقق البنك أرباحاً ونجاحات باهرة مع أن افتتاحه كان حديثاً[1].

الخطة الثالثة: حل المشكلات الاقتصادية ومعالجة الفقر:

إن المشكلات الاقتصادية كثيرة ومعقدة، وأكثر تلك المشاكل الاقتصادية صعوبة وانتشاراً مشكلة الفقر وآثارها السلبية في المجتمع والبلد والإنسان والدين، ولذا كان من اللازم وضع خطة عامة استراتيجية للقضاء على جميع المشاكل الاقتصادية وأول المشاكل اهتماماً مشكلة الفقر، فكانت هذه الخطة مكونة من أربعة أهداف يجب تحقيقها لبناء الإنسان وبناء التنمية الشاملة المستدامة، وهي إنشاء قاعدة بيانات لجميع الفقراء والأغنياء، ثم كفاية أولئك الفقراء ورفع مستواهم الاقتصادي، ومن تلك الأهداف أيضاً إقامة البرامج التنموية الإنسانية والاقتصادية، ثم إنشاء مؤسسات تعليمية مختلفة المستويات، وإنشاء المشافي والمراكز الطبية ذات الكفاءة، وبيانها مفصلة كما يأتي:

الفرع الأول: إنشاء قاعدة بيانات شاملة للأغنياء والفقراء والمستحقين للزكاة، وأوصافهم وأماكنهم وحاجاتهم:

كان الإحصاء والتدوين لأعداد المسلمين في بداية إنشاء الدولة الإسلامية ذا أهمية، فقد نُقلت إلينا أعداد المسلمين في بدايات المبايعة للنبي صلى الله عليه وسلم،

.(x7https://cutt.us/uSv)=

(1) ينظر: بنك الوقف التشاركي على الرابط: (https://cutt.us/eWfTp)، ومقال بعنوان البنوك الإسلامية في تركيا، على موقع تركيا بالعربي على الرابط: (https://cutt.us/iCgbE).

والنقباء من الأنصار وأعدادهم، وفي كل المعارك التي قاتلوا فيها، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمر بإحصاء المسلمين، فعن حذيفة رضي الله عنه، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «**اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس**»، فكتبنا له ألفاً وخمس مائة رجل[1].

وكتب النبي -صلى الله عليه وسلم- كتباً بيّن فيها مقادير الزكاة وأحكامها، وما تجب فيه، واحتفظ بها أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- وأبو بكر بن عمرو بن حزم، وكان عند علي بن أبي طالب صحيفة مشهورة وفيها أحكام متعلقة بالديات ومقاديرها وغير ذلك من التدوين والإحصاء، حتى جاءت خلافة عمر بن الخطاب وأنشأ الدواوين ورتب شؤون الدولة[2].

فمن هذا المنطلق جاءت قضية إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية شاملة لجميع الفقراء والمحتاجين، وكل من يستحق شيئاً من الزكاة ممن هو أهل لها، وتكون هذه القواعد البيانية محدثة باستمرار.

ويهدف إنشاء هذه القواعد إلى:

- معرفة الأغنياء، وقدر رؤوس أموالهم وأعدادها وتسجيلها في سجلات رسمية ومتابعة الزيادات السنوية[3].
- معرفة أعداد المستحقين للزكاة، وإيصال الحقوق إليهم.
- ومعرفة أوصافهم ممن هو قادر على الاكتساب ممن لا يقدر، ويكون صرف

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمام الناس (4/ 72)، برقم: (3060).

(2) ينظر: سليمان الندوي: الرسالة المحمدية (ص: 71).

(3) ينظر: محمد سالم: نحو صندوق خليجي للزكاة، المعوقات والحلول (ص:61).

الزكاة مناسباً لكل شخص وعائلة.

- وتساعد هذه القواعد على التقييم المستمر لأثر الزكاة، فكلما تناقصت أعداد الفقراء والمساكين وسدت حاجات الأصناف الثمانية علمنا الأثر الأمثل للمؤسسات الزكوية، والعكس كذلك فيه إشارة إلى ضعف المؤسسة الزكوية إن لم تكن هناك أسباب أخرى مؤثرة في تزايد أعداد الفقراء والمساكين.
- ويمكن أن تستفيد الدولة والجمعيات والمنظمات الأخرى من هذه القواعد؛ للمساعدة، وتظافر الجهات التنموية الحكومية وغيرها في بناء الدولة والتنمية الشاملة المستدامة فيها.

الفرع الثاني: كفاية الفقراء والمساكين ورفع مستواهم الاقتصادي:

كلنا يعلم أن الزكاة تصل إلى الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة وغيرهم من المستحقين للزكاة، ومن المقرر سابقاً في الأدلة الشرعية وأقوال فقهاء الأمة أن الواجب في حق المصارف الزكوية الكفاية وسد الحاجة، ولكن هل هذه الزكوات تكفي هؤلاء الفقراء أو لا؟ في الحقيقة والواقع ومن خلال المتابعة ومعرفة حال كثير من الأسر الفقيرة فإنها لا تكاد تكفي تلك الأسر شهراً واحداً، والأسباب كثيرة، منها: الازدواجية، والهدر للمال في غير موطنه، ومنع الزكاة، وتقاعس الحكومات عن جمع الزكاة، والتخيير في دفع الزكاة عند كثير من الدول الإسلامية، وعدم الاطلاع على فقه صرف الزكاة، وأن الهدف منه كفاية الفقير والمحتاج وابن السبيل وغير ذلك من الأسباب، ومعالجة هذا الأمر مبين في الفرع الأول في معالجة الازدواجية مع محاولة إنجاح الخطط والأهداف كافة، فكل يكمل بعضه بعضاً.

الفرع الثالث: إنشاء برامج تنموية إنسانية واقتصادية:

يمكن أن تتم البرامج التنموية الإنسانية سواء منها التعليمية أو التدريبية تحت الفرع الرابع من هذه الخطة، ويمكن أن تكون المشروعات والبرامج الاقتصادية فيما سبق وهو من الوظائف الموكلة للبنك الزكوي، ولكن أفردنا هذا البند بفرع مستقل ليكون هدفا من الأهداف البارزة في علاج الفقر والمشكلات الاقتصادية.

الفرع الرابع: إنشاء مؤسسات تعليمية مختلفة المستويات تابعة لمؤسسات الزكاة:

من الرؤى المستقبلية لتفعيل دور الزكاة، والتي لا يمكن أن يغفل عنها الباحث والناظر في الأوضاع الراهنة الاهتمام بالجانب التعليمي وتنمية الإنسان والنهوض به، وهو ما يمكن التعبير عنه بـ:"**الاستثمار في المعرفة والتعليم**"، فالجهل سبب كبير لكثير من التراجع والتأخر، وكم من فقير صاحب همة للعلم والتعلم، ولكن عقبات الطريق حرفته عن مساره، وكم من عالم لم يجد اهتماما به ولا بعلمه، فإنشاء الروضات والمدارس والمعاهد التقنية والفنية والجامعات بكل التخصصات والمراكز التدريبية ومراكز الدراسات والبحوث التابعة لمؤسسات الزكاة من الأمور المهمة والعاجلة، ولتكن البدايات بالروضات والمدارس.

أولا: أهم الأهداف في هذا العمل الاستراتيجي:

- الاهتمام ببناء الإنسان الذي به تبنى الأمم وبه تحل كثير من المشكلات الاقتصادية.
- إعداد الكوادر المتخصصة في كل المجالات.
- إعانة المستحقين للزكاة في الجوانب التعليمية.

- الربح المادي ممن يريد الالتحاق بالمؤسسات التعليمية ممن ليسوا من أهل الزكاة.
- تخفيف التكاليف المادية على غير المستحقين وإتاحة الفرصة لهم، حيث إن كثيراً من الجامعات صارت تتعامل مع التعليم معاملة التجارة المادية والربحية دون النظر إلى حالة الطلاب وقدراتهم المادية المالية.
- الترقي المعرفي للمجتمع، والبناء الرصين للدولة.
- التحفيز البحثي والعلمي للكوادر المتخصصة في كل المجالات.

أعمال مشابهة لمؤسسات تعليمية:

ليس الاهتمام بالتعليم من الأمور المستحدثة، بل هو واقع من الأزمان القديمة في الإسلام، وخير ما ينفق العبد ماله على علم ينتفع به، قال -صلى الله عليه وسلم-: "**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**"[1]، وقد عُرفت جامعات إسلامية وقفية غير ربحية في التاريخ الإسلامي؛ من ذلك الجامع الأزهر والمسجد الأموي ومسجد القيروان وجامع الزيتونة، والمدارس كالمدرسة الصالحية والظاهرية والمنصورية والمسعودية وغيرها[2]، وهذا كله ممكن ومشابه لما نصبوا إليه في الجانب المالي الزكوي.

وتعتبر تركيا من الدول التي اهتمت بالجانب التعليمي الوقفي، فلا تكاد تجد جامعة من الجامعات المتميزة إلا وتظهر لك أنها جامعة وقفية، فيها جميع التخصصات،

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (3/ 1255)، برقم: (1631).

(2) ينظر: حنان الجهني: دور أوقاف الجامعات السعودية في دعم بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر قيادات الوقف فيها، مجلة العلوم التربوية والنفسية (ص:117).

وفيها المنح الدراسية والإعانات والكفالات، ومن ذلك جامعة محمد الفاتح وابن خلدون وصباح الدين زعيم[1] وغيرها الكثير الكثير من الجامعات، وقد ساعدت هذه الجامعات على جودة التعليم العالي وبناء التخصصات والشخصيات والكوادر من البلدان، بل وساعدت هذه الجامعات في التنمية التعليمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك.

ومن التجارب الواقعية غير الإسلامية جامعات دول أوربية وأمريكية وكندية وغيرها، تهتم بالجانب الوقفي المعرفي، وقد خصص إبراهيم الحجي كتاباً تكلم فيه عن الجامعات الوقفية الشهيرة، والتي كان وما زال لها الأثر الكبير في الدول الغربية، الأثر المعرفي والاقتصادي والاجتماعي وغيره، كجامعة هارفارد وييل، وتكساس وغيرها من الجامعات[2].

فمن الممكن المستطاع بناء مؤسسات تعليمية تابعة لمؤسسات الزكاة؛ لما لها من أهمية بالغة في التنمية الشاملة والمستدامة لنا ولأجيالنا القادمة.

الفرع الخامس: إنشاء المشافي والمراكز الطبية ذات الكفاءة:

عملت بعض المؤسسات الزكوية على تأسيس بعض المراكز الطبية والمشافي وقد سبق ذكرها في التطبيقات المعاصرة لمشاريع استثمارية يعود ريعها ونفعها لمستحقي الزكاة كما في صندوق الزكاة الأردني والفلسطيني، ويمكن أن تقوم المؤسسات الزكوية بإنشاء

---

(1) ينظر: جامعة محمد الفاتح على الرابط: (http://iif.fatihsultan.edu.tr/)، وجامعة ابن خلدون على الرابط: (wymd9https://cutt.us/)، وجامعة صباح الدين زعيم على الرابط: (https://cutt.us/EddEG).

(2) ينظر: إبراهيم الحجي: الوقف على التعليم في الغرب (ص:3) وما بعده، وقراءة الكتاب مما لا يمل لما فيه من أرقام ووقائع وثمرات في كل المستويات.

مشاف ومراكز طبية تعطي خدماتها لمستحقي الزكاة بدرجة أولى، ثم بمبالغ مقبولة لعامة الناس.

والغاية من هذا إنشاء هذه المشافي عدة أمور:

- الاهتمام بالإنسان كونه أساس التنمية وبانيها.
- مساعدة من عجز عن العلاج والتداوي.
- الحصول على الربح والاستثمار المادي لمال الزكاة.

خاتمة الخطة الاستراتيجية والأهداف:

وبعد هذا العرض للخطط والأهداف (**المنظومة الزكوية**) تبقى الآليات والوسائل والطرق المؤدية لتلك الأهداف، وأهمها آليات المؤسسة الإعلامية والبنك الزكوي والبرامج التعليمية والمؤسسات الطبية.

المبحث الثاني: الجهود التنموية لمؤسسات الزكاة، العقبات والحلول (سبل النجاح)

توالت الجهود التنموية في الدول الإسلامية مع تفاوت وتباين واضح، وكان من تلك الدول من تتقدم وتتنامى بكفاءة وازدهار ملحوظ، يجعل الجميع يشير إليها بالبنان، ومن تلك الجهود؛ الجهود التنموية للزكاة متمثلة بالجوانب النظرية والجوانب الإدارية المؤسسية، والجوانب القانونية والأنظمة واللوائح.

ولكن لا يخلو عمل من معوقات وسلبيات تعرقل عجلة التنمية، ومن ذلك القصور في الجوانب الإدارية وضعف التنسيق، وعدم الاستقلال لبعض مؤسسات الزكاة، وظهور المعوقات السياسية والاقتصادية للدول داخلياً وخارجياً، والضعف الإعلامي التسويقي والترويجي، وضعف التثقيف وغير ذلك من السلبيات والمعوقات.

ففي هذا المبحث بيان لثلاثة مطالب:

- مطلب في بيان الجهود التنموية المعاصرة.
- ومطلب في بيان السلبيات والمعوقات، مع اقتراح الحلول المناسبة لكل سلبية ومعوق.
- ومطلب للمقترحات.

المطلب الأول: الجهود التنموية لمؤسسات الزكاة:

ازدهرت الأمة الإسلامية في قرونها الأولى، وبلغت مبلغاً عظيماً في القرون الوسطى وحتى قيام الدولة العثمانية، ثم حصل السقوط العظيم المؤلم لدولة الإسلام وجامعة الأقطار، وحصل الاحتلال في معظم البلدان الإسلامية، وخلف الاحتلال الدمار والخراب والتخلف والجهل والأمراض والقتل والتفرق والتشظي، ولكن هذه الأمة ولَّادة، لم تيأس وترضى بالواقع المرير، بل أخرجت الكثير من الكفاءات والدول الفاعلة والمؤسسات العاملة، وقامت من بعد السقوط لتبني أوطانها وتنمي مواردها الإنسانية والمادية.

وظهر الكثير من الجهود التنموية في عدد من الدول الإسلامية في كل المستويات ومن ذلك تنمية أموال الزكاة من قبل المؤسسات الزكوية، ولم تقتصر بعض الدول على التنمية الذاتية بل تجاوزت الأقطار لتحقق التنمية المتعدية، ووسعت أعمالها التنموية لنفع البلدان الإسلامية المجاورة.

وتتميز التطبيقات والجهود المعاصرة لتنمية أموال الزكاة بإيجابياتها التي لا تكفيها الدراسات ولا الرسائل الجامعية، حيث إن كل جهد وتجربة ناجحة هي بحد ذاتها دراسة متكاملة في جانب من جوانب التنمية، ولقد مرت فريضة الزكاة بمراحل متدرجة إلى التميز، ولكنها لم تصل إلى الحد المطلوب، وصحيح أن هناك الكثير من التطبيقات الناصعة المؤثرة على الواقع المجتمعي والإنساني والتعليمي والإسكاني والطبي وغير ذلك.

وأهم الجهود التي يمكن الإشارة إليها والتعريج عليها الجهود العلمية والجهود المؤسساتية والجهود القانونية الزكوية، وبيانها مفصلاً كما يلي:

الفرع الأول: الجهود العلمية والنظرية للزكاة:

من المُسلّم به أيضاً في جانب الاهتمام بتنمية موارد الزكاة ظهور الجوانب النظرية بكثافة وغزارة، سواء في ذلك البحوث والدراسات، أو إقامة الندوات وصياغة القوانين الزكوية والأنظمة واللوائح، وكذا المؤتمرات وانعقادات متكررة للمجامع الفقهية والفتاوى المتفرقة هنا وهناك، وهي في الحقيقة الأساس للتطوير التطبيقي إن كانت ممكنة الوقوع وسهلة المنال.

ومن الجهود العظيمة في هذا الباب كتب وأبحاث ودراسات ومجلات ومنها؛ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، وكتاب دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة، وفقه الزكاة، وأثر الزكاة على التنمية، ومجلة الزكاة الصادرة عن ديوان الزكاة السوداني، وكتب وأبحاث متوفرة في المواقع الرسمية لمؤسسات الزكاة الكويتية والقطرية واللبنانية والماليزية وغيرها، ومجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، ومجلة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، وبحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، والبحوث الإسلامية، ومجمع الفقه الإسلامي في الهند وغيرها من المجامع الفقيهة المباركة[1].

الفرع الثاني: جهود إنشاء مؤسسات الزكاة:

عند سقوط الخلافة الإسلامية، سقط بيت مال المسلمين، وبالتالي سقطت جميع وزارات الدولة، ومن ذلك مؤسسة الزكاة التابعة لبيت المال، وبعد خروج الاحتلال من البلاد قامت معظم البلدان الإسلامية في قطاعاتها العامة الحكومية وقطاعاتها الخاصة الطوعية (القطاع الثالث) بإنشاء مؤسسات زكوية؛ كون هذه المؤسسات إحدى

(1) ينظر: محمد الزحيلي: تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (7-9)

الواجبات الشرعية المقدسة، ولِما في الزكاة من أهمية عامة للحكومات والمجتمع والأفراد، ولرغبة المسلمين بأداء الزكاة الواجبة، وكانت هذه المؤسسات مختلفة الأسماء، ولكن مضمونها واحد، والفارق بين هذه المؤسسات في البلدان حسن التنظيم، وقوة الأثر والنفع للبلاد الإسلامية، فمن تلك المؤسسات من نجح نجاحاً ظاهرا جعل الكثير من الباحثين يتلمسون الأسباب في ذلك، ويتتبعون أهداف ووسائل تلك المؤسسات؛ لتكون أمثلة واقعية يحتذى ويقتدى بها في قابل الأيام، ولا يختلف اثنان أن الدول التي اهتمت اهتماماً بارزاً بهذه المؤسسة هي دول الخليج وأخص منها الكويت وقطر؛ كون منفعة هاتين الدولتين تجاوزت إلى البلدان المجاورة والنائية، وهي بهذا تطبق المنهج الفاروقي في إغاثته الناس في عام المجاعة، ثم من الدول الأخرى التي يشار إليها في جهودها المباركة في مؤسسة الزكاة دولة السودان المبارك؛ حيث إن هذه المؤسسة المباركة قامت من بين الأنقاض واستطاعت أن تتجاوز كثيراً من العقبات، واتخذت الكثير من السبل للوصول إلى أهدافها السامية من هذه الشعيرة العظيمة، ثم ماليزيا بنظامها الباهر الذي صار محل أنظار الجميع، ولكن الفارق الذي يجعلك تمتدح السودان هو أن الدولة الماليزية تساعد المؤسسات على التطوير وتدعم الإبداع ونظام ماليزيا وبيئتها داعمة للنمو والتطور والعطاء، بخلاف السودان وفي كل خير.

ومن المؤسسات الزكوية كذلك مؤسسات لدول أخرى مثل الأردن ولبنان اليمن وليبيا والجزائر وتونس والمغرب وباكستان وإيران والهند وإندونيسيا وغيرها، وكلها جهود مباركة فيها من الإيجابيات والمميزات والنفع العظيم.

وهـذه المؤسسـات تنقسـم إلى أقسـام ثلاثـة مـن حيـث الإلـزام والمظلـة القانونية[1]:

القسم الأول: مؤسسات حكومية إلزامية الجباية:

مع اختلاف هذه المجموعة من عدة أوجه من حيث وعاء الزكاة، وطرق الأخذ والصرف وآليات المؤسسة، واستقلاليتها عن غيرها من المؤسسات إلا أنها تتفق في كونها مؤسسات حكومية تلزم الناس بإخراج الزكاة الواجبة، ومن هذه الدول السودان واليمن والسعودية وماليزيا وباكستان والأردن والبحرين وبنغلادش ومصر.

القسم الثاني: مؤسسات حكومية غير إلزامية الجباية:

ويتم في هذه المجموعة جمع المال بغير إلزام، وتتمتع هذه المؤسسات باستقلال مالي وإداري، ويضاف إلى هذه المؤسسات أنها تجمع الزكاة وغير الزكاة من الصدقات والتبرعات والأوقاف وغيرها، ومثل هذه الصور كثيرة في بلداننا الإسلامية؛ من ذلك الجزائر والكويت والإمارات والعراق وتونس وقطر ولبنان وعمان وغيرها، وتتميز هذه المجموعة بدعم الجانب الحكومي مع الاستقلالية وفتح الإبداع، وسهولة القوالب التنظيمية فيها والإدارية فهي بسيطة من حيث التشكيل والتنظيم، بخلاف ما كانت من المؤسسات مرتبطة بالحكومات وضمن إداراتها مباشرة وماليتها، ولكن السلبية تظهر هنا من جانب عدم الإلزام.

---

(1) ينظر: محمد الكبسي: دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر (ص:25-28)، وفؤاد العمر: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة دراسة تحليلية مع بيت الزكاة في دولة الكويت (ص:26).

القسم الثالث: مؤسسات غير حكومية وغير إلزامية:

وهذه المجموعة كثيرة في الدول الإسلامية أيضاً، والدافع الأساسي لقيامها بهذا الواجب هو الوازع الديني والحس الإنساني، إضافة إلى ذلك فإن الدول تعطي غطاء قانونياً لهذه المنظمات للعمل والمساعدة في تنمية البلد، وإقامة المشاريع وتنموية الموارد البشرية وتطويرها، وتعتبر هذه المؤسسات اليوم من أهم الركائز المعينة على التنمية، ولا يتهاون في أدائها إن كان لها إدارة فاعلة متميزة ومثابرة، وهذه المؤسسات لا يخلو منها بلد من البلدان الإسلامية وغير الإسلامية وهي ما تعرف بمنظمات المجتمع المدني، أو بالقطاع الثالث، فالقطاع الحكومي هو الأول والقطاع الخاص الربحي هو الثاني والقطاع الخاص غير الربحي هو الثالث[1].

الفرع الثالث: جهود في أنظمة وقوانين الزكاة:

ظهرت الكثير من القوانين واللوائح بأسماء متعددة لتطبيق أحكام الزكاة، وبعض هذه القوانين إلزامية كما مر، ومن الدول التي سنت قوانين تعمل عليها وتجعلها مرجعاً في جمع الزكاة وتوزيعها السودان واليمن وباكستان وليبيا والسعودية والكويت، تختلف هذه القوانين من حيث التفصيل والكمال ومن حيث المراعاة لمستجدات العصر الحديث، ومن حيث اختيار المذهب الأرجح والأقرب للمصلحة أو الدليل من وجه نظر المشرع[2].

---

(1) ينظر: محمد السلومي: القطاع الثالث والفرص السانحة رؤية مستقبلية (ص:63).

(2) ينظر: محمد الزحيلي: تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (ص:10-11).

المطلب الثاني: سلبيات مؤسسات الزكاة، وعقبات التنمية، والحلول (سبل النجاح):

الفرع الأول: الاقتصار على بعض أموال الزكاة وعدم التوسع في الوعاء:

اقتصرت بعض الدول في جمع الزكاة على نوع من أنواع الأموال، ولم توسع دائرة الأوعية بناء على التطور الحضاري والمالي الاقتصادي والحركة التجارية والأسواق، وتجدد وظهور عدد كبير من الأموال التي لم ينص عليها أو لم تكن ضمن اختيارات المذاهب الفقهية المشهورة، واقتصرت على الأوعية المتفق عليها وهي الثروات الحيوانية والزراعية وزكاة الفطر[1].

أولاً: سلبية اقتصار مؤسسات الزكاة على بعض أوعية الزكاة:

وهذا له سلبيات مؤثرة على التنمية وهي:

- تقليل الموارد الزكوية.
- عدم استيعاب الحاجة لمصارف الزكاة.
- يُضعف الأثر التنموي للزكاة والنفع المجتمعي والحركة الاقتصادية.

ثانياً: الحل لسلبية اقتصار مؤسسات الزكاة على بعض أوعية الزكاة:

- توسيع وعاء الزكاة لمواكبة المشكلات الاقتصادية المعاصرة، والأخذ بالأقوال الموسعة ما أمكن مع مراعاة الدليل والمصلحة حين الاجتهاد[2].

---

(1) ينظر: محمد الكبسي: دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر (ص:25).

(2) للتوسع في هذ الحل ينظر: يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها (ص:59-64).

- نشر الفتاوى والكتب والمؤتمرات الداعية إلى توسيع أوعية الزكاة واعتمادها في مؤسسات الزكاة؛ مثل كتاب فقه الزكاة، والأبحاث المقدمة لدراسة توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية في مجمع الفقه الإسلامي، وغيرها من الكتب والدراسات.

الفرع الثاني: استقلال مؤسسات الزكاة عن الإدارة الحكومية (تخلي الدول عن تطبيق الزكاة):

بعض مؤسسات الزكاة مستقلة عن الإدارة الحكومية وعن مؤسسات الدولة، وهي المؤسسات الخاصة، وهي مشكورة على جهودها وبذلها لوقتها وتفانيها في هذا الشأن[1].

أولاً: سلبية استقلال مؤسسات الزكاة عن الإدارة الحكومية:

هذا وإن كان أمراً مفروضاً لأسباب واعتبارات إلا أنه مما يسبب أضراراً ويؤخر من الوصول إلى الهدف الكبير، وتظهر السلبيات المترتبة على هذه الاستقلالية في أمور:

- ازدواجية الصرف للأموال، لاختلاف قواعد البيانات عند المؤسسات الخيرية، ولعدم التنسيق فيما بينها.
- تشتت الجهود وتعدد وجهات النظر للمؤسسات الخيرية، والتي على إثرها تقل أو تضعف التنمية المشهودة.
- عدم الإلزام في هذه المؤسسات يضعف ويقلل من الموارد الزكوية؛ لعدم سلطتها وفقدها القدرة القانونية الإلزامية، وفي الغالب ضعف كفاءتها في جمع وصرف الأموال.
- الضعف الرقابي على كثير من هذه المؤسسات، والتهرب القانوني لبعض منها.

---

(1) ينظر: محمد الزحيلي: تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (ص:28)

ثانياً: الحل لسلبية استقلال مؤسسات الزكاة عن الإدارات الحكومية:

يتمثل الحل لهذه السلبية في ثلاثة أمور:

- إدراج المؤسسات الخيرية المهتمة بالزكاة في الإطار الإداري الحكومي فعلاً أو حكماً، بحيث تطّلع الحكومة على أنشطة الجمعيات والمنظمات العاملة.
- إن لم يحصل انضمام الجمعيات والمنظمات في الإطار الحكومي فلتكن المتابعة لها والإشراف الدوري هو البديل لهذا، مع الخشية من التشتت السابق الذكر.
- ويمكن أن يتم التنسيق بين المؤسسات الفاعلة، وتبادل المعلومات وقواعد البيانات؛ تفادياً للازدواجية وتكرار المشاريع وغيرها.

الفرع الثالث: عدم استقلال مؤسسة الزكاة من الناحية المالية للحكومة:

بعض الدول تجعل مؤسسة الزكاة تابعة لإدارة أو عدة إدارات مالية من حيث الجباية ومن حيث الصرف المالي، وتدرج أموال الزكاة في موازنتها العامة، ولعل ذلك من أجل ضبط عملية الحسابات، وتوحيد المسار المالي من طريق واحد، ومن هذه الدول السعودية واليمن[1].

أولاً: سلبية عدم استقلال مؤسسة الزكاة عن الحكومة من الناحية المالية:

يؤثر هذا الأمر على التنمية سلباً من ناحيتين:

- من الناحية الفنية والإدارية، حيث لا توافق بين الزكاة أخذاً ومصرفاً مع أموال الدولة الأخرى، وقد علمنا كيف كان بيت المال مقسماً إدارياً بحيث لا يحصل لبس ولا

(1) ينظر: الهيئة العامة للزكاة والدخل في السعودية على الرابط: (L09https://cutt.us/Qq)، والقانون اليمني، قانون الزكاة، المادة: (40): حيث نصت على أن أموال الزكاة تابعة لمصلحة الواجبات.

خطأ في الصرف المالي.

- صعوبة التحليل لدور الزكاة تنموياً، فيصعب ذلك من حيث الأرقام والأثر[1].

ثانياً: الحل لسلبية عدم استقلال مؤسسة الزكاة عن الحكومة من الناحية المالية:

ويكون الحل لهذه السلبية من خلال:

- جعل مؤسسة الزكاة تابعة للإدارات الحكومية تنظيمياً، مستقلة عنها مالياً.
- إن لم يتم هذا الأمر يمكن تخصيص صندوق لواردات الزكاة ومصرف محدد لها، تابع للإدارة المالية العامة.

الفرع الرابع: تباين مؤسسات الزكاة من حيث القوانين والأنظمة والمناهج:

تختلف مؤسسات الزكاة اختلافاً من دولة إلى دولة من حيث النظام والمنهج وغيره، بل إن ماليزيا دولة واحدة كما أسلفنا تختلف ولاياتها الثلاث عشرة عن بعضها بعضاً[2].

أولاً: سلبيات التباين بين مؤسسات الزكاة وعدم توحيد عملها:

من أكثر السلبيات لهذا التباين:

- الاختلاف في أوعية الزكاة قلة وسعة مما يؤثر على المورد المالي.
- الاختلاف من حيث الإلزام وعدمه.
- الاختلاف من حيث الآراء الفقهية.

---

(1) ينظر: محمد الكبسي: دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر (ص:25).

(2) ينظر: عز الدين مالك: اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة (ص:308)، والكبسي: دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر (ص:26).

- الاختلاف في طريقة الصرف وآلياته، كل هذا يؤثر على التنمية المنشودة، ولذا تجد في ماليزيا الاختلاف والتميز في بعض الولايات عن بعض، وتجد التميز في البلدان الإسلامية من بلد إلى بلد.

ثانياً: الحل لسلبيات التباين بين مؤسسات الزكاة وعدم توحيد عملها:

- إنشاء تنسيقية كما ذكرتها في الخطة الاستراتيجية، سواء كانت التنسيقية بين الدول ومؤسسات الزكاة فيها، أو بين الولايات والأقطار في البلد الواحد، أو بين الجمعيات العاملة في نفس المجال.
- نقل التجارب المتميزة والاقتداء بها في مشاريعها الزكوية.

الفرع الخامس: عدم التطبيق العلمي:

ذكرنا أن الدراسات النظرية تكاد تصل إلى الثريا من الناحية التطورية والبحثية لقضايا الزكاة المعاصرة، ولكن كثيراً من الأبحاث والاجتهادات حبيسة الكتب لم تر النور بعد، والسبب ضعف الاهتمام من الدول، وضعف بعض المؤسسات عن مواكبة التوصيات والفتاوى المعاصرة، وعدم الجرأة والخوض في التجارب[1].

أولاً: سلبيات عدم التطبيق العلمي:

- التأخر في التنمية.
- دخول الأمة في دوامة الخيال والآمال والأوهام، قول بلا عمل.

ثانياً: الحل لسلبيات عدم التطبيق العلمي:

- التوعية ودور الإعلام في هذا الشأن؛ لأنه المحرك الفعال في هذا الزمن.
- الاطلاع على أعمال المؤسسات الجريئة والفاعلة، والتي طبقت الكثير من

(1) ينظر: محمد الزحيلي: تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (ص:33).

الفتاوى المعاصرة وجعلتها منهجاً عملياً دافعاً لعجلة التنمية.

- متابعة القرارات والتوصيات والفتاوى المستجدة في أحكام الزكاة.

الفرع السادس: ضعف التنسيق بين مؤسسة الزكاة ومؤسسات الدولة:

من الأمور التي تجعل الناس يتكلفون الدفع مرتين للدولة الواحدة، دفع أموال الزكاة لمؤسسة الزكاة، ودفع الضرائب لمؤسسة المالية العامة للضرائب، وهذا فيه مشقة وتكليف على الناس بما لا يتحملون[1]، ومن جانب آخر في ضعف التنسيق يحصل عدم الاستجابة للدعوات العامة التنسيقية والتي يراد منها تكاتف الجهود، ووضع النقاط على الحروف، والمساعدة الشاملة في كل الأقطار الإسلامية، فهذا الاتحاد العالمي لتعظيم شعيرة الزكاة حاول جمع المؤسسات الزكوية المتشابهة في العمل الزكوي، ولكن الظاهر أن عمله محدود والاستجابة له ضعيفة، وقد يكون السبب والله أعلم الجوانب القانونية لكل بلد، والخلافات السياسية، والحدود الوهمية بين الدول الإسلامية، فهذا مصري وهذا سعودي وهذا سوداني وغير ذلك من الفوارق غير الإسلامية واللاإنسانية[2].

أولا: سلبية ضعف التنسيق بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الدولة:

يترتب على هذا الضعف التنسيقي سلبيات أهمها:

- تقاعس الناس عن أداء الزكاة.
- التضييق على الناس في معاشهم.
- سخط الناس والمجتمع على المؤسسات.

---

(1) ينظر: عز الدين مالك: اقتصاديات الزكاة وتطبيقاته المعاصرة (366)، وينظر: محمد سالم: نحو صندوق خليجي للزكاة، المعوقات والحلول (ص: 149).

(2) ينظر موقع النيلين على الرابط: (Vd8http://cutt.us/Bc).

ثانياً: الحل لسلبية ضعف التنسيق بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الدولة:

- دمج إدارة الضرائب والزكاة؛ فمن أدى زكاة ماله يعفى من الضرائب تلقائياً إلكترونياً.
- التوعية الإعلامية بأن من أدى ما فرضه الله عليه من مال الزكاة فإنه يعفى من الضرائب، ويشجع الناس في ذلك ويسهل لهم طرقه من باب الإعانة على الطاعة.

الفرع السابع: الضعف الإداري والتخطيط:

إن من الأسباب الرئيسة في الضعف التنموي لمؤسسات الزكاة هو ضعفها الإداري، وهذا من حيث الجملة والعموم دون النظر إلى بعض المؤسسات الرائدة في مجال التخطيط والتنظيم.

ويمكن حصر الضعف لهذا الجانب في أمور:

- ضعف الرؤية الاستراتيجية لبعض المؤسسات الزكوية.
- التخلف الإداري والتقني، خاصة في الجوانب الإحصائية، والاتصال والتخطيط.
- قلة الخبرات، حيث تنعدم الكفاءة في العمل الإداري وتقل الخلفية العلمية والتجارب العملية لدى الكثير من العاملين في هذه المؤسسات[1].

أولاً: سلبيات الضعف الإداري:

يترتب على الضعف الإداري عدد من السلبيات أهمها:

- عدم تحقيق الأهداف التنموية المطلوبة.
- الجهد البدني والمالي والإرهاق والضغط النفسي للعاملين في مؤسسات الزكاة.

---

(1) ينظر: الكبسي: دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر (ص:31).

- صعوبة التحليل ومعرفة الواقع مما يكلف المؤسسة الكثير من الأخطاء والتي يتبعها الكثير من الصرف المالي وتبديد الموارد.
- سقوط بعض المستحقين من العطاء.
- ازدواجية في الصدقات وتكرارها للشخص الواحد.

ثانياً: الحل لسلبيات الضعف الإداري:

- بذل الجهد في التحسين الإداري، ولا مانع من إنفاق بعض المال لتدريب العاملين على الزكاة، وإعداد عاملين قادرين على الإدارة بكفاءة.
- استشارة المؤسسات الزكوية الرائدة، وعقد اتفاقات لنقل التجارب، فالمسلم أخو المسلم، ويجب أن تتعاون المؤسسات فيما بينها فالمسلمون كالجسد الواحد.
- حسن اختيار العاملين على الزكاة.
- التشبث بالعاملين ذوي الخبرة والعلم والعمل القديم في هذا المجال، والمنع من تسريب الموظفين بشتى الوسائل المتاحة، مع تذكير هؤلاء العاملين بأجرهم ومضاعفة حسناتهم فهم على ثغر عظيم[1].

الفرع الثامن: البعد السياسي:

تحدث بعض الخلافات بين الدول الإسلامية، وهو أمر طبيعي، وقد يحدث أيضاً تخوف سياسي من دولة تجاه دولة إسلامية أخرى، أو من الدولة تجاه بعض الجمعيات أو الجماعات التابعة لها، لتنافس سياسي أو خوفاً من تحول أموال الزكاة إلى سلاح تستخدمه تلك الجماعات في غير موطنه حسب اعتقاد الدولة[2].

---

(1) ينظر: يوسف القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها (ص:75).

(2) ينظر: الكبسي: دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر (ص:31).

أولاً: سلبيات ومعوقات البعد السياسي:

ينبني على الأبعاد السياسية سلبيات وعقبات كبيرة جداً تقف أمام تنمية أموال الزكاة وهي:

- منع بعض الكفاءة من العمل في هذا المجال واتهامه بأبشع الاتهامات.
- منع نقل أموال الزكاة من دولة إلى دولة.
- إغلاق بعض المؤسسات ومصادرة أموالها للدولة، ومن تلك الأموال أموال الزكاة، مما يسبب حرمان المستحقين من حقوقهم.
- ضعف التنسيق بين المؤسسات الزكوية والمنع من ذلك عند حدة الخلاف السياسي.

ثانياً: الحل لسلبيات ومعوقات البعد السياسي:

- إبعاد مؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية عن الخلافات السياسية ما أمكن.
- استقلال هيئات العمل الزكوي مالياً بحيث يمنع التسلط على أموالها.
- توعية الحكومات بأن مؤسسات الزكاة عملها محدد ويتم ذلك تحت رقابة الحكومة، ويمكن انتداب من يقوم بالرقابة المستمرة من قبل الحكومة.
- جعل مؤسسات الزكاة شبيهة بالأمم المتحدة، والمنظمات الحقوقية، والهلال الأحمر وغيرها، فلها الحق في التنقل والإغاثة والإعانة في أحلك الظروف وأصعبها، فمن باب أولى أن تكون مؤسسة الزكاة كذلك.

الفرع التاسع: التأخر الإعلامي:

أشرنا سابقاً أن بعض المؤسسات الزكوية لا توجد لها صفحات ولا أنشطة إعلامية تعكس نتائجها ومشاريعها، وكل ذلك له سلبيات كبيرة وعديدة، ولكن نشير هنا إلى أهم السلبيات وكيفية علاجها، وسبب هذه السلبية أمران:

- ضعف الكوادر الإعلامية المنتقاة لهذا العمل، وعدم الاهتمام بالكادر تدريباً وتأهيلاً.
- الضعف الإعلامي والاهتمام به، فقد تجد مؤسسة ليس لها قسم إعلامي يهتم بتلك الأنشطة الإعلامية المفيدة للمجتمع ولمؤسسة الزكاة.

أولاً: سلبيات التأخر الإعلامي:

ينتج عن التأخر الإعلامي عدد من السلبيات:

- عدم معرفة المجتمع والمزكين للمؤسسة الزكوية، والذي ينتج عنه قلة الموارد المالية للمؤسسة، وضعف الداعمين لها.
- قلة الثقافة والتوعية الخاصة بالجانب الزكوي وأحكامه وشروطه وغير ذلك.
- انعدام الأرشيف الإعلامي لمؤسسة ما من المؤسسات قد يسبب الطعن فيها، وإدخالها في دائرة الريبة والتخوين، فقد تحتاج المؤسسة لإظهار ذلك الأرشيف عند الحاجة ودفع الشبهات عن نفسها.

ثانياً: الحل لسلبيات التأخر الإعلامي:

لكل سلبية ومعوق حل يساعد في التقدم ويعالج الخلل، وحلول التأخر الإعلامي تكمن في:

- إنشاء قسم إعلامي مستقل للمؤسسة الزكوية، فيه الخطط والرؤى والبرامج.

- اختيار الكوادر الماهرة في هذا المجال، وإعطاؤهم جزيل المال وإظهار الاهتمام بهم.
- تنوع الأنشطة والبرامج الإعلامية في المؤسسة، وهذا يدخل ضمن الخطة التي ترفع من القسم لمن هو فوقهم، ولكن ذكرناها هنا لأهميتها.

الفرع العاشر: الضعف الإيماني وضعف الرقابة الذاتية للأفراد أو المؤسسات:

في الجوانب العلمية لا مجال للمجاملة ولا المحاباة في النقد والتقويم والنصح، فالجانب الإيماني والرقابة الذاتية في كثير من المؤسسات يكاد يكون منعدماً، والتصرف في الأموال العامة والتعدي عليها لا يخفى على أحد، والمواقف كثيرة ومتعددة، وهذا الأمر يصل اشتهاره حتى يبلغ العوام ويتحدثون به مما يسبب إثارة الشكوك حول مدى حرص الدول على الزكاة وإيصال أموال الزكاة على مستحقيها، ومن ثم يلجأ صاحب المال لصرف ماله بمفرده أو يعتمد في ذلك على الجمعيات والمنظمات الخيرية الأخرى، أو على بعض العاملين في المجال الخيري ممن يثق بهم ويرضى عملهم.

أولاً: سلبيات ضعف الإيمان:

يؤثر ضعف الإيمان على المؤسسات الزكوية من حيث:

- قصور الأداء في عمل المؤسسات.
- ضياع الأموال في أيدٍ غير أمينة.
- جهل الكثير منهم بالأحكام الزكوية ما يترتب عليه التجاوز في المصارف من غير ضبط.
- إغلاق المؤسسة أو بقاؤها لتوفير رواتب الموظفين والعاملين ويبقى هذا شغلهم الشاغل وهمهم الكبير.
- توزيع الزكاة على حسب الأهواء والقرابة والصحبة والمعرفة.

ثانياً: الحل لسلبيات ضعف الإيمان:

- عقد محاضرات دورية للعاملين في مؤسسات الزكاة تهتم بالجانب الإيماني وفي جانب تعظيم هذه الشعيرة، وحرمة الاعتداء على المال العام وعواقبه الجسيمة في الدنيا والآخرة.
- توظيف عاملين مشهود لهم بالصلاح وتحري أهل الفضل ممن يثق الناس بهم في دينهم ودنياهم مع مراعاة الجوانب الإدارية والتخطيط وغيرها، فلا يكفي الصلاح لإدارة المؤسسات والعمل فيها.
- تكثيف الرقابة الإدارية والتعامل بحزم مع المخالفين.

الفرع الحادي عشر: معوقات وسلبيات الجانب النظري للزكاة:

جمع الدكتور محمد الزحيلي عددا من السلبيات والمعوقات التي تواجه الجانب النظري وهي:

تعدد الآراء وتكرار البحوث، وعدم التعاون والتنسيق والترابط بين الندوات والمؤتمرات بحيث يكمل بعضها بعضاً، وتناثر البحوث، وتخلي بعض الدول عن تشريعات الزكاة القانونية.

والحل للمعوقات والسلبيات النظرية:

إنشاء لجنة علمية لمتابعة القرارات والأبحاث والتوصيات وتسويقها وإيصالها لمؤسسات الزكاة وجميع الأطراف أصحاب العلاقة، ثم نشر تلك الأبحاث والتوصيات بكل السبل لتكون ثقافة عامة في كل المؤسسات، ثم تطبق كاملة أو جزءاً منها على حسب المتاح[1].

---

(1) ينظر: محمد الزحيلي: تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (21-22).

نتائج الدراسة

خلصت الرسالة إلى نتائج رئيسة هي أجوبة عن تلك الأسئلة في مقدمة الدراسة (مشكلة الدراسة)، وهذه النتائج تعتبر الغاية والهدف الذي من أجله صيغت هذه الدراسة، وهي:

- ظهر أن للزكاة أثراً كبيراً على التنمية والاقتصاد، وذلك لعدة أمور:

1. سبق الإسلام إلى مفهوم التنمية الشامل، فهي تأتي بمعنى الإعمار والخلافة وغيرها وهذه مقاصد، ومن الوسائل المؤثرة في ذلك الزكاة، فالشريعة نصبت مقاصد دنيوية ونصبت لتلك المقاصد وسائلها.

2. وعاء الزكاة المالي واسع ومتنوع، واستمراره على مدى السنة.

3. تدخل الاجتهادات في حِكَم الزكاة وفيها علل متعدية لتشمل أموالاً جديدة نامية.

4. من المقاصد الشرعية في الزكاة إعمار الأرض، وإعداد الإنسان وتأهيله، وإغناء الفقير وتعليم الجاهل، ومعالجة العاجز، وحماية البلدان، وسد دين الغارم، فهي في الحقيقة تنمية في كل المجالات الإنسانية والاجتماعية والصحية والتعليمية والاقتصادية والعسكرية والبيئية وغيرها.

- إمكانية إقامة الزكاة بدلاً عن الضرائب، حيث إن مصارف الزكاة واسعة ومتعددة، وأوعية الزكاة كذلك، ويمكن توسيع مصرف في سبيل الله ليعُم كل خير ومشروع، ويمكن الجمع بين الزكاة والضرائب إن دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة.

- كان للمسلمين الدور الظاهر في التنمية والإعمار، ويظهر ذلك في ترتيبات الأموال والجند، وتدوين الدواوين، وفرز الأموال، وإرسال العمال والولاة، وشق الطرقات، وتأهيل الإنسان، وسد حاجة الفقير.
- لبيت المال سلطة وولاية على أموال الزكاة، وله حق التصرف فيما تظهر فيه مصلحة وفق النص وداخل دائرة الاجتهاد، ويظهر هذا في جانب الصور التاريخية لولاية بيت المال على الزكاة في الدراسة.
- يجوز استثمار مال الزكاة في مجالات شتى بما يعود نفعه على تلك الأصناف الثمانية، ولا مانع شرعي من ذلك، بل ثبت في السنة النبوية وعمل الصحابة ما يدل على ذلك، وللاستثمار ضوابط دينية وأخلاقية واقتصادية ومصلحية يجب الالتزام بها.
- هناك نماذج معاصرة نجحت نجاحاً ظاهراً في استثمار أموال الزكاة، كما نجح المسلمون من قبل في ذلك، وفي هذا دليل على أن الزكاة لها الأثر التنموي الفعلي على المجتمعات عامة.
- توصلت الدراسة إلى نتيجة من النتائج الهامة، ألا وهي الوصول إلى رسم خطة استراتيجية ورؤية مستقبلية لأموال الزكاة، سُميت في هذه الدراسة بالمنظومة الزكوية، متمثلة في عدة جوانب إدارية تخطيطية، وجوانب متطورة في جباية أموال الزكاة، مع الجوانب والحلول للمشكلات الاقتصادية، وتفصيلها في ثنايا الدراسة

مقترحات الدراسة وتوصياتها

أولاً: مقترحات الدراسة:

توصلت الدراسة لجملة من المقترحات وهي:

- اهتمام الدول الإسلامية بشعيرة الزكاة، ومعرفة ضرورتها لبناء الأوطان وتنمية الإنسان.
- توسيع الوعاء الزكوي، وعدم التفريق بين الأموال الظاهر والباطنة.
- الاهتمام بالجوانب الإدارية والتخطيط، وخاصة الخطط الاستراتيجية.
- إدخال التكنولوجيا في كل حيثيات العمل الزكوي؛ لما لها من أهمية وتيسير لمجريات الأعمال.
- السعي نحو استقلالية الزكاة مالياً وأن تكون تحت ظل الدولة.
- حسن التعامل مع المزكين وحسن التوزيع والعناية في معرفة المستحق.
- دراسة المسائل الزكوية المعاصرة عن طريق المجامع والندوات لكبار العلماء المسلمين وعن طريق مراكز بحثية متخصصة، بحيث يخرجون باتفاق في كثير من المسائل أو بالغالب.
- إصدار موسوعة خاصة بالزكاة، تشمل كل الأحكام والمسائل والقوانين الزكوية وغيرها مما له صلة بها.
- الاهتمام بالمراكز الإسلامية وتربية النشء على المبادئ والأحكام الإسلامية، وتحبيب الفرائض لهم.

- جمع المواد العلمية الخاصة بالزكاة في موسوعة تسمى موسوعة فقه الزكاة، ثم تنشر وتوزع على المؤسسات الزكوية.

- إقامة دورات مكثفة في مسائل الزكاة وأحكامها للعاملين في مؤسسات الزكاة، ولغيرهم ممن يرغبون في تعلم أحكامها، وبيان ثمرة الزكاة في الجوانب التنموية.

- إنشاء هيئات شرعية في مؤسسات الزكاة يرجع إليها العاملون في مؤسسات الزكاة، ومن مهامها الرقابة على الأعمال الزكوية في هذه المؤسسات من حيث الجانب الشرعي.

- إنشاء إدارة مالية متخصصة لمحاسبة الزكاة وحصرها وجمعها وحفظها ثم توزيعها التوزيع الأمثل؛ وأفضل وسيلة كما ذكرتها في الاستراتيجية إنشاء بنك زكوي.

- التغيير المستمر للقوانين الزكوية بحسب الواقع وفقاً لمقاصد الشريعة وأحكامها.

- الاهتمام الإعلامي؛ من حيث الكوادر والمؤسسات الإعلامية والأجهزة والإصدارات وغيرها.

- التوعية الزكوية الفعالة: عن طريق كل وسائل التواصل الحديثة.

- إنشاء معاهد مختصة بقضايا الزكاة: تجمع بين التأصيل الشرعي والمقاصدي والنظر إلى الواقع الاقتصادي المعاصر والمتطور؛ لتقوم هذا المعاهد أو الأكاديميات بمعالجة قضايا الزكاة المعاصرة.

- استثمار أموال الزكاة: باقتطاع مبالغ من أموالها بما يقارب الثلث إن لم تكن هناك حاجة ماسة عاجلة.

- إنشاء وتفعيل مؤسسات الزكاة في البلدان التي ليس فيها مؤسسات زكوية، وإن كانت من الدول الغربية أو الشرقية غير المسلمة.

- الاقتصاد في النفقات الإدارية ونحوها، وفتح باب التطوع (وقف الوقت).

- أخذ القيمة المالية بدلاً عن العين من الزروع والحيوان ونحوها.

- إنشاء هيئة تنسيقية عامة لمؤسسات الزكاة، أو تفعيل الهيئات القائمة حالياً.

ثانياً: توصيات الدراسة:

وتوصلت الدراسة إلى خمس توصيات:

- دراسة النماذج والمؤسسات الزكوية القائمة دراسة علمية متخصصة عميقة، ويتم التركيز فيها على عدة جوانب، من أهمها، إجراءات المؤسسة، وأهم أهدافها الاستراتيجية والتنفيذية، ووسائلها وطرقها، مع دراسة البيئة لتلك المؤسسات، والخروج بنموذج يمكن تطبيقه في بلدان أخرى.

- دراسة بعنوان "السنن الكونية المتعلقة بفريضة الزكاة" وتكون الدارسة من شقين؛ تأصيلي علمي من النصوص الشرعية، وواقعي تاريخي ومعاصر.

- دراسة نفسية تربوية في أثر الزكاة على المعطي والآخذ.

- دراسة في دور الإعلام وأهميته وأثره في شعيرة الزكاة، وتكون الدارسة من شقين: أهمية الإعلام عموماً وتأثيره على المجتمعات، وأهم الركائز التي يقوم عليها، ثم الخطط والوسائل والطرق التي يمكن أن تُفيد الجانب الزكوي، لأني من خلال بحثي لم أجد كتاباً يروي الغليل في هذا الشأن.

- بحث قرآني موضوعي متخصص في الزكاة، يتناول فيه الباحث الألفاظ التي ورد فيها هذا اللفظ ومشتقاته وما يؤدي المعنى، ثم دراسة الأساليب القرآنية في ذلك وأثرها على القارئ، ثم تحليل تلك الآيات والخروج بقواعد واستنباطات معينة على فهم مقاصد وعلل وحكم تلك الأمور الربانية.

خاتمة البحث

وفي نهاية هذه الدراسة، دراسة **الزكاة والتنمية**، وعلاقة الزكاة بالعمران والنماء وإصلاح الإنسان وبناء الأوطان، وحماية البلدان، وتأثير هذه الفريضة على عدة جوانب ومجالات في الحياة، سواء في ذلك الجوانب الاقتصادية أو غير ذلك؛ مثل المجالات الاجتماعية والسياسية والبيئية والإنسانية والعسكرية وغيرها، تبين لنا أن فريضة الزكاة كانت ولا زالت محلاً للاجتهاد والنظر والتجديد والإبداع والمرونة والشمول، **فالاجتهاد** في توسيع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفي المصارف الزكوية بما يتناسب مع الواقع المعاصر، ولا يتصادم مع النصوص والمقاصد، **والنظر** في النصوص والأحداث التاريخية المتعلقة بهذه الفريضة، **والتجديد** في الوسائل والطرق التي تعين على الوصول إلى الباذل المزكي، وإيصال المال للمحتاج المستحق له، والتراتيب الحديثة واستعمال التكنولوجيا في التعامل مع هذه الفريضة العظيمة، **والإبداع** في ابتكار برامج من شأنها المساهمة في التنمية والإعمار، وتنفيذ الأمر الإلهي في الاستخلاف في الأرض، **والمرونة** في التعامل مع المتغيرات الحديثة، وتكاثر الفقراء، وضعف الاهتمام بشعيرة الزكاة، وتفرق المسلمين، وغير ذلك من المتغيرات وكيفية التعامل معها، **والشمول** الإسلامي في نظره إلى التنمية بشقيها الشاملة والمستدامة، بل والتنمية الأخلاقية والروحية الإيمانية لدى المسلمين.

هذا وإن من أهم ما توصلت إليه الدراسة من **النتائج** هي تأثير الزكاة على التنمية تأثيراً مباشراً وغير مباشر، وصلاحية الزكاة لأن تكون البديل الشرعي الإسلامي

عن الضرائب، وجواز استثمار أموال الزكاة، ووجود أدلة نبوية وتاريخية تفيد ذلك، ونماذج معاصرة ناجحة في ذلك الاستثمار صارت مثالاً يحتذى به، وأن لبيت المال أو الجهات والمؤسسات المختصة بالزكاة الحق في الولاية على مال الزكاة بالمعروف، والنظر إلى مصلحة الأصناف الثمانية، وأنه قد حان الوقت لإقامة منظومة زكوية متكاملة تخدم هذه الوسيلة العظيمة؛ لتكون المؤثر الأساسي في التنمية والإعمار؛ ولذلك قمنا بصياغة العديد من **المقترحات** المستوحاة من تلك المنظومة، والتي يمكن أن تمثل جزءاً كبيراً من الحلول المثالية، وفي طليعتها الاهتمام بالجوانب الإدارية والتخطيطية، والجوانب العلمية من خلال الموسوعات ومراكز الأبحاث، وإنشاء البنوك الزكوية والهيئات التنسيقية الداخلية المحلية والخارجية العالمية، والمؤسسات الإعلامية المتخصصة، وإقامة المشاريع الاستثمارية الرافدة، والعمل على إدخال التكنولوجيا في المجالات ذات الصلة، ولكون البحث علمياً عملياً مقارناً يربط بين الأصالة والمعاصرة تطلب الكثير من الوقت ليلاً ونهاراً، وواجهته الكثير من المعوقات والصعوبات، ولكن بفضل الله تم تجاوزها، والوصول إلى ختام هذه الدراسة، فكان بحثاً بنائياً متسلسلاً يكمل بعضه بعضاً، وطرح عدداً من الدارسات التي تحتاج إلى مزيد إثراء في الجانب الزكوي، فحري بمن له الرغبة في هذا المجال أن يكتب فيها وأن يطورها، ويُكمل ما توصلت إليه الدراسات.

وفي الختام لا يسعنا إلا أن نحمد الله سبحانه وتعالى على التمام، وأن نشكره على منِّه وفضله وكرمه لنا، ونصلى ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين؛ محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، ونسأل الله سبحانه أن يتقبل منا الأعمال وأن يرزقنا الإخلاص والعلم النافع في الدنيا والآخرة.

الفهارس

أولاً: المصادر والمراجع:

م	المصدر أو المرجع
	القرآن الكريم
	كتب السنة النبوية والتخريج والعلل والرجال
.1	المؤلف: **معمر بن راشد الصنعاني**: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: 153هـ)، الكتاب: **الجامع**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة: الثانية، 1403 هـ، عدد الأجزاء: 2 (الأجزاء 10، 11 من المصنف).
.2	المؤلف: **مالك**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، **موطأ الإمام مالك**، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م، عدد الأجزاء: 1.
.3	المؤلف: **أبو يوسف** يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الكتاب: **الآثار**، المحقق: أبو الوفا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 1.
.4	المؤلف: **الشافعي** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الكتاب: **المسند**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: 1400 هـ.
.5	المؤلف: **عبد الرزاق الصنعاني**: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني

م	المصدر أو المرجع
	الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403، عدد الأجزاء: 11.
.6	المؤلف: **أبو عُبيد**: القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، الكتاب: **كتاب الأموال**، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر. – بيروت، عدد الأجزاء: 1.
.7	المؤلف: **أبو بكر بن أبي شيبة**: عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، الكتاب: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7.
.8	المؤلف: **أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الكتاب: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
.9	المؤلف: **أحمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، الكتاب: **فضائل الصحابة**، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403 – 1983، عدد الأجزاء: 2.
.10	المؤلف: **ابن زنجويه**: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني (المتوفى: 251هـ)، الكتاب: **الأموال**، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م، عدد الأجزاء: 1.

م	المصدر أو المرجع
.11	المؤلف: **الدارمي**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ)، الكتاب: **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار تاج العروس للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 4.
.12	المؤلف: **البخاري**: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي: **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** (المتوفى: 256هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.
.13	المؤلف: **البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الكتاب: **الأدب المفرد**، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989، عدد الأجزاء: 1.
.14	المؤلف: **مسلم**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 5
.15	المؤلف: **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، الكتاب: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.
.16	المؤلف: **أبو داود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

م	المصدر أو المرجع
	الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، **سنن أبي داود**، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
.17	المؤلف: **الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.
.18	المؤلف: **النسائي**: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، الكتاب: **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).
.19	المؤلف: **ابن خزيمة**: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ)، الكتاب: **صحيح ابن خزيمة**، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، لناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، عدد الأجزاء: 4.
.20	المؤلف: **الطبراني**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: 360هـ)، الكتاب: **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء:25، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقا المحقق الشيخ حمدي السلفي من المجلد 13 (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م).
.21	المؤلف: **الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: 385هـ)، الكتاب: سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز

م	المصدر أو المرجع
	الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 5.
.22	المؤلف: **ابن البيع**: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، الكتاب: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، عدد الأجزاء: 4.
.23	المؤلف: **أبو نعيم الأصبهاني**: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (المتوفى: 430هـ)، الكتاب: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م، عدد الأجزاء: 10.
.24	المؤلف: **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، **السنن الكبرى للبيهقي**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
.25	المؤلف: **البيهقي**: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، **السنن الصغير للبيهقي**، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م، عدد الأجزاء: 4.
.26	المؤلف: **الجورقاني**: الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني (المتوفى: 543هـ)، الكتاب: **الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، 1422 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 2.

م	المصدر أو المرجع
.27	المؤلف: **ابن الجوزي**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، الكتاب: **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، 1401هـ/1981م، عدد الأجزاء: 2.
.28	المؤلف: **ابن القطان**: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن (المتوفى: 628هـ)، الكتاب: **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م، عدد الأجزاء: 6 (5 أجزاء، ومجلد فهارس).
.29	المؤلف: **ابن دقيق العيد**: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، (المتوفى: 702هـ)، الكتاب: **الإلمام بأحاديث الأحكام**، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، 1423هـ -2002م، عدد الأجزاء: 2.
.30	المؤلف: **ابن عبد الهادي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744هـ)، الكتاب: **المحرر في الحديث**، المحقق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي، الناشر: دار المعرفة - لبنان / بيروت، الطبعة: الثالثة، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 2.
.31	المؤلف: **ابن عبد الهادي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: 744 هـ)، الكتاب: **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء: 5.
.32	المؤلف: **الذهبي**: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عُثمان الذّهَبيّ الشَّافعيّ (المتوفى: 748 هـ)، الكتاب: **المهذب في اختصار السنن الكبير**، تحقيق: دار المشكاة للبحث

م	المصدر أو المرجع
	العلمي، بإشراف أبي تَميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 10 (الأخيران فهارس).
.33	المؤلف: **الذهبي**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: 748هـ)، الكتاب: **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر: دار الوطن – الرياض، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
.34	المؤلف: **الزيلعي**: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: 762هـ)، الكتاب: **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ومحمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م، عدد الأجزاء: 4.
.35	المؤلف: **ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار النشر: دار الوفاء – المنصورة، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، عدد الأجزاء: 2.
.36	المؤلف: **ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الكتاب: **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الثانية 1416هـ - 1996م، عدد الأجزاء:1.
.37	المؤلف: **ابن الملقن**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، الكتاب: **خلاصة البدر المُنير**، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1989م، عدد الأجزاء: 2.

م	المصدر أو المرجع
.38	المؤلف: **ابن الملقن**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، الكتاب: **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)**، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406، عدد الأجزاء: 2
.39	المؤلف: **ابن الملقن** سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، الكتاب: **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 9
.40	المؤلف: **العراقي**: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، الكتاب: **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار**، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1.
.41	المؤلف: **الهيثمي**: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: 807هـ)، الكتاب: **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: 1414 هـ، 1994 م، عدد الأجزاء:10.
.42	المؤلف: **المُنَاوِي**: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي ثم القاهري، الشافعيّ، صدر الدين، أبو المعالي (المتوفى: 803هـ)، الكتاب: **كَشْفُ المَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ**، دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحَمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، الناشر: الدار

م	المصدر أو المرجع
	العربية للموسوعات، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 5.
.43	المؤلف: **البوصيري**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان الكناني الشافعي (المتوفى: 840هـ)، الكتاب: **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد فهارس).
.44	المؤلف: **ابن حجر العسقلاني**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الكتاب: **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، عدد الأجزاء: 8.
.45	المؤلف: **ابن حجر العسقلاني**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الكتاب: **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، 1419هـ، عدد الأجزاء: 19.
.46	المؤلف: **ابن حجر العسقلاني**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الكتاب: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: 2.
.47	المؤلف: **ابن حجر العسقلاني**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الكتاب: **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م، عدد الأجزاء: 4.

م	المصدر أو المرجع
.48	المؤلف: **ابن حجر العسقلاني**: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، الكتاب: **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، المحقق: الدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، عدد الأجزاء: 1.
.49	المؤلف: **الألباني**: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الكتاب: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، قام بإعادة فهرسته وتنسيقه: أحمد عبد الله عضو في ملتقى أهل الحديث.
.50	المؤلف: **الألباني**: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الكتاب: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، الناشر: المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء: 2.
.51	المؤلف: **الألباني**: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الكتاب: **ضعيف أبي داود – الأم**، دار النشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة: الأولى - 1423 هـ، عدد الأجزاء: 2.
.52	المؤلف: **الألباني**: محمد ناصر الدّين الألباني، الكتاب: **ضَعيفُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب**، الناشر: مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 2.
.53	المؤلف: **الألباني**: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الكتاب: **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)، عدد الأجزاء: 6.

م	المصدر أو المرجع
.54	المؤلف: **الألباني**: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الكتاب: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 9 (8 ومجلد للفهارس).
.55	المؤلف: **مقبل الوادعي**: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي (المتوفى: 1422 هـ)، **الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين**، الناشر: دار الآثار – صنعاء، اليمن، الطبعة: الرابعة، 1428 هـ - 2007 م، عدد الأجزاء:2.
	كتب التفسير
.56	المؤلف: **الشافعي** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الكتاب: **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، الناشر: دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1427 - 2006 م، عدد الأجزاء: 3.
.57	المؤلف: **الطبري**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، الكتاب: **تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 24.
.58	المؤلف: **ابن أبي حاتم**: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: 327هـ)، الكتاب: **تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم**، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة – 1419 هـ.
.59	المؤلف: **الماتريدي**: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى:

م	المصدر أو المرجع
	333هـ)، الكتاب: **تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)**، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 10.
.60	المؤلف: **الجصاص**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: 370هـ)، الكتاب: **أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م، عدد الأجزاء: 3
.61	المؤلف: **محيي السنة البغوي**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 510هـ)، الكتاب: **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة: الأولى، 1420 هـ، عدد الأجزاء:5.
.62	المؤلف: **ابن عطية**: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، الكتاب: **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.
.63	المؤلف: **ابن العربي**: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، الكتاب: **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء:4.
.64	المؤلف: **الرازي**: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، الكتاب: **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

م	المصدر أو المرجع
.65	المؤلف: **القرطبي**: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الكتاب: **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، عدد الأجزاء: 20 جزءا (في 10 مجلدات).
.66	المؤلف: **البيضاوي**: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (المتوفى: 685هـ)، الكتاب: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ
.67	المؤلف: **ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الكتاب: **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 8.
.68	المؤلف: **ابن عاشور**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الكتاب: **التحرير والتنوير** «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ، عدد الأجزاء: 30 (والجزء رقم 8 في قسمين).
.69	المؤلف: **محمد الأمين** بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، الكتاب: **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 مـ.
	كتب شروح الحديث
.70	المؤلف: **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكتاب: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني**

م	المصدر أو المرجع
	والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، عدد الأجزاء: 24.
.71	المؤلف: **ابن بطال**: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، الكتاب: **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء: 10
.72	المؤلف: **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، الكتاب: **المنتقى شرح الموطأ**، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، عدد الأجزاء: 7.
.73	المؤلف: **البغوي محيي السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، الكتاب: **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م، عدد الأجزاء: 15.
.74	المؤلف: **القاضي عياض**: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ)، الكتاب: **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم، الْمُسَمَّى إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 8.
.75	المؤلف: **القرطبي**: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (578 - 656 هـ)، الكتاب: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب- أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال،

م	المصدر أو المرجع
	الناشر: (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت)، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م، عدد الأجزاء: 7
.76	المؤلف: **النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الكتاب: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392، عدد الأجزاء: 18 (في 9 مجلدات).
.77	المؤلف: **ابن دقيق العيد**، الكتاب: **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
.78	المؤلف: **ابن دقيق العيد**: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: 702 هـ)، الكتاب: **شرح الإلمام بأحاديث الأحكام** حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الثانية، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء: 5.
.79	المؤلف: **ابن رجب**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الكتاب: **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً** من جوامع الكلم، تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد).
.80	المؤلف: **ابن رجب**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الكتاب: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
.81	المؤلف: **ابن الملقن**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري

م	المصدر أو المرجع
	(المتوفى: 804هـ)، الكتاب: **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 36 (33 و 3 أجزاء للفهارس).
.82	المؤلف: **العراقي**: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: 806هـ)، الكتاب: **طرح التثريب في شرح التقريب** (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، عدد المجلدات: 8.
.83	مؤلف الأصل: **ابن حجر العسقلاني**، أبو الفضل أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، الكتاب: **شرح بلوغ المرام**، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير. د: ط وتاريخ.
.84	المؤلف: **ابن حجر**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13.
.85	المؤلف: **العيني**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الكتاب: **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 19 (16 و 3 أجزاء فهارس).

م	المصدر أو المرجع
.86	المؤلف: **العيني**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الكتاب: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: 25 × 12.
.87	المؤلف: **العيني**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الكتاب: **شرح سنن أبي داود**، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -1999 م، عدد الأجزاء: 7 (6 ومجلد فهارس).
.88	المؤلف: **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الكتاب: **حاشية السندي على سنن النسائي** (مطبوع السنن)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، عدد الأجزاء: 8.
.89	المؤلف: **المناوي**: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الكتاب: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356، عدد الأجزاء: 6.
.90	المؤلف: **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الكتاب: **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 8.
.91	المؤلف: **الهروي القاري**: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، الكتاب: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 9.

م	المصدر أو المرجع
.92	المؤلف: **ابن الأمير**: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ) **التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير**، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: مُحَمَّد صُبْحي بن حَسَن حَلّاق أبو مصعب، الناشر: مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض - المملكة الْعَرَبيَّة السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، عدد الأجزاء: 7.
.93	المؤلف: **العظيم آبادي**: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الكتاب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، عدد الأجزاء: 14.
.94	المؤلف: **المباركفوري**: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353هـ) الكتاب: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 10.
.95	المؤلف: **المباركفوري**: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني (المتوفى: 1414هـ)، الكتاب: **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - 1404 هـ، 1984 م
.96	المؤلف: **محمد آدم الإثيوبي**: محمد بن علي بن آدم بن موسى الوَلَّوِي، الكتاب: شرح سنن النسائي المسمى «**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**»، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ 1 - 5]، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ 6 - 40]، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: 42 (40 ومجلدان للفهارس).

م	المصدر أو المرجع
	كتب الفقه الإسلامي
	الفقه الحنفي
.97	المؤلف: **أبو يوسف**: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الكتاب: **الخراج**، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة – محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شمولا، عدد الأجزاء: 1.
.98	المؤلف: **محمد الشيباني**: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، الكتاب: **الحجة على أهل المدينة**، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1403، عدد الأجزاء: 4.
.99	المؤلف: **محمد الشيباني**: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: 189هـ)، الكتاب: **الأَصْلُ**، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، عدد الأجزاء:12.
.100	المؤلف: **الجصاص**: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370 هـ)، الكتاب: **شرح مختصر الطحاوي**، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م.
.101	المؤلف: **السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، الكتاب: **المبسوط**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 30.
.102	المؤلف: **السمرقندي**: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو 540هـ)، الكتاب: **تحفة الفقهاء**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.

م	المصدر أو المرجع
.103	المؤلف: **علاء الدين الكاساني**، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الكتاب: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء: 7.
.104	المؤلف: **المرغيناني**: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الكتاب: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، الناشر: دار احياء، التراث العربي - بيروت — لبنان، عدد الأجزاء: 4.
.105	المؤلف: **الموصلي**: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الكتاب: **الاختيار لتعليل المختار**، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، عدد الأجزاء: 5.
.106	المؤلف: **زكريا الأنصاري الحنفي**: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: 686هـ)، الكتاب: **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2.
.107	المؤلف: **الزيلعي**: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، الكتاب: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط2).

م	المصدر أو المرجع
108.	المؤلف: **البابرتي**: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: 786هـ)، الكتاب: **العناية شرح الهداية**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.
109.	المؤلف: **العيني**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، الكتاب: **البناية شرح الهداية**، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 13.
110.	المؤلف: **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، الكتاب: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء:8.
111.	المؤلف: **الشرنبلالي**: حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (المتوفى: 1069هـ)، الكتاب: **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1.
112.	المؤلف: **داماد أفندي**: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: 1078هـ)، الكتاب: **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 2.
113.	المؤلف: **الحصكفي**: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الكتاب: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2002م، عدد الأجزاء: 1.

م	المصدر أو المرجع
.114	المؤلف: **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الكتاب: **رد المحتار على الدر المختار**، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.
.115	المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، الكتاب: **اللباب في شرح الكتاب**، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4.
.116	المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الكتاب: مجلة الأحكام العدلية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، عدد الأجزاء: 1.
	الفقه المالكي
.117	المؤلف: **مالك بن أنس** بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الكتاب: **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4.
.118	المؤلف: **ابن أبي زيد**: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: 386هـ)، الكتاب: **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، عدد الأجزاء: 15 (14 جزء، ومجلد فهارس).
.119	المؤلف: **القاضي عبد الوهاب**: أبو محمد بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، الكتاب: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، عدد الأجزاء:2.

م	المصدر أو المرجع
.120	المؤلف: **القاضي عبد الوهاب**: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، الكتاب: **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، عدد الأجزاء: 3 (في ترقيم مسلسل واحد).
.121	المؤلف: **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، الكتاب: **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000، عدد الأجزاء: 9.
.122	المؤلف: **ابن رشد الجد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، الكتاب: **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء:3.
.123	المؤلف: **ابن رشد الجد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، الكتاب: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس).
.124	المؤلف: **ابن رشد الحفيد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، الكتاب: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4.

م	المصدر أو المرجع
.125	المؤلف: **ابن الحاجب**: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: 646هـ)، الكتاب: **جامع الأمهات**، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م، عدد الأجزاء: 1.
.126	المؤلف: **القرافي**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (المتوفى: 684هـ)، الكتاب: **الذخيرة**، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م، عدد الأجزاء:14.
.127	المؤلف: **ابن الحاج**: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (المتوفى: 737هـ)، الكتاب: **المدخل**، الناشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.
.128	المؤلف: **خليل** بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، الكتاب: **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، عدد الأجزاء: 8.
.129	المؤلف: **المواق**: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، الكتاب: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8.
.130	المؤلف: **الحطاب**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، الكتاب: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.

م	المصدر أو المرجع
.131	المؤلف: **الزرقاني**: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (المتوفى: 1099هـ)، الكتاب: **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 8.
.132	المؤلف: **الخرشي**: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، الكتاب: **شرح مختصر خليل للخرشي**، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.
.133	المؤلف: **النفراوي**: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الكتاب: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2.
.134	المؤلف: **العدوي**: أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، الكتاب: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء:2.
.135	المؤلف: **الدسوقي**: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الكتاب: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.
.136	المؤلف: **الصاوي المالكي**: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: 1241هـ)، الكتاب: **بلغة السالك لأقرب المسالك** المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير

م	المصدر أو المرجع
	(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:4
.137	المؤلف: **عليش**: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، الكتاب: **منح الجليل شرح مختصر خليل**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م، عدد الأجزاء:9.
الفقه الشافعي	
.138	المؤلف: **الشافعي**: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الكتاب: **الأم**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8.
.139	المؤلف: **المزني**: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، الكتاب: **مختصر المزني**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 1 (يقع في الجزء 8 من كتاب الأم).
.140	المؤلف: **ابن المنذر**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)، الكتاب: **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 10 (8 ومجلدان للفهارس)
.141	المؤلف: **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الكتاب: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، عدد الأجزاء: 19.

م	المصدر أو المرجع
.142	المؤلف: **الشيرازي**: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، الكتاب: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 3
.143	المؤلف: **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ)، الكتاب: **الوسيط في المذهب**، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417، عدد الأجزاء: 7.
.144	المؤلف: **العمراني**: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الكتاب: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م، عدد الأجزاء: 13.
.145	المؤلف: **عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني** (المتوفى: 623هـ)، الكتاب: **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير** [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ)]، الناشر: دار الفكر.
.146	المؤلف: **النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الكتاب: **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)
.147	المؤلف: **النووي**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الكتاب: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12.
.148	المؤلف: **ابن النَّقِيب الشافعي**: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: 769هـ)، الكتاب: **عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك**، عُني بطبعِهِ

م	المصدر أو المرجع
	وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الناشر: الشؤون الدينية، قطر، الطبعة: الأولى، 1982 م، عدد الأجزاء: 1.
.149	المؤلف: **السيوطي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ)، الكتاب: **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.
.150	المؤلف: **زكريا الأنصاري**: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الكتاب: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، عدد الأجزاء: 4، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
.151	المؤلف: **زكريا الأنصاري**: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الكتاب: **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:5.
.152	المؤلف: **ابن حجر الهيتمي**: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الكتاب: **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: 1357 هـ - 1983 م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، عدد الأجزاء: 10.
.153	المؤلف: **الخطيب الشربيني**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الكتاب: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.
.154	المؤلف: **الخطيب الشربيني**: شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الكتاب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 2 × 1.

م	المصدر أو المرجع
.155	المؤلف: **الرملي**: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ)، الكتاب: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: دار الفكر، بيروت، ، لطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 8.
.156	المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الكتاب: **حاشيتا قليوبي وعميرة**، الناشر: دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 4، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م
.157	المؤلف: **البُجَيْرَمِيّ**: سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، الكتاب: التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، الناشر: مطبعة الحلبي الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م، عدد الأجزاء:4.
فقه حنبلي	
.158	المؤلف: **أبو محمد موفق الدين**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكتاب: **المغني** لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
.159	المؤلف: **ابن قدامة المقدسي**: أبو محمد موفق الدين: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (المتوفى: 620هـ)، الكتاب: **الكافي في فقه الإمام أحمد**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 4
.160	المؤلف: **المقدسي**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، الكتاب: **الشرح الكبير على متن المقنع**، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

م	المصدر أو المرجع
.161	المؤلف: **ابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، الكتاب: **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
.162	المؤلف: **ابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الكتاب: **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، عدد الأجزاء: 6.
.163	المؤلف: **ابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، الكتاب: **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام**، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، الطبعة: الأولى، 1418 هـ، عدد الأجزاء: 5 أجزاء.
.164	المؤلف: **ابن القيم**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751 هـ)، الكتاب: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ، عدد الأجزاء: 7 (منهم جزء لمقدمة التحقيق وجزء للفهارس)
.165	المؤلف: **ابن مفلح**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، الكتاب: **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي**، المحقق: عبد الله بن عبد

م	المصدر أو المرجع
	المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ، عدد الأجزاء: 11.
166.	المؤلف: **شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي** (المتوفى: 772هـ)، الكتاب: شرح الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م، عدد الأجزاء:7.
167.	المؤلف: **ابن مفلح**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ)، الكتاب: **المبدع في شرح المقنع**، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، عدد الأجزاء:8.
168.	المؤلف: **علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي** الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الكتاب: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.
169.	المؤلف: **موسى بن أحمد بن موسى** بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، الكتاب: **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان عدد الأجزاء: 4.
170.	المؤلف: **منصور بن يونس** بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، الكتاب: **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، عدد الأجزاء: 3.
171.	المؤلف: **ابن عثيمين**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الكتاب: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة:

م	المصدر أو المرجع
	الأولى، 1422 - 1428 هـ، عدد الأجزاء: 15.
172.	مؤلف الأصل: **الخرقي**: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (المتوفى: 334هـ)، الكتاب: **شرح مختصر الخرقي**، الشارح: **الخضير**: **عبد الكريم** بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
	فقه عام
173.	المؤلف: **محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري**، الكتاب: **الإجماع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى لدار المسلم، 1425 هـ/ 2004 م، عدد الصفحات: 135.
174.	المؤلف: **ابن حزم**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الكتاب: **المحلى بالآثار**، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 12.
175.	المؤلف: **ابن حزم**: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، الكتاب: **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 1.
176.	المؤلف: **يحيى بن (هُبَيْرَة بن)** محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ)، الكتاب: **اختلاف الأئمة العلماء**، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 2.
177.	المؤلف: **علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي** الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، الكتاب: **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 2.

م	المصدر أو المرجع
.178	المؤلف: **محمد بن عبد الله بن أبي بكر** الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: 792هـ)، الكتاب: **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، تحقيق: سيد محمد مهنى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، (1419 هـ - 1999 م)، عدد الأجزاء: 2.
.179	المؤلف: **الشوكاني**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (المتوفى: 1250هـ)، الكتاب: **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 1.
.180	المؤلف: **صديق خان**: أبو الطيب محمد بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الكتاب: **الروضة الندية** (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 1.
.181	المؤلف: **محمود محمد خطاب السّبكي** المتوفى: 1352هـ، الكتاب: **الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق** (والمجلد التاسع طبع باسم: إرشاد الناسك إلى أعمال المناسك)، المحقق: أمين محمود خطاب، الناشر: المكتبة المحمودية السبكية، الطبعة: الرابعة، 1397 هـ - 1977 م، عدد الأجزاء: 9.
.182	**فقه عام معاصر**
.183	تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، الكتاب: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في 13 عددا، وكل عدد يتكون من

م	المصدر أو المرجع
	مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد 1: مجلد واحد، العدد 2: مجلدان، العدد 5 و 7 و 9 و 12: كل منها 4 مجلدات، بقية الأعداد: كل منها 3 مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد الـ13: أربعون مجلدا.
184.	**حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة**، الكتاب: **فتاوى د حسام عفانة**، (هذا الكتاب هو أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة 1431 هـ = فبراير 2010 م)، [الكتاب مرقم آليا].
185.	**خالد عبد الرزاق العاني**، الكتاب: **مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، الطبعة الأولى، 1999م.
186.	الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الكتاب: **مجلة البحوث الإسلامية** - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: 95 جزءا.
187.	**سعيد بن علي بن وهف القحطاني**، الكتاب: **زكاة الأثمان الذهب، والفضة، والعملات المعدنية، والورقية** - مفهوم، وضوابط، ومسائل، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، عدد الأجزاء: 1.
188.	**سعيد بن علي بن وهف القحطاني**، الكتاب: **زكاة عروض التجارة والأسهم والسندات** - مَفهومٌ، وشروطٌ، وفروقٌ، وأنواعٌ، وأحكامٌ في ضوء الكتاب والسنة، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، عدد الأجزاء: 1.
189.	**سيد سابق** (المتوفى: 1420هـ)، الكتاب: **فقه السنة**، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م.
190.	**شادي بن محمد بن سالم آل نعمان**، الكتاب: **جامع تراث العلامة الألباني في**

م	المصدر أو المرجع
	الفقه، الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء – اليمن، الطبعة: الأولى، 2015 م، عدد الأجزاء: 17.
191.	صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الكتاب: **زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي**، الناشر: دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ، عدد الأجزاء: 1.
192.	**عبد الله بن منصور الغفيلي**، الكتاب: **نوازل الزكاة** «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة»، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م، عدد الأجزاء: 1.
193.	**عبد الله ناصح علوان**، الكتاب **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**، دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1389هـ-1978م.
194.	علي سعود الكليب، الكتاب: **الملخص المفيد لأحكام الزكاة وقضاياها المعاصرة**، والكتاب ضمن سلسلة علمية لبيت الزكاة الكويتي، الطبعة الأولى، 1439هـ-2018م.
195.	الكتاب: مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: 95 جزءا.
196.	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الكتاب: **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: 26 جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
197.	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الكتاب: **فتاوى اللجنة الدائمة** – المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: 11 جزءا، الناشر:

م	المصدر أو المرجع
	رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.
.198	مجمع الفقه الإسلامي في الهند، الكتاب: قرارات وندوات مجمع الفقه الإسلامي في الهند، الندوات: من 1-26، والقرارات: من 1-114، عام: 1409-1438هـ-1989-2017م، الطبعة السابعة عشرة.
.199	المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابعة، والقرارات من الأول إلى الثاني بحد المئة، 1398-1432هـ-1977-2010م، والإصدار الثالث.
.200	مجموعة من العلماء، الكتاب: **الفِقهُ الميَسَّر**، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى والثانية، عدد الأجزاء: 13.
.201	مجموعة من العلماء، الكتاب: **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، عدد الأجزاء: 11.
.202	مجموعة من المؤلفين، الكتاب: **الفتاوى الاقتصادية**، وهو كتاب تم جمعه الكترونياً من عدة فتاوى في المجامع الفقهية والهيئات الرقابية على البنوك والمجالس الفقهية وغيرها.
.203	محمد بن صالح بن محمد **العثيمين** (المتوفى: 1421هـ)، الكتاب: **لقاء الباب المفتوح**، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ]
.204	وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الكتاب: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، عدد الأجزاء: 45 جزءا، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة
.205	**وَهْبَة** بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الكتاب: **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة

م	المصدر أو المرجع
	والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، عدد الأجزاء: 10
.206	يوسف بن عبد الله القرضاوي، الكتاب: فقه الزكاة "دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة"، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1393هـ-1973م.
	السياسة الشرعية
.207	المؤلف: **الماوردي**: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الكتاب: **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، عدد الأجزاء: 1.
.208	المؤلف: **الجويني**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، الكتاب: **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، المحقق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، 1401هـ، عدد الأجزاء: 1.
.209	المؤلف: **السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، الكتاب: **شرح السير الكبير**، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1971م، عدد الأجزاء: 5.
.210	المؤلف: **ابن تيمية**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الكتاب: **السياسة الشرعية**، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ، عدد الصفحات: 136، عدد الأجزاء: 1.

م	المصدر أو المرجع
.211	المؤلف: **ابن جماعة**: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (المتوفى: 733هـ)، الكتاب: **تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام**، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر/ الدوحة، الطبعة: الثالثة، 1408هـ -1988م، عدد الأجزاء: 1.
.212	المؤلف: **ابن قيم الجوزية**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، الكتاب: **الطرق الحكمية**، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 1.
.213	المؤلف: **الفزاري**: أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: 821هـ)، الكتاب: **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، الطبعة: الثانية، 1985، عدد الأجزاء: 13.
.214	المؤلف: **أحمد عجاج كرمى**، الكتاب: **الإدارة في عصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم**، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1427 هـ، عدد الأجزاء: 1.
	كتب الأصول والقواعد والمقاصد
.215	المؤلف: **الباقلاني**: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، الكتاب: **التقريب والإرشاد (الصغير)**، المحقق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 3.
.216	المؤلف: **أبو المظفر السمعاني**، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، الكتاب: **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م، عدد الأجزاء: 2.

م	المصدر أو المرجع
.217	المؤلف: **السمرقندي**: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (المتوفى: 539 هـ)، الكتاب: **ميزان الأصول في نتائج العقول**، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 هـ - 1984 م، عدد الأجزاء: 1.
.218	المؤلف: **الأبياري**: علي بن إسماعيل (المتوفى 616 هـ) الكتاب: **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، المحقق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراة للمحقق، الناشر: دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطر)، الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م، عدد الأجزاء: 4.
.219	المؤلف: **العز بن عبد السلام**: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، الكتاب: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414 هـ - 1991 م، عدد الأجزاء: 2.
.220	المؤلف: **الآمدي**: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (المتوفى: 631هـ)، الكتاب: **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، عدد الأجزاء: 4.
.221	المؤلف: **القرافي**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الكتاب: **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 4.

م	المصدر أو المرجع
.222	المؤلف: **القرافي**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، الكتاب: **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م، عدد الأجزاء: 1.
.223	المؤلف: **القرافي**: شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، الكتاب: **نفائس الأصول في شرح المحصول**، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
.224	المؤلف: **الطوفي**: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 716هـ)، الكتاب: **شرح مختصر الروضة**، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1407 هـ / 1987 م، عدد الأجزاء: 3.
.225	المؤلف: **ابن جزي**: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، الكتاب: **القوانين الفقهية**، عدد الأجزاء: 1.
.226	المؤلف: **الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الكتاب: **الموافقات**، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، عدد الأجزاء: 7
.227	المؤلف: **الزركشي**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، الكتاب: **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998 م، عدد الأجزاء: 4

م	المصدر أو المرجع
.228	المؤلف: **الزركشي**: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الكتاب: **المنثور في القواعد الفقهية**، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م، عدد الأجزاء: 3.
.229	المؤلف: **ابن رجب**: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، الكتاب: **القواعد لابن رجب**، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء: 1.
.230	المؤلف: **ابن الملقن**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري (المتوفى: 804 هـ)، الكتاب: **قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»**، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية) الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، عدد الأجزاء: 2.
.231	المؤلف: **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، الكتاب: **الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 1.
.232	المؤلف: **ابن النجار الحنبلي**: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (المتوفى: 972هـ)، الكتاب: **شرح الكوكب المنير**، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م، عدد الأجزاء: 4.
.233	المؤلف: **ابن عاشور**: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، الكتاب: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، المحقق: محمد الحبيب ابن

م	المصدر أو المرجع
	الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 3.
.234	المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [1285هـ - 1357هـ]، الكتاب: **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، عدد الأجزاء: 1.
.235	المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الكتاب: **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، عدد الأجزاء: 2.
.236	المؤلف: أحمد الريسوني: الكتاب: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م، عدد الأجزاء:1.
.237	المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الكتاب: علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م، عدد الأجزاء: 1.
.238	محمد محمود أحمد طلافحة، الكتاب: قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية والقانونية في مجال المعاملات المعاصرة، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، وهو في الأصل رسالة ماجستير في جامعة اليرموك الأردنية، برقم (205)، 2008م.
	كتب اللغة والأدب والشعر وغيرها
.239	المؤلف: **ابن دريد**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، الكتاب: **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م، عدد الأجزاء: 3.

م	المصدر أو المرجع
.240	المؤلف: **محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي**، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، الكتاب: **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م، عدد الأجزاء: 8.
.241	المؤلف: **ابن فارس**: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، الكتاب: **معجم مقاييس اللغة**، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 6.
.242	المؤلف: **أحمد بن فارس** بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، الكتاب: **حلية الفقهاء**، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت، الطبعة: الأولى (1403هـ - 1983م)، عدد الأجزاء: 1.
.243	المؤلف: **ابن الأثير**: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ)، الكتاب: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء: 5.
.244	المؤلف: **الرازي**: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (المتوفى: 666هـ)، الكتاب: **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، عدد الأجزاء: 1.
.245	المؤلف: **ابن منظور**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الكتاب: **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.
.246	المؤلف: **الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى:

م	المصدر أو المرجع
	نحو 770هـ)، الكتاب: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).
.247	المؤلف: **الجرجاني**: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، الكتاب: **التعريفات**، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م، عدد الأجزاء: 1.
.248	المؤلف: **الفيروز آبادي**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ)، الكتاب: **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1.
.249	المؤلف: **الرصاع**: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، الكتاب: **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)**، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ، عدد الأجزاء: 1
.250	المؤلف: **الكفوي**: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكتاب: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، عدد الأجزاء: 1، د: تاريخ.
.251	المؤلف: **الزبيدي**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، الكتاب: **تاج العروس من جواهر القاموس**، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

م	المصدر أو المرجع
.252	المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، الكتاب: **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، عدد الأجزاء: 4 (3 ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد
.253	المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الكتاب: **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م، عدد الأجزاء: 1.
.254	المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الكتاب: **معجم لغة الفقهاء**، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
.255	المؤلف: **ابن تيمية**: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، الكتاب: **الصفدية**، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الثانية، 1406هـ، عدد الأجزاء: 2 في مجلد واحد.
كتب اقتصادية معاصرة ودراسات محكمة ولوائح وقوانين	
.256	إبراهيم العيسوي، الكتاب: التنمية في عالم متغير "دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها" دار الشروق، الطبعة الثانية، 1422هـ-2001م.
.257	إبراهيم بن محمد الحجي: الوقف على التعليم في الغرب، وقف كوم، د.ط، د.ت.
.258	أحمد الإسلامبولي، الكتيب: التنمية المستدامة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، السعودية، 1432هـ.
.259	أحمد الكردي، الكتاب: السلوك التنظيمي، د.ط، د.ت.
.260	أحمد محمد محمود نصار، الكتاب: مبادئ الاقتصاد الإسلامي "دراسة شاملة لأسس

م	المصدر أو المرجع
	ومبـادئ الاقتصـاد الإسـلامي للمبتـدئين"، دار النفـائس، الأردن، الطبعـة الأولى، 1430هـ-2010م.
.261	آدم سميث، الكتاب: ثروة الأمم، ترجمة: حسني زينة، الناشر: معهد الدراسات الاستراتيجية، العراق، بغداد-أربيل، الطبعة الأولى، 2007م.
.262	بوكليخه بومدين: الإطار المؤسساتي للزكاة ودورها في تنمية الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2012-2013م.
.263	مرادجه دوسون سفير دولة أسوج السويد، ترجمة: .فيصل شيخ الأرض، نظام الحكم والإدارة في الدولة العثمانية، الجامعة الأمريكية، بيروت، يناير 1942م.
.264	اعتدال مصطفى عبد الحميد دباب، الكتاب: دور الاستثمار الأجنبي المباشر في خفض معدلات البطالة في السودان، بحث ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا، 2015م.
.265	الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الكتاب: قرارات حول خطة التنمية، 1994م.
.266	جمال حلاوة، وعلي صالح، الكتاب: مدخل إلى علم التنمية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى: 2010م.
.267	جمال لعمارة ودلال بن طبي ومسعودة نصبة، الكتاب: الزكاة وتمويل التنمية المحلي جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ومخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات - دراسة حالة الجزائر والدول النامية – 2006م، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة.
.268	حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، لكتاب: عقود التأمين حقيقتها وحكمها، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السابعة عشرة-العدد الخامس والستين، السادس والستين - محرم -جماد الأخرة 1405هـ، عدد الأجزاء: 1.

م	المصدر أو المرجع
.269	حنان عطية الجهني: الكتاب: دور أوقاف الجامعات السعودية في دعم بناء مجتمع المعرفة من وجهة نظر قيادات الوقف فيها، مجلة العلوم التربوية والنفسية، المجلد السابع عشر، العدد الرابع، 2016م.
.270	**حنين دية**، الكتاب: **دور المؤسسات الخيرية في التنمية الاجتماعية** "مؤسسة الشيخ زايد للأعمال الخيرية والإنسانية نموذجاً"، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، 1436هـ-2015م.
.271	خالد محمد جاسم، الكتاب: صلاحية ولي الأمر في التصرف في بيت المال، بحث محكم في مجلة كلية التربية الأساسية، العدد السابع والعشرون، 2011م.
.272	ختام عارف حسن عماوي، الكتاب: دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، بحث ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2010م.
.273	خوجلي أحمد صديق محمد، الكتاب: الرقابة الإدارية في الدولة الإسلامية منذ نشأتها وحتى نهاية العصر الأموي، بحث دكتوراه، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، 1413هـ.
.274	دايل كارنيغي، فن إدارة الوقت "كيف تدير حياتك وتستثمر وقتك" مكتبة جريرة الورد، القاهرة-مصر، الطبعة الأولى، 2010م.
.275	زهير بن عمر بن أحمد الخلاقي، الكتيب: استثمار أموال الزكاة في مشاريع تعود على مستحقيها، مجلة القلم العلمية المحكمة، العدد الثاني، سنة: 2014م.
.276	زياد إبراهيم مقداد، الكتاب: الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، 2005م.
.277	زيد بن محمد الرماني، الكتاب: اقتصاد الفقر "بؤس وأزمات"، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

م	المصدر أو المرجع
.278	سلسلة دراسات مركز الإنتاج الإعلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الكتاب: التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، الإصدار الحادي عشر، جدة، 1427هـ.
.279	سلطان بن محمد علي السلطان، الكتاب: الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ للنشر، د.ط، 1406هـ-1986م.
.280	سنوسي نسيبة، الكتاب: مساهمة المصارف الإسلامية في التنمية الاقتصادية "دراسة حالة بنك البركة-وكالة بسكرة"، بحث ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2015م-2016م
.281	شركاء من أجل التغيير الديمقراطي، الكتيب: التخطيط الاستراتيجي للمنظمات غير الحكومية، 2014م.
.282	شريف حجازي، الكتاب: المالية العامة، د.ط، د.ت.
.283	الضرائب حقيقتها وحكمها، بدون معلومات.
.284	ضيف خلاف، الكتاب: البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية "دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية"، بحث ماجستير، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2014م-2015م.
.285	عامر محمد نزار جلعوط، الكتاب: فقه الموارد العامة لبيت المال، دار أبي الفداء العالمية للنشر والتوزيع والترجمة، 1431هـ-2010م.
.286	عبد الباري أوانج: الكتيب: استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته في بيت المال بماليزيا، مجلة التجديد، المجلد الخامس عشر، العدد التاسع والعشرون، 1432هـ-2011م.
.287	عبد الحميد الوهب، الكتاب: دراسة في تنمية الموارد المالية للمنظمات الخيرية، مؤسسة الديوان، الطبعة الأولى، 2019م.
.288	عبد السلام محمد خير: الرؤية المستقبلية لإعلام الزكاة، بحث قصير مقدم لديوان الزكاة

م	المصدر أو المرجع
	السوداني، 1427هـ-2006م.
.289	عبد السلام محمد خير، الكتاب: تصور للأداء الإعلامي، بحث قصير مقدم لديوان الزكاة السوداني، 1427هـ-2006م.
.290	عبد العزيز حنفوسي، الكتيب: المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد الرابع، 2013م.
.291	عبد القديم زلوم، الكتاب: الأموال في دولة الخلافة، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان، 1425هـ-2004م.
.292	عبد الكريم بكار: الكتاب: مدخل إلى التنمية المتكاملة "رؤية إسلامية" دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.
.293	عبد الله بن عبد المحسن الطريفي، الكتاب: الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة الحادية عشرة، 1430هـ-2009م.
.294	عبد الله بن منصور، وعبد الحكيم بزاوية، بحث محكم بعنوان: تفعيل الدور التنموي لصندوق الزكاة الجزائري في ظل تطبيق مبادئ الحوكمة، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي، 2013م.
.295	عبد الله فراج الشريف، الكتاب: مقومات التنمية الاقتصادية في ظل أحكام الشريعة، بحث ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، فرع الفقه والأصول، شعبة الاقتصاد، 1403هـ-1983م.
.296	عبد المنعم محمود القوصي، الكتاب: مسيرة الزكاة في السودان في ضوء الفقه والقانون والمستجدات الفقهية، المؤتمر العام الثامن في السودان، د.ط، 2012م.
.297	عبد الهادي يعقوب عبد الله، الكتاب: استثمار أموال الزكاة، المعهد العالي لعلوم

م	المصدر أو المرجع
	الزكاة، الخرطوم، السودان، د.ط، د.ت.
.298	عز الدين مالك الطيب محمد، الكتاب: اقتصاديات الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، الخرطوم- السودان، د.ط، د.ت.
.299	عصام عبد الهادي أبو النصر، الكتيب: العلاقة بين الزكاة والضريبة، كلية التجارة – جامعة الأزهر، د.ط، د.ت.
.300	عطية عدلان، الكتاب: مؤسسة بيت المال في النظام الإسلامي، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2016م.
.301	علام عثمان، الكتاب: تمويل التنمية في الدول الإسلامية، حالة الدول الأقل نمواً، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، بحث دكتوراه، 2013-2014م.
.302	علي السلمي، الكتاب: إدارة الموارد البشرية، مكتبة الإدارة الجديدة ودار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
.303	عماد فراح، الكتاب: دور البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة، بحث ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2013-2014م.
.304	فاطمة محمد عبد الحافظ حسونة، الكتاب: أثر كل من الزكاة والضريبة في التنمية الاقتصادية، بحث ماجستير، جامعة الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2009م.
.305	فرهاد محمد علي، الكتاب: مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
.306	فهد عبد العزيز محمد عقيل، الكتاب: التنمية الاقتصادية عند علماء المسلمين ""دراسة تحليلية مقارنة، بحث ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة، كلية تجارة، برنامج اقتصاديات التنمية، 1436هـ-2015م.

م	المصدر أو المرجع
.307	فؤاد عبد الله العمر، الكتاب: إدارة مؤسسة الزكاة في المجتمعات المعاصرة "دراسة تحليلية مقارنة مع بيت الزكاة في دولة الكويت"، ضمن سلسلة أبحاث حديثة في فريضة الزكاة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، د.ط، 1996م.
.308	فيصل بن محمد بن مطلق القحطاني، الكتاب: الإدارة الاستراتيجية لتحسين القدرة التنافسية للشركات وفقا لمعايير الأداء الاستراتيجي وإدارة الجودة الشاملة، بحث ماجستير، الجامعة الدولية البريطانية، كلية إدارة الأعمال، 2010م.
.309	قاسم حاج محمد: الكتيب: استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية، قسم الحقوق، المركز الجامعي، غرداية، د.ت.
.310	قاسم هيثم محمد فوزي الكسم: الكتاب: مصرف الوقف الإسلامي، بحث ماجستير، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والصرفية، دمشق، الجمهورية العربية السورية، 2008م.
.311	قانون الزكاة اليمني، قرار جمهوري بقانون رقم (2) لسنة (1999م).
.312	الكتاب: التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، قسنطينة، الجزائر، 1428هـ-2007م.
.313	لنا محمد إبراهيم الخماش، الكتاب: البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، بحث ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2007م.
.314	لوائح وأنظمة بيت الزكاة، دولة الكويت، الإصدار الرابع، الطبعة الأولى، الخرطوم، السودان، 1431هـ، 2010م.
.315	مالك بن نبي: الكتاب: المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، 1420-2000م.
.316	محمد إبراهيم أبو عليان، الكتاب: العمل الخيري ودوره في التنمية الاقتصادية من

م	المصدر أو المرجع
	منظور إسلامي، بحث ماجستير، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية في غزة، 1433هـ-2014م.
.317	محمد أبو زهرة، الكتاب: التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط، 1991م.
.318	محمد البشر عبد القادر، الكتاب: نظام الزكاة في السودان، الطبعة الثانية، 2013م.
.319	محمد الزحيلي: الكتاب: تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة "إيجابيات وسلبيات"، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد الرابع، العدد الثاني، 1428هـ-2007م.
.320	محمد بن عبد الرحمن الحفظاوي، البحث: أحكام استثمار أموال الزكاة وتطبيقاته، د.ت، د.ط.
.321	محمد بن عبد الله السلومي، الكتاب: القطاع الثالث والفرص السانحة "رؤية مستقبلية"، مركز القطاع الثالث للاستشارات والدراسات الاجتماعية، سلسلة دراسات اجتماعية، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.
.322	محمد جولامور: استثمار أموال الزكاة المبادئ والتطبيقات، دون معلومات عن الكتاب.
.323	محمد خالد المهايني، الكتاب: محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، 2013م، د.ط.
.324	محمد سالم بن عبد الله اليافعي، الكتاب: صندوق خليجي للزكاة، المعوقات والحلول، بحث ماجستير، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، 2012-2013م.
.325	محمد شريف بشير، كتيب بعنوان: تجربة الزكاة في السودان، 2010م، د،ط.
.326	محمد شوقي الفنجري (المتوفى: 1431هـ)، الكتاب: الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، الناشر: وزارة الأوقاف، عدد الأجزاء: 1.

م	المصدر أو المرجع
.327	محمد عثمان شبير، الكتيب: استثمار أموال الزكاة، وهو بحث ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الناشر: دار النفائس، د.ط، 2011م.
.328	محمد عقلة الإبراهيم، الكتاب: التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة، دار الضياء، الطبعة الأولى، مجلد واحد، 1985م.
.329	محمد يحيى محمد الكبسي، الكتاب: دراسة تطور مؤسستي الزكاة والوقف من النشأة إلى الوقت المعاصر، بحث مقدم للمؤتمر العالمي العاشر الاقتصادي والتمويل الإسلامي المقام بعنون: الجوانب المؤسسية للإصلاحات الاقتصادية والنقدية والمالية، الدوحة-قطر، 2015م.
.330	مركز الدراسات الاستراتيجية التابع لجامعة الملك عبد العزيز، الكتاب: التخطيط الاستراتيجي للدول، سلسلة إصدارات نحو مجتمع المعرفة، الإصدار التاسع والعشرون، 1431هـ-2010م.
.331	مصعب عبد الهادي دياب الشيخ خليل، الكتاب: أموال الزكاة في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة، بحث ماجستير، الجامعة الإسلامية في غزة، كلية التجارة، ماجستير اقتصاديات التنمية، 1436هـ-2015م.
.332	المعهد العربي للتخطيط بالكويت (جسر للتنمية)، الكتيب: التخطيط الاستراتيجي للتنمية، سلسلة دورية يعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، العدد المئة والرابع عشر، 2012م.
.333	مؤسسة الملك خالد الخيرية، الكتاب: دليل التخطيط الاستراتيجي للمنظمات غير الربحية في المملكة العربية السعودية، الرياض، 2010م.
.334	موسى كاسحي، الكتاب: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، د.ط، د.ت.
.335	ميريا حسنالدي، الكتاب: استثمار أموال الزكاة وأحكامه "دراسة فتوى مجلس العلماء

م	المصدر أو المرجع
	الإندونيسي، رقم 4 سنة 2003م بشأن استثمار أموال الزكاة"، بحث ماجستير، جامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية بجاكرتا، إندونيسيا، قسم الدراسات العليا، كلية الدراسات الإسلامية، 1439هـ-2018م.
.336	نايف بن نائل عبد الرحمن أبو علي، الكتاب: التنمية المستدامة في العمارة التقليدية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الهندسة والعمارة الإسلامية، قسم العمارة الإسلامية، السعودية، 1432هـ.
.337	هبة عبد الدائم، الكتيب: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ورقة بحث لبنك الاستثمار القومي، قطاع الاستثمار والموارد، الدعم الفني للاستثمار، ضمن دراسات دورية، العدد الثالث، 2017م.
.338	يوسف بن عبد الله القرضاوي، الكتاب: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م.
.339	يوسف كمال، الكتاب: الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى: 1406هـ-1986م.
.340	فوزي محيريق: دور الزكاة في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي الكلي، دراسة مقارنة بين صندوق الزكاة الجزائري وصندوق الزكاة الماليزي، بحث دكتوراه، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2013-2014م.
.341	سلمان نصر: زكاة العسل، الجامعة الإسلامية في غزة، بحث محكم، 2006م.
	كتب التاريخ
.342	المؤلف: **الواقدي**: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: 207هـ)، الكتاب: **فتوح الشام**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1417هـ - 1997م، عدد الأجزاء: 2.
.343	المؤلف: **ابن سعد**: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري،

م	المصدر أو المرجع
	البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، الكتاب: **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 م، عدد الأجزاء: 8.
.344	المؤلف: **الطبري**: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، الكتاب: **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، المتوفى: (369هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - 1387 هـ، عدد الأجزاء: 11.
.345	المؤلف: **مسكويه**: أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (المتوفى: 421هـ)، الكتاب: **تجارب الأمم وتعاقب الهمم**، المحقق: أبو القاسم إمامي، الناشر: سروش، طهران، الطبعة: الثانية، 2000 م، عدد الأجزاء: 7.
.346	المؤلف: **نظام الملك**: الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الملقب بقوام الدين، (المتوفى: 485هـ)، الكتاب: **سير الملوك**، المحقق: يوسف حسين بكار، الناشر: دار الثقافة – قطر، الطبعة: الثانية، 1407، عدد الأجزاء: 1.
.347	المؤلف: **ابن عذاري المراكشي**، أبو عبد الله محمد بن محمد (المتوفى: نحو 695هـ)، الكتاب: **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، الناشر: دار الثقافة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1983 م، عدد الأجزاء: 2.
.348	المؤلف: **ابن منظور**: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الكتاب: **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر**، المحقق: روحية النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار النشر: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1984م، عدد الأجزاء: 29.

م	المصدر أو المرجع
.349	المؤلف: **ابن كثير**: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، الكتاب: **البداية والنهاية**، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الأولى 1408، هـ - 1988 م.
.350	المؤلف: ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ)، الكتاب: **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 1.
.351	المؤلف: **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الكتاب: **تاريخ الخلفاء**، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الطبعة الأولى: 1425هـ-2004م، عدد الأجزاء: 1.
.352	المؤلف: السيد سليمان الندوي الحسيني (المتوفى: 1373هـ)، الكتاب: **الرسالة المحمدية**، الناشر: دار ابن كثير – دمشق، الطبعة: الأولى - 1423 هـ، عدد الأجزاء: 1.
.353	المؤلف: علي محمد محمد الصلابي، الكتاب: **أسمى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب "شخصيته وعصره دراسة شاملة"**، تاريخ الخلفاء الراشدين (4)، مكتبة الصحابة، الإمارات-الشارقة، الطبعة الجديدة المعتمدة، 1425هـ-2004م.
.354	المؤلف: أكرم بن ضياء العمري، الكتاب: **عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين**، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، عدد الأجزاء:1.
المقالات والمواقع الالكترونية	
.355	صندوق الزكاة في المملكة الأردنية على الرابط: (ng1http://cutt.us/hE).

م	المصدر أو المرجع
.356	بشير مصيطفى، مقال بعنوان: (بنك الزكاة يساهم في محاربة الفقر والبطالة ويعزز الميزانية ب 12 ، 5 مليار دولار)، على الرابط: (http://cutt.us/zRdHU).
.357	موقع العملات على الرابط: http://cutt.us/Umxpd.
.358	صندوق الزكاة في لبنان على الرابط: (77http://cutt.us/TQe).
.359	مؤسسة الزكاة في سيلانجور: (3xJ8http://cutt.us/S).
.360	تقارير مؤسسة الزكاة في سيلانجور على الرابط: (22http://cutt.us/ANO).
.361	ديوان الزكاة السوداني على الرابط: (http://cutt.us/XsUqi).
.362	ديوان الزكاة السوداني، اقتباس من بحث في الموقع بعنوان: تجربة ديوان الزكاة في تخفيف حدة الفقر على الرابط: (http://cutt.us/EGFLZ).
.363	مصنع نابلس للألبان على الرابط: (http://cutt.us/RgvYb).
.364	مستشفى الرازي على الرابط: (4http://cutt.us/DFcD).
.365	مستشفى الزكاة في طولكرم على الرابط: (http://cutt.us/GosMR).
.366	موقع المدرسة على الإنترنت على الرابط: (http://cutt.us/EpOQy).
.367	الإدارة العامة لصندوق الزكاة الفلسطيني على الرابط: (http://cutt.us/r1Yde).
.368	ينظر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- التعريف بصندوق الزكاة على الرابط: (http://cutt.us/zUmBc).

م	المصدر أو المرجع
.369	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف- تطور ونمو صندوق الزكاة على الرابط: (X1http://cutt.us/xxM).
.370	كيف ستصرف أموال الزكاة في صندوق الزكاة الجزائري على الرابط: (hy8http://cutt.us/Ky).
.371	الاتحاد العالمي لتعظيم الزكاة على الرابط: (X1http://cutt.us/ESg).
.372	صندوق الزكاة في لبنان على الرابط: (Md0F9http://cutt.us/).
.373	موقع الصحفيين التونسيين.: (8kt1http://cutt.us/r).
.374	الوكالة الوطنية للإعلام على الرابط: (6b02http://cutt.us/S)
.375	بيت الزكاة الكويتي على الرابط: (FEe22http://cutt.us/)
.376	بيت الزكاة الكويتي على الرابط: (Sh4http://cutt.us/kg).
.377	صندوق الزكاة الإماراتي على الرابط: (ONOd1http://cutt.us/).
.378	صندوق الزكاة القطري على الرابط: (jC1http://cutt.us/tR).
.379	بيت الزكاة الكويتي على الرابط: (http://cutt.us/J 3vEY).
.380	قانون صندوق الزكاة القطري على الرابط: (vGab7http://cutt.us/).
.381	جباية الزكاة في السعودية-الأنظمة واللوائح، على الرابط: (http://cutt.us/FH538).
.382	ديوان الزكاة السوداني- قانون الزكاة لسنة 2001م، على الرابط: (http://cutt.us/qL5k9).
.383	قانون الزكاة اليمني على الرابط: (http://cutt.us/Goruf).
.384	مقال بشير مصيطفي بعنوان: بنك الزكاة على الرابط: (I7https://cutt.us/lLU).
.385	مقال لرحيل الغرايبة بعنوان: مشروع بنك للزكاة في الأردن، على الرابط:

م	المصدر أو المرجع
	.(https://cutt.us/5PfAv)
.386	الخطة الاستراتيجية لصندوق الزكاة الأردني، على الرابط: (http://cutt.us/m4tlJ)
.387	بنك أو صندوق الحج الماليزي، فقرة الوديعة، على الرابط: .(https://cutt.us/PCFls)
.388	صندوق ادخار الحج" الماليزي نموذج يُحتذى به على الرابط: .(x7https://cutt.us/uSv)
.389	بنك الوقف التشاركي على الرابط: (https://cutt.us/eWfTp).
.390	مقال بعنوان البنوك الإسلامية في تركيا، على موقع تركيا بالعربي على الرابط: .(https://cutt.us/iCgbE)
.391	جامعة محمد الفاتح على الرابط: (/http://iif.fatihsultan.edu.tr).
.392	جامعة ابن خلدون على الرابط: (https://cutt.us/9wymd).
.393	جامعة صباح الدين زعيم على الرابط: (https://cutt.us/EddEG).
.394	الهيئة العامة للزكاة والدخل في السعودية على الرابط: .(https://cutt.us/Qq09L)
.395	موقع النيلين على الرابط: (Vd8http://cutt.us/Bc).

ثانياً: فهرس المحتويات:

مستخلص الدراسة: 7
خامساً: منهجية الدراسة: 20
أولا: منهج البحث: 20
ثانيا: منهجية الكتابة (الإجراءات): 20
سادساً: خطة الدراسة: 21
الباب الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها وأركانها 23
الفصل الأول: مفهوم الزكاة ومشروعيتها 25
المبحث الأول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحاً 26
المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغة: 26
المطلب الثاني: مفهوم الزكاة اصطلاحاً 29
أولاً: تعريف الزكاة عند الحنفية: 29
ثانياً: تعريف الزكاة عند المالكية: 29
ثالثاً: تعريف الزكاة عند الشافعية: 30
رابعاً: تعريف الزكاة عند الحنابلة: 30
خامساً: التعريف المختار للزكاة: 30
شرح التعريف المختار: 30
المبحث الثاني: ألفاظ ذات صلة 32
المطلب الأول: الصدقة: 32

الفرع الأول: الصدقة من حيث اللغة: 32
الفرع الثاني: الصدقة من حيث الاصطلاح: 32
الفرع الثالث: علاقة الصدقة بالزكاة: 34
المطلب الثاني: الخُمس: 34
الفرع الأول: مفهوم الخمس: 34
أولا: الخمس من حيث اللغة: 34
ثانيا: الخمس من حيث الاصطلاح: 34
الفرع الثاني: مشروعية الخمس: 34
الفرع الثالث: علاقة الخمس بالزكاة: 35
المطلب الثالث: المعدن: 36
الفرع الأول: مفهوم المعدن من حيث اللغة: 36
الفرع الثاني: مفهوم المعدن من حيث الاصطلاح: 37
الفرع الثالث: علاقة المعدن بالذهب والفضة: 37
المطلب الرابع: الهدي: 38
الفرع الأول: الهدي من حيث اللغة: 38
الفرع الثاني: الهدي من حيث الاصطلاح: 38
الفرع الثالث: علاقة الزكاة بالهدي: 39
المطلب الخامس: الكفارات: 39
الفرع الأول: معنى الكفارات من حيث اللغة: 39
الفرع الثاني: معنى الكفارات من حيث الاصطلاح: 40
الفرع الثالث: علاقة الكفارات بالزكاة: 41

المطلب السادس: النذور: 41
الفرع الأول: تعريف النذر من حيث اللغة: 41
الفرع الثاني: تعريف النذر من حيث الاصطلاح: 42
الفرع الثالث: علاقة النذر بالزكاة: 42
المطلب السابع: بيت مال الزكاة: 43
الفرع الأول: تعريف بيت مال الزكاة: 43
الفرع الثاني: علاقة بيت المال بالزكاة: 46
المطلب الثامن: صندوق الزكاة: 48
الفرع الأول: تعريف صندوق الزكاة من حيث اللغة: 48
الفرع الثاني: تعريف صندوق الزكاة (بيت الزكاة) من حيث الاصطلاح: 48
الفرع الثالث: علاقة صندوق الزكاة بالزكاة: 49
المطلب التاسع: الجمعيات الخيرية: 50
الفرع الأول: تعريف الجمعيات الخيرية من حيث اللغة: 50
الفرع الثاني: تعريف الجمعيات الخيرية من حيث الاصطلاح: 50
الفرع الثالث: علاقة الجمعيات الخيرية بالزكاة: 51
المطلب العاشر: بنك الزكاة: 52
الفرع الأول: تعريف بنك الزكاة من حيث اللغة: 52
الفرع الثاني: تعريف بنك الزكاة من حيث الاصطلاح: 52
الفرع الثالث: علاقة بنك الزكاة بالزكاة: 53
المبحث الثالث: مشروعية الزكاة 54
المطلب الأول: مشروعية الزكاة في كل الشرائع: 54

الفرع الأول: مشروعية الزكاة في شرائع الأنبياء السابقين:..... 54
الفرع الثاني: مشروعية الزكاة في زمن إسماعيل وعيسى: 54
الفرع الثالث: مشروعية الزكاة في بني إسرائيل:..... 55
المطلب الثاني: تاريخ تشريع الزكاة: 55
المطلب الثالث: الأدلة على مشروعية الزكاة من الكتاب: 57
الفرع الأول: اقتران الزكاة بالصلاة:..... 57
الفرع الثاني: الأمر الجازم للمؤمنين بإخراج الزكاة:..... 57
الفرع الثالث: أمر الله نبيه –صلى الله عليه وسلم– بأخذ الزكاة من المؤمنين: ... 58
الفرع الرابع: الوعيد بالعقوبة لمانع الزكاة: 58
الفرع الخامس: الترغيب في الزكاة ومدح أهلها: 60
المطلب الرابع: الأدلة على مشروعية الزكاة من السنة: 60
الفرع الأول: الزكاة أحد أركان الإسلام: 60
الفرع الثاني: الزكاة المطلوب الثالث من الواجبات الإسلامية:..... 61
الفرع الثالث: الوعيد والترهيب من منع الزكاة: 62
الفرع الرابع: الوعد والترغيب في أداء الزكاة: 63
المطلب الخامس: دليل الإجماع على مشروعية الزكاة: 64
المطلب السادس: حكم مانع الزكاة:..... 65
مسألة: هل يؤخذ من مانع الزكاة نصف ماله عقوبة له:..... 65
المطلب السابع: المقاصد الشرعية من تشريع الزكاة: 67
الفرع الأول: المقاصد الدينية:..... 67
الفرع الثاني: المقاصد الاجتماعية: 68

الفرع الثالث: المقاصد الاقتصادية: 69
الفرع الرابع: المقاصد السياسية والإدارية: 70
الفصل الثاني: أركان الزكاة وشروطها: 71
المبحث الأول: الركن الأول المزكي (المتصدِّق): 72
المطلب الأول: شرط الإسلام: 72
المطلب الثاني: شرط النية: 75
المطلب الثالث: شرط البلوغ والعقل: 75
المطلب الرابع: شرط الملكية: 77
أولا: الحرية والملكية: 77
ثانيا: الملكية الخاصة التامة: 78
المطلب الخامس: شرط الخلو من الديون: 80
المطلب السادس: شرط التمكن من الأداء: 82
المبحث الثاني: الركن الثاني المال (أصناف الزكاة) 83
تمهيد: مفهوم المال: 83
المطلب الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة اتفاقاً وشروطها والقدر الواجب فيها: 86
الفرع الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة اتفاقاً: 86
الفرع الثاني: الشروط المشتركة في الأموال التي تجب فيها الزكاة: 86
أولا: شرط بلوغ النصاب: 86
ثانيا: شرط حولان الحول: 88
ثالثاً: شرط النماء: 90

الفرع الثالث: زكاة الأنعام:..... 92
أولا: الأدلة على وجوب الزكاة في الأنعام:..... 92
ثانياً: شروط وجوب الزكاة في الأنعام:..... 95
ثالثاً: نصاب الزكاة في الأنعام القدر الواجب منها:..... 97
الفرع الرابع: زكاة الزروع والثمار:..... 100
أولاً: مفهوم الزروع والثمار:..... 100
ثانياً: الأدلة على وجوب الزكاة فيها: 100
ثالثاً: أنواع النباتات المتفق والمختلف في وجوب الزكاة فيها:..... 103
رابعاً: نصاب الزروع والثمار والقدر الواجب إخراجه منها: 105
خامساً: وقت وجوب زكاة الزروع والثمار: 107
الفرع الخامس: زكاة الأثمان ونحوها (الذهب والفضة والنقود والسندات): 108
أولا: تعريف المصطلحات:..... 108
ثانيا: أدلة وجوب الزكاة في الأثمان:..... 111
ثالثاً: نصاب الأثمان، والقدر الواجب إخراجه منها:..... 116
الفرع السادس: زكاة عروض التجارة والأسهم: 120
أولاً: مفهوم عروض التجارة:..... 120
ثانياً: أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة:..... 121
ثالثاً: شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:..... 130
رابعاً: نصاب عروض التجارة، والقدر الواجب إخراجه منها: 132
خامساً: زكاة الأسهم المعاصرة:..... 134
الفرع السابع: زكاة الركاز: 136

أولاً: مفهوم الركاز: 136
ثانياً: دليل وجوب الخمس في الركاز: 137
ثالثاً: صفة الركاز وجنسه عند الفقهاء: 141
رابعاً: الركاز بين الزكاة والغنيمة: 142
خامساً: شروط الركاز: 144
سادساً: القدر الواجب إخراجه من الركاز: 148
سابعاً: مسألة ختامية مهمة في الركاز والمعدن والنفط ونحوها من الثروات: 148
المطلب الثاني: الأموال المختلف في وجوب الزكاة فيها 150
أولاً: الأنعام المعلوفة: 150
استدلال المالكية على وجوب الزكاة في المعلوفة: 150
ثانياً: الخيول: 150
ثالثاً: الفواكه والخضروات والكمون والبهارات ونحوها: 151
رابعاً: الحلي المعد للزينة: 153
خامساً: المعادن سوى الذهب والفضة: 156
سادساً: العسل والمنتجات الحيوانية الأخرى: 160
أولاً: الأحاديث النبوية: 160
ثانياً: الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم: 161
ثالثاً: مقدار النصاب والقدر الواجب من العسل: 163
رابعاً: زكاة المنتجات الحيوانية: 164
سابعاً: الثروة البحرية: 165
ثامناً: زكاة المهن الحرة والرواتب والأجور: 166

المبحث الثالث: الركن الثالث (المُحصِّل للزكاة): الولاية على الزكاة ووظيفة بيت المال..... 170
المطلب الأول: الوالي على مال الزكاة صفاته وشروطه وواجباته وحقوقه وإجراءات الجباية:..... 171
الفرع الأول: المكلف بتحصيل مال الزكاة وحكم دفع الزكاة إليه: 171
أولاً: المكلف بتحصيل مال الزكاة: 171
ثانياً: حكم دفع الزكاة للإمام:..... 173
ثالثاً: الحكمة من دفع الزكاة للإمام: 173
الفرع الثاني: الأموال التي يجب على المتصدق دفعها إلى الإمام:..... 174
الفرع الثالث: صفات النواب عن الإمام في جمع الأموال وواجباتهم وحقوقهم: ... 175
أولا: صفات وشروط العمال والنواب عن الإمام:..... 177
ثانياً: واجبات جامع الزكاة (الإمام أو العامل عليها)(): 177
ثالثاً: حقوق جامع الزكاة (العامل عليها): 180
الفرع الرابع: الإجراءات والأنظمة لحفظ الأموال العامة من الضياع: 181
المطلب الثاني: ولاية بيت مال الزكاة في التصرف في أموال الزكاة تحصيلاً وحفظاً وتوزيعاً..... 182
الفرع الأول: توصيف ولاية بيت المال شرعاً:..... 182
الفرع الثاني: تحصيل الزكاة وحفظها والتوعية الإعلامية للناس: 183
أولاً: وقت التحصيل: 183
ثانياً: مكان التحصيل والحفظ: 184
ثالثاً: طريقة التحصيل:..... 185

رابعاً: التوعية العامة للمسلمين في تحصيل الزكاة (الوعي الزكوي):..... 186
خامساً: للدولة الإلزام بقول أحد الفقهاء في تحصيل الزكاة:..... 186
الفرع الثالث: توزيع مال الزكاة: 187
المبحث الرابع: الركن الرابع: المزَكَّى عليه (المتصَدق عليه، مَصْرف الزكاة) .. 190
المطلب الأول: الفقراء والمساكين: 191
الفرع الأول: مفهوم الفقر والمسكنة:..... 191
الفرع الثاني: شروط الفقير والمسكين: 192
الفرع الثالث: مقدار سهم الفقراء والمساكين وكم يعطون؟ 193
المطلب الثاني: العاملون عليها: 194
الفرع الأول: مفهوم العاملين عليها: 194
الفرع الثاني: شروط العامل على الزكاة: 194
الفرع الثالث: مقدار عطاء العاملين عليها: 195
المطلب الثالث: المؤلفة قلوبهم..... 196
الفرع الأول: مفهوم المؤلفة قلوبهم: 196
الفرع الثاني: حكم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة:..... 196
الفرع الثالث: شروط المؤلفة قلوبهم: 199
الفرع الرابع: الأصناف التي يدفع لها سهم المؤلفة قلوبهم: 200
الفرع الخامس: مقدار عطاء المؤلفة قلوبهم:..... 201
المطلب الرابع: في الرقاب: 202
الفرع الأول: مفهوم الرقاب: 202
الفرع الثاني: شروط الرقاب: 202

الفرع الثالث: مقدار عطاء الرقاب:..... 203
المطلب الخامس: الغارمون:..... 203
الفرع الأول: مفهوم الغارمين: 203
الفرع الثاني: شروط الغارمين:..... 204
الفرع الثالث: مقدار عطاء الغارمين:..... 205
المطلب السادس: في سبيل الله:..... 205
الفرع الأول: مفهوم (في سبيل الله) وما يدخل فيه:..... 205
الفرع الثاني: شروط دفع الزكاة للغازي:..... 207
الفرع الثالث: مقدار عطاء المجاهد: 207
المطلب السابع: ابن السبيل:..... 208
الفرع الأول: مفهوم ابن السبيل: 208
الفرع الثاني: شروط ابن السبيل:..... 208
الفرع الثالث: مقدار عطاء ابن السبيل:..... 209
المطلب الثامن: مسائل متفرقة في مصارف الزكاة:..... 209
الفرع الأول: هل يعطى آل البيت من الصدقات في هذا الزمن؟ 209
الفرع الثاني: من أخذ من الزكاة ثم فضلت عنده زيادة من المال هل يردها أو لا؟ 210
الفرع الثالث: هل تدفع الزكاة لصنف واحد أو يشترط استيعاب جميع الأصناف الثمانية:..... 210
خاتمة لمبحث أصناف الزكاة: 211
المبحث الخامس: زكاة الفطر وأحكامها: 213

المطلب الأول: مفهوم زكاة الفطر ومشروعيتها: 213
الفرع الأول: مفهوم زكاة الفطر: 213
أولاً: مفهوم زكاة الفطر (الفطرة) في اللغة: 213
ثانياً: مفهوم زكاة الفطر في الاصطلاح: 214
الفرع الثاني: مشروعية زكاة الفطر: 215
أولا: الدليل القرآني على زكاة الفطر: 215
ثانياً: الدليل من السنة النبوية على زكاة الفطر: 216
ثالثاً: دليل الإجماع على زكاة الفطر: 220
المطلب الثاني: أركان زكاة الفطر وشروطها ووقتها: 220
الفرع الأول: الركن الأول: المتصدق: 220
شروط المتصدق: 220
الفرع الثاني: الركن الثاني: المال المتصدق به: 223
أولاً: شرط مال زكاة الفطر: 223
ثانياً: مقدار المال الواجب: 224
ثالثاً: إخراج القيمة: 224
الفرع الثالث: الركن الثالث: الوقت: 225
أولاً: وقت وجوب زكاة الفطر: 225
ثانياً: وقت إخراج زكاة الفطر: 226
ثالثاً: وقت جواز تعجيل زكاة الفطر: 226
رابعاً: وقت جواز تأخير زكاة الفطر وقضائها: 227
الفرع الرابع: الركن الرابع: مصرف زكاة الفطر (المستحق لها): 228

أولاً: شروط مستحق الزكاة:..... 228
ثانياً: إعطاء زكاة الجماعة لمسكين واحد:..... 228
الفرع الخامس: الركن الخامس: تسليم الزكاة للإمام أو نحوه:..... 228
الباب الثاني: التنمية وأثر الزكاة فيها واستثمارها ودورها الاستراتيجي في المستقبل..... 229
الفصل الأول: مفهوم التنمية وأثر الزكاة فيها..... 233
المبحث الأول: مفهوم التنمية:..... 235
المطلب الأول: مفهوم التنمية لغة واصطلاحاً:..... 235
الفرع الأول: مفهوم التنمية في اللغة:..... 235
الفرع الثاني: مفهوم التنمية عند الاقتصاديين:..... 236
أولاً: مفهوم التنمية عند الاقتصاديين:..... 236
ثانياً: علاقة التنمية بالنمو الاقتصادي:..... 238
الفرع الثالث: مفهوم التنمية وجوانبها من منظور إسلامي:..... 239
أولاً: مفهوم التنمية من منظور إسلامي:..... 239
ثانياً: جوانب التنمية من منظور إسلامي:..... 245
المطلب الثاني: أركان التنمية وأنواعها وأهدافها ومناهجها:..... 246
الفرع الأول: أركان التنمية:..... 246
أولاً: العقل:..... 246
ثانياً: الإنسان:..... 247
ثالثاً: المال:..... 248
الفرع الثاني: أنواع التنمية:..... 251

أولاً: التنمية المتخصصة:..... 252
ثانياً: التنمية الشاملة:..... 252
ثالثاً: التنمية المستدامة:..... 253
الفرع الثالث: أهداف التنمية:..... 257
أولاً: الاستقرار الاقتصادي:..... 257
ثانياً: التقدم الاقتصادي:..... 257
ثالثاً: العدالة الاقتصادية: 258
الفرع الرابع: مناهج التنمية:..... 258
أولاً: المنهج الرأسمالي:..... 258
ثانياً: المنهج الاشتراكي:..... 259
ثالثاً: المنهج الإسلامي: 260
المطلب الثالث: مفهوم التنمية بين الفكر الإسلامي والفكر الوضعي: 262
المحور الأول: حكم التنمية ومنزلتها:..... 262
المحور الثاني: السبق والنضوج في الفكر التنموي الإسلامي: 263
المحور الثالث: الشمولية في الفكر التنموي الإسلامي: 264
المحور الرابع: التوازن بين الفرد والمجتمع:..... 264
المحور الخامس: الهدف من التنمية: 265
المحور السادس: محور الأخلاق:..... 265
المحور السابع: المحور الروحي والإيماني:..... 266
المحور الثامن: منع الدُّولة: 267
المحور التاسع: التقييد التنموي: 267

المبحث الثاني: الزكاة وأثرها في التنمية وعلاقتها بالضرائب 269
المطلب الأول: أثر الزكاة على النهوض والتنمية: 270
الفرع الأول: علاقة الزكاة بالتنمية: 270
أولاً: العلاقة بمعناها الشرعي: 270
ثانياً: علاقة الزكاة بالتنمية بمعناها الوضعي:..... 272
الفرع الثاني: تأثير الزكاة في التنمية: 274
أولاً: أثر الزكاة في البركة الكونية والنماء القدري (تنمية عامة): 274
ثانياً: أثر الزكاة في القضاء على الفقر (تنمية اقتصادية واجتماعية وصحية وتعليمية): 277
ثالثاً: أثر الزكاة في توزيع الثروة وتقليص الطبقية (تنمية اجتماعية واقتصادية): 280
رابعاً: أثر الزكاة على الائتمان (التكافل الاجتماعي) (تنمية اقتصادية واجتماعية): 284
خامساً: أثر الزكاة على الاكتناز والائتمان (تنمية اقتصادية): 288
سادساً: أثر الزكاة على القوة الشرائية (تنمية اقتصادية): 290
سابعاً: أثر الزكاة في الاستثمار (تنمية اقتصادية): 291
ثامناً: أثر الزكاة في القضاء على البطالة (تنمية اقتصادية واجتماعية وبشرية وسياسية): 293
تاسعاً: أثر الزكاة في التنمية العسكرية (الإعداد): 295
خلاصة أثر الزكاة على التنمية:..... 296
المطلب الثاني: الضرائب وقيام الزكاة بديلاً عنها وأثر ذلك في التنمية:..... 297
الفرع الأول: مفهوم الضرائب وعلاقتها بالزكاة: 298

أولا: مفهوم الضرائب:..... 298
ثانياً: العلاقة بين الزكاة والضرائب: 301
الفرع الثاني: قيام الزكاة بديلاً عن الضرائب وأثره في التنمية: 303
أولاً: مصارف الضرائب ومقابلتها بمصارف الزكاة: 303
ثانياً: مصرف "في سبيل الله" بين العموم والخصوص وتوسيع أوعية الزكاة:..... 304
ثالثاً: حكم احتساب الضريبة من الزكاة:..... 307
رابعاً: إعفاء المزكي من الضريبة: 309
خامساً: حكم الجمع بين الزكاة والضرائب على الأغنياء لحل المشكلات الاقتصادية:..... 309
خاتمة: 310
الفصل الثاني: استثمار أموال الزكاة 311
تمهيد: مفهوم الاستثمار: 313
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في اللغة:..... 313
المطلب الثاني: مفهوم الاستثمار في الاصطلاح: 313
الفرع الأول: مفهوم الاستثمار في اصطلاح الشرع:..... 313
الفرع الثاني: مفهوم الاستثمار عند علماء الاقتصاد:..... 315
الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة:..... 316
المطلب الثالث: أسباب اللجوء إلى الاستثمار والمقصد منه: 316
الفرع الأول: أسباب اللجوء لاستثمار أموال الزكاة: 316
الفرع الثاني: المقصد من الاستثمار:..... 318
المقصد الأول: الإغناء:..... 318

المقصد الثاني: تقوية نظام الأمة: 318
المقصد الثالث: التنمية بشقيها الشاملة والمستدامة: 318
المبحث الأول: حكم استثمار أموال الزكاة في المشاريع الاقتصادية..... 319
المطلب الأول: التصور الفقهي لمسألة استثمار أموال الزكاة، وتحرير محل النزاع فيها: 319
الفرع الأول: التصور الفقهي للمسألة:..... 319
الفرع الثاني: تحرير محل النزاع في مسألة استثمار أموال الزكاة:..... 320
المسألة الأولى: استثمار المزكي نفسه لمال الزكاة:..... 320
المسألة الثانية: استثمار الوكيل لمال الزكاة: 321
المسألة الثالثة: استثمار المُتَصدق عليه بمال الزكاة:..... 321
المسألة الرابعة: استثمار الإمام أو من ينوبه لمال الزكاة:..... 322
المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل الدولة أو من ينوبها: 322
الفرع الأول: القائلون بمنع الاستثمار وأدلتهم:..... 323
أولا: القائلون بمنع الاستثمار: 323
ثانياً: أدلة القائلين بمنع الاستثمار: 324
الفرع الثاني: القائلون بجواز استثمار مال الزكاة وأدلتهم: 332
أولاً: القائلون بجواز الاستثمار: 332
ثانياً: أدلة القائلين بجواز الاستثمار: 334
الفرع الثالث: الترجيح: 345
وجه الترجيح الأول: التمليك وترجيح القول بالاستثمار: 345
وجه الترجيح الثاني: المصلحة وترجيح القول بالاستثمار: 346

وجه الترجيح الثالث: الفورية والتأخير وترجيح القول بالاستثمار: 348
وجه الترجيح الرابع: احتمال الخسارة والربح وترجيح القول بالاستثمار: 348
وجه الترجيح الخامس: القياس وترجيح القول بالاستثمار:..... 349
الفرع الرابع: تخريجات فقهية واستنباطات شرعية للخروج من الخلاف نسبياً:.. 350
التخريج الأول: تقديم الزكاة عن وقتها بسنة أو سنتين:..... 350
التخريج الثاني: الاقتراض ثم الاستثمار ثم رد القرض عند تحصيل الزكاة: 351
التخريج الثالث: مبدأ التوكيل: 352
التخريج الرابع: التخريج على قول الشافعية في وجوب استيعاب الأصناف الثمانية، فإن لم توجد تلك الأصناف حُبست أموالها:..... 353
المبحث الثاني: ضوابط استثمار أموال الزكاة وأنواعه وأهميته..... 356
المطلب الأول: ضوابط وشروط استثمار أموال الزكاة: 357
أولاً: الضوابط الأخلاقية:..... 357
ثانياً: الضوابط الشرعية والمصلحية: 357
ثالثاً: الضوابط الاقتصادية: 360
المطلب الثاني: أنواع ومجالات المشاريع الاستثمارية لأموال الزكاة:..... 362
الفرع الأول: استثمار مواشي الزكاة:..... 362
الفرع الثاني: الاستثمار في الجوانب الزراعية:..... 362
الفرع الثالث: الاستثمار في الجوانب الصحية والتعليمية: 363
الفرع الرابع: استثمار الزكاة العينية:..... 363
الفرع الخامس: الاستثمار بعقود الإجارة:..... 363
الفرع السادس: الاستثمار بعقد المضاربة والشركات:..... 364

الفرع السابع: التمويل بالقرض الحسن: 365
الفرع الثامن: التعاقد مع المؤسسات المالية في شتى مجالات الاستثمار: 366
الفرع التاسع: إقامة معامل لتشغيل الفقراء: 366
المطلب الثالث: أهمية استثمار وتنمية أموال الزكاة: 366
الفرع الأول: أهمية استثمار وتنمية أموال الزكاة من الجانب الاقتصادي:..... 367
أولا: تحقيق التوازن الاقتصادي: 367
ثانيا: تحقيق الأمن الغذائي:..... 368
ثالثا: الحد من الفقر والبطالة: 369
رابعا: توزيع الدخل والثروة: 369
خامسا: التحول من الزكوات الاستهلاكية إلى الزكوات الإنتاجية: 370
الفرع الثاني: أهمية استثمار وتنمية الزكاة من الجانب الاجتماعي والسياسي: .. 372
أولا: تحقيق التوازن المجتمعي: 372
ثانيا: الحد من الطبقية:..... 373
ثالثا: تحقيق الأمن والاستقرار والحد من الاضطرابات الداخلية: 375
المبحث الثالث: صور من التاريخ الإسلامي في ولاية بيت المال على الزكاة . 376
المطلب الأول: ولاية بيت المال على الزكاة في زمن النبوة:..... 377
الفرع الأول: المسجد بيت مال المسلمين الأول: 377
الفرع الثاني: نقل بيت المال من المسجد إلى غرف معلقة في زمن النبي –
صلى الله عليه وسلم–: 378
الفرع الثالث: تأخير الزكاة وحفظها في المسجد للمصلحة: 379
الفرع الرابع: الانتفاع من أموال الزكاة وإبقاء أصلها:..... 381

الفرع الخامس: بيع أموال الزكاة للمصلحة في زمن النبوة: 382
المطلب الثاني: ولاية بيت المال على الزكاة في زمن أبي بكر الصديق: 383
الفرع الأول: قتال مانعي الزكاة عن الدولة في عهد الصديق: 383
الفرع الثاني: صفة بيت المال في عهد أبي بكر الصديق، وأهمية زكاة المعادن: .. 384
الفرع الثالث: جمع الأموال الظاهرة والباطنة في زمن النبوة والصديق والفاروق وعمر بن عبد العزيز: 385
الفرع الرابع: صرف مال الزكاة للأصناف الثمانية موكول إلى اجتهاد الإمام: .. 387
المطلب الثالث: ولاية بيت المال على الزكاة في زمن الفاروق:..... 388
الفرع الأول: سبب تدوين الدواوين في زمن الفاروق رضي الله عنه: 388
الفرع الثاني: وعظ الناس وحثهم على إخراج الزكاة:..... 389
الفرع الثالث: ادخار الزكاة في زمن عمر بن الخطاب وحرصه على تفقد الفقراء:390
الفرع الرابع: تسمين إبل الصدقة واستثمارها وتكثيرها:..... 391
الفرع الخامس: بيع ما في بيت المال والتصرف فيه للمصلحة في زمن عمر: ... 392
الفرع السادس: سرقة بيت مال المسلمين في عهد عمر ومعالجة الأمر: 393
الفرع السابع: اجتهاد الإمام في إسقاط بعض المصارف:..... 394
الفرع الثامن: مسؤولية الإمام في حفظ أموال الزكاة وتمييزها عن غيرها وتنميتها:395
الفرع التاسع: تأخير الزكاة عن الأغنياء وإعطاؤهم منها في سنوات المجاعات زمن عمر: 397
الفرع العاشر: نقل الزكاة للمصلحة وصرف المال على مصرف واحد زمن عمر:397
المطلب الرابع: ولاية بيت المال على الزكاة في زمن عثمان بن عفان: 398
فرع: اتخاذ الحمى وتوسيعه وتأخير الإمام صرف الزكاة للتكثير والنماء:..... 398

المطلب الخامس: ولاية بيت المال على الزكاة في الخلافة الأموية والعباسية: ... 400
الفرع الأول: حسن الكفاية للمرضى من الزكاة في زمن الوليد بن عبد الملك:. 400
الفرع الثاني: استيعاب الأصناف الثمانية عند كثرة المال في زمن عمر بن عبد العزيز:..... 400
الفرع الثالث: نقل الزكاة راجع إلى اجتهاد الإمام: 403
الفرع الرابع: تقدير أجرة العامل على الزكاة بأجرة المثل ولا يزاد عليها: 403
الفرع الخامس: توسيع أوعية الزكاة في زمن عمر بن عبد العزيز:..... 403
الفرع السادس: حسن الإدارة المالية لعلي بن عيسى بن الجراح في العهد العباسي:..... 406
الفرع السابع: بناء دار الصدقة وفرض الرواتب والترهيب من الظلم في الأندلس:..... 407
المطلب السادس: ولاية بيت المال على الزكاة في الخلافة العثمانية:..... 408
الفرع الأول: الجمع بين الزكاة والضرائب في العهد العثماني:..... 408
الفرع الثاني: أرشيف الأموال الزكوية وغيرها في الخلافة العثمانية: 409
خلاصة هذا المبحث:..... 410
المبحث الرابع: تطبيقات معاصرة لمشاريع استثمار أموال الزكاة: 412
المطلب الأول: صندوق الزكاة في الأردن:..... 412
الفرع الأول: المشاريع التأهيلية:..... 412
الفرع الثاني: مشروع الرعاية الصحية:..... 413
المطلب الثاني: صندوق الزكاة في لبنان: 415
الفرع الأول: المنحة الإنتاجية:..... 415

الفرع الثاني: البقرة الحلوب:..... 416
الفرع الثالث: الدعم الطبي:..... 416
المطلب الثالث: مؤسسة الزكاة في ماليزيا (سيلانجور):..... 416
الفرع الأول: التدريب والتأهيل في مركز سيلانجور أسناف للتدريب:..... 417
الفرع الثاني: الاستثمار المالي في مؤسسة الزكاة (سيلانجور):..... 418
المطلب الرابع: بيت مال الزكاة في السودان: 419
الفرع الأول: المشاريع التأهيلية والإنتاجية الفردية:..... 420
الفرع الثاني: مبدأ التمليك الفردي والجماعي والاستثمار في المشاريع الزراعية والحيوانية:..... 420
الفرع الثالث: المشاريع الطبية: 421
المطلب الخامس: لجنة الزكاة في فلسطين:..... 422
الفرع الأول: لجنة زكاة نابلس (مصنع الصفا للألبان): 422
الفرع الثاني: مشفى الرازي التابع للجنة جينين:..... 423
الفرع الثالث: مستشفى الزكاة في طولكرم:..... 423
الفرع الرابع: مدرسة الإيمان التابعة للجنة الزكاة في جنين: 423
المطلب السادس: صندوق الزكاة في الجزائر:..... 424
فرع: المشاريع الاستثمارية في صندوق الزكاة:..... 424
الفصل الثالث: رؤية مستقبلية في الدور الاستراتيجي للزكاة وعقبات ذلك وحلولها 425
المبحث الأول: تفعيل الدور الاستراتيجي للزكاة اقتصادياً (المنظومة الزكوية) 427
المطلب الأول: مفهوم الاستراتيجية وأهمية تفعيلها: 427

الفرع الأول: تعريف الاستراتيجية:..... 427
الفرع الثاني: قواعد وأسس وسمات الاستراتيجية:..... 429
الفرع الثالث: أهمية تفعيل الاستراتيجية: 429
المطلب الثاني: تفعيل الدور الاستراتيجي للزكاة اقتصادياً بما يتناسب مع مستجدات العصر:..... 430
تمهيد في الخطة الاستراتيجية ومحاورها:..... 433
الخطة الأولى: تطوير المؤسسات الزكوية إدارياً:..... 436
الفرع الأول: إنشاء مركز دراسات استراتيجي:..... 436
الفرع الثاني: إنشاء هيئة تنسيقية عالمية زكوية تجمع مؤسسات الزكاة:..... 437
الفرع الثالث: إنشاء وزارات حكومية خاصة بالزكاة في كل الدول الإسلامية: . 439
الفرع الرابع: إنشاء لجان زكوية في كل المناطق، والحث على التطوع بالوقت: .. 440
الفرع الخامس: تفعيل الجانب الرقابي، وعدم الاتكاء على الوازع الديني:..... 442
الفرع السادس: تحفيز العاملين في الزكاة مادياً ومعنوياً: 444
الفرع السابع: إدراج واستخدام التكنولوجيا في كل الإدارات الزكوية: 445
الفرع الثامن: التقييم المستمر لعمل المؤسسة الزكوية: 448
الخطة الثانية: جباية الزكاة على مستوى عالٍ مؤسساتياً وإعلامياً وقانونياً: 449
الفرع الأول: تقوية الخطاب الإعلامي والعلاقات: 449
الفرع الثاني: تقنين الأحكام الزكوية عبر لجنة من كبار علماء الإسلام المعاصرين:..... 452
الفرع الثالث: إنشاء بنك الزكاة: 454
الخطة الثالثة: حل المشكلات الاقتصادية ومعالجة الفقر: 458

الفرع الأول: إنشاء قاعدة بيانات شاملة للأغنياء والفقراء والمستحقين للزكاة، وأوصافهم وأماكنهم وحاجاتهم: 458
الفرع الثاني: كفاية الفقراء والمساكين ورفع مستواهم الاقتصادي: 460
الفرع الثالث: إنشاء برامج تنموية إنسانية واقتصادية: 461
الفرع الرابع: إنشاء مؤسسات تعليمية مختلفة المستويات تابعة لمؤسسات الزكاة: 461
الفرع الخامس: إنشاء المشافي والمراكز الطبية ذات الكفاءة: 463
المبحث الثاني: الجهود التنموية لمؤسسات الزكاة، العقبات والحلول (سبل النجاح)..... 465
المطلب الأول: الجهود التنموية لمؤسسات الزكاة: 466
الفرع الأول: الجهود العلمية والنظرية للزكاة: 467
الفرع الثاني: جهود إنشاء مؤسسات الزكاة: 467
القسم الأول: مؤسسات حكومية إلزامية الجباية: 469
القسم الثاني: مؤسسات حكومية غير إلزامية الجباية: 469
القسم الثالث: مؤسسات غير حكومية وغير إلزامية: 470
الفرع الثالث: جهود في أنظمة وقوانين الزكاة: 470
المطلب الثاني: سلبيات مؤسسات الزكاة، وعقبات التنمية، والحلول (سبل النجاح):..... 471
الفرع الأول: الاقتصار على بعض أموال الزكاة وعدم التوسع في الوعاء: 471
أولاً: سلبية اقتصار مؤسسات الزكاة على بعض أوعية الزكاة: 471
ثانياً: الحل لسلبية اقتصار مؤسسات الزكاة على بعض أوعية الزكاة: 471
الفرع الثاني: استقلال مؤسسات الزكاة عن الإدارة الحكومية (تخلي الدول عن

تطبيق الزكاة):..... 472
أولاً: سلبية استقلال مؤسسات الزكاة عن الإدارة الحكومية:..... 472
ثانياً: الحل لسلبية استقلال مؤسسات الزكاة عن الإدارات الحكومية: 473
الفرع الثالث: عدم استقلال مؤسسة الزكاة من الناحية المالية للحكومة:..... 473
أولاً: سلبية عدم استقلال مؤسسة الزكاة عن الحكومة من الناحية المالية: 473
ثانياً: الحل لسلبية عدم استقلال مؤسسة الزكاة عن الحكومة من الناحية المالية: 474
الفرع الرابع: تباين مؤسسات الزكاة من حيث القوانين والأنظمة والمناهج:.... 474
أولاً: سلبيات التباين بين مؤسسات الزكاة وعدم توحيد عملها:..... 474
ثانياً: الحل لسلبيات التباين بين مؤسسات الزكاة وعدم توحيد عملها:..... 475
الفرع الخامس: عدم التطبيق العلمي: 475
أولاً: سلبيات عدم التطبيق العلمي:..... 475
ثانياً: الحل لسلبيات عدم التطبيق العلمي: 475
الفرع السادس: ضعف التنسيق بين مؤسسة الزكاة ومؤسسات الدولة: 476
أولا: سلبية ضعف التنسيق بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الدولة:..... 476
ثانياً: الحل لسلبية ضعف التنسيق بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الدولة:..... 477
الفرع السابع: الضعف الإداري والتخطيط: 477
أولاً: سلبيات الضعف الإداري: 477
ثانياً: الحل لسلبيات الضعف الإداري:..... 478
الفرع الثامن: البعد السياسي: 478
أولاً: سلبيات ومعوقات البعد السياسي: 479
ثانياً: الحل لسلبيات ومعوقات البعد السياسي: 479

الفرع التاسع: التأخر الإعلامي: 480
أولاً: سلبيات التأخر الإعلامي: 480
ثانياً: الحل لسلبيات التأخر الإعلامي: 480
الفرع العاشر: الضعف الإيماني وضعف الرقابة الذاتية للأفراد أو المؤسسات:.. 481
أولاً: سلبيات ضعف الإيمان:..... 481
ثانياً: الحل لسلبيات ضعف الإيمان:..... 482
الفرع الحادي عشر: معوقات وسلبيات الجانب النظري للزكاة: 482
والحل للمعوقات والسلبيات النظرية: 482
نتائج الدراسة 483
مقترحات الدراسة وتوصياتها..... 485
أولاً: مقترحات الدراسة: 485
ثانياً: توصيات الدراسة:..... 487
خاتمة البحث..... 489
الفهارس 491
أولاً: المصادر والمراجع:..... 491
ثانياً: فهرس المحتويات: 550

نُبْذَةٌ تَعْرِيفِيَّةٌ
الإِدَارَةُ العامَّةُ للأَوْقَافِ

الوقف علامةٌ فارقةٌ في مسيرة الحضارة الإسلامية، وقد أثبت دوْرَه ومكانتَه في مجالات التَّعليم والصِّحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله، وما زالتِ المساجدُ والمدارسُ والمعاهدُ والمستشفياتُ تقف شاهدةً على عظمة وأهميَّة الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السِّياقِ من العطاء والتواصلِ الإنسانيّ تهدف الإدارةُ العامَّةُ للأوقاف إلى إدارةِ الأموالِ الوقفيَّة واستثمارِها على أُسُسٍ اقتصاديَّةٍ، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين، وتُعدُّ الأوقاف إحدى أهمِّ مؤسسات المجتمعِ المدنيّ سواء من ناحية النَّشأةِ والقدَمِ أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقًا من النهضة الوقفيَّةِ المعاصرة تمَّ توسيعُ نطاقِ الوقف وتنويعُ مصارفِه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياةِ الثقافيَّةِ والتربويَّةِ والصحيَّةِ والاجتماعيَّة... إلخ، وذلك تشجيعًا لأهل الخيرِ وإرشادًا لهم لوقفِ أموالِهم على المشاريع الخيريَّةِ التنمويَّةِ، وتنظيمًا لقنوَاتِ الصَّرفِ والإنفاقِ والمساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

والمصارف الوقفية الستة هي:

1- المصرف الوقفي للبر والتقوى.

2- المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

3- المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

4- المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

5- المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.

6- المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

وانطلاقًا من الإيمان العميق بدوْرِ العلمِ الشَّرعي والثقافَةِ الإسلاميَّةِ بشكلٍ خاصٍّ، والعلومِ التَّطبيقيَّةِ بشكلٍ عامٍّ في تقدُّمِ الأمَّةِ وتطورِها، جاء إنشاءُ ((المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية)) ليكون رافدًا غنيًّا للعطاء الثقافيّ والعلميّ، لما كان للوقف من دور تاريخي مهم في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهداف المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية:

- تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.
- الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.

- نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق، والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائله:

- دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.
- دعم وإنشاء المكتبات العامة، وطباعة الكتب والدراسات.
- دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

هاتف: 44700619

ص.ب: 422 – الدوحة – قطر

موقعنا على الإنترنت:

www. Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني:

E.Mail: Sheikhali_Award@Islam.gov.qa

بتمويل الإدارة العامة للأوقاف